

الغِيَاثِي

(غِيَاثُ الْأُمَّمِ فِي التِّيَاثِ الظُّلَمِ)

النَّصُّ الْمُحَقَّقُ

مَقَدِّمَةُ الْمُؤَلَّفِ

١ - (٢) " لا إله إلا الله . عُدَّةٌ لَلِقَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (١) .

قال الشيخ [الأجل] (٢) الإمام [فخر الإسلام] (٣) : إمام الحرمين :
أبو المعالي عبدُ الملك بن عبد الله الجويني رحمةُ الله عليه (٤) .

٢ - الحمد لله القيوم الحي ، الذي بإرادته كلُّ رشدٍ وغيٍّ ،
وبمشيئته كلُّ نشرٍ وطيٍّ . كلُّ بيانٍ في وصف جلاله حَصْرٌ وعِيٌّ ،
[وبين عيني كلُّ قيصرٍ وكِيٍّ ، من قهرٍ تسخيرِهِ وشمٍ وكِيٍّ] (٥) ،
(فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ
الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ (٦)) ، فالعقولُ عن
عزِّ جلاله معقولة ، ومعاقِدُ العقود في نعت جماله (٧) محلولة ،
ومطايا [الواجدين] (٨) مشكولة ، وقلوبُ العارفين على [الدَّابِّ في

(١) ساقطة من : ت ، س .

(٢) زيادة من : ت . (٣) زيادة من : ت ، س .

(٤) في ت ، س : رضي الله عنه .

(٥) ما بين المعقنين مطموس في الأصل ، والمثبت من ت ، س ، (وكِيٍّ) الأولى : مخففة

من (كِيٍّ) بمعنى ضعيف (انظر الصحاح) والمراد كل قوى وضعيف .

(٦) سورة الشورى : ١١ . (٧) في ت : كماله ، وفي س : جلاله .

(٨) في م : الواحدين - بالحاء المهملة . والوجد اصطلاح صوفي ، والواجد هو صاحب

التلوين ، يجد تارة بغية صفات النفس ، ويفقد أخرى بوجودها (انظر كشاف

اصطلاحات الفنون ج ٦ ص ١٣٥٣) .

الطلب^(١) [مجبولة ، وأيدي المريدين إلى الأعناق^(٢) مغلولة ،
وأفئدة القانعين بملك الدارين [مغلولة]^(٣) ، وغاية الزاهدين
العابدين مواعد^(٤) مأمولة ، وفي عرصات الكبرياء السنة مسلولة ،
ودماء الهلكى في الله مُهدرةً مطلولة ، وحدود المشمرين في غير ما قدر
لهم مغلولة^(٥) ، ونهاية [المكاشفين حيرة^(٦)] مخصولة ؛ فلا^(٧)
ينفع مع القدر المحتوم وسيلة ، ولا يرد القضاء الأزل حيلة ،
والأنفهام دون حمى العزة مبهورة ، والأوهام مقهورة ، والفتن
مزجورة ، والبصائر مدحورة ، والفكر عن مدرك الحق مقصورة ،
وذكر اللسان أصوات وأجراس ، ومتضمن الخواطر وسواس ،
والسكون عن الطلب تعطيل ، والركون إلى مطلوب مخيل تمثيل ،
وبذل [المهج]^(٨) في أدنى مسالك المريدين قليل ، وليس إلى درك

(١) في م : الباب في الطاعة ، والمثبت من : ت ، س .

(٢) في س : الأغلال .

(٣) في م : مغلولة ، وما أثبتناه من ت ، س . في المعجم الوسيط : عُلَّ الإنسان

بضم العين : مرض ، فهو معلول .

(٤) في ت ، س : مواعد .

(٥) ت : مغلولة . والأولى ما أثبتناه للمشكلة مع حدود .

(٦) في م : الكاشفين خيرة . والمثبت من ت ، س . والكشف عند الصوفية : الاطلاع

على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية والأمر الحقيقية وجوداً وشهوداً . (الضحاح

في اللغة والعلوم) . (٧) ت ، س : ولا ينفع .

(٨) في م : المنهج ، والمثبت من ت ، س .

حقيقة الحق سبيل ، و نارُ الله على أرواح المشتاقين (٣) موقدة ، ومداركُ الوصول بأغلاق العزِّ موصدة ، ومن قنع بالدعوى ضاع زمانه ، ومن تحقق في الإرادة^(١) طالت أحرزانه ، ومن ضري بالكلام صدي جنانه^(٢) ، ومن عرف الله كلَّ لسانه ، جل جلاله ، وتقدست

(١) ت : الإزادة .

(٢) أي عطش قلبه ، والمراد لم يظفر ببرد اليقين ، ولم يصل إلى درك الحقيقة ، وفي هذه العبارة ما يشهد بأن إمام الحرمين لم يجعل (علم الكلام) كلَّ همه ، بل ربما كان في هذا التعبير ما يشهد بنهيه عن الانغماس فيه ، وهذا يؤيد ما قاله الذين ترجموا له من أنه رجع عن (الكلام) في أخباريات أيامه ، ويؤيد هذا أيضاً ما جاء في كتابه (البرهان) فقرة : ٢٢٧ ، إذ قال : « وهذا هو الذي اختلج في عقول المتكلمين وطيش عقولهم » ففي هذا سخرية من المتكلمين ، وإيحاء بأنه لا يعد نفسه منهم . ويؤكد هذا أيضاً ، كما يثبت أنه انتهى إلى مذهب السلف ما جاء في كتابه (العقيدة النظامية) حيث قال :

« واختلفت مسالك العلماء في الظواهر التي وردت في الكتاب والسنة وامتنع على أهل الحق فحواها ، وإجراؤها على موجب ما تبرزه أفهام أرباب اللسان منها ، فرأى بعضهم تأويلها ، والتزم هذا المنهج في أي الكتاب ، وفيما صبح من سنن النبي ﷺ ، وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل ، وإجراء الظواهر على مواردنا ، وتفويض معانيها إلى الرب تعالى .

والذي نرتضيه رأياً ، وندين الله تعالى به عقد اتباع سلف الأمة ؛ فالأولى الاتباع . والدليل السمي القاطع في ذلك أن إجماع الأمة حجة متبعة ، وهو مستند معظم الشريعة ، وقد درج صحب الرسول ﷺ على ترك التعرض لمعانيها ، ودرك ما فيها ، وهم صفوة الإسلام ، المستقلون بأعباء الشريعة ، وكانوا لا يألون جهداً في ضبط قواعد الملة ، والتواصي بحفظها ، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها ، فلو كان تأويل هذه الظواهر مسوغاً محتوماً ، لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع =

أَسْمَاؤُهُ . اسْتِوَاؤُهُ اسْتِیْلَاؤُهُ^(١) ، [وَنَزْوُلُهُ بَرُّهُ]^(٢) وَحِبَاؤُهُ ، وَمَجِیئُهُ
حَكْمُهُ وَقَضَاؤُهُ ، وَوَجْهُهُ بَقَاؤُهُ ، وَتَقْرِیْبُهُ اصْطِفَاؤُهُ ، وَمَحَبَّتُهُ
آلَاؤُهُ ، وَسَخَطُهُ بِلَاؤُهُ ، وَبَعْدُهُ عِلَاؤُهُ ، الْعِظْمَةُ إِزَارُهُ ، وَالْكِبْرِيَاءُ
رِدَاؤُهُ ، غَرِقَتْ فِي نَوْرٍ^(٣) سَرْمَدِيَّتُهُ عَقُولُ الْعُقَلَاءِ ، [وَبَرِقَتْ]^(٤)
فِي وَصْفِ صَمَدِيَّتِهِ عِلْمُ الْعُلَمَاءِ ، وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ أَهْلُ الْأَرْضِ
وَالسَّمَاءِ إِلَّا عَلَى الصِّفَاتِ وَالْأَسْمَاءِ . فَالْخَلْقُ رَسْمٌ خَالِيَةٌ ، وَجِسْمٌ
بَالِيَةٌ ، وَالْقُدْرَةُ الْأَزَلِيَّةُ لَهَا وَالِيَةٌ^(٥) ، جَلَّتْ سَاحَةُ الرَّبُوبِيَّةِ ،
وَحَمَى الْعِزَّةَ الدِّمُومِيَّةَ ، عَنْ وَهْمِ كُلِّ جَنِّيٍّ وَإِنْسِيٍّ ، وَمُنَاسِبَةَ عَرْشِ
وَكُرْسِيِّ ، فَالشَّوَاهِدُ دُونَهَا مَنْظُمَةٌ وَالْعِلْمُ مَنْدَرَسَةٌ ، وَالْعَقُولُ
مُخْتَلِطَةٌ مُلْتَبِسَةٌ ، وَالْأَلْسِنَةُ مُعْتَقَلَةٌ^(٦) مُحْتَبَسَةٌ ، فَلَا تَحْيِثُ وَلَا

= الشريعة ، فإذا انصرم عصرهم ، وعصر التابعين على الإضراب عن التأويل ، كان
ذلك قاطعاً بأنه الوجه المتبع .
وإمام الحرمين هذا يقطع بعدوله عن التأويل ، وفي ضوء هذا الكلام الصريح القاطع
ننظر إلى العبارات الواردة في هذه المقدمة موهمة للتأويل .

- (١) في ت : استيلاؤه . ومطموسة في : س .
(٢) مخرومة من : م ، والمثبت من : ت ، س . وحبأؤه : أي هبته ومنحته وعطاؤه .
(٣) ت ، س : محور .
(٤) المثبت من ت ، س ومخرومة من : م . والمعنى تحيرت ، وعجزت عن الوصول
إلى الحقيقة .
(٥) أي متولية ، ومتسلطة ومسيطرة عليها .
(٦) س : معتبلة . وهو تحريف ظاهر .

تحييز ، ^(١) ولا تحقق ولا تمييز ^(١) ، ولا تقدير ^(٢) ولا تجويز ، وليس
إلا وجهه [العزير] ^(٣) .

٣ - قد أفلح الحامدون ، وخاب الجاحدون ، وفاز المؤمنون ،
وكفي المتوكلون ، وصدق المرسلون ، واعترف الله بالوحدانية
المؤيدون ، وأيقن بنبوّة المرسلين ، وصدق خاتم النبيين ، وقائد
الغر المحجلين - الموفقون ^(٤) . صلى الله عليه وعلى الأنبياء أجمعين .

٤ - قد تقدم الكتاب (النظامي) ^(٥) محتويًا على العجب العجاب ؛
ومنطويًا على لباب الألباب ، أهدوثة على كرّ ^(٦) العصر [و] ^(٧)
غرة في جبهة الدهر ، يعشو إلى منارها المرتبك في الشبهات ، ويلوذ
بآثارها المنسلك ^(٤) في مثار ^(٨) المتاهات ، ويقتدي بنجومها المترقي عن
مهاوي الورطات ، وينخس برجومها المتعثر في أذيال الضلالات ،
ووافي الجنب الأسمى عروساً ، احتضنها طب ^(٩) بالحضانة ، قد

(١) ساقط من : ت ، س . (٢) ت : تعديل . وفي هامشها : تقدير .

(٣) كذا في ت ، س ، ومخرومة من : م . (٤) فاعل (أيقن) .

(٥) اسم كتاب لإمام الحرمين ، نسبة لنظام الملك ، سماه . (الرسالة النظامية في الأركان

الإسلامية) ومنه أخذ الجزء الخاص بالعقائد ، وسمي (العقيدة النظامية) . وهو

الجزء الموجود من (النظامي) دون باقي الكتاب الذي شمل الأركان الإسلامية كلها .

ولم نعر عليه للآن . (٦) ت ، س : مكر .

(٧) الواو مزيدة من : ت ، س . (٨) في س : مثار .

(٩) الطّب : الماهر الحازق في الشيء .

استوظف في القيام عليها زمانه ، فلم يزل يقوم قدها ، ويورد خدها ؛
ويكحل بالبصائر أحداقها ، ويشق إلى صوب البدائع [و] (١) الذخائر
آماقها ، ويرصف دُررها وعقيانها ، ويشنف بقرطة (٢) الحقائق
آذانها ، وينطق بغرور الكلام لسانها ، ويطوق بجواهر الحكيم جيدها
ويزين مخنقها ووريدها ، ويديم (٣) فرَكها ، ويلين عريكها (٤) ،
ويُقرب متناولها ودرَكها (٤) ، ويلقنها مقة (٥) خاطبها ، ويلقي
إليها الإقران (٦) لصاحب الدنيا وصاحبها ؛ فنشأت غيداء مياسة
مروضة ، والمقلة المتطلعة (٧) إلى خفايا العيوب عنها مغضوضة ،
وظلت (٨) تشوق (٩) إلى مخيم العزة شوقا ، وتطير إليه بأجنحة
الهزة توقا ، فبرزت عن حجالها مختالة في أذيالها ، متوشحة بأبهة
البهاء . مشتقا اسمها من اسم أكرم الأكفاء . والألقاب تنزل من
السماء . وجزعت (١٠) إلى مثواها سباب (١١) ورمالا ، وواصلت في

(١) الواو مزيدة من : ت ، س .

(٢) قرطة : بوزن (عنية) : جمع قرط . وهو ما تحلى به الأذن من در ونحوه .

(٣) أدام القدر : سكن غليانها ، والفرك البغض والكراهية .

(٤) في ت ، س : (عركها) والمعنى يسلس قيادها .

(٥) مقة : بوزن صفة : حب .

(٦) أقرن للشيء أطاقه وقوي عليه ، والمراد هياها لصاحب الدنيا وصاحبها .

(٧) ت ، س : المقل الطلعة .

(٨) في س : فظلت . (٩) ت : تشوق .

(١٠) في س : فجزعت . وجزع الشيء (بفتح الزاي) قطعه .

(١١) سباب : مفاوز .

صَمَدٌ^(١) مولاها غُدواتٍ وآصالا ، وقَطَّعت من مطاياها أوْصالا ،
فصادفت مرتعاً خصيباً ومربعاً رَحيباً ، وشأواً في العُلا بعيداً ،
وكرماً قريباً ، ودلّت بمعانيها على عَناءٍ مُعانيها ، وبمناظمِ مبانيها على
غَناءِ بانيها ، ثم أخذت تستعطفُ أَعنَةَ العطفِ ، وتثني أزمَةَ اللطفِ ،
على صاحبِ التَأليفِ والرَّصْفِ ، وذكرتُ أَنه يبغى تنويهاً ومَنْصِباً
علياً نبيها ، يفوق مناطَ العَيُّوقِ^(٢) زهواً وتيهاً^(٥) ، فما كان إلا
كإيماضة سيف ، أو انقشاعِ سحابةٍ في صيف ، أو نَفْضةٍ رُدُن ،
أو طنَّةِ أذن ، حتى طغت من بحارِ المعالي أمواجها ، وتشامخت
من أطوادِ الكرمِ شعابها وفجأحها ، فوافت الخِلعةُ تجرَّ^(٣) على قمةِ
المجرةِ فضولَ الذيل ، وتُبرِّ^(٤) على نهاية^(٥) المنى بأوفى الكيل ،
وتجرفُ مجاثمَ [العسر]^(٦) كدَفَّاعِ^(٧) السيل ، واكتسب^(٨) الخادمُ

(١) قَصَدَ : من صمد الشيء قصده .

(٢) العَيُّوقُ : نجم أحمر مضيء في طرف المجرة الأيمن يتلو الثريا ، ويطلع قبل الحوزاء
(المعجم الوسيط) . (٣) في س : تجرَّ .

(٤) الرُدُن : الكُم . والمراد لحظة قصيرة بمقدار تحريك الكُم لنفسه .

(٤) تُبِرَّ : بضم الأول وكسر الثاني : تزيد .

(٥) في ت ، س : نهايات .

(٦) في الأصل : العشي ، وفي ت : العس بضم العين . والمثبت من (س) .

(٧) في (ت) كدفاع بكسر الدال : وهو مخالف لما في المعاجم ، وما في (س) ، من
ضم الدال ، وتشديد الفاء . والدَفَّاعُ : السيل العظيم .

(٨) في ت ، س : أكسب .

شرفاً يتخلدُ في تواريخ الأخبار ، ويكتب بسواد الليل على بياض
النهار ، وأعذبُ النعم مشارع ، وأخصبُها مراتع - نعمةٌ أجابت
قبل النداء ، ولبَّت قبل الدُّعا ، وليس من ينتجعُ الغيثَ في أقطاره
كمن يسقيه ريقُ الوَبُل في دياره ، ولو لَمْ أجد أمرَ الله عباده بالشكر
على نعمه التي لا تعد ولا تحدُ أسوةً ومقتدى - لقلتُ من شكر أدنى
منح مولانا ، فقد ظلم واعتدى ، ولكن لا معاب على من اتخذ كتابَ
الله قدوةً ومُحتدى^(١) .

١ فلا زال ركبُ المعتفين^(٢) مُنيخةً^(٣)

بذروتك العُليا ، ولا زلتَ مقصداً

٢ تدينُ لك الشُّمُّ الأنوفُ تخضعا

ولو أن زُهر^(٤) الأفق أبَدتُ تمرّداً

(١) في ت : محتدا . وبعدها في : ت ، س زيادة كلمة (شعر) وهذا الشعر لإمام الحرمين
كما هو المتبادر .

(٢) المعتفين : السائلين .

(٣) في جميع النسخ : مُنيخةً . بالتأنيث . وذلك لأن (ركب) اسم جمع ، ويجوز فيه
أن يعامل معاملة المؤنث . جاء في الكتاب الكريم : « كذبت قوم نوح » : « وكذب
به قومك » . وإذا ضبطنا (رُكْب) بضم الراء يزول الإشكال ؛ لأنها حينئذٍ تكون
جمع (ركاب) وهي الإبل المركوبة .

(٤) زُهر الأفق : نجوم الأفق .

- ٣ لِحَاءَتِكَ أَقْطَارٌ^(١) السَّمَاءِ تَجْرُهَا
 إِلَيْكَ لِتَعْفُو ، أَوْ لِتُورِدَهَا الرَّدَى
 ٤ وَإِنِّي لِفَرَسٍ أَنْتَ قَدَمًا غَرَسْتَهُ
 وَرَبَّيْتَهُ حَتَّى عَلا وَتَمَدَّدَا
 ٥ لِأَنَّكَ أَعْلَى النَّاسِ نَفْسًا وَهَمَةً
 وَأَقْرَبَهُمْ عُرْفًا^(٢) وَأَبْعَدَهُمْ مَدَى
 ٦ وَأَوْرَاهُمُوا زَنْدًا ، وَأَرَوَاهُمُ ظُبَا
 وَأَسْجَاهُمُ^(٣) بَحْرًا ، وَأَسْخَاهُمُ يَدَا
 ٧ وَمَا أَنَا إِلَّا دَوْحَةٌ قَدْ غَرَسْتَهَا
 [وَأَسْقَيْتَهَا]^(٤) حَتَّى تَمَادَى بِهَا الْمَدَى
 ٨ فَلَمَّا اقْشَعَرَ الْعُودُ مِنْهَا وَصَوَّحَتْ^(٥)
 أَتَتْكَ بِأَغْصَانِ لَهَا تَطْلُبُ النَّدَى^(٦)

(١) أقطار السماء : جوانبها وأطرافها . والمعنى : لو أن النجوم حدثت نفسها بالتمرد لحاءتك بها السماء لترى فيها حكمك بالعفو أو الإهلاك .

(٢) في س : عرقا . والعرف : المعروف .

(٣) سجا البحر إذا سكن وهدأ . وحين يسكن البحر ويهدأ يذهب خطره ، ويقرب أو يسهل خيره ، وبهذا نفهم المقصود بمدح (نظام الملك) بأنه أسجى بحراً .

(٤) م ، س : سقيتها ، والمثبت من : ت . لأن البيت لا يستقيم وزنه على الرواية الأخرى

(٥) المراد جفت وذبلت .

(٦) في هامش : م ، وفي الطبقات الكبرى : يحكي السبكي عن والده الإمام تقي

الدين : أن أبا حيان النحوي المصري ، كان يتعاضم البيتين الأخيرين ، ويقول : =

(في الأصل في نسخة عوض هذا البيت :

٩ فلما ذوت منه (٦) الغصون ، وصوحت

وخاف ذبولاً ، جاء يسألك الندى (١)

٥ - [نعم] (٢) وقد كان ضمن الخادم خدمة الساحة النظامية ،
بكتاب آخر ، هو - لعمر الله - النبأ العظيم ، والخطبُ الجسيم ،
والأمرُ الذي لم يجر بمثله ذكر ، ولم يحوم (٣) عليه نظم ولا نثر ،
والبحرُ الخضم الذي ليس لبدائعه شاطيٌّ وعبر (٤) . ولست والله

= كيف يرضى إمام الحرمين أن يخاطب (النظام) بهذا الخطاب ؟ وكان يذم الدنيا
التي تحوج مثل الإمام إلى مثل ذلك . !!

ونقول : لقد صدق أبوحيان ، فإن إمام الحرمين كان يتعاضمهما أيضاً . قال السبكي
في نفس الموضع من الطبقات : لقد رأيتُ إمام الحرمين قد ضرب على هذين البيتين
بقلمه في النسخة التي وقعت لي من (الغياثي) بخط المؤلف . (راجع الطبقات : ٢٠٩/٥)
ولنا أن نقول : إذا تذكرنا أثر نظام الملك في حماية أهل السنة من المبتدعة ، وإذا
تذكرنا أن إمام الحرمين وجد من (نظام الملك) الحماية والرعاية التي مكنته من أن يقول
ما يريد أن يقول ، وأن يجهر برأيه من غير أن يخشى نكايَةً أو غدرًا ، لو تذكرنا
ذلك ما تعاضمنا توجيه هذا الشعر ، وهذا المدح إلى نظام الملك . ومع ذلك فقد ضرب
إمام الحرمين على أكثر بيتين مدحاً .

- (١) هكذا في نسخة م : وواضح أنها كانت تعليقاً في هامش النسخة التي نقل منها
كاتب نسخة : م . ثم إن الوارد في الطبقات : ٢٠٩ / ٥ خمسة أبيات فقط هي :
١ ، ٢ ، ٣ ، ٧ ، ٨ ، وأما (س) : فقد وضعت البيت (٩) بين ٤ ، ٥ . وهو أوفق .
وأما (ت) : فقد سقط منها البيت (٩) ، والمثبت من النسخة التي اتخذناها أصلاً : م .
(٢) مزيدة من : ت ، س . (٣) ت : يجرّر .
(٤) عبر : بكسر العين وفتحها شاطيٌّ النهر وناحيته . وضبطت في س : بالضم .

أَتَصَلَّفُ بِالْإِسْهَابِ فِي ذِكْرِهِ ، وَإِنَّمَا أُنْبِئُهُ عَلَى عُلُوِّ قَدْرِهِ ، وَكَمْ
 اِكْتَنَنْتُهُ ^(١) فِي أَحْنَاءِ الصُّدْرِ ، حَتَّى نَقَدْتَهُ يَدُ السَّبْرِ ، وَأَنْضَجْتَهُ
 نَارَ الْفِكْرِ ، ثُمَّ اسْتَقْتُهُ مَصِيحاً مَنْقِحاً إِلَى سَيْدِ ^(*) الْوَرَى ، وَمَوْيِدِ ^(٢)
 الدِّينِ وَالدُّنْيَا ، وَمَلَاذِ ^(٣) الْأُمَمِ وَمُسْتَخْدِمِ السَّيْفِ وَالْقَلَمِ ، وَمَنْ
 ظَلَّ ظِلَّ الْمَلِكِ بِيَمْنِ مَسَاعِيهِ مَمْدُوداً ، وَلَوَائِئِ النَّصْرِ مَعْقُوداً ، فَكَمْ بِأَشْرَ
 أَوَارِ الْجَرْبِ ، وَأَدَارِ رِحَى الطَّعْنِ وَالضَّرْبِ ، فَلَا يَدُهُ ارْتَدَّتْ ،
 وَلَا طَلْعَتُهُ الْبُهْيَةَ أَرْبَدَّتْ ، وَلَا غَرْبُهُ ^(٤) انْثَنَى ، وَلَا حُدَّهُ نَبَا ^(٥) ، قَدْ
 سَدَّتْ مَسَالِكَ الْمَهَالِكِ صَوَارِمُهُ ، وَحَصَّنَتْ الْمَمَالِكَ صِرَائِمُهُ ^(٦) ،
 وَحَلَّتْ شِكَايِمَ الْعِدَى عِزَائِمُهُ ، وَتَحَصَّنَتْ الْمَمْلُوكَةُ بِنَصْلِهِ ، وَتَحَسَّنَتْ
 الدُّنْيَا بِأَفْضَالِهِ وَفَضْلِهِ ، وَغَمَرَ بَبْرَهُ آفَاقَ الْبِلَادِ ، وَنَفَى الْغِيَّ

(١) ت ، س : أكننته .

(٢) ت ، س : موئل .

(٣) ت : بدون الواو .

(٤) غرب الشيء : حدّه . يقال : غرب السيف والسكين .

(٥) ت : ثنى . نبا السيف أي انحرف عن قصده ولم يصب ضريبته .

(٦) جمع صريمة وهي إحكام الأمر والعزيمة فيه .

(*) من هنا إلى قوله : (ويهابه الليث المزجر في عرينه) ذكره السبكي في طبقاته ، وهو
 يترجم لنظام الملك ، وقال : إنه نقله من خط إمام الحرمين في خطبة (الغياثي) (ص ١٠٠) صحفت
 في الطبقات إلى العباب) ثم علق على ذلك بقوله : « وهذا من الإمام الخليل ، وإن لم يخل
 عن بعض المبالغة ، شاهد عدل لعلو مقدار (نظام الملك) عند هذا الخبر ، الذي يحتاج
 بكلماته المتقدمون والمتأخرون ، وعنه انتشرت شريعة الله أصولاً وفروعاً » وهذا نضيفه
 إلى ما ذكرناه آنفاً من منزلة (نظام الملك) . (وانظر طبقات الشافعية : ٣١٤/٤ ، ٣١٥)

عنها بالرشاد ، وجلّى ظلامَ الظلم عدلُهُ ، وكسر فقارَ الفقرِ [بذله^(١)] ،
وكانت خِطَةُ الإسلامِ شاغرةً ، وأفواهُ الخطوبِ إليها فاغرةً ، فجمع
اللهُ برأيه الثاقبِ شملها ، ووصل بيمن نقيبته حبلها ، وأضحت
الرعايا برعايته وادعةً ، وأعينُ الحوادثِ عنها هاجعةً ، فالدينُ
يزهو^(٢) بتهلل أساريه ، وإشراق جبينه ، والسيفُ يفخر في يمينه ،
ويرجوه الآيس البائس في أدراج أنينه ، ويركع له تاج كل (٧) شامخ
بِعِرنينه ، ويهابه الليث المزمجر في عرينه^(٥) .

٦ - فما أجدر هذه السُّدَّةَ المُنيفةَ بمجموع [يجمع^(٣)] أحكامِ
اللهِ تعالى في الزعامة ، بين الخاصة والعامة ، ليكون [شوف^(٤)]
الرأي السامي ، قدامه وأمامه ، فيما يأتي وينذر إمامه ، ثم تتأبد
فائدته وعائدته إلى يوم القيامة .

٧ - ولكل كتاب معمودٌ ومقصود ، ومنتحى مصمود ، يجري
مجرى الأساسِ من البنيان ، والروح من الحيوان ، والعذبة^(٥) من

(١) في م : نداء ، والمثبت من : ت ، س .

(٢) س : يزهر .

(٣) مزيدة من : ت ، س . ومجموع يقصد بها : كتاب أو مؤلف .

(٤) في م : شرف . والمثبت من : س . وفي ت : شوق ، وشاف الصائغ الحلي :

جلاه وزينه .

(٥) طرف اللسان ، والمراد ما به الكلام .

(*) آخر الوارد في الطبقات .

اللسان ، وها أنا أبوح بمضمون الكتاب وسره ، ثم أنفث^(١) لهيب
الفكر صالياً بحرّه ، وأتبرأ عن حولي وقوّتي ، لائداً بتأييد
الله ونصره .

٨ - فأقول :

أقسام الأحكام ، وتفاصيل الحلال والحرام ، في مباحي الشرع
ومقاصده ، ومصادره وموارده - يحصرها قسمان ، ويحويها في
متضمن هذا المجموع نوعان :

أحدهما - ما يكون ارتباطه وانتباطه بالولاية والأئمة ، وذوي
الإمرة^(٢) من قادة الأمة ؛ فيكون منهم المبدأ والمنشأ ، ومن الرعايا
الارتسام والتتمة .

والثاني - ما يستقل به المكلفون ، ويستبد به المأمورون المتصرفون^(٣)

٩ - وأنا بعون الله وتوفيقه أذكر في القسم الأول ، في صفة
الأئمة والولاية والرعاة والقضاة أبواباً منظمة ، تجري من مقصود
القسم مجرى المقدمة . على أني آتي فيها - وإن لم تكن مقصود
الكتاب - بالعجائب والآيات ، وأشير بالمرامز إلى منتهى الغايات ،
وأوثر الإيجاز والتقليل ، مع تحصيل شفاء الغليل ، واختيار

(١) ت : أثقب . (٢) ت . س : الأمر .

(٣) ت ، س : المتصرفون .

الإيجاز على^(١) التطويل ، بعد وضوح ما عليه التعويل ، ثم أقدر
شغور الحين عن حُماة الدين ، وولاية المسلمين ، وأوضح إذ ذاك
مرتبط قضايا الولاية ، وأنهى الكلام منتهى الغاية (٨) ، فإنه المقصود
بالدرك والدراية ، وما تقدمه في حكم التوطئة والبداية .

١٠ - ثم أنعطف على القسم الثاني ، وهو الذي يستوي في^(٢)
الاحتياج إليه القاصي والداني ، وأبين أن المستند والمعتضد^(٣) في
الشرعية نقلتها ، والمستقلون بأعبائها [وحملتها]^(٤) ، وهم أهل
الاجتهاد الضامون إلى غايات علوم الشرع شرف التقوى والسداد ،
فهم العماد والأطواد . فلو شغل الزمان عن الأطواد والأوتاد ، فعند
ذلك ألتم شيمة الأناة والاتئاد فليت شعري ما معتصم العباد إذا^(٥)
طما بحر الفساد ؟ واستبدل الخلق الإفراط والتفريط عن منهج
الاقتصاد ، وبلي المسلمون بعالم لا يوثق به لفسقه ، وبزاهد
لا يقتدى به لخُرُقه^(٦) ؟ ؟ ! أبقى بعد ذلك مسلك في الهدى ؟
أم ينجس الناس بعضهم في بعض مهملين سدى ، متهافتين على

(١) س : عن .

(٢) ت : س : يستوي إليه في الاحتياج .

(٣) ت ، س : بدون واو .

(٤) في م : وحماتها ، والمثبت من : س ، وفي ت : حملتها بدون (واو) .

(٥) س : إذ .

(٦) أي حُمِّقه . وفي الحديث : «الرفق يمن» ، والخُرُقُ شومٌ .

مهاوي الردى ؟ فإلى متى أرددُ من التقديرات فنونا ؟ وأجعلُ الكائن
المستيقنَ مزنونا ؟ .

كان الذي خفتُ أن يكونا إنا إلى الله راجعونا
عم من الولاة جورها واشتطاطها ، وزال تصون العلماء واحتياطها ؛
وظهر ارتباكها في جرائم^(١) الحطام واختباطها ، وانسل عن لجام
التقوى رءوس الملة وأوساطها ، وكثر انتماء القرى إلى الظلم^(٢)
واختلاطها ! ! . (فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ
جَاءَ أَشْرَاطُهَا)^(٣) ؟ ؟

فإن وجدتُ للدين [معترضدا]^(٤) ، وألفيتُ للإسلام منتصرا^(٥)
بعد ما درستُ أعلامه ، وآذنت بالانصرام أيامه - كنتُ كمن
يُمهد لرحا الحق مقرَّ القُطب ، ويضع الهِناءَ مواضع النُّقب^(٦) .

(١) جرثومة الشيء أصله . وحطام الدنيا : متاعها .

(٢) ت ، س : الظلمة . (٣) سورة محمد : ١٨ .

(٤) في م ، وهامش ت : مقتصراً ، والمثبت من : ت ، س .

(٥) ت : مقتصراً ، وفي هامشها : منتصراً .

(٦) جاء في أساس البلاغة : فلان يضع الهِناءَ موضع النُّقب إذا كان ماهراً مصيباً والهِناءُ
بكسر الهاء القطران ، وهنأ البعير طلاه بالهناء . والنُّقب بضم النون المشددة
وفتح القاف جمع نُقْبَة بضم فسكون ، وهي أول الحزب . ا.هـ - والجمع بهذا الضبط
أيضاً في المعجم الوسيط . أما في (الصحاح) فهي النُّقب . بضم النون وسكون القاف .
وهذا ما اخترناه .

١١ - والآن كما يُفْضِي (١) مساق هذا الترتيب إلى تسمية

الكتاب والتلقيب .

وقد (٩) تحقق للعالمين أن صدر الأيام (٢) وموئل الأنام ، ومن هو
حقاً مَعُوَّلُ الإسلام ، يُدعى بأَسْمَاءِ تَبْرٍ (٣) عليها معانيه ، ويفوق
فحواها معاليه فهو (غياث الدولة) . وهذا إذا تم :

(غِيَاثُ الْأُمَمِ فِي التِّيَاثِ الظُّلَمِ)

فَلْيَشْتَهَرِ بِالغِيَاثِي كَمَا شُهْرُ الْأَوَّلِ بِالنِّظَامِي .

والله ولي التأييد والتوفيق ، وهو بإسعاف راجيه حقيق .

(١) في : م وفي (ت) : يقضي . بالقاف .

(٢) ت ، س : الأنام وموئل الأيام . .

(٣) تبرّ : تزيد ، من قولهم أبرّ على خصمه ، أي غلبه ، وزاد عليه .

[خُطَّةُ الْكِتَابِ^(٥)]

١٢ - فأركان الكتاب ثلاثة :

أحدها - القول في الإمامة، وما يليق بها من الأبواب .

والركن الثاني - في تنفيذ خلو الزمان عن الأئمة وولاية الأمة .

والركن الثالث - في تقدير انقراض حملة الشريعة .

فلتقع البداية بالإمامة .

(٥) هذا العنوان من عمل المحقق .

الركن الأول كتاب الإمامة

١٣ - وهي ثمانية أبواب :

الباب الأول - في وجوب نصب الأئمة وقادة الأمة .

الباب الثاني - في الجهات التي تعين الإمامة وتوجب الزعامة .

الباب الثالث - في صفات أهل الحل والعقد، واعتبار العدلين فيه العهد .

الباب الرابع - في صفات الإمام القوام على أهل الإسلام .

الباب الخامس - في الطواريء التي توجب الخلع والانخلاع^(١) .

الباب السادس - في إمامة المفضول .

الباب السابع - في نصب إمامين .

الباب الثامن - في تفصيل ما إلى الأئمة والولادة .

(١) ت : أو الانخلاع .

البَابُ الْأَوَّلُ

فِي مَعْنَى إِمَامَةِ وَوَجُوبِ نَصْبِ الْأَئِمَّةِ (١) وَقَادَةِ الْأُمَّةِ (٢)

١٤ - الإمامةُ رياسةٌ تامةٌ ، وزعامةٌ عامَّةٌ ، تتعلق بالخاصة والعامَّة ، في مهمات الدين والدنيا . مهمتها (٢) حفظُ الحوزة ، ورعايةُ الرعية ، وإقامةُ الدعوةِ بالحجةِ والسيفِ ، وكفُّ الخيفِ (٣) والخيِّفِ ، والانتصافُ للمظلومين (١٠) من الظالمين ، واستيفاءُ الحقوقِ من المتنعين ، وإيفاؤها على المستحقين .

وهذه جمل يفصلها الباب الثامن المشتمل على ما يناط بالأئمة ، وهي مراسمُ تحل محل التراجم ، وفيها الآن مقنع ، وسيأتي متسع في البيان ، مشبع ، إن شاء الله عز وجل .

[حكم نصب الإمام] (٥)

١٥ - فنصبُ الإمام عند الإمكان واجب .

١٦ - وذهب عبدُ الرحمن بنُ كَيْسَانَ (٤) إلى أنه لا يجب ،

(١) ساقطة من : ت ، س . (٢) ت ، س : متضمنها .

(٣) ت : الحنف . وهو تصحيف . والخيف هو الاختلاف .

(٤) عبد الرحمن بن كيسان الملقب بالأصم . وكنيته أبو بكر . تلميذ العلاف . انظر

نشأة الفكر الفلسفي : ٤٤٨/١ ، تاريخ بغداد : ١٩٢/٢ .

(٥) من عمل المحقق .

ويجوز ترك الناس أخيفاً^(١) ، يلتطمون ائتلافا واختلافا ، لا يجمعهم ضابط ، ولا يربط شتات رأيهم رابط . وهذا الرجل هجومٌ على شق العصا ، ومقابلة الحقوق بالعقوق ، لا يهابُ حجابَ الإنصاف ، ولا يستوعرُ أصوابَ الاعتساف ، ولا يُسمى إلا عند الانسلاخ عن ربة الإجماع ، والحيد عن سنن الاتباع .

١٧ - وهو مسبوق بإجماع من أشرقت عليه الشمس شارقةً وغاربةً ، واتفاق مذاهب العلماء قاطبة .

١٨ - أما^(٢) أصحاب رسول الله ﷺ رأوا البدار إلى نصب الإمام حقا ؛ فتركوا^(٣) لسبب التشاغل به تجهيز رسول الله ﷺ ودفنه ؛ مخافة أن تتغشاهم هاجمةٌ محنة .

١٩ - ولا يرتابُ من معه مسكة^(٤) من عقل^(٥) أن الذبَّ عن الحوزة ، والنضال دون حفظ البيضة^(٥) [محتوم^(٦)] شرعا ، ولو ترك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع ، ولا يزعهم وازع ، ولا يردعهم عن اتباع خطوات الشيطان رادع ، مع تفنن الآراء ،

(١) مختلفين . يقال : الناس أخيف لا يستوون .

(٢) أما بتخفيف الميم أداة تنبيه ، تدل على الاهتمام بما يأتي بعدها .

(٣) ت ، س : وتركوا . (٤) ساقط من : ت ، س .

(٥) ت ، س : البيعة .

(٦) كذافي : س . وفي م : محترم شرعاً . وفي ت : محتوم بدون كلمة (شرعاً) .

وتفرق الأهواء - لا تنتشر النظام^(١) ، وهلك العظام^(٢) ، وتوثبت
الطَّغَام والعوام ، وتحزبت الأراء المتناقضة ، وتفرقت الإرادات (١١)
المتعارضة ، وملك الأردلون سراة الناس ، وفُضَّت المِجامع ، واتسع
الخرقُ على الراقع ، وفشت^(٣) الخصومات ، واستحوذ على أهل الدين
ذوو [العرامات]^(٤) ، وتبددت الجماعات ، ولا حاجة إلى الإطناب بعد
حصول البيان ، وما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن .

٢٠ - فإذا تقرر وجوبُ نصب الإمام ، فالذي صار إليه
جماهير الأئمة^(٥) أن وجوب النصب مستفادٌ من الشرع المنقول
غير متلقى من قضايا العقول .

٢١ - وذهبت شذمة من الروافض^(٦) إلى أن العقل يفيد الناظر
العلم بوجوب نصب الإمام .

واستقصاء القول في استحالة تلقي الأحكام من أساليب العقول

(١) ت ، س : لتبر .

(٣) ت ، س : نشبت .

(٤) م : الغرامات بالغين . والمثبت من : ت ، س . والعرامة : الشراسة والشدة من
عَرَمَ فلان : إذا صار ذا شراسة وشدة .

(٥) ت ، س : الأمة .

(٦) سموا بذلك لأنهم رفضوا إمامة زيد بن علي ؛ لأنه خالف مذهب آبائه في الأصول ،
وفي التبري والتولي (الملل والنحل : ١ / ٢٩) .

بحرُ فياض لا يُغرف ، وتيارٌ مَوَّجٌ (١) لا يُنزَف .

٢٢ - والفئة المخالفة في هذا الباب أخذت مذهبها ، وتلقت مطلبها من مصيرها إلى أن الله تعالى جدُّه يجب عليه استصلاح عباده ، وزعموا أن الصلاح في نصب الإمام ، واستمدوا في تقرير ما يحاولونه ، وتمهيد ما يزاولونه من الوجوه التي ذكرناها .

وهذا منهم جهل بحقيقة الألوهية ، وذهول عن سرِّ الربوبية . ومن وفق للرشاد ، واستدَّ (٢) في منهج السداد ، واستقرَّ (٣) في نظره على اتئاد - علم أن من ضرورة تحقق الوجوب تعرض من عليه الوجوب للتأثر بالمثاب والعقاب ، ومن تصدَّى لطرق الغير ، وقبول الأثر ، فهو عرضة للآفات ، و [دريئة] (٤) لأسنة العاهات ، والقديم تعالى لا يلحقه نفع ، ولا يناله ضرر يعارضه دفع ، فاعتقاد الوجوب (١٢) عليه زلل ؛ فهو الموجب بأمره ، فلا (٥) يجب عليه شيء (٦) من جهة غيره .

٢٣ - ثم الأديان والملل ، والشرائع والنحل - أحوج إلى الأنبياء ، المؤيدين بالمعجزات ، والآيات الباهرات ، منها إلى الأئمة ، فإذا

(١) ت ، س : تيار أمواج . (٢) ت ، س : استن .

(٣) ت ، س : واستدَّ .

(٤) الدريئة حلقة أو دائرة يتعلم عليها الطعن والرمي .

(٥) ت ، س : ولا . (٦) ساقطة من : س .

جاز خلو الزمان عن النبي ، وهو معتصم دين الأمة ، فلا بُعد في
خلوه عن الأمة .

٢٤ - فقد ثبت أنا عرفنا وجوبَ نصب الإمام من مقتضى
الشرع الذي تُعبدنا به .

٢٥ - ولو رُدَدنا إلى العقول ، لم نُبعد أن يُهلك الله الخلائق ،
ويقطعهم في الغوايات على أنحاء وطرائق ، ويغمسهم في غمرات
الجهالات ، ويصرفهم عن مسالك الحقائق ؛ فبحكمه تردى المعتدون ؛
وبفضله اهتدى المهتدون ، « لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ » (١)

فهذا منتهى الغرض في ذلك .



(١) سورة الأنبياء : ٢٣ .

الباب الثاني^(١)

في الجهات التي تُعين الإمامة وتوجب الزعامة^(١)

فصل

في القول في النص وفي حكم ثبوته ونفاته

٢٦ - لو ثبت النص من الشارع على إمام ، لم يشك مسلم في وجوب الاتباع على الإجماع ؛ فإن بذل السمع^(٢) والطاعة للنبي واجب باتفاق الجماعة .

٢٧ - وإن لم يصح النص ، فاختيار من هو من أهل الحل والعقد كاف في النصب والإقامة ، وعقد الإمامة .

٢٨ - وقد تفننت في ذلك الآراء والمطالب ، واختلفت الأهواء والمذاهب ، ولو ذهبت أحصيتها ، وأستقصيها ، لأدى مضمون الباب إلى حدود الإسهاب . ولو آثرت الانكفاف والإضراب ، لكان ذلك إخلالاً بوضع الكتاب^(٣) ؛ فالوجه ارتياد الاقتصاد ، واجتناب

(١) هذا العنوان ساقط في : ت ، س . وذكر فيهما عنوان (فصل) فقط ، وهذا مخالف لترتيب أبواب كتاب الإمامة الذي رأيناه آنفاً ؛ فالصواب ما في نسخة م : أي عدّ هذا (باباً) .

(٢) ساقطة من : ت ، س . (٣) في ت : يوضع للكتاب .

السَّرْفِ (١٣) وتعدِّي المبدأ (١) والطرف، فالإفراطُ في البَسْطِ مُمَلٌّ ،
والتفريطُ في (٢) الاختصارِ مُخَلٌّ ، والاختصارُ على ما يحصل به
الإقناعُ شَوْفٌ (٣) الطباع .

٢٩ - فذهبت الإمامية [من الروافض] (٤) إلى أن النبي عليه السلام
نصَّ على عليٍّ رضي الله عنه في الإمامة ، وتولَّى الزعامة ، ثم تحزَّبوا
أحزاباً .

٣٠ - فذهبت طوائفٌ منهم إلى أن الرسول عليه السلام (٥) نصَّ
على خلافته ، على رؤوس الأشهاد ، نصاً قاطعاً ، لا يتطرق إليه
مسالكُ الاجتهاد ، ولا يتعرض له سبيلُ الاحتمالات ، وتقابلُ
الجائزات ، وشفى في محاولة البيان كلَّ غليل ، واستأصل مسلكَ
كل تأويل .

وليس ذلك النصُّ مما نقله الأثبات ، والرواة الثقات ، من
الأخبار التي تلهج بها الآحاد ، وينقلها الأفراد ، كقوله (٦) **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** :

(١) في ت ، س : المدى .

(٢) في ت ، س : والاختصار .

(٣) في ت : شرف . وشوف الطباع أي مطمَحُها .

(٤) مزيدة من : ت ، س .

(٥) س : صلى الله عليه وسلم .

(٦) ساقط من : ت : س .

« من كنتُ مولاهُ فعلي مولاهُ »^(١) ، وقوله^(٢) عليه السلام^(٣) [لعلي]^(٤) :
« أنتُ مني بمنزلة هارون من موسى »^(٥) إلى غيرها^(٥) مما سنرويهِ
ونورده ، ونجرد الكلامَ فيه ونفرده ، والله المستعان ، وعليه التُّكلان .
ثم قال هؤلاء : كفرت الأمةُ بكم النص وردّه ، وحسّم مسالك^(٦)
دركه وسدّه .

٣١ - واجتزأ بعض الإمامية - في ادعاء نص شائع ، ولفظ
مستفيض ذائع - بالتمسك بما رواه الرواة في الباب ، ودونه أرباب
الألباب في الكتاب .

٣٢ - وذهب فرقٌ من الزيدية إلى أن الرسول عليه السلام ما نص
على معين في الخلافة ، ولكنه ذكر عليه السلام بالمرامز والملامح ،
والمعاريض والصرائح - الصفات التي تقتضي الإمامة استجماعها ،

(١) رواه أحمد في مسنده ، وابن ماجه في سننه عن البراء بن عازب ، وأحمد أيضاً عن
بريدة بن الحصيب ، والترمذي والنسائي عن زيد بن أرقم . قال الهيثمي رجال أحمد
ثقات ، وقال في موضع آخر رجاله رجال الصحيح . وقال السيوطي : حديث
متواتر . (فيض القدير : ٦ / ٢١٨) .

(٢) ساقط من : ت ، س . (٣) مزيدة من : ت ، س .

(٤) أخرجه الشيخان عن سعد بن أبي وقاص . وتماثل الحديث : أن رسول الله ﷺ خلف
علي بن أبي طالب في غزوة تبوك ، فقال : يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان ؟
فقال . أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟ غير أنه لا نبي بعدي .

(٥) ت ، س : غيرهما . (٦) ت ، س : مسلك .

فكانت متوافية (١٤) في عليٍّ دون من عداه وسواه ، فضلت الأمة ؛ إذ
وضعت الإمامة فيمن لم يتصف بتلك الصفات ، ولم يتسم بتلك
السمات .

٣٣ - ثم تشوفت طائفة من المنتمين إلى السنة إلى ادعاء النص
على أبي بكر (رضي الله عنه^(١)) .

٣٤ - وصار صائرون يعرفون بالعباسية إلى أنه عليه السلام نص
على عمه العباس ، وخصصه بالإمامة من بين سائر الناس - نصاً
يزيل الريب ، ويزيح الالتباس .

٣٥ - وإذا استندت المذاهب إلى الدعاوي - ابتدر إلى ما يهواه
كلُّ غاوي ؛ فتهافت الوري ، في اتباع الهوى على المهاوي ، وإذا
طولب كلُّ مدَّعٍ بمنهاج الصدق والحجاج بالمسلك الحق - لاحت
الحقائق ، وانزاحت الغوائل ، وحصحص الحق ، وزهق الباطل .

٣٦ - فالذي يقتضيه الترتيبُ إيضاحُ الرد على أصحاب النص ؛
ثم اتباع ما عداه من الآراء بالتنقير والفحص ؛ فنقول :

[النص] ^(٢) الذي ادعيتموه ، ونظمت به عقودكم ، وربطتم به
مقصودكم - بلغكم استفاضة وتواتراً ، [من] ^(٢) جمع لا يجوز

(٢) زيادة من : ت ، س .

(١) ساقط من : ت ، س .

منهم في مستقر العادات ، ومستمر الأوقات التواطؤ على الكذب ؟
أم [تناقله] ^(١) معينون من النقلة ؟ واستبد به [مخصوصون] ^(٢)
من الحملة ؟

فإن زعموا أنه منقول تواترا على الشرائط المذكورة في الاستفاضة
أولاً ، ووسطاً ، وآخراً - فقد ادعوا عظمة في مجاهدة البدائه
والضرورات ، وانتهوا من البهت والعناد إلى منتهى الغايات .

وقيل لهم : كيف اختصاصكم وأنتم الأذلون الأقلون بهذا الخبر
دون مخالفكم ؟ ، وكيف انحصر هذا النبا فيكم ، مع استواء
الكافة (١٥) في بذل كنه المجهود ، في الطلب والتشمير ، والتناهي في
ابتغاء المقصود ، واجتناب التقصير ؟ ، ولو ساغ اختصاص قيام
أقوام بدرك خبر شائع مستفيض ذائع - لجاز أن يختص بالعلم بأن في
الأقاليم بلدة تسمى (بغداد) طوائف مخصوصون ، مع تماثل الكافة
في البحث عن المسالك ، والأقاليم والممالك .

[وبم] ^(٣) تنكرون على من يزعم أنه عليه السلام نص على أبي بكر
نصاً منتشراً في الأقطار ، مطبقاً للخيط والديار ؟

(١) م : يتناقله ، والمثبت من : ت ، س .

(٢) م : مخصوصون . والمثبت من : ت ، س .

(٣) في م : ثم ، وفي س : بدون نقط وبدون الواو ، والمثبت من : ت .

٣٧ - ولسنا نذكر ذلك للاختيار والإيثار ، ولكن المذاهب الفاسدة والمطالب الحائدة إذا تعارضت تناقضت ، وترافقت ، وبقي [الحق] ^(١) المبين ، والمنهج المتين أبلج لائحاً لأهل الاسترشاد ، وطاحت مسالك العناد .

٣٨ - وإن زعموا أن النص نقله آحاد ، استبان على الارتجال والبديهة خزيهم ، واستوى إثباتهم ونفيهم ؛ فإن الآحاد لا يعصمون عن الزلل ، بل يتعرضون لإمكان الخطأ والخطل ؛ فنقلهم لا يقتضي العلم بالمخبر عنه قطعاً . فليت شعري كيف علموا النص على القطع مع تجويز خطأ ناقله ، وترجم الظنون في حامله ؟ ثم لا يسلمون عن معارضتهم بنقيض ما اتخذوه معتصمهم من ادعاء النص على أبي بكر ، أو ^(٢) العباس وغيرهما رضي الله عنهم . فقد انحلت شكائهم ، ووضحت أكاذيبهم ، وعظائمهم ، ومساق هذه الطريقة يشير إلى الرد على من يجنح عن مسلك الحقيقة .

٣٩ - فإن قيل : غايتكم فيما قررتموه وكررتموه - الرد على من يدعي العلم ، فإن سلم لكم ما رمتموه ، واستتب لكم ما نظمتموه ، من إبطال مذهب الخصم - فعليكم وراء ذلك طلب حاقة ، ليس لكم بها قبيل ^(١٦) وطاقة .

(٢) ت : والعباس .

(١) زيادة من : ت ، س .

وهي أن يقال لكم : أنتم قاطعون بانتفاء النص ، فم أدركتم حقيقة الانتفاء ؟ وكيف ترقّيتم عن مخالجة الشك والمراء إلى هذا (١) الادعاء ؟ فأنتم في دعوى النفي ومن ادعى الإثبات على سواء ، وإذا استوى المسلكان ، وتشاكلت جهات الإمكان ، فسبيل الإنصاف والانتصاف اجتناب القطع في النفي والإثبات على جزاف .

٤٠ - قلنا : الآن نحملكم بالبرهان الأوضح على سلوك اللقم (٢) الأفيح ، ونستاقكم إلى المحجة الغراء بالحجة البيضاء ، فليعلم المسترشد أن الذي دفعنا إليه متلقى من اطراد العادات واستمرارها ، وجريانها على القضايا المألوفة المعروفة واستقرارها . [فمما] (٣) اطرده به العرف على مكرّ الأيام ، وممرّ الأعوام - أن النبأ العظيم ، والخطب الجسيم ، وما يجعل خطرّه ، ويتفاقم وقعه في النفوس و [غرره] (٤) - تتوافر الدواعي على اللهج بصدقته (٥) وذكره ، والاعتناء بنشره وشهره ، والاهتمام بأمره لعلو منصبه وقدره .

ووضوح هذا يعني عن بسط المقال ، وضرب الأمثال ، فلو حل

(١) ت : هذه الادعاءات .

(٢) اللقم : الطريق الواضح . والأفيح : الواسع .

(٣) في م : فيما . والمثبت من : ت ، س .

(٤) غرره : خطرّه . وفي م : عرره . والمثبت من : ت ، س .

(٥) س : اللهج بذكره .

سلطان الوقت بقعةً من البقاع ، وقدم بعض الأضقاع محفوفاً
 بالأتباع ، مكنوفاً بالأشباع ، في جيشه^(١) العرمرم ، وموكبه المعظم
 - لاستحال أن يُنقل ذلك [آحاداً أو يستبد بدركه فئة استبداداً]^(٢) .
 فيا لله [للعجب]^(٣) ! ! لم يخف ابتعاثُ رسول الله ﷺ وولاته وسعاته ،
 وندبه [لجمع]^(٤) مال الله جناته ، فشاع^(٥) توليته معاذاً^(٦) وعتاب
 ابن أسيد^(٧) ، ومن سواهما ، ووقعت توليته علياً عهد الإمامة في
 المناهات ، وظلمات العمايات . هيهات هيهات ! !

٤١ - ولما اجتمع صحب رسول الله ﷺ يوم السقيفة (١٧) لتقديم
 زعيم ، وتعيين خليفة ، وتفرقت الآراء ، وتشتت الأهواء ، وكشرت
 عن [أنيابها]^(٨) الداهية الدهيَاء ، وغشي المسلمين المعضلة
 الزبَاء^(٩) ، وامتدت إلى الشقاق الأعناق ، وتخازرت^(١٠) الآماق ،

(١) ت ، س : جنده .

(٢) في م : آحاداً أو يستبد بدركه استبداد . وفي س : آحاداً أو يستدركه فئة استبداداً .

(٣) كذا في : س . وفي : م . ، ت : فيالله العجب .

(٤) في م : بجمع ، والمثبت من : ت ، س .

(٥) ت ، س : فشاعت . (٦) معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي : ت ١٨٥ هـ

(٧) عتاب بن أسيد بن أبي العاص توفي مع أبي بكر في يوم واحد .

(٨) في م : أنباؤها . والمثبت من : ت ، س .

(٩) الزبَاء : العسيرة الشديدة . وفي ت ، س : الزناء : وهي بمعنى الضيق .

(١٠) تخازر : ضيق عينيه ليحدد النظر ، وليظهر الدهاء . فالمراد هنا : نظرت الأعين

نظر الرقب ، والتوثب والدهاء .

واشرباً النفاق ، وجحظت نحو ارتقاب تقطع الأنساب الأحداق ،
وتقلقت لمثار الفتن في أعمادها البيض الرقاق ، وتناوش الأوس
والخزرج ، وأعضل المدخل والمخرج ، واعتاص المسلك والمدرك
والمنهج ، حتى ذكر لأمر الإمرة سعد بن عبادة ، وباح بنصبه من
أراده ، وما كانت تفقات عنه بيضة مضر ، ولا درت عليه من
محض قريش درر ، [فنفرت]^(١) النفوس الأبية ، ولم يكن نصبه
قضية مرضية ، فأقنع وكفى في انسلاله عن المنصب الذي تشوف
إليه - قول المصطفى صلى الله عليه وسلم^(٢) ، وهو قوله : « قدموا قريشا ولا
تقدموها »^(٣) وقوله : « الأئمة من قريش »^(٤) فلم يبد ناصره^(٥)
- لما ظهر المنهاج ، وقهر^(٦) الحجاج - خلافا ، وأقروا^(٧) إذعانا
للحق وائتلافا ، على ما سنذكر في باب إمامة أبي بكر من تلك القصة

(١) في م : ففرت ، والمثبت من : ت ، س .

(٢) ساقط من : ت ، س .

(٣) رواه البزار في مسنده عن علي رضي الله عنه ، وقال السيوطي في الجامع الصغير بصحته

وأقره المناوي على ذلك في (الفيض) فلم يتعرض له .

(٤) أخرجه الطيالسي عن أبي برزة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وتمام الحديث : الأئمة من قريش

ما حكموا فعدلوا ، ووعدوا فوفوا ، واسترحموا فرحموا » وأخرجه الإمام أحمد ،

وأبو يعلى .

(٥) ت ، س : ناصبوه .

(٦) ت ، س : بهر .

(٧) ت ، س : آثروا .

أوساطاً وأطرافاً ؛ إذ لم نر أن نستوعبها [استيضافاً] ^(١) ، فالغرض ^(٢) من ذكرها الآن قبل أن نعيدها استئنافاً - أن الناس في ملتطم هذه الأعواص والالتباس ^(٣) طلبوا وزراً يُلاذ بظله ، ويرجع إليه في عقد الأمر وحله ، ويُفوض إليه معاهدُ الشأن كله ، فاتفقت للصديق البيعة والصفقة ، وتولى مُستحق الحق حقه ، فاستراحت النفوس ، وانزاحت الحدوس ، فلو كان استفاض فيهم نصبه ^(٤) عليّاً ^(٥) كرم الله وجهه ^(٥) ، وكان لعمرُ الله مستصلحا لمنصب الإمامة مرضياً - لقال في (١٨) القوم قائل : ما لكم ترتبكون في الظلمات ؟ و[تشتبكون] ^(٦) في الورطات ، وترددون في الخفض والرفع ، والتفريق والجمع ، وتركون نصَّ صاحب الشرع .

فاستبان بارتجال الأذهان أن النص لو كان ، لاستحال فيه الخفاء والكتمان ، ولتناجى به على قرب العهد ^(٧) به أو بعده اثنان ، على مكرِّ الزمان .

(١) م : استنطاقاً . والمثبت من : ت ، س . ولعل المعنى لم نشأ أن نذكرها كاملة في غير مكانها .

(٢) ت ، س : والغرض . (٣) ت ، س : والارتباك .

(٤) أي الرسول صلى الله عليه وسلم . (٥) ساقطة من : ت ، س .

(٦) في الأصل : تستكفون ، والمثبت من : ت ، س .

(٧) في س : قرب العهد به ، وفي ت : لتناجى به على قرب العهد أو بعده .

٤٢ - فوضح بمجموع ما ذكرناه أن الأمر أمران :

أحدهما - بطلانُ مذهب من يدعي العلمَ بالنص . هذا مستدرك
بضرورات العقول من غير حاجة إلى بحث ونظر وفحص .

والثاني - القطعُ على الغيب بأنه لم يجر من رسول الله ﷺ توليةٌ
ونصب .

٤٣ - ونحن الآن نعصد الكلام بواضحة لا يابأها منصف ،
ولا يقتحم ردها إلا متعسف ؛ فنقول :

لو ساغ تقديرُ الكتمان في الأمور الخطيرة ، لجرّ ذلك أموراً
عسيرة^(١) ، ولاتجه للملحدين ، وعُصّب الجاحدين أن يقولوا :
قد عُرض القرآن في منقرض الزمان ، ثم تغشاه الكتمان ، وأطبق
على إخفائه أهلُ الإيمان ، فإذا سوغتم معاشر الروافض^(٢) خفاءً
التنصيب ، ودروس التعيين من الشارع والتخصيص ، مع العلم بأن
مما تتقاضى النفوس أربابها ، أن تذيع توليةَ العهود ، ويشيع نصبُ
الأمراء ، أو^(٣) عقد الألوية والبنود ، والجبالاتُ على ذلك مفطورة ،
مختارة كانت أو مقهورة ، وإذا لم يُبعدوا مع ذلك الخفاء ، فما

(١) ت ، س : عدة .

(٢) الروافض هم الذين رفضوا إمامة زيد بن علي رضي الله عنه .

(٣) ت ، س : وعقد .

يؤمن في (١) القرآن من تقدم المناقضة وسبق المعارضة ؟
وهذا محاولة إثبات الفرع بما يكرّ بالهدم على الأصل ، وهو
- وحقُّ الحق - نقيضٌ موجبِ العقول (٢) ، فقد وجب (٣) الحق
وحصحص ، واضمحل تخيل أصحاب النص [وانحص] (٤)
وهذا كله مسلك الكلام على من ادعى نصاً على رؤوس (١٩) الأشهاد ،
غير الألفاظ التي نقلها الأفراد .

٤٤ - فأما من يعتمد منهم الألفاظ المعروفة المألوفة ، التي رواها
الآحاد : مثل قوله عليه السلام : « من كنت مولاه فعلي مولاه » .
فالكلام على هؤلاء من وجوه :

أحدها - أنا نقول : هذا اللفظ وما عداه وسواه نقله معدودون
من الرواة ، وهم عرضة الزلل ، والخطل ، والهفوات ، وإن ظهر
في غالب الأمر أنهم من الأثبات والثقات ؛ [فالمطلوب] (٥) فيما
تعانيه من هذا الفن القطع لا غالب الظن .

فهذا مسلكُ كافٍ ووجهه (٦) في الرد على هؤلاء شاف .

(١) ت : يؤمن القرآن ، س : يؤمن من القرآن .

(٢) ت ، س : العقل . (٣) ت ، س : وضع .

(٤) انحص : انجرد وتناثر . وفي م : المحض ، والمثبت من : ت ، س .

(٥) زيادة من : ت ، س . (٦) في ت ، س : ووجه .

٤٥ - ثم لو تتبعنا الألفاظ التي نقلوها لم نُلفِ واحداً منها على ما عقلوها .

فأما قوله عليه السلام «من كنتُ مولاه فعليُّ مولاه» فالمولى من الألفاظ المشتركة المرددة^(١) بين مسميات وجهات في الاحتمالات : فيطلق والمراد به ابن العم^(٢) ، والمعنى [والمعتق]^(٣) ، ويراد به الناصر . ولو خضنا في مأخذ هذا اللفظ من أصل الوضع ، وأقمنا عليه مراسم الاستشهاد بالنظم السائر والنثر - لطال الكلام ، وتمادى المرام ، ولم نضع كتابنا هذا لمثل ذلك ؛ فإن تصنيف الماضين ، وتأليف المنقرضين مشحون بهذه الفنون ، ومعظم المتلقبين بالتصنيف في هذا الزمان السخيف يكتفون بتبويب أبواب ، وترتيب كتاب متضمنه كلام من مضى ، وعلوم من تصرم وانقضى .

٤٦ - ومقدار غرضنا الآن أن اللفظ الذي اعتقدوه معتصمهم ومعادهم ، ومعتمدهم^(٤) وملاذهم - من الجملات التي يتطرق إليها تقابل الجائزات . والتعلق بالمحتملات فيما يُبغى فيه القطع والبتات - من شيم ذوي الجهالات (٢٠) .

وقد قيل : جرت مفاوضة ومحاورة^(٥) بين علي وزيد مولى رسول

(١) ت ، س : المرددة .

(٢) وكل قريب من العصبية (انظر المعجم الوسيط) .

(٣) مزيدة من : ت ، س .

(٤) ت ، س : ومعتمدهم .

(٥) ت ، س : مخاوضة .

الله ﷺ؛ فقال علي ^(١) رضي الله عنه ^(١) . لزيد : أنا مولاك . فقال زيد :
بل مولاي رسول الله ^(٢) ﷺ . فلما اطلع ^(٣) رسول الله ﷺ على ما
جرى ؛ قال : « من كنت مولاه فعلي مولاه » .

٤٧ - ومما تمسك به هؤلاء ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعلي :
« أنت مني بمنزلة هارون من موسى » . وهذه اللفظة حقا من المجملات
المعدودة عند ذوي التحصيل من أغمض المعوصات . ونحن إذا
قدرنا فيه تعارض الاحتمالات ^(٤) ، ووجه الإجمال ؛ فقد أسقطنا وجه
الاستدلال ؛ فإن الاستدلال بالظاهر الذي ^(٥) يتطرق إليه مسلك التأويل
ليس عليه في القطعيات [تعويل] ^(٦) . فما الظن بالمجمل الذي
لا يظهر لمعناه من حيث اللفظ تفصيل ؟؟

فمن وجوه الإشكال أن هارون عليه السلام كان من المرسلين ،
وهارون ^(٧) مات قبل موسى بسنين ، فلم يخلفه بعد وفاته . فلم
يكن علي من رسول الله ﷺ بمثابة هارون من موسى في شيء من حالاته .
نعم . كان علي ^(٨) رضي الله عنه ^(٨) في حياة المصطفى وزرّه

(١) ساقطة من : ت ، س .

(٢) ساقط من : ت ، س .

(٣) ت ، س : بلغ . وانظر فيض القدير ٢١٨ / ٦ .

(٤) ت ، س : الاحتمال .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) في م : تأويل ، والمثبت من : ت ، س .

(٧) ت ، س : ومات هارون .

(٨) ساقطة من : ت ، س .

ونصيره ، كما كان هارون ردة موسى وظهيره ، فإذا جرى الكلام في معرض الاستعجاب والاستبهام ، لم يسغ الاعتصام به في مجتهدات الأحكام ، فكيف الظن بنصب الإمام ؟ وهو [شوف] ^(١) الأنام ، وأحق ما تعلق بحقيقة ^(٢) الاهتمام . وقد صح ورود هذا اللفظ على سبب لا يستتم معناه دون فهمه ، وهو أنه ^{صلى الله عليه وسلم} لما هم بغزوة تبوك ، استخلف على المدينة عليًا ، فعظم على علي ^(٣) رضي الله عنه ^(٤) تخلفه عن رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} في غزاته ، وما ^(٥) كان عهد مفارقتة في شيء من حالاته ، فربط ^(٤) رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} على قلبه ، وخفف من كربه ، وقال : لم تنزل مساهمي [في] ^(٥) الحسنى [والسوءى] ^(٦) ، والنعمى والبوسى ، وقد استخلفتك على أهلي كما استخلف هارون موسى .

٤٨ - ثم نعارضهم ببعض ما صح عن سيد المرسلين ^(٧) في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . قال عليه السلام : « لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يتقدمهم غيره » ^(٨) وقال : « يأبى الله والمسلمون

(١) في م : شرف . والمثبت من : ت ، س

(٢) ت ، س : بتحقيقه . (٣) ساقط من : ت ، س .

(٤) ت ، س : وربط . (٥) ساقطة من م : والمثبت من : ت ، س

(٦) في م : الشورى ، وما أثبتناه من : ت ، س .

(٧) ت ، س : سيد البشر .

(٨) رواه الترمذي من حديث عائشة بلفظ (أن يؤمهم غيره) وقال : هذا حديث غريب .

وقد انفرد به .

إلا أبا بكر»^(١) ، وقال : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(٢) ، واستخلف أبا بكر في إمامة الصلاة في مرضته التي توفي فيها^(٣) ؛ فقال : صحب رسول الله ﷺ ورضي عنهم في تقدم أبي بكر [رضي الله عنه]^(٤) : رضي رسول الله ﷺ إماما لديننا أفلا نرضاه لدينانا^(٥) ؟ ؟ »

٤٩ - والذي عليه التعويل في الجملة والتفصيل أن أصحاب

رسول الله ﷺ شهدوا ، وَغَبْنَا ، واستيقنوا عن عيان ، واسترَبْنَا ، وكانوا قدوة الأنام ، وأُسوة الإسلام ، لا يأخذهم في الله عدلٌ وملام ؛ وما كانوا بعد استئثار الله برسوله تحت اقتهار واقتسار ، بل كانوا مالكين لأعنة الاختيار ، لا يؤثرون على الحق أحداً ، ولا يجدون من دونه ملتجداً ، ولم يُرْهَق وجوههم الكريمة وهجٌ^(٦) البدع ، والأهواء ، ولم يفتحموا جرائم اختلاف الآراء ، كالبيضة^(٧)

(١) أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها : وتمامه : قالت : قال لي رسول الله ﷺ :

« ادعي لي (أبا بكر) أباك ، وأخاك ، حتى أكتب كتاباً ؛ فإني أخاف أن يتمنى متمني ،

ويقول قائل : أنا أولى ، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر » .

(٢) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه عن حذيفة ، قال ابن حجر : اختلف في أحد

رواته لكن له شاهد رواه الترمذي وحسنه عن حذيفة أيضاً ، ورواه ابن عدي عن

أنس (انظر فيض القدير) . (٣) س : منها .

(٤) زيادة من : س . (٥) أخرجه ابن سعد عن الحسن عن علي رضي الله عنه

(٦) في ت ، س : رهج . (٧) ت ، س : كالنبعة .

التي لا تتشظى ، وإن سيموا مخالفة الحق^(١) يرتدوا كالجحمة^(٢) تتلظى ، فليت شعري كيف لم يفهموا على ذكاء القرائح النصوص الصرائح ، ويفطن لها الرعاع الهمج المتضمخون بالمخازي والفضائح ؟ !!

٥٠ - فقد بطل ادعاء النص وطاح ، واستبان الحق لباغيه ولاح ، فإذا نجز مقدار غرضنا (٢٢) من الرد على أصحاب النصوص ، ووضح بطلان مذهبهم على الخصوص ، وسبق في صدر الكلام وجوب نصب الإمام ، فقد حان الآن أن نوضح أن الاختيار من أهل الحل والعقد هو المستند المعتقد ، والمعول المعتضد ، فنقول مستمسكين بحبل الله المتين^(٣) ، وفضله المبين ، وهو المعتصم في كل مطلب ، وليس وراء الله للمرء مذهب :

٥١ - ثبوت الاختيار يستدعي تقديم إثبات الإجماع على منكره وتحقيق الغرض فيه صعب المدرك ، متوعر المسلك على من لا يدرية ، ومن يحاوره قبل الاستيثاق بما ينجيه^(٤) عن ظلمات التيه عسر عليه تلافيه^(٥) ولا بد من رمزة إلى وجه الإشكال والإعضال في صيغة سؤال ، ثم نعطف عليه الانفصال ، متضمنا ثلج الصدر على الكمال .

(١) س : مخالفة لحق تزيدوا . (٢) الجحمة : النار الشديدة التأجج .

(٣) ت : المعين . (٤) ت ، س : ينجيه .

(٥) من هنا بدأ خرم في نسخة (س) وسنبه إليه عند انتهائه ، إن شاء الله .

٥٢ - فإن قيل : لا يدل على وجوب اتباع الإجماع مسالك العقول ، فإن الرب تعالى موصوف بالاعتقاد على جمع العالمين على الباطل على اضطرار ، وعلى خيرة وإيثار ، وإذا كان ذلك مسوغاً في العقل غير مستحيل ، وليس في العقل على القضاء بصدق المجمعين دليل ، وليس إلى ذلك من طرق المعقولات سبيل ، وليس في كتاب الله نص في إثبات الإجماع لا يقبل التأويل ، وليس على الظواهر القابلة للتأويلات في القطعيات تعويل ، ولا مطمع في إثبات الإجماع بخبر الرسول ﷺ ؛ فإنه لم يتواتر عنه عليه السلام نص في الإجماع يدرأ المعاذير ، ويقطع التجويز والتقدير ، وقوله ﷺ : « لا تجتمع أمتي على الضلالة »^(١) نقله معدودون محددون ؛ معرضون لإمكان الهفوات والزلات ، على أنه يتطرق إليه سبيل (٢٣) التأويلات ؛ فلا يبعد أن يقال : المعنى بقوله عليه السلام : لا تجتمع أمتي على الضلالة أنها لا تنسلخ عن الإيمان ملابسة عماية الجهالة ، فيكون مضمون هذه المقالة الإشعار بأمان الأمة عن المنقلب إلى الكفر والردة ، وإن تطاولت المدة .

٥٣ - فإذا لم نجد مسلكاً في إثبات الإجماع معقولا ، وأصلا

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الفتن عن أنس ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة .
ورواه أيضاً الدارقطني في الأفراد .

مقطوعاً به في السمع منقولاً ، فما مستند اليقين والقطع بثبوت الإجماع في وضع الشرع ؟ وعليه مدار معظم الأحكام في الفرق والجمع وإليه استناد المقاييس والعبر ، وبه اعتضاد الاستنباط في طرق الفكر ، فقد عظم الخطر ، وتفاقم الغرر ، وهذا مَضَلَّةُ الأنام ، ومزلةُ الأقدام ، ومناهة الخواص والعوام ، ومغرقة [الغواص]^(١) والعوام ، وما انتهى المهرة إلى مساق هذا الإشكال ومذاق هذا الإعضال ؛ فضلاً عن المطمع في الانفصال .

٥٤ - فَأَنَا^(٢) أَسْتَعِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَعَلَيْهِ الْاِتِّكَالُ ، فَأَقُولُ .
إذا صادفنا علماء الأمة مجتمعين على حكم من الأحكام متفقين على قضية^(٣) في تفاصيل الحلال والحرام ، وألفيناهم قاطعين على جزم وتصميم في تحليل أو تحريم ، وهم الجم الغفير ، والجمع الكثير ، وعلمنا بارتجال الأذهان أنهم ما تواطئوا على الكذب على عمد^(٤) ، وما تواضعوا على الافتراء عن قصد ، وهم متبددون في الأقطار متشتتون في الأمصار ، مع تنائي الديار ، وتقاصي المزار ، لا يجمعهم رابط على وطر من الأوطار ، ثم كرت الدهور ، ومرت العصور ، وهم مجمعون على قطع مسدّد من غير رأي مردّد . والأحكام

(١) في م : الخواص ، والمثبت من : ت .

(٢) ت : وأنا . (٣) ت : قضيته .

(٤) ت : عهد .

في تفاصيل المسائل لا ترشد إليها العقول ، فَيَبِينُ أَنَّهُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى اتِّفَاقِهِمْ قَاطِعٌ شَرْعِيٌّ ، وَمَقْتَضِيٌّ جَازِمٌ سَمْعِيٌّ (٢٤) ، وَلَوْلَا ه ، لاسْتِحَالُ أَنْ يَقْطَعُوا فِي [مَظَنَاتٍ] ^(١) الظُّنُونِ ، ثُمَّ يَتَّفِقُوا مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ جَامِعٍ يَحْمِلُهُمْ عَلَى التَّوَاضُعِ عَلَى الْكُذْبِ ، ثُمَّ يَسْتَمِرُّوا عَلَى ذَلِكَ - مَعَ امْتِدَادِ الْأَمَادِ - عَلَى اسْتِتَابِ ، وَاطْرَادِ . هَذَا مَحَالٌ وَقَوْعُهُ فِي مُسْتَقَرِّ الْعِتْيَادِ .

٥٥ - وَإِنَّمَا يَتَضَحُّ حَقِيقَةُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ بِأَسْئَلَةٍ وَأَجْوِبَةٍ عَنْهَا .

فَإِنْ قِيلَ : نَرَى أَهْلَ مَذْهَبٍ فِي الشَّرْعِ يَبْلُغُ عَدَدُهُمُ الْمَبْلُغَ الَّذِي وَصَفْتُمُوهُ ، وَلَا يَجُوزُ مِنْ مِثْلِهِمُ التَّوَاضُعُ كَمَا عَرَّفْتُمُوهُ ، ثُمَّ هُمْ مَصْمُومُونَ عَلَى مُعْتَقَدِهِمْ ، وَلَوْ قُطِّعُوا مِثْلًا لَا يَبْغُونَ عَنْهُ حَوْلًا ، ثُمَّ لَا يَدُلُّ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى الْقَطْعِ بِأَنَّ مَذْهَبَهُمُ الْحَقُّ ، وَمُعْتَقَدُهُمُ الضَّنْدُقُ قَلْنَا : هَوْلَاءِ وَإِنْ طَبَّقُوا طَبَّقَ ^(٢) الْأَرْضَ ، ذَاتِ الطُّولِ وَالْعَرْضِ ، فَهُمْ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّهِنَّ ظَانُونَ ، مُعْتَصِمُونَ بِأَسَالِيبِ الظُّنُونِ ، وَلَا يَقْطَعُونَ بِأَنَّ خُصُومَهُمْ مُبْطَلُونَ ، وَلَا يَبْعُدُ فِي مَطَّرِدِ الْعَادَاتِ اجْتِمَاعُ أَقْوَامٍ عَلَى فَنُونٍ مِنْ طَرَائِقِ الظُّنُونِ ، وَمَتَابِعَتِهِمْ مَسْلُكًا ^(٣) مُخْصِصًا .

(١) فِي م : مَطِيَّاتٍ ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ : ت .

(٢) طَبَّقَ الْأَرْضَ غَطَّاءُهَا ، طَبَّقُوا : غَطُّوا ، وَالْمَعْنَى : انْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ فِي كُلِّ مَجَالٍ وَكُلِّ مَكَانٍ .

(٣) ت : مَلِكًا .

فأما الاجتماع من مثل هذا العدد على دعوى القطع ، مع الاتفاق على أنه متلقى من السمع ، من غير إسناد إلى قاطع في الشرع - فهذا مستحيل على الضرورة ، ولا يجوزُه ذو تحصيل ، وكيف يُجوزُ ذهولَ علماء الأمة عن اعتراض الظنون الهاجسة في [النفوس]^(١) الخاطرة في أدراج الفكر والحدوس^(٢) ؟ حتى يحسبوا المظنون في الشرع معلوما ، والمشكوك فيه مقطوعا به مفهوما ، ويتفقوا على القطع من غير معنى يوجب القطع . هذا يكون تجويزه هجوماً على جحد الضروريات ، واقتحاماً لورطات الجهالات ، وخرقا لموجب العادات ، فأما أن يغلب على ظنون (٢٥) جمع أمرٌ عن قول رجلٍ ظاهر العدالة مستقيم الحالة مع^(٥) علمهم بأنهم ظانون ، فليس ذلك بدعاً عرفاً وشرعاً ، وإنما المستحيل الاتفاق على العلم في السمعيات ، والإطباق على ادعاء اليقين في الشرعيات ، من غير اطلاع على قاطع يقتضي الإجماع من عدد لا يجوز منهم التواطؤ والتواضع^(٣) .

٥٦ - فإن قيل : قصارى هذا الانفصال عما توجه من السؤال

- أن الذين ينتحلون مذهب الإمام^(٤) لا يدعون علما ، وإنما غايتهم

(١) في م : النصوص ، والمثبت من : ت .

(٢) ت : الحروس . وهو تصحيف ظاهر . (٣) التواضع هنا بمعنى الاتفاق .

(٤) ت ، س : إمام .

(٥) انتهى الحرم في نسخة (س) .

غلبة ظن صدرها^(١) عن ترجيح وتلويح ، ونحن الآن نلزمكم مالا
تجدون إلى درته سبيلا .

٥٧ - فنقول : النصارى وغيرهم من الكفار مصممون على فاسد
عقدهم دينا ، ولو صب عليهم صنوف العذاب صبا ، ما ازدادوا
في معتقدهم إلا نضالا وذبا ، ولو اعتمد^(٢) أضعفهم مئة فنشر
بالمشاع لما آثر نكولا ورجوعا ، وهم مطبقون أن عقدهم اليقين
المبين ، والدين المتين ، وعددهم يبرُّ على عدد المسلمين بأضعاف
مضعفة ، وخطة الإسلام بالإضافة إلى ديار الكفار كالشامة البيضاء
في مسك ثور أسود .

٥٨ - وهذا سؤال عظيم الوقع في الإجماع الواجب الاتباع في
الشرع ، ولا يحل معوصه إلا موفق ، بل لا ينتهي إلى فهم غائلة
السؤال إلا محقق ، وليس يليق الانتهاء إلى هذه المعاصات^(٣) في
التحقيق بمقدار غرضنا في ذكر أحكام الإمامة^(٤) ، ولكن صادفت
نشطة وهزة إلى المجلس الأسمى ، ووافقت بسطة ، فأرخت فضل

(١) صدرها : أي صدرها . وهذا استعمال إمام الحرمين دائما لهذا المصدر ونحوه .

(٢) اعتمد : أي قصد . مئة : قوة . وعبارات ، س : ولو اعتمد أضعفهم ينشر بالمشاع .

(٣) ت : المقاصاة . ، س : المغاصاة . والمعاصات : اسم مكان من عاص الأمر إذا

التوى فخفي وصعب .

(٤) ت ، س : الإمام ، ولكني .

عِنَانِي ، وَأَطَلْتُ ^(١) عَذْبَةَ لِسَانِي ، وَأَنْتَهَيْتُ إِلَى مَأْزُقٍ وَمُضَايِقٍ ^(٢) ،
 فِي مَدَارِجِ الْحَقَائِقِ ، يَتَوَعَّرُ فِيهَا الْعَطَنُ ، وَيَتَحِيرُ فِيهَا الْفَطْنُ ،
 وَيَضِيقُ فِيهَا نَطَاقُ (٢٦) النَّطْقِ ، وَيَعْسُرُ فِيهَا [لِحَاقٌ] ^(٣) الْحَقُّ ،
 وَيَتَخَايَلُ ^(٤) فِيهَا الْقُرْحُ ^(٥) عَنْ شَأْوِ السَّبْقِ ، وَلَكِنَّ الْمُسْتَعِينِ بِاللَّهِ
 مُوَفَّقٌ ، [وَالْمُتَبَرِّي] ^(٦) عَنْ حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ بِالصَّوَابِ مُسْتَنْطَقٌ ، وَحَقٌّ
 عَلَى كُلِّ مَنْ لَهَ فِي مَشْرِعِ الشَّرْعِ مَكْرَعٌ ، وَفِي رَتَعٍ ^(٧) الدِّينِ مَرْتَعٌ
 إِذَا أَنْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَقَامِ ، وَأَفْضَى بِهِ النَّظْرَ إِلَى سِرِّ هَذَا الْكَلَامِ - أَنْ
 يَعْلَمُ أَنَّهُ دُفِعَ إِلَى خُطْبِ عَظِيمٍ مِنَ الْخُطُوبِ الْجَسَامِ ؛ فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ
 مَنَاطَ الْأَحْكَامِ ، وَنِظَامَ الْإِسْلَامِ ، وَقُطْبَ الدِّينِ ، وَمَعْتَصِمَ الْمُسْلِمِينَ ،
 وَمَعْظَمَ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَجْتَهَدَاتٍ فِي مَلْتَطَمِ الْخِلَافِ ،
 وَمُسْتَنْدُهَا فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ مَسَائِلُ الْإِجْمَاعِ ، وَلَيْسَ مِنْ وِرَائِهَا
 نِصُوصٌ صَرِيحَةٌ ، وَأَلْفَاظٌ صَحِيحَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَالْأَصْلُ ^(٨)

(١) ت ، س : وَأَطَلْتُ . وَعَذْبَةُ اللِّسَانِ : طَرَفُهُ الَّذِي بِهِ الْكَلَامُ .

(٢) ت : وَمُضَايِقٌ : وَهُوَ تَصْحِيفٌ وَاضِعٌ .

(٣) م : لِحَاقٌ . (٤) ت ، س : وَيَتَضَاءَلُ .

(٥) الْقُرْحُ : بَضْمُ الْقَافِ وَفَتْحُ الرَّاءِ الْمَشْدُودَةِ : جَمْعُ قَارِحٍ ، وَهُوَ مِنْ ذَوِي الْحَافِرِ

مَا اسْتَمَّ الْخَامِسَةَ ، وَسَقَطَتْ سِنُهُ الَّتِي تَلِي الرَّبَاعِيَةَ ، وَنَبَتَتْ مَكَانَهَا نَابُهُ ، وَالْمُرَادُ

الْقَوَى النَّاضِجُ .

(٦) م : وَالْمَعْرَى ، وَالْمَثْبِتُ مِنْ : ت ، س .

(٧) ت ، س : رَتَعٌ . (٨) ت ، س : فَالْأَصْلُ .

فيها الإجماع إذا ؛ فمن لم يثق بالأصل الذي منه [الاستشارة] (١) والاستنباط ، كيف يعدل في مسالك التحري والتأخي (٢) معياره ؟ ؟ وأنا لم أظن في التشرية (٣) وأنا أقيم لهذا السؤال وزنا ، ولكن رمت تنبيه القرائح لتدرك الحقيقة والمعنى .

٥٩ - وأنا الآن أستعين بالله ، فهو المستعان ، وعليه التكلان ؛ فأقول مدار الكلام في إثبات الإجماع على العرف واطراده ، وبيان استحالة جريانه حائدا عن مألوفه ومعتاده ؛ فكل ما يتعلق بالدول ، والأديان والملل ، [فالعرف] (٤) مستمر على اتباع شوف ومطمح يجمع شتات الآراء ، ويؤلف افتراق الأهواء ؛ ولهذا السبب انتظم أمر الدين والدنيا ، ولو استرسل الناس على مذاهبهم المتباينة في الإرادات والمني ، وتقطعوا أيادي سبا ، لاستحال الكون (٥) والبقاء ، (٢٧) ولهك في النزاع والدفاع الجماهير والدهماء ، وإذا أراد الله بقوم سوءا ، تركهم سدى ، يختبطون بلا وزر ، فإذا ذك يتهافتون على ورطات

(١) في م : الاستشارة . والمثبت من ت ، س (٢) في الصحاح : تأخيت الشيء : تحريته .

(٣) ت التشرية . ومطموسة في س . ولعل المقصود : أظن في تشرية الاجماع واظهار شرفه وعلو منزلته .

(٤) في م : والعرف . والمثبت من : ت ، س .

(٥) في م : في الكون والبقاء ، والمثبت عبارة : ت ، س .

الغَرَر ، ويتهاوون في مهاوي الخطر .

وملاك الأمور كلها ملّةٌ تدعو إلى القربات والخيرات ، وتزجر عن الفواحش والموبقات ، ومرتبطة بالأنبياء المؤيدون بالآيات ، وإيالة قهرية تضم النشر من الآراء المتناقضة ، ومتعلقها الملوك والأمراء الممدون^(١) بالعدد والعدد ، وأسباب المواتاة ، فما كان من اتساق واتفاق مستنده دين أو ملك ، فليس وقوعه بديعاً ، وما ذكره جميعاً من هذا الصنف في مستقر العرف ، وأما ما جعلناه متمسكاً في الإجماع [فالاتفاق]^(٢) على حكم معين في مسألة مخصوصة ، وهذا التعيين لا تقتضيه إيالة ملكية قهرية ، ولا قضية دينية نبوية ، ويستحيل إجماع عدد عظيم على أمر من غير ثبوت سبب جامع ، كما يستحيل إجماع^(٣) العالمين في صبيحة يومٍ على قيامٍ أو قعود ، أو أكل أو نوم ، مع اختلاف الدواعي والصوارف ، وتباين الجبيلات والخلق والأخلاق ، فحصول الاتفاق مع ذلك عن [وفاق]^(٤) يُفضي إلى الانخرام في مطرد العرف والانخراق .

فقد تَحَصَّل من مجموع ما ذكرناه أن إجماع أهل البصائر على

(١) ت : الممدون ، نس : الممدودون .

(٢) في م : والاتفاق ، والمثبت من : ت ، س .

(٣) ت ، س : اجتماع .

(٤) في م : رفاق ، والمثبت من : ت .

القطع في مسألة مظنونة إلا مجال للعقول فيها يستحيل وقوعه من غير سبب مقطوع به سمعي .

٦٠ - فإن قيل : لو كان سند^(١) الإجماع خبراً مثلاً مقطوعاً به ،
للّهج المجمعون بنقله .

قلنا : لا نبعد أن ينعقد الإجماع عن سبب مقطوع به ، ثم يقع
الاكتفاء بالوفاق ، ويضرب^(٢) (٢٨) المجمعون عن نقل السبب ؛ لقلّة
الحاجة إليه ، وكم من شيء يستفيض عند وقوعه ، ثم يمحّق^(٣)
ويدرّس^(٣) ، حتى يُنقل آحاداً ، ثم ينطمس حتى لا يُنقل ، ويقع
الاكتفاء بما ينعقد الوفاق عليه ، ووضوح ذلك يغني أصحاب المعارف
بالعرف عن الإطناب في تقريره .

٦١ - فإن قيل : فالحجة إذا مستند الإجماع مقدرأ ، وليس
الإجماع في نفسه دليلاً :

قلنا : الآن لما انكشف الغطاء وبرّح الخفاء ، فالحق المتبع أن
الإجماع في نفسه ليس حجة ، إذ لا يتصور من المجمعين الاستقلال
بإنشاء حكم من تلقاء أنفسهم ، وإنما يُعتقَد فيهم العثورُ على أمر

(١) ت ، س : سبب .

(٢) ت ، س : يمحّق .

(٣) س : ويندرس .

جمعهم على الإجماع ، فهو [المعتمد] ^(١) والإجماع مشعر به .
وليس قول المجمعين بأعلى من نصباً من قول المصطفى ، ولا
يستريبُ مُحَصَّلٌ أَنْ قول ^(٢) الرسول ﷺ ^(٢) لا يستقلُّ دليلاً ، ولا
ينهض ^(٣) بنفسه إلى الحق سبيلاً ؛ ولكن المعجزة شهدت بعصمته ،
وصدق لهجته فيما ينقله عن إله الخلق .

فالعقول [والنهي] ^(٤) قاضيةٌ بأن إلى الله المنتهى ، فأمره المطاع
حقاً والرسول مبلغون عنه صدقاً ، والإجماع مشعر بحجة تقدم
الوفاق سبقاً .

٦٢ - فليُنظر الموفق [الليب] ^(٥) إلى هذا الترتيب العجيب :
قدمنا وجه الإشكال ، وضيق المجال في صيغة سؤال ، ثم افتتحنا
في إثبات الإجماع قاعدةً لم نُسبِق إليها ، ولم نُزحَم عليها ، ثم
لم نُبدِ المقصودَ دفعةً واحدة هجوماً في إثبات الإجماع ، بل رأينا
أن نجعل المسالك إلى مدارك الحق وظائف مترتبة ونجوماً ، واشتملت
الأسئلة المدرجة في أثناء الكلام على الانتهاء إلى (٢٩) معاصات الإشكال ،

- (١) في الأصل : المعتقد ، والمثبت من : ت ، س .
(٢) ساقط من : ت ، س .
(٣) س : ينتهض .
(٤) م : عن إله الخلق ذو النهي ، فالعقول قاضية ... والمثبت عبارة : ت ، س .
(٥) مزيدة من : ت ، س .

وانطوت طرق الانفصال على إيضاح الحق في صيغة هي السحر
الحلال ، ثم لما فضضنا ختام كل مُبهم مجمل ، نصصنا على الغرض
وطبقنا المفصل .

وقد تجاوزنا حدَّ الاقتصاد قليلاً ؛ فإننا لم نجد للمسائل القطعية
في الإمامة سوى الإجماع تعويلاً ، فأثرنا أن نورد في إثباته كلاماً
بالغاً ينجح به المنتهي ، ويستقل به الشادي المبتدي .

[فصل] (*)

[اختيار الإمام] (*)

٦٣ - ونحن بعد تقديم ذلك نخوض في إثبات الاختيار

فنقول :

اتفق المنتمون إلى الإسلام على تفرق المذاهب وتباين المطالب على
ثبوت الإمامة ، ثم أطبقوا على أن سبيل إثباتها النص أو الاختيار^(١)
وقد تحقق بالطرق القاطعة والبراهين اللامعة بطلان مذاهب أصحاب
النصوص ، فلا يبقى بعد هذا التقسيم والاعتبار إلا الحكم بصحة
الاختيار ، وإن أردنا أن نعتمد إثبات الاختيار من غير التفات إلى
إبطال مذاهب مدعي النصوص أسندناه إلى الإجماع قائلين :

(١) ت ، س : والاختيار .

(٥) زيادة من عمل المحقق .

٦٤ - إن الخلفاء الراشدين انقضت أيامهم ، وتصرمت نُوبُهُمْ ؛
وانسحبت علي قمم المسلمين طاعتهم ، وكان مُسْتَنْدُ أمورهم صفقة
البيعة .

فأما أبو بكر ^(١) رضي الله عنه ^(١) فقد تواترت البيعة له يوم
السقيفة ، وكان عمر ^(١) رضي الله عنه ^(١) ولي عهده ، وتعين عثمان
رضي الله عنه من الستة المذكورة في الشورى بالبيعة ، ولما انتهت
النُّوبَةُ إلى علي (رضي الله عنه) طلب البيعة ، فأول من بايعه
طلحة ^(٢) ؛ والزبير ^(٣) ؛ ومن حاول بسطَ مقال في إيضاح [استناد] ^(٤)
الأئمة الماضين إلى البيعة كان متكلفاً مشتغلاً بما يُغني الظهور والتواتر
عنه ، وقد قدمنا (٣٠) أن الإجماع هو المعتصم الأقوى والمتعلق الأوفى
في قواعد الشريعة ، وهو الوسيلة والذريعة ^(٥) إلى اعتقاد قاطع سمعي
كما سبق في إثبات الإجماع تقريره .

٦٥ - فإن قيل هذا تدليس وتلبيس ؛ فإنكم قدمتم في خلل

- (١) ساقطة من : ت ، س .
(٢) طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي . أبو محمد من العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد السنة
أصحاب الشورى . قتل يوم الحمل (طبقات ابن سعد : ٣ / ٢١٤) .
(٣) الزبير بن العوام حوارِي رسول الله ﷺ ، أبو عبد الله . من السابقين الأولين (طبقات
ابن سعد : ٣ / ١٠٠) .
(٤) م : إسناد ، والمثبت من : ت ، س . (٥) ت ، س : الذريعة (بدون واو) .

الكلام الذي سُقِّمَوه في الإجماع أن ما يتفق من اجتماع في
الإيالات الملكية ، والسياسات القهرية ، وما يفرض فيها من إذعان
جماعة وبذل طاعة لا يُشعر بحق ولا باطل ، [وميزتم] ^(١) الإجماع
من هذه المسالك برده إلى اجتماع في حكم الواقعة ، وزعمتم أن ذلك
يقتضي قضية جامعة ، ثم عدتم فاستدلتم في الإمامة بالإجماع ،
وهي أعلى مراتب الدول ، وأرفع المناصب ، وهذا تناقض واضح ،
وتهافت في الكلام لائح .

قلنا : هذا كلام من يبغي الأسماء والألقاب ، ويؤثر الإضراب
عن لباب الألباب . وكأن السائل يرانا ندير ذكر الولاية ، فاستمسك
بهذه الصيغة من غير إحاطة ودراية ، وذَهَلَّ عن المقصد والنهاية ،
وهذا الفن يعود المتعلق به إلى ملتطم العماية ، وظلمات الغواية ،
فنقول : محل تعلقنا بالإجماع أن الهم بالبيعة والإقدام عليها في
الزمان المتطاوول كان أمراً جازماً يستند إليه مقاليد الولايات قبل
استمرارها ، ويربط به عقد الولاية والرايات قبل استقرارها ، ثم
تناقله الخلائق على تفنن الطرائق ، ولم يُبد أحد من صحب رسول
الله ﷺ ، نكيراً ، ويستحيل ذلك من غير قاطع أخاط به المجمعون .
٦٦ - نعم . إنما يجري [باتباع] ^(٢) ذوي الأمر على الحق أو

(١) م ، ت : وسيرتم . والمثبت من : س .

(٢) م : اتباع ، والمثبت من : ت ، س .

الباطل - العُرف . وإذا استقر الملك في النصاب ، وأذعنت الرقاب واستتب^(١) الأسباب ، فإذا ذاك قد (٣١) يحمل الرعية على قضية قهرية ، فيتواطئون طوعاً وكرهاً ، ولا يرون للانسلال عن طاعته وجهها . فلما توفي المصطفى^{(٢) ﷺ} لم يخلفه ذو نجدة واقتهار ، وصاحب أيدٍ^(٣) ومُنّة واقتسار تولى^(٤) بعددٍ وعدد ، وأشياع وأنصار ، وترك الناس على نفوس أبيه وهمم عن القماءة والذلة عليّة ، وطرائق في اتباع الحق مرضية ، وهم على خيرتهم فيما يذرون ويأتون ، فاستمسكوا بالبيعة في الأمر الأعظم الأهم ، والخطب الأطم ، ولم يختلفوا فيها وإنما ترددوا في تعيين المختار ، ثم استقاموا لياذا ، وما كان لياذُ الماضين بالبيعة في ماضي الدهر صادراً عن جامع قهري ، بل كانت متقدمة على الإمامة ، ثم بعدها الاتباع واتساق الطاعة ، فلم يبق إشكال في انعقاد الإجماع على الاختيار ، وبطلان المصير إلى ادعاء النص .

٦٧ - فإن قيل : قد حصرتم عقد الإمامة في الاختيار ، وأجريت في أثناء الكلام تولية العهد الصادر من الإمام .

(١) س : استتبت .

(٢) ساقط من : ت ، س .

(٣) أيدٍ : شدة وقوة ، ومثلها : مُنّة .

(٤) ساقطة من : ت ، وفي س : يتولى .

قلنا : سيأتي ذكر ذلك موضَّحاً منقَّحاً مصحَّحاً في بابه ، ولكننا
لما أردنا أن نتكلم في أصل الإمامة حصرناها بعد بطلان النص في
الاختيار ، والتولية في العهود لا تكون إلا بعد ثبوت الإمامة .
فهذا ما أردنا أن نبين . والله الموفق للصواب .



البَابُ الثَّالِثُ

فِي صِفَاتِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَهْلِ عَقْدِ الْإِمَامَةِ ، وَتَفْصِيلِ الْقَوْلِ فِي عَدَدِهِمْ

٦٨ - مضمون هذا الباب فصلان :

أحدهما - في صفات الذين هم من أهل عقد الإمامة .

والثاني - في تفصيل القول في عددهم .

٦٩ - ونحن نقدم على الفصلين تنبيهاً على الأمر الذي لا بد

من الإحاطة به ، فنقول :

قد كثرت في أبواب الإمامة الخبط والتخليط (٣٢) والإفراط والتفريط ،

ولم يخلُ فريق^(١) - إلا من شاء الله - عن السرف والاعتساف ،

ولم تسلم طائفة إلا الأقلون عن مجانبة الإنصاف ، وهلك أمم في

تنكُّب سنن السِّدَاد ، وتخطي منهج الاقتصاد !!! !

والسبب الظاهر في ذلك ، أن معظم الخائضين في هذا الفن

يبتغون مسلك القطع في مجال الظن ، ويمزجون عقدهم باتباع الهوى؛

(٥) في نسخة (ت) مكان هذا العنوان : الباب الثاني ، وجاء هذا الخطأ من أنها سمت

الباب الثاني فصلاً .

(١) عبارة ت : ولم يخل - إلا من شاء الله - فريق عن

ويتهاوون [بالغلو] ^(١) على موارد الردى ، ويمرحون في تعاليل النفوس
والمنى ^(٢)

٧٠ - وهذا الكتاب ^(٣) على الجملة قليل الجدوى ، عظيم الخطر؛
لا ينجو من يقتحم جرائمه من تعدى حدَّ النِّصْفَةِ ^(٤) إلا من
عصمه الله .

ونحن بتوفيق الله نذكر فيه معبراً يتميز به موضعُ القطع عن
محل الظن فنقول :

٧١ - العلم يُتلقى من العقل أو من الشرع ، وأساليب العقول
بمجموعها لا تجول في أصول الإمامة وفروعها .
والقواطع الشرعية ثلاثة :

* نصٌّ من كتاب الله تعالى لا يتطرق إليه التأويل .
* وخبرٌ متواتر عن الرسول ﷺ لا يعارض إمكانُ الزلل روايته ^(٥)
ونقله ، ولا تقابلُ الاحتمالاتِ منه وأصله .
* وإجماعٌ منعقد .

(١) في م : بالغلو . والمثبت من : ت ، س .
(٢) في م : بعد (المنى) زيادة : ثم في صفات أهل الحل والعقد ، واعتبار العدد فيمن
إليه العهد : (وواضح أنها مقحمة في السياق) .

(٣) المراد كتاب الإمامة .

(٤) ت : حد الصنعة . (٥) ت : رواته .

٧٢ - فإذا لا ينبغي أن تُطلب مسائلُ الإمامة من أدلة العقل ، بل تُعرض على القواطع السمعية . ولا مطمع في وجدان نص من كتاب الله تعالى في تفاصيل الإمامة . والخبر المتواتر مُعَوِّزٌ أيضاً ، فال مال الطلب في تصحيح المذهب إلى الإجماع ، فكل مقتضى ألفيناه معتضداً بإجماع السابقين ، فهو مقطوع به ، فكل ما لم يصادف فيه إجماعاً اعتقدناه واقعةً من أحكام الشرع ، وعرضناه على مسالك الظنون عرَضْنَا سائرَ الوقائع ، وليست الإمامة من قواعد العقائد ، بل هي ولاية تامة ، وعبارة^(١) معظم القول في الولاية والولايات العامة (٣٣) والخاصة مظنونة في محل التأخي^(٢) والتحري ، ومن وفقه الله تعالى وتقدس^(٣) للوقوف على هذه الأسطر ، واتخذها في المعوصات مآبه ومثابه ، لم يعتص عليه معضل ، ولم يخف عليه مُشكل ، وسرد المقصود على موجب الصواب بأجمعه ، ووضع كل معلوم ومظنون في موضعه وموقعه .

والآن نبدأ بتفصيل صفات أهل العقد والاختيار .

(١) ساقطة من : ت ، س .

(٢) تأخيت الشيء : تحريته .

(٣) ساقطة من : ت ، س . وهي معطوفة على (تعالى) أي : وتقدس سبحانه .

الفصل [الأول] (٥٠)

٧٣ - فلتقع البداية بمجال (١) الإجماع في (٢) صفة أهل الاختيار (٣)
ثم ننعطف على مواقع الاجتهاد والظنون .

فما (٣) نعلمه قطعاً أن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد
الإمامة ، فإنهن ما روجعن قط ، ولو استشير في هذا الأمر امرأة ،
لكان [أخرى] (٤) النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة عليها السلام ،
ثم نسوة رسول الله (ﷺ) أمهات المؤمنين ، ونحن بابتداء
الأذهان نعلم أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاض في منقرض (٦)
العصور ومكر الدهور .

وكذلك لا يناط هذا الأمر بالعبيد ، وإن حووا (٧) قصب السبق
في العلوم .

ولا تعلق له بالعوام الذين لا يعدون من العلماء وذوي الأحلام .

ولا مدخل لأهل الذمة في نصب الأئمة .

(٥) اتفقت النسخ على جعل العنوان كلمة (فصل) بدون رقم .

(١) في ت : بمحل ، وفي س : بمحال . (٢) ساقط من : ت ، س .

(٣) ت ، س : فمما . (٤) في م : آخر ، والمثبت من : ت ، س .

(٥) ساقط من : ت ، س . (٦) ت : منقوض .

(٧) ت : حازوا .

فخروج هؤلاء عن منصب الحل والعقد ليس به خفاء .

فهذا مبلغ العلم من هذا الفصل .

٧٤ - فأما المظنون منه^(١) ، فقد ذهب طوائف من أئمة أهل السنة إلى أنه لا يصلح لعقد الإمامة إلا المجتهد المستجمع لشروط الفتوى .

وذهب القاضي الباقلاني^(٢) في عصب من المحققين إلى^(٣) أنا لا نشترط بلوغ العاقد مبلغ المجتهدين ، بل يكفي أن يكون ذا عقل وكنس وفضل وتهد^(٤) (٣٤) إلى عظام الأمور ، وبصيرة متقدة بمن يصلح للإمامة ، وبما^(٥) يُشترط استجماع الإمام له من الصفات . ونحن نوجه المذهبين بما يقع به الإقناع ، ثم نذكر ما يلوح لنا . إن شاء الله عز وجل .

٧٥ - فأما من لم يستجمع خصال المفتين ، فنقول : الغرض تعيين [قدوة]^(٥) وتخير أسوة ، وعقد الزعامة لمستقل بها ، ولو^(٦) لم يكن المعين المتخير عالماً بصفات من يصلح لهذا الشأن - لأوشك

(١) ت ، س : به .

(٢) أبو بكر الباقلاني . محمد بن الطيب بن الباقلاني ت ٤٠٣ هـ متكلم أصولي ، من أعيان الأشاعرة صاحب إعجاز القرآن . (وفيات الأعيان ج ٢ ص ٢٧٩) .

(٣) ساقطة من : ت . (٤) ت ، س : فيما .

(٥) مزيدة من : ت ، س . (٦) ت ، س : فلو لم .

أن يضعه في غير محله ، ويجرّ إلى المسلمين ضراراً^(١) بسوء اختياره؛ ولهذا لم يدخل في ذلك العوام ، ومن لا يعدُّ من أهل البصائر .

والنسوان لازماتٌ خدورهن ، مفوضاتٌ أمورهن إلى الرجال القوامين عليهن ، لا يعتدن ممارسة الأحوال ، ولا يبرزن في مصادمة الخطوب بروز الرجال ، وهن قليلات الغناء فيما يتعلق بإبرام العزائم والآراء^(٢) ، ولذلك ذهب معظم العلماء إلى أنهن لا يستقلن بأنفسهن في التزويج .

والعبيد - وإن كانت لهم آراء - مرعيون^(٣) تحت استسخار السادة ، لا يتفرغون في غالب الأمر للبحث والتنقيب ، وكأنهم مع إراداتهم الثاقبة لا رأي لهم .

٧٦ - فأما الأفاضل المستقلون ، الذين حنكتهم التجارب ، وهذبتهُم المذاهب ، وعرفوا الصفات المرعية فيمن يناط به أمر الرعية - فهذا المبلغ كافٍ في بصائرهم ، والزائد عليه في حكم ما لا تمس الحاجة إليه في هذا المنصب .

وقد تمهد في قواعد الشرع أنا نكتفي في كل مقام بما يليق به من العلم ؛ [فيكفي]^(٤) في المقوم العلم (٣٥) بالأسعار والدربة التامة مع

(١) ت : ضرراً .

(٢) س : الأرزاء .

(٣) ت ، س : مستوعبون .

(٤) م : فنكتفي ، والمثبت من : ت ، س .

الكيس في صفات المقومات ، ويقع الاجتزاء في القسام بمعرفة الحساب والمساحة ، وكيفية تعديل السهام . ويراعى في الخارص ما يقتضيه حاله ، وإذا بعثنا إلى الزوجين ، وقد شجرت بينهما المنازعة ، ونشبت الخصومة والمدافعة ، واعتاص الظالم منهما - حكيمين^(١) كما أشعر به نص القرآن ، لم يُشترط أن يكونا مجتهدين ، بل يكفي علمهما بحقوق النكاح ، وتفطنهما^(٢) لعادات التعاشر ، وإحاطتهما بما يدق ويجل من هذا الفن .

فالفاضل ، الفطن ، المطلع على مراتب الأئمة ، البصير بالإيالات والسياسات ، ومن يصلح لها - متصف بما يليق بمنصبه في [تخير]^(٣) الإمام .

٧٧ - وأما من شرط كون العاقد مُفتياً ، فمعتصمه أنا نشترط أن يكون الإمام مجتهداً كما سيأتي ذلك مشروحاً ، إن شاء الله عز وجل في صفات الأئمة ، ولا محيط^(٤) بالمجتهد إلا مجتهد ، فلو لم يكن المتخير العاقد مُفتياً ، لم يطلع على تحقيق ذلك من الذي ينصبه إماماً .

٧٨ - وللأولين أن يقولوا : قد يظهر بالتسامع والإطباق من طبقات الخلق كون الشخص مجتهداً ، فليقع الاكتفاء بذلك .

(١) تقع مفعولاً لـ (بعثنا) . (٢) ت ، س : وتعاطيها .

(٣) في م : تخيير ، والمثبت من : ت ، س . (٤) ت ، س : يحيط . (٥) (٦)

والذي يوضح المقصد منه أن على المستفتي ألا يعول فيما ينبغيه من الأحكام إلا على من يراه مجتهداً ، وليس له أن يحلّ [مسائله^(١)] بكل] من يتلقب باسم عالم ، فإذا أمكن أن يدرك ذلك عامي^٢ مستفتٍ ، فما الظن بمرموق من أفاضل الناس ؟ ؟

٧٩ - فقد ظهر أن الأقرب إلى التحقيق مسلك القاضي ومتبعيه .

٨٠ - وأما ما اختاره : فليست أرى ذكره إلا في خاتمة الفصل (٣٦)

الثاني المشتمل على ذكر عدد المختارين ، فإنه يتعلق بالفصلين .

٨١ - ولم نُغفل ذكر الورع صدرأً في الفصل عن ذهول ، بل

رأيناه أوضح من أن يحتاج إلى الاهتمام بالتنصيص عليه ، فمن لا يوثق به في باقة بقل كيف يرى أهلاً للحلّ والعقد ؟ ؟ وكيف ينفذ نصبه على أهل الشرق والغرب ؟ ؟ ومن لم يتق الله لم تؤمن غوائله ، ومن لم يصن نفسه لم تنفعه فضائله .

فقد نجز الفصل ، مختوماً على التقدير بالمقطوع به [في مقصوده ،

مثنى^(٢)] بما هو من فن المجتهدات ، وقبيل المظنونات .

(١) م : مسألة كل ... والمثبت من : ت ، س . والمعنى ليس أن يُترل مسأله بكل عالم ، أي ليس له أن يسأل كل من يتلقب باسم عالم .

(٢) مزيد من : ت ، س .

الفصل الثاني

في ذكر عدد من إليه الاختيار والعقد

٨٢ - فنجري على الترتيب المقدم والملتزم^(١) ، ونبدأ^(٢) بالمقطوع به ، فنقول : مما يُقطع به أن الإجماع ليس شرطاً في عقد الإمامة بالإجماع .

والذي يوضح ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه صحت له البيعة ؛ ففضي وحكم ، وأبرم وأمضى ، وجهر الجيوش ، وعقد الألوية ، وجر العساكر إلى مانعي الزكاة ، وجبى الأموال ، وفرق منها ، ولم ينتظر في تنفيذ الأمور انتشار الأخبار في أقطار خِطة الإسلام ، وتقرير البيعة من الذين لم يكونوا في بلدة الهجرة .

وكذلك جرى الأمر في إمامة الخلفاء الأربعة .

فهذا مما لا يستريب فيه لبيب .

والذي يعضد ذلك علمنا على اضطرار أن الغرض من نصب الإمام حفظ الحوزة ، والاهتمام بمهمات الإسلام ، ومعظم الأمور الخطيرة لا تقبل الريث والمكث ، ولو أُنظر النظر فيه لجر ذلك

(١) ت ، س : الملتزم (بدون الواو) .

(٢) ت ، س : فبدأ .

خللا لا يُتلافى ، وخبلا متفاقما لا يُستدرك^(١) ، فاستبان من وضع
الإمامة استحالة اشتراط الإجماع في عقدها .

فهذا هو المقطوع به من (٣٧) الفصل .
ونفتتح الآن ما نراه مُجتهداً فيه .

٨٣ - ذهب بعض العلماء إلى أن الإمامة تنعقد ببيعة اثنين من
أهل الحل والعقد .

واشترط طوائف عدد أكمل البيئات في الشرع ؛ وهو أربعة .
وذهب بعض من لا يُعد من أحزاب الأصوليين إلى اشتراط أربعين
وهو عدد الجمعة عند الشافعي رضي الله عنه .

٨٤ - وهذه المذاهب لا أصل لها من مأخذ الإمامة :

فأما من ذكر اثنين ، فالذي تخيله أن هذا العدد أقل الجمع ،
فلا^(٢) بد من اجتماع جمع على البيعة .

ومن شرط أربعة^(٣) قال : الإمامة من أعلى الأمور ، وأرفع الخطوب ؛
فيعتبر فيها عدد أعلى البيئات .

ومن ادعى الأربعين استمسك بقريب مما قدمناه ، واعتبر من

(١) ت : لا يستد : أي لا يستقيم .

(٢) ت ، س : ولا . (٣) ت ، س : الأربعة .

يقتدي^(١) بإمام المسلمين بمن يقتدي بإمام الجمعة .
وهذه المسالك من أضعف طرق الأشباه ، وهي أدون^(٢) فنون
المقاييس في الشرع ، ولست أرى أن أحكم بها في مواقع الظنون
ومظان الترجيح والتلويح ، فما الظن بمنصب الإمامة ؟ ولو تتبع
المتبع الأعداد المعتبرة في مواقع الشرع ، لم يعدم وجوهاً بعيدةً عن
التحصيل في التشبيه .

٨٥ - وأقرب المذاهب ما ارتضاه القاضي أبو بكر ، وهو المنقول
عن شيخنا أبي الحسن^(٣) رضي الله عنه^(٤) ، وهو أن الإمامة تثبت
بمبايعة رجل واحد من أهل الحل^(٥) والعقد .

ووجه هذا المذهب أنه تقرر أن الإجماع ليس شرطاً في عقد الإمامة ،
ثم لم يثبت توقيف في عدد مخصوص . والعقود في الشرع مولاها^(٦)
عاقد واحد ، وإذا تعدى المتعدي الواحد ، فليس عدد أولى من عدد ،
ولا وجه للتحكم في إثبات عدد مخصوص ، فإذا لم يقم دليل (٣٨) على

(١) ت : يتخير إمام . (٢) ساقطة من : ت .

(٣) أبو الحسن الأشعري : علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن

موسى بن بلال بن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري . الإمام ، ولد ٢٧٠ هـ

أو ٢٦٠ وتوفي ٣٢٤ هـ (تاريخ بغداد ١١ / ٣٤٦ ، طبقات الشافعية الكبرى ج ٢ /

٤٤٦) . (٤) ت ، س : عنهما .

(٥) ساقطة من : ت ، س . (٦) ت ، س : يتولاها .

عدد لم يثبت العدد ، وقد تحققنا أن الإجماع ليس شرطاً ، فانتفى
الإجماع بالإجماع ، وبطل العدد بانعدام الدليل عليه ، فلزم المصير
إلى الاكتفاء بعقد الواحد .

وظاهر قول القاضي يشير إلى أن ذلك مقطوع به ، وهذا وإن
كان أظهر المذاهب في ذلك ، فليسا نراه بالغاً مبلغ القطع .

٨٦ - وها أنا الآن أذكر ما يلوح عندي في هذا الفصل ، وفيه
ذكر كلام ينعطف على الفصل الأول ، فأقول : -

الذي أراه أن أبا بكر لما بايعه عمر لو ثار ثائرون ، وأبدوا صفحة
الخلافة ، ولم يرضوا تلك البيعة ، لما كنت أجد متعلقاً في أن
الإمامة كانت تستقل ببيعة واحد ، وكذلك لو فرضت بيعة اثنين
أو أربعة فصاعداً ، وقدّرت ثوران مخالفيين ، لما وجدت متمسكا به
اكترًا واختفالا ، في قاعدة الإمامة .

ولكن لما بايع عمر تتابعت الأيدي ، واصطفقت الأكف ،
واتسعت^(١) الطاعة ، وانقادت الجماعة .

٨٧ - فالوجه عندي في ذلك أن يُعتبر في البيعة حصول مبلغ
من الأتباع والأنصار والأشياء ، تحصل بهم شوكة ظاهرة ، ومنعة

(١) ت ، س : واتسقت .

قاهرة ، بحيث لو فرض ثوران خلاف ، لما غلب على الظن أن يُصطلم أتباع الإمام ، فإذا تأكدت [البيعة] ^(١) [وتأتدت] ^(٢) بالشوكة والعدد والعدد ، واعتضدت ، وتأيدت بالمُنة ، واستظهرت بأسباب الاستيلاء والاستعلاء ، فإذا ذاك تثبت الإمامة ، وتستقر ، وتتأكد الولاية وتستمر ، ولما بايع عمر مالت النفوس إلى المطابقة والموافقة (٣٩) ، ولم يُبد أحد شراساً وشماساً ، وتظافروا على بذل الطاعة على حسب الاستطاعة ، ويتعين اعتبار ما ذكرته بأني سأوضح في بعض الأبواب الآتية أن الشوكة لا بد من رعايتها .

٨٨ - ومما يؤكد ذلك اتفاق العلماء قاطبة ، على أن رجلاً من أهل الجبل والعقد ، لو استخلى بمن صلح ^(٣) للإمامة ، وعقد له البيعة لم تثبت الإمامة . وسنذكر ذلك في مختتم هذا الفصل .
وسبب تعلقي بذلك أن مثل هذا لو قدر لم تستتب منه شوكة ، ولم تثبت به سلطنة ، فلئن كنا نتبع ما جرى ، فقد كانت البيعة على هذه القضية التي وصفتها ، وظهر اعتبار حصول الشوكة ؛ فليتب ^(٤) ذلك .

٨٩ - ثم أقول : إن بايع رجل واحد مرموق ، كثير الأتباع

(١) في م ، س : بالبيعة .

(٢) مطبوسة في : م ، والمثبت من : ت ، س .

(٣) ت ، س : فليتب .

والأشياء^(١) ، مطاع في قومه^(٢) ، وكانت منعته^(٣) تفيد ما أشرنا إليه ، انعقدت الإمامة . وقد يبايع رجال لا تفيد مبايعتهم شوكة ومُنة قهرية ، فليست أرى للإمامة استقراراً .

والذي أجرئته^(٤) ليس شرطاً إجماعاً ، ولا احتكاماً بعدد ، ولا قطعاً بأن بيعة الواحد كافية .

٩٠ - وإنما اضطربت المذاهب في ذلك لوقوع البيعة لأبي بكر مبهمة من غير اختصاص بعدد ، ولم يتجه إحالة انبرام العقد على بيعة واحد ، فتفرقت الطرق ، وأعوص مسلك الحق على معظم الناظرين في الباب .

والذي ذكرته ينطبق على مقصد الإمامة وسرّها ، فإن الغرض حصول الطاعة ، وهو موافق للإبهام الذي جرى في البيعة .

فرحم الله ناظراً انتهى إلى هذا المنتهى فجعل جزاءنا منه دعوة بخير .

٩١ - والذي ينصرف من مساق هذا الكلام (٤٠) إلى الفصل الأول ، المنطوي على ذكر صفة من يعقد ، إلى اشتراط ما ذكره القاضي . فلا أرى لاشتراط كون العاقد مجتهداً وجهاً لائحاً ، ولكنني أشرت أن يكون المبايع ممن تفيد مبايعته مُنة واقتهاراً .

فهذا ما أردنا بيانه في ذلك .

(٢) ت ، س : قوم .

(٤) ت ، س : أجرته .

(١) ساقطة من : ت .

(٣) ت ، س : بيعته .

٩٢ - وما يتعلق بهذا الفصل أن الأئمة رضي الله عنهم كما
اختلفوا في عدد العاقد اضطربوا في اشتراط حضور الشهود :
فرأى بعضهم أن حضورَ الشاهد ليس شرطاً ، وشرط آخرون
حضورَ الشهود ، وهذا ^(١) اختيار القاضي أبي بكر رحمه الله .

٩٣ - واحتج هؤلاء بأن قالوا : لو كانت البيعة تنعقد ^(٢) سراً ،
لَعَقَدَ ^(٣) من هو من أهل الحل والعقد ، وإن لم يشهد العاقد والمعقود
له شهود .

وزيف القاضي هذا المذهب الأول ^(٤) ، وتناهى مبالغاً في الرد على
معتقده ، وسلك مسلك القطع فيما زعم ؛ فقال :
لو استخلى عمر بالبيعة لأبي بكر ^(٥) رضي الله عنه ، لما استقرت
الإمامة ؛ إذ لو كانت تستقر ، وتثبت على هذا الوجه ، لما حضرا
رضي الله عنهما السقيفة ، ولبادر عمر عقد البيعة لأبي بكر قبل
حضور الأشهاد .

٩٤ - ثم الذين صاروا إلى منع عقد الإمامة على الاستخلاء

(١) ت ، س : وهو .

(٢) عبارة ت : لو كانت البيعة تنعقد إن الإمامة تنعقد سرا بعقد .

(٣) ت ، س : بعقد .

(٤) ساقطة من : ت ، س .

(٥) ساقط من : ت ، س .

اختلفوا ؛ فذهب بعضهم إلى أنه يكفي حضور شاهدين ، كعقد
النكاح ، ولم يكتف القاضي بالشاهدين ، بل اشترط أن يشهد
الأمر أقوام يقع بحضورهم الإشاعة والنشر والإذاعة .

٩٥ - ولا ينتهي الأمر عندي إلى حد القطع في الرد على من
يصير إلى انعقاد الإمامة في الاستخلاء ، وما تعلق به القاضي
(١) رحمه الله من (٤١) أن عمر رضي الله عنه لم يبايع أبا بكر رضي
الله عنه في الخلوة . قلنا :

يمكن حمل ذلك على وجه في الاستصواب ؛ فإنه لو عقد سراً
فرما يتفق عقد في العلانية جهراً ، وعقد السر سابق ، وكان الشرع
يقتضي [تقديم عقد السر] (٢) .

ثم ربما كان الأمر (٣) ينجر إلى إنكار وجود ، ونزاع في مقصود ؛
ومس الحاجة إلى شهود . وقد ندبنا إلى (٤) الإشهاد على البيوع ،
فكان تأخير عقد البيعة إلى الإعلان لهذا الشأن .

٩٦ - فأما لو فرض رجل عظيم القدر ، رفيع المنصب ، ثم صدرت

(١) ساقط من : ت ، س .

(٢) متآكل في : م ، والمثبت من : ت ، س .

(٣) ساقطة من : ت . وعبارة س : ربما كان يجر الأمر إلى .

(٤) ت : للإشهاد .

منه بيعة لصالح لها سراً ، وتؤكد الإمامة لهذا ^(١) السبب بالشوكة
العظمى - فليست أرى إبطال الإمامة والحالة هذه قطعاً . ولكن
المسألة مظنونة مُجْتَهَدٌ فيها ، ومعظم مسائل الإمامة عرية عن مسلك
القطع ، خلية عن مدارك اليقين .

انتهى مبلغ غرضنا من صفات العاقدين وعددهم .



(١) ت ، س : هذا .

البَابُ الرَّابِعُ^(*)

فِي صِفَاتِ الْإِمَامِ الْقَوَامِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ

٩٧ - الصفات^(٢) [المرعية^(٣)] في الأئمة تنقسم أقساماً منها :

- * ما يتعلق بالحواس .
- * ومنها ما يتعلق بالأعضاء .
- * ومنها ما يرتبط بالصفات اللازمة .
- * ومنها ما يتعلق بالفضائل المكتسبة .

(*) وهذا هو الباب الثالث في نسخة (ت ، س) استمراراً لمخالفتها لترقيم المؤلف .
(١) عبارة ت ، س : في صفات الأئمة ، وبيان الحلال التي يشترط استجماعها لهم .
(٢) تختلف نسخة : ت ، س . عن نسخة (م) في صياغة هذا الفصل ، حيث سقط
منهما من أول الباب نحو صفحتين ، فلم تذكر شيئاً عن الصفات التي تتعلق بالحواس
وسنشير إلى نهاية هذا السقط ، ثم نقابل النسخ عندما تتفق العبارة . ونسجل العبارة
المخالفة في الهامش .

وإذا كان لنا من تعليق على هذا الاختلاف بين النسخ فهو أن ننبه إلى ما يبدو من
دقة النسخة (م) التي اتخذناها أصلاً ، وضبطها وحسن تقسيمها وترتيبها . مما يؤكد
أن النسخ الأخرى إما روايات من الكتاب ، أو حدث فيها تصرف من الناسخين .
وقد وجدنا كثيراً من هذا الباب الثامن بنفس العنوان والرقم في : ت ، وفي هامش :
ت . أمام هذا الفصل تعليق يبدو أنه من ناسخ (ت) أو من أحد مطالعها نصه :
« هذه الترجمة وإلى أول الفصل الآتي بعدها نقلت إلى هنا غلطاً في النسخة المكتوب
منها هذه النسخة ، وموضعها في الأبواب المتقدمة ، فتحرر ذلك من نسخة أخرى .
(٣) م : المرعية ، والمثبت من : ت .

٩٨ - فأما القول في الحواس ، وذكر ما فيها من الخلاف والوفاق بين الناس ، فنحن نوضح ما يُزيل دواعي الالتباس .

فأما البصر، فلا خلاف في اشتراطه ؛ لأن فقدَه مانعٌ^(١) الانتهاض في الملمات والحقوق ، ويجر ذلك إلى المضلات عند مسيس الحاجات والأعمى ليس له استقلال بما يحصل^(٢) من الأشغال . فكيف يتأتى منه تطوق عظام الأعمال ؟ ولا يميز بين الأشخاص في مقام التخاطب (٤٢) وانعقاد الإجماع يغني عن الإطناب ، ولكن من مقاصدنا في هذا الكتاب ، التعرض لمعاني الإيالة في أدراج الأبواب .

٩٩ - وما نشترط من الحواس السمع ، فالأصم الأصلم^(٣) الذي يعسر جداً سماعه لا يصلح لهذا المنصب العظيم ؛ لما سبق تقريره في البصر .

ولا يضر الوقر والطرش ، كما لا يضر كلال البصر والعمش .
١٠٠ - وما يلتحق بما ذكرناه نطق اللسان ؛ فالأخرس لا يصلح لهذا الشأن .

١٠١ - وأما حاسة الشم والذوق ، فلا أثر لهما في الإمامة وجدتا أوفقدتا .

(١) ت : يمانع . (٢) ت : يخصه .

(٣) رجل أصلم استوصلت أذنه ، وفي ت : الأصلم .

فهذا ما يتعلق بالحواس وما في معناها .

١٠٢ - فأما ما يرتبط بنقصان الأعضاء ، فكل ما لا يؤثر عدمه في رأي ، ولا عملٍ من أعمال الإمامة ، ولا يؤدي إلى شين ظاهر في المنظر - فلا يضر فقده ، ويجوز^(١) على هذا الاعتبار نصب المجبوب ، والخصي ، لما سبق ذكره .

١٠٣ - وأما ما يؤثر عدمه في الانتهاض إلى المآرب والأغراض كفقْد الرجلين واليدين ، فالذي ذهب إليه معظم العلماء تنزيلُ هذه الآفات والعاهات منزلة العمى والصمم والخرس ، وهذا وإن لم ينعقد فيه إجماع انعقاده فيما تقدم ، فلست أراه مقطوعاً به ، فإن تعويل الإمامة على الكفاية والنجدة ، والدراية والأمانة ، والزمانة لا تنافي الرأي ، وتأدية حقوق الصيانة ، وإن مست الحاجة إلى نقله ، فاحتماله على المراكب سهل^(٢) ؛ فليحق هذا بالفنون التي يجول فيها أساليب الظنون .

١٠٤ - واختلف الفقهاء في قطع إحدى اليدين والرجلين . والظاهر عندي أن الأمر إذا لم ينته إلى الزمانة والصمامة (٤٣) ، وكان المأووف^(٣) بحيث يستمسك على المراكب ، فلا أثر للنقص الذي به مع صحة العقل والرأي .

(١) ت : فيجوز .

(٢) ت : فاحتماله على المراكب يُسهّل احتمالها .

(٣) أي : المصاب بأفة .

١٠٥ - فأما ما [يسوء] ^(١) المنظر كالعور ، وجدع الأنف ،
فالذي أوتره القطع بأن هذا لا أثر له .

وذهب بعض المستطرفين الشادين إلى أن ذلك يؤثر في منع عقد
الإمامة من جهة أنه ينفر الأشياء والأتباع ، ويسحب ^(٢) الرعايا
على المطاعن والاستصغار ، وأسباب الانحلال والانتشار .

وهذا باطل قطعاً . ولو أثر الجدع والعور ، لأثرت [الدمامة] ^(٣)
وتشوه الخلق ، ولاشترط ^(٤) الجمال والاعتدال في الخلق ، وهذا
غير مشروط باتفاق الفرق . فهذا ما يتعلق بنقصان الأعضاء .

١٠٦ - فأما الصفات اللازمة ، فمنها ^(٥) النسب ، فالشرط أن
يكون الإمام قرشياً ، ولم يخالف في اشتراط النسب غير ضرار ^(٦) بن

(١) م : يسر . وهو تصحيف ظاهر . وفي ت : يشين ، والمثبت اختيار منا على اعتبار أنه
مقصود (م) .

(٢) ت : ويستحث الرعايا . (٣) م : الزمانة . والمثبت من : ت .

(٤) ت : ولا يشترط .

(٥) في ت ، س : كلام بهذا المعنى بدأ به الفصل على هذا النحو : من الصفات المرعية

في الأئمة النسب ، فليكن الإمام قرشياً

وكما أشرنا من قبل هذا الباب موجود منه أجزاء كثيرة مقحمة في الباب الثامن من (ت)

(٦) ضرار بن عمرو ، القاضي ، أبو عمرو ، كان تلميذاً لواصل بن عطاء ، ثم انصرف

عنه ، وأسس الضرارية ، ويبدو أنه كان لا يزال حياً حوالي ١٨٠ هـ (تاريخ التراث

العربي : ٢ / ٣٩٤) .

عمرو ، وليس ممن يُعْتَبَرُ خِلافَهُ ووفاقَهُ ، وقد نقل الرواة عن النبي ﷺ أنه قال : « الأئمة من قريش » وذكر بعض الأئمة أن هذا الحديث في حكم المستفيض المقطوع بثبوته ؛ من حيث إن [الأمة] (١) تلقته بالقبول .

١٠٧ - وهذا مسلك لا أوثره ؛ فإن نقلة هذا الحديث معدودون ،

لا يبلغون مبلغ عدد التواتر .

والذي يوضح الحق في ذلك أنا لا نجد من أنفسنا ثلج الصدور (٢) ؛ واليقين المتبوت بصدر هذا من فلق في رسول الله ﷺ ، كما لا نجد ذلك في سائر أخبار الآحاد ، فإذا لا يقتضي هذا الحديث العلم باشتراط النسب في الإمامة .

١٠٨ - فالوجه في إثبات ما نحاوله في ذلك أن الماضين مازالوا

بايحين باختصاص هذا المنصب بقريش ، ولم (٤٤) يتشوف قط أحد من غير قريش إلى الإمامة ، [على تمادي الآماد] (٣) وتطاول الأزمان ، مع العلم بأن ذلك لو كان ممكناً ، لطلبه ذوو النجدة والبأس ، وتشمر (٤) في ابتغائه عن ساق الجد أصحاب العدد والعدد ، وقد بلغ طلابُ الملك في انتحاء الاستعلاء على البلاد والعباد أقصى غايات

(١) م : الأئمة ، والمثبت من : ت ، س . (٢) ت : للصدور .

(٣) زيادة من : س . (٤) س : ولشمر .

الاعتداء ، واقتحموا في روم ما يحاولونه المهاوي والمعاطب والمساوي ،
وركبوا الأغرار والأخطار ، وجانبوا الرفاهية والدعة والأوطان ،
فلو كان إلى ادعاء الإمامة مسلك ، أو له مدرك ، لزاوله محقون ،
أو مبطلون من غير قريش ، ولما اشرأب لهذا المنصب المارقون في
فسطاط مصر ، اعتزوا أولاً إلى شجرة النبوة على الافتراء ، وانتموا
انتماء الأدعياء ، وبذلوا حرائب^(١) الأموال للكاذبين النسابين ، حتى
ألحقوهم بصميم النسب .

فهذا ما تطابقت عليه مذاهب طبقات الخلق ، وقد تصدى
للإمامة ملوك من قريش ، وإن لم يكونوا على مرتبة مرموقة في العلم ،
والسبب فيه أن العلم يدعيه كل شادٍ مستطرف ، فإذا انضمت أبهة
الملك إلى قليل من العلم ، لم يستطع أحد نسبة الملك إلى العرو عن
العلم . والنسب مما لا يمكن ادعاؤه ؛ فلم يدع - لذلك - الإمامة
من ليس نسبياً .

فهذا وجه في إثبات اشتراط النسب .

١٠٩ - ولسنا نعقل احتياج الإمامة في وضعها إلى النسب .
ولكن خصص الله هذا المنصب العليّ ، والمرقب السني بأهل بيت

(١) حرائب : حرية الرجل ماله الذي يعيش به ، والجمع حرائب ، والمراد بذلوا كل
ما يستطيعون .

النبي ؛ فكان ذلك^(١) من فضل الله يؤتية من يشاء^(٢) .
١١٠ - ومن الصفات^(٣) (٤٥) اللازمة المعتبرة: الذكورة والحرية ،
وتحيزَةُ العقل ، والبلوغ ، ولا حاجة إلى الإطناب في نصب الدلالات
على إثبات هذه الصفات .

(١) ساقطة من : ت .
(٢) هكذا يقف إمام الحرمين تجاه اشتراط النسب في الإمام ، فلا يرى له مستنداً من
النقل ، ولا من العقل . ولكنه يعود فيحاول أن يرجع ذلك إلى ما جرى عليه الواقع
والاتفاق .

وكانه رضي الله عنه متردد في تأكيد هذا الشرط . بل قد أعلن ترده صراحة في
كتابه الإرشاد حيث قال : ومن شرائط الإمامة عند أصحابنا (يعني الشافعية) :
أن يكون الإمام قرشياً إذ قال رسول الله ﷺ : « الأئمة من قريش » . وقال : « قدموا
قريشاً ولا تقدموها » وهذا مما يختلف فيه بعض الناس . وللإحتمال فيه عندي مجال ،
والله أعلم بالصواب .

فهو يحكي هذا الاشتراط والاستدلال عليه عن (أصحابنا) أي عن الشافعية ، ثم
يقول صراحة : وللإحتمال فيه عندي مجال . ونحن نسجل لإمام الحرمين عدم ارتياحه
لهذا الشرط ، نذكر أن من القائلين به شيخ الإسلام ابن تيمية (انظر اسبوع الفقه
الإسلامي ص ٨٦٠) وانظر كتابنا (إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله) الفصل
الخاص بنظام الدولة عند إمام الحرمين . وانظر أيضاً (السياسة الشرعية لأستاذنا
الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٥٢ وما بعدها) .

(٣) من هنا بدأ اختلاف (ت ، س) مع الأصل ، حيث تحدثت (ت) عن صفات الكفاية
والنجدة ، والاستقلال بالأمر في نحو صفحة ، حتى التقت مع الأصل (م) عند الحديث
عن صفة العلم ، وسنشير إلى ذلك في موضعه . ونثبت هنا نص عبارة ت ، س مع
أنها تختلف في ترتيب الحديث عن الصفات مع الأصل (م) إذ قدمت الحديث عن
صفة العلم والاجتهاد . وهاك نص عبارتها : « والذكورة لا شك في اعتبارها ، ومن =

١١١ - وما يلتحق بهذا القسم : الشجاعة والشهامة ، وهي
خُطَّة^(١) عليّة ، ولا يصلح لإيالة طبقات الخلائق ، وجر العساكر
والمقانب^(٢) ، وعليات المناصب جبان خوّار .

وهذه الصفة يجب اكتسابها بالإيثار والاختيار ، وإن كان قد
يفيد كثرة مصادمة الخطوب ، وممارسة الحروب مزيد إلف ، ومزية
إقدام ، إذا صادفت جسوراً مقداماً ، ومن فطر على الجبن واستشعار
الحذر لا يزداد على طول المراس إلا فرط الخور ، ثم الشهامة مرعية
مع كمال العقل ، ولا يصلح مقتحم هجام لهذا الشأن . وهذا
المنصب إلى الرأي أحوج منه إلى ثبات الجنان .

= جوز من العلماء تولى المرأة للقضاء فيما يجوز أن تكون شاهدة فيه ، أحال انتصاب المرأة
للإمامة ، فإن القضاء قد يثبت مختصاً ، والإمامة يستحيل في وضع الشرع ثبوتها على
الاختصاص « ولا حاجة إلى تقرير اشتراط الحرية ، فإن حجر الرق إذا نافي الولايات
الخاصة ، فلأن راية الولاية الكبرى أولى ، فالصالح للإمامة هو الرجل الحر القرشي
المجتهد الورع ذو النجدة والتمزية .

وقد أقحمت (ت) أجزاء من هذا الباب ، في الباب الثامن (تفصيل ما إلى
الأئمة) ، وذكرته هناك بعنوان : الباب الرابع في صفات الإمام القوام على أهل الإسلام .
ومجموع ما ذكر هناك وهنا يكمل نص نسخة (م) مع كثير من الاضطراب والتكرار .
(١) في المعجم الوسيط : الخطة الأمر أو الحالة . والأخيرة هي المناسبة هنا .

(٢) المقانب : جمع مقنب . مثل : مغفّر ومغافر ، والمقنب ما بين الثلاثين إلى الأربعين
من الخيل ، تقول : جاء في مقنب ومقانب . وهو فارس عليم ، كتبه كتابه ،
ومناقبه مقانبه (انظر صحاح الجوهري ، وأساس البلاغة) ومعنى العبارة إذا :
يجر العساكر والخيول . وفي ت : المناقب ، وهو تصحيف .

[و] الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المحل الثاني^(١)

هذا منتهى الغرض من الصفات اللازمة .

١١٢ - فأما الصفات المكتسبة المرعية في الإمامة : فالعلم والورع

وسنلحق بهما بعد تحقيق القول فيهما صفةً ثالثة .

١١٣ - فأما (*) العلم ، فالشرط أن يكون الإمام مجتهداً بالغاً

مبلغ المجتهدين ، مستجمعاً صفات المفتين ، ولم يؤثر في اشتراط

ذلك خلاف . والدليل عليه أن أمور معظم أصول الدين تتعلق

بالأئمة (**). فأما ما يختص بالولاية وذوي الأمر ، فلا شك في ارتباطه

بالإمام ، وأما ما عداه من أحكام الشرع ، فقد يتعلق به من جهة

[انتدابه] ^(٢) للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فلو لم يكن الإمام

مستقلاً بعلم الشريعة ، لاحتاج لمراجعة ^(٣) العلماء في (٤٦) تفاصيل

الوقائع وذلك يشئت رأيه ، ويخرجه عن رتبة الاستقلال .

(١) البيت من حكم المتنبى . والواو مزيدة من المؤلف لربط الكلام ، فلا تعتبر في وزن البيت .

(٢) في م : ابتدائه . وكذا في : ف . (٣) ت ، س : إلى مراجعة .

(*) هنا التقت ت ، س مع الأصل (م) . وعبارة ت : ومن الصفات المشروطة كون

الإمام مجتهداً متصفاً بصفات المفتين ، ولم يؤثر في اشتراط ذلك خلاف ، والسبب

في ذلك أن معظم أمور الدين متعلق بالأئمة ، فإن ما يتعلق بالولاية يختص به ، وما لا

يتعلق بالولاية يتعلق به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(وهذا الكلام قد وجدناه في : ت مكرراً ، مقحماً في الباب الثامن ، كما أشرنا آنفاً .)

(**) أول الموجود في النسخة (ف) .

ولو قيل : إنه يراجع المفتي مراجعة^(١) آحاد الناس المفتين ، لكان ذلك محالا ؛ فإن الوقائع التي ترفع إلى الإمام في الخطوب الجسام ، والأمور العظام لا تتناهى كثرة ؛ إذ^(٢) هو شوف العالمين ، ومطمح أعين المسلمين ، وقد لا يجد عند رفع واقعة إليه أعلم علماء القطر والناحية ، فيتردد ، ويتبلد ، ويبطل أثره في منصب الاستقلال ، ولو جاز ذلك^(٣) ، لساغ ألا يكون الإمام ذا كفاية واستقلال [بنفسه]^(٤) ، ثم يراجع الكفاة ، ويستشير ذوي الأحلام والدهاة . وهذا لا قائل به^(٥) ، فإذا كانت^(٦) الإمامة زعامة الدين والدنيا ، ووجب استقلاله بنفسه في [تدبير الأمور الدنيوية ، فكذلك يجب اشتراط استقلاله بنفسه في]^(٤) الأمور الدينية - فإن أمور الدنيا^(٧) على مراسم الشريعة تجري ؛ فهي المتبع والإمام في جميع مجاري الأحكام ، [والرأي يجب أن يكون على مقتضى الشرع ؛ فإن الذي لا يقتضيه الشرع لا معول عليه]^(٤) .

(١) ت ، س : كما يراجع آحاد الناس .

(٢) ت ، س : فإنه شوف الخلق .

(٣) ت ، س : ولو جاز الاكتفاء بمراجعته ، لساغ أن يقال : يجوز ألا يكون الإمام ذا كفاية .

(٤) زيادة من : ت ، س .

(٥) ت ، س : وهذا لا سبيل إلى القول به .

(٦) ت ، س : كان الإمامة زعامة في الدين والدنيا .

(٧) ت ، س : فإن الأمور الدنيوية لا تجري ولا تمضي إلا على مراسم .

فالكفاية المرعية معناها الاستقلال بتأدية الأضوب شرعاً في الأمور
المنوطة بالإمام .

١١٤ - (١) فإن قيل : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا وقعت
واقعة ، وأُلت بهم ملمة - اشتوروا ، ولم يأنفوا من المراجعة
والمرادة ، فأشعر ذلك من عاداتهم بأن استقلال الإمام ليس شرطاً في
الإمامة .

قلنا : الحبر المشار إليه ، والإمام المتفق عليه ، ومن هو البحر
الذي لا يُنزف^(٢) لا يبعد منه أن يستشير في آحاد الوقائع ، ويستمد
من نتائج القرائح ، ويبحث بمجازبة أطراف الكلام عن ماخذ
الأحكام ، كيف وقد ندب الله رسوله عليه السلام إلى الاستشارة (٤٧)
فقال : « وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ »^(٣) ! ! ولا منافاة بين بلوغ الرتبة
العليا في العلوم وبين التناظر والتشاور في المعضلات^(٤) .

١١٥ - ونحن نرى [للإمام]^(٤) المستجمع خلال الكمال ،
البالغ مبلغ الاستقلال ألا يُغفل الاستضاءة في الإيالة^(٥) وأحكام

(١) ما بين القوسين ساقط من (ف) .

(٢) ت : ولا يبعد .

(٣) سورة آل عمران : ١٥٩ .

(٤) في م : الإمام ، والمثبت من جميع النسخ .

(٥) ف : فيما إليه .

الشرع بعقول الرجال ^(١) فإن صاحب الاستبداد لا يأمن الحيد عن سنن السداد ، ومن وفق للاستمداد من علوم العلماء ، كان حرياً بالاستداد ، ولزوم طريق الاقتصاد ^(٢)

١١٦ - وسرُّ الإمامة استتباعُ الآراء ، وجمعُها على رأي صائب ،

ومن ضرورة ذلك استقلالُ الإمام ، ثم هو محثوث على استفادة ^(٣) مزايا القرائح ، وتلقي الفوائد والزوائد منها ، فإن ^(٤) في كل عقل

مزية ، ولكن اختلاف الآراء مفسدةٌ لإمضاء الأمور ، فإذا بحث عن الآراء [إمام مجتهد] ^(٥) ، وعرضها على علمه الغزير ، [ونقدها] ^(٥)

بالسبر والفكر ^(٦) ^(٧) الأصوب من وجوه الرأي ^(٧) - كان جالباً إلى المسلمين ثمرات العقول ، ودافعاً عنهم غائلة التباين والاختلاف ،

فكان المسلمين يتحدون ^(٨) بنظر الإمام ، وحسن تدبيره ، وفحصه [وتنقيره] ^(٩) ، ولا بد على ^(١٠) كل حال من كون الإمام متبوعاً

(١) ما بين القوسين سقط من : ف . وكذلك سقط من : ت . في روايتها الثانية المقحمة في وسط الباب الثامن .

(٢) ت ، س : استفتاء مرابا . وفي رواية ت : في الموضع الثاني : استقاء .

(٣) ت ، س : لأن . (٤) مزيدة من : ت ، س .

(٥) م ، ف : نقد . والمثبت من : ت ، س . (٦) ت ، س : والتفكير .

(٧) ساقط من : ت ، س . في الموضع الأول فقط . ولكنه موجود في الموضع الثاني من : ت

(٨) ت ، س : متحدون .

(٩) في م ، ف : وتنقره والمثبت من ت ، س .

(١٠) ت ، س : في .

غير تابع ، ولو لم يكن مجتهداً^(١) في دين الله ، لَلَزِمَهُ^(٢) تقليدُ العلماء واتباعهم ، وارتقابُ أمرهم ، ونهيهم ، وإثباتهم ، ونفيهم وهذا يناقض منصب الإمامة^(٣) ، ومرتبة الزعامة .

فهذا قولنا في العلم .

١١٧ - فأما التقوى والورع ، فلا بد منهما ، إذ لا يوثق بفاسق في الشهادة على فليس ، فكيف يولى أمور المسلمين كافة ، والأب الفاسق مع فرط حدبه وإشفاقه على ولده لا يُعتمدُ في مال ولده ، فكيف يؤتمن في الإمامة العظمى فاسق^(٤) (٤٨) [لا يتقي الله]^(٥) ، ومن لم يقاوم عقله هواه ونفسه الأمارة بالسوء^(٥) ، ولم ينتهض^(٦) رأيه بسياسة نفسه فأني^(٧) يصلح لسياسة خطة الإسلام ؟

(١) ت ، س : إماما .

(٢) عبارة ت ، س : للزمه اتباع العلماء تقليدا ، والامر هو المقلد ، وكان الإمام متصرف الرعايا مرتقبا أمرهم ونهيهم .

(٣) عبارة ت ، س : وهذا يناقض منصب الإمامة ، وإذا أمر مستفت بارتسام فتاوي مفت كان هو المأمور ، والمفتي الأمر . ومن الصفات المعبرة : وفاقا وإطباقا : الورع والتقوى ، فلا يوثق بفاسق في شهادة على ناس ، فكيف يولى أمر المسلمين كافة ...

(٤) مزيدة من : ت ، س . في الرواية الأولى .

(٥) ساقط من : ف ، وكذلك من : ت في الرواية الثانية .

(٦) ت ، س : ينهض .

(٧) ت ، س : فكيف .

١١٨ - فأما ^(٥) الصفة الثالثة التي ضمينا ^(١) ضمَّها إلى الفضائل المكتسبة ، فهي ^(٢) ضم توقد الرأي في عظام الأمور ، والنظر في مغبات العواقب ، وهذه الصفة يُنتجها نحيضة العقل ، ويهذبها التدرب في طريق ^(٣) التجارب .

١١٩ - والغرض الأعظم من الإمامة جمع شتات الرأي واستتباع رجل أصناف الخلق على تفاوت إراداتهم ، واختلاف أخلاقهم ومآربهم وحالاتهم ؛ فإن معظم الخبال والاختلال ينطرق إلى الأحوال من اضطراب الآراء ، فإذا لم يكن الناس مجموعين على رأي واحد ، لم ينتظم تدبير ، ولم يستتب من إيالة الملك قليل ولا كثير ، ولا صُطِّلِمَت الحوزة ، واستوُصِلت البيضة ، وليعتبر العاقل ذلك بملك مطاع بين أتباع ، محفوف بجنود ، وخفق بنود وأشياء ، إذا اختطف الملك بغتة ، وفاجأته المنية فlette . فليُنظر كيف تنفض الجموع ، ويصيرون عبرة أسمع وأبصار ، فلو لم يكن في خطة الإسلام

(٥) هنا عادت نسخة (ت ، س) للاختلاف مع (م) ومع (ف) حيث بدأت تتحدث عن صفة الذكورة واشتراطها ، وقد ذكرنا نص عبارتهما في الهامش آنفا . (هذا طبعاً في الموضع الأول . أما في الموضع الثاني في : ت . فما زال الكلام مستمراً لآخر الفقرة ، ثم يضطرب أيضاً) .

(١) ف : ضمنت .

(٢) ف : هي .

(٣) ف : طرق .

متبوع يأوي إليه المختلفون ، وينزل على حكمه المتنازعون ، ويدعون لأمره المتدافعون إذا أعضلت الحكومات^(١) ، ونشبت الخصومات ، وتبددت الإرادات ، لارتبك الناس في أفقع الأمر ، ولظهر^(٢) الفساد في البر والبحر .

١٢٠ - وإذا تبين الغرض من نصب الإمام ، لاح^(٣) أن المقصود لا يحصل إلا بذي كفاية ودراية ، وهداية إلى الأمور واستقلال بالمهمات ، وجر الجيوش ، لا يزعه خور الطبيعة (٤٩) عن ضرب الرقاب أو ان الاستحقاق ، ولا تحمله الفظاظه على ترك الرقة والإشفاق^(٤) . ثم لا يكفي أن يسمى كافياً ، فرب مستقل بأمر قريب لا يستقل بأمر فوقه ، فلتعتبر مقاصد الإمامة ، وليشترط استقلال الإمام بها . فهذا معنى النجدة والكفاية .

١٢١ - فتنحل^(٥) من مجموع الأوصاف أن الصالح للإمامة هو الرجل الحر ، القرشي ، المجتهد ، الورع ، ذو النجدة والكفاية .

(١) المراد بالحكومات هنا القضايا والمنازعات .

(٢) ف : وظهر .

(٣) في الأصل ، ف : ولاح . والمثبت من : ت ، س .

(٤) من هنا إلى آخر الفصل ساقط من (ف) . ومكانه قوله : والقول الوجيز في ذلك أنا نشترط استقلال الإمام ، فهذا آخر غرضنا في صفات الأئمة . (وهو مكرر ثانية مقحم في باب تفصيل ما إلى الأئمة .

(٥) عبارة ت ، س : فالصالح للإمامة هو الرجل الحر القرشي ...

١٢٢ - ويمكن (*) رد هذه الصفات إلى شيئين ؛ فيقال : المرعي الاستقلال والنسب ، ويدخل تحت الاستقلال الكفاية ، والعلم ، والورع ، والحرية ، والذكورة تدخل أيضاً ؛ فإن المرأة مأمورة بأن تلتزم خدرها ، ومعظم أحكام الإمامة تستدعي الظهور والبروز ؛ فلا تستقل المرأة إذا .

فهذا منتهى ما أردناه في ذلك .

فصل

١٢٣ - ذهب طوائف من الإمامية إلى أن الإمام يجب أن يكون معصوماً ، ومنصب الإمامة يقتضي العصمة كالنبوة .

١٢٤ - ^(١) والقول في العصمة وتقسيمها وتفصيلها وتحصيلها يطول ، ولو ذهبنا نصف معناها ، لملأنا في مغزاها أوراقاً ، والإمامة كثيرة التفنن عظمة الشعب : فتارة يرتبط الكلام فيها بقواعد العقائد ، وطورا يتعلق بأحكام الأخبار في انقسامها ، وتارة يناط بالشرعية وأحكامها . فلو ^(٢) التزم الخائض في الإمامة تقرير ^(٣) كل ما يجري في أدراج الكلام ، لطال المدى ، ولغمض ^(٤) مقصود الكتاب .

(١) ما بين القوسين ساقط من : ف . (نحو صفحة) (٢) ت ، س : ولو .

(٣) ت : تقدير . (٤) ت : لغمض مدرك مقصود الكتاب .

(*) اتفقت (ت ، س) مع الأصل في خاتمة الفصل هذه .

١٢٥ - والمقدار^(١) المتعلق بمقصدنا الآن أن الإمام لا تجب عصمته عن الزلل والخطل . ثم سيأتي باب معقود في الإمام إذا فارق^(٢) دينا ، واحتقب وزراً^(٥) .

١٢٦ - والقول المقنع في^(٣) ذلك (٥٠) ، أن الإمامية لم يروا للإمامة مستنداً غير نص الرسول ﷺ وزعموا أن^(٤) الإثني عشر إماماً نص عليهم رسول الله ﷺ ، ونص بعضهم على بعض ، وعمر الدنيا ينقرض^(٥) بانقراضهم ، وآخرهم المهدي ، يقتدي به عيسى بن مريم عليه السلام . في ترهات وخرافات ، ينبو عن قبولها قلب كل عاقل ، ثم زعموا أن الرسول لا ينص إلا على معصوم في علم الله تعالى .

١٢٧ - ونحن قد أبطنا بالقواطع المصير^(٦) إلى ادعاء النصوص وحصرننا مأخذ الإمامة في الاختيار ، وإذا تقرر ذلك ، ففيه بطلان اشتراط العصمة ؛ فإن الذين يختارون إماماً لا^(٧) يطلعون على سريرته في الحال ، فكيف يضمنون عصمته في الاستقبال عن

(١) ت ، س : فالمقدار . (٢) ت : قارف ذنباً .

(٣) ف : في الرد على هؤلاء .

(٤) ت : وزعموا أن الأئمة اثنا عشر .

(٥) ت ، س : منقرض ، ف : ينقرض بانقراض آخرهم المهدي .

(٦) ت ، س : أبطنا بالقواطع بطلان المصير إلى .

(٧) ت ، س : يستحيل أن يطلعوا على سريرته ، ف : لا يستطيعون أن يطلعوا على سريرته .

(٥) هذا القوس متصل بالذي قبله في الصفحة السابقة ليحدد الساقط من : ت .

الذنوب؟ ولا مطلع على العيوب. ^(١) وهذا فيه مقنع بالغ ^(١).

١٢٨ - علي أنا باضطرار من عقولنا نعلم أن علياً وابنيه الحسين والحسين [وأولادهم] ^(٢) صلوات الله عليهم ما كانوا يدعون لأنفسهم العصمة والتنقي من الذنوب ، بل كانوا يعترفون بها سرّاً وعلناً ، ويتضرعون إلى الله مستغفرين خاضعين ^(٣) ، خائعين ، فإن صدقوا ، فهو المبتغى ، وإن تكن ^(٤) الأخرى ، فالكذب خطيئة ^(١) من الخطايا يجب الاستغفار [والتوبة] ^(٢) منها .

١٢٩ - ^(١) فمن أبدى مرأى في اعترافهم بالذنوب ، فقد جاحد ضرورات العقول ، ومن اعترف بذلك ، واعتقد عصمتهم ، فقد نسبهم إلى الخلف عمداً ، والكذب قصداً ، وهذا إثبات ذنب في [مساق] ^(٢) ادعاء التبري من الذنوب ^(١) .

١٣٠ - فإن قالوا : كان الأنبياء يستغفرون أيضاً مع وجوب العصمة لهم . قلنا : مذهبننا ^(٥) الذي ندين به ، أنه لا تجب عصمة الأنبياء عن صغائر الذنوب ، وآي القرآن في أقاصيص (٥١) النبيين

(١) ساقط من : ف .

(٢) مزيدة من : ت ، س .

(٣) ف : مستغفرين خاشعين ، ت ، س : مستغفرين خائفين .

(٤) ف : تكون .

(٥) ف : مذهبننا الحق الذي ندين به . . .

مشحونة^(١) بالتنصيص على هئات كانت منهم ، استوعبوا أعمارهم في الاستغفار منها .

١٣١ - ^(٢) والإمامية أوجبوا عصمة الأئمة عن الصغائر والكبائر ، فإن قالوا : الإمام شوف الخلق ، ومنه تلقي الجزئي والكلّي في عين الله ، وبه ارتباط عرى الإسلام ، فلو كان عرضة للزلل ، لبطل غرض الإمامة ، ولما حصلت الثقة به في أقواله وأفعاله ، ولم تؤمن عثراته في الدماء والفروج ، وسدّ الشغور ، والقيام بعظام الأمور ، ولو جاز ذلك فيهم ، لما وجبت العصمة للمرسلين والنبين صلوات الله عليهم أجمعين .

١٣٢ - قلنا : ما ذكرتموه باطل من وجوه ، منها^(٢) :

أن الإمام لا يتأتى منه تعاطي مهمات المسلمين في المشارق والمغرب ، ولا يجد بدا من استخلاف الولاية^(٣) ، ونصب القضاة ، وجباة الأخرجة والصدقات ، ^(٤) وغيرها من أموال الله^(٤) والذي يتولى^(٥) الإمام من أمر المسلمين بنفسه الأقل^(١) ، ثم لا تجب عصمة ولاية

(١) ف : مصرحة .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ف . وعبارتها : . . الاستغفار منها ، ثم نقول : الإمام لا يتأتى .

(٣) ت ، س : ولاية ونصب قضاة . (٤) ساقط من : ف .

(٥) ف : والذي يتولاه الإمام . ت ، س : والذي يتولاه بنفسه .

الأمر حيث كانوا في أطراف خطة الإسلام . وفيه بطلان ما ذكروه^(١)
(٢) فما تغني عصمته ، ولا يُشترطُ عصمةُ مُستخلفيه^(٢)

١٣٣ - وقد^(٣) ذهب^(٤) طوائف من^(٥) غلاة الإمامية إلى وجوب
العصمة لكل من يتعلق طرفاً من مصالح الإمامة به ، حتى طردوا
ذلك في ساسة^(٥) الدواب ، والمستخدمين في المستحقرات والعبيد .

١٣٤ - ومن انتهى تجروؤه^(٦) إلى هذا ، فقد كشف جلباب
الحياء^(٢) عن وجهه^(٢) ، وتعلق بما هو حريٌّ بأن يُعَدَّ من
السخرية والهزء ، والتلاعب بالدين^(٤) ، ثم يلزم منه عصمة
رواة الأخبار حتى لا يُفرضَ منهم زلل ، وعصمة الشهود^(٤) المقيمين
للسهادات في الحكومات^(٤) . وعصمة المفتين الذين إليهم رجوع (٥٢)
[العاملين]^(٧) في (٤) المشكلات وحل المعوصات^(٤) .

١٣٥ - ثم من عجيب الأمر أن هؤلاء يقولون^(٨) : التقيّة ديننا
ودين آبائنا ، ويوجبون على الأئمة أن يبوحوا بالكذب الصراح ،

(١) ساقط من : ف (القوس متصل بالصفحة السابقة) .

(٢) ساقط من : ت ، س . (٣) ت ، س : فقد .

(٤) ساقط من : ف . (٥) ف : سياسة .

(٦) ت ، س : بخزيه .

(٧) م ، ت ، س : العالمين . والمثبت من : ف .

(٨) ف : يرون التقيّة ديننا ، ويوجبون .

ويُبدوا^(١) خلافَ ما يعتقدون ، ^(٢) وإذا كانوا كذلك^(٢) ، ^(٣) فليت شعري^(٣) كيف يُعتمدون^(٢) في أقوالهم^(٢) ، مع تجويز أنهم يُظهرون خلافَ ما يضمرون^(٣) وغايتهم في اشتراط العصمة اتباعُ الأئمة فيما يأتون ويذرون ، فإذا سقطت الثقة بأقوالهم كيف تجب العصمة في أفعالهم^(٣) ؟ ولئن جاز الكذب في القول تقيّةً ، فليجز الزلل في العمل لمثل^(٤) ذلك .

وأقذار هؤلاء تقلّ عن الازدياد على هذا المبلغ في ذكر قبائحهم ، وبث فضائحهم .

١٣٦ - وأما^(٥) الأنبياء ، فإنما تجب عصمتهم لدلالات المعجزات على صدق لهجتهم ، ولو لم يتميز مدعي النبوة بآية باهرة ، ^(٦) وحجة قاهرة^(٦) عن الممخرقين الكذابين ، لما استقر عقد^(٧) [في]^(٧) نبوة ، فمستند النبوات المعجزات إذا .

١٣٧ - وأما الأئمة ، فقد وضح^(٨) من دين النبي إمامتهم مع ما يتعرضون له من إمكان الهفوات ، فإننا أثبتنا صحة الاختيار ،

(١) ت ، س : ويبدون .

(٢) ساقط من : ف . (٣) ساقط من : ت ، س .

(٤) ف ، س : بمثل .

(٥) من هنا ساقط ، من : ف (نحو صفحة) (٦) ساقط من : ت .

(٧) مزيدة من : ت ، س . (٨) ت ، س : صح .

ويستحيل معه علمُ المختارين في مطرد العادات بأحوال المنصوبين [للزعامة] ^(١) فاستناد ^(٢) الإمامة إلى النبوة ، ومستند النبوة المعجزة ؛ فلما تعلق مستند التبليغ بالنبوي ^(٣) ، لم يكن لتميزه [ممن] ^(٤) عداه بد ^(٥) من آية . والأئمة يُبَيِّنُونَ ^(٦) [أو] ^(٧) يُفْتَنُونَ أو [يتبعون] ^(٨) فروعاً في شرائع الرسل ، فإذا دل دليل ^(٩) على انتصابهم مع التعرّض للزلل ، ولم يكن في العقول ما يأتي ذلك ، ويحيله تلقيناه بالقبول ، ونزلناه منزلة الشهود والمفتين وسائر ولاية المسلمين ، وحماة الدين .

وهذا ^(*) المبلغ كافٍ في مكالمة هؤلاء ^(٥٣) ، فهم أذلّ قدراً من أن ينتهي الكلام معهم إلى حدود الإطناب . وهذا نجاز الباب ^(**) .

(١) م : لكن عامة . وهو تصحيف ظاهر . والمثبت من : ت ، س . وهي ضمن السطور الساقطة من : ف .

(٢) م : واستناد . (٣) ت : بالدين .

(٤) م : مما . والمثبت من : ت ، س . (٥) ت : مزية .

(٦) س : والأئمة يعون فروعاً (هكذا بدون نقط) .

(٧) م : أن ، والمثبت من : ت . (٨) م : يقعون . والمثبت من : ت .

(٩) ساقطة من : ت ، س .

(*) من هنا بدأ سقط من نسخة : س .

(**) آخر الساقط من : ف .

البَابُ الخَامِسُ^(٥)

فِيمَا يَتَضَمَّنُ خَلْعَ الْأَئِمَّةِ وَانْخِلَاعَهُمْ^(١)

١٣٨ - فنقول^(٢) : ما يجب بناءً أساس^(٣) الباب عليه أن

الكلام المتقدم اشتمل^(٤) على ذكر الصفات المرعية في الأئمة . فالذي يقتضيه استداد النظر ابتداراً^(٥) قبل [الافتكار]^(٦) وإنعام الاعتبار أن كل ما يناقض صفةً مرعيةً^(٧) في الإمامة^(٨) [و] يتضمن^(٩) انتفاءها ، فهو مؤثر في الخلع والانخلاع ، وهذا لا محالة معتبر الباب .

ولكن وضوح الغرض يستدعي تفصيلاً ، فنقول :

١٣٩ - الإسلام هو الأصل والعصام ، فلو فرض انسلال الإمام عن الدين ، لم يخف انخلاعه ، وارتفاع^(١٠) منصبه وانقطاعه ،

(١) ف : في الطواري التي توجب الخلع والانخلاع .

(٢) ساقطة من : ف . (٣) ف : قاعدة .

(٤) ف : يشتمل . (٥) ف : على الابتدار .

(٦) في م : الأفكار ، والمثبت من : ت ، ف .

(٧) ف : فرعية ، وهو تحريف ظاهر . (٨) ف : في عقد الإمامة .

(٩) عبارة ف : يتضمن على الحملة خلعاً أو انخلاعاً فهذا معتبر الباب والواو مزيدة من : ت

(١٠) ف : زوال

(٥) في ف ، ت . الباب الرابع وفي هامش ت : (الخامس حسب فهرس المؤلف) وهذه

الصفحات ساقطة من : س .

فلو جدد إسلاماً لم يُعد إماماً إلا أن يُجدد اختياره .

١٤٠ - ولو جن جنوناً [مُطَبِّقاً]^(١) انخلع ، وكذلك لو ظهر في عقله خبل ، وعته^(٢) في رأيه ، واضطرب نظره اضطراباً [لا يخفى دركُه]^(٣) ، ولا يحتاج في الوقوف عليه إلى فضل نظر ، وعسر بهذا السبب استقلاله بالأمر ، وسقطت نجدته وكفايته - فإنه ينزل كما ينزل المجنون ؛ فإن مقصود الإمامة القيام بالمهمات والنهوض بحفظ الحوزة ، وضم النشر ، وحفظ البلاد الدانية والنائية بالعين الكالئة ، فإذا تحقق عسر^(٤) ذلك لم يكن [الاتسام بنبز الإمام]^(٥) معنى .

١٤١ - والذي غمض على العلماء مدركُه ، واعتاص على المحققين مسلكه طرياناً ما يوجب التفسيق على الإمام ، فليُنعم طالبُ التحصيل في ذلك نظره ، وليعظم في نفسه خطرَه ، وليجمع له فكرَه ؛ فإنه

(١) م ، ف : مطرقاً .

(٢) ف : وعته بين واضطراب ، ت : خبل في عقله ، وعته في رأيه بين .

(٣) مزيدة من : ت .

(٤) ف : تحقق عليه غير ذلك .

(٥) في م ، ف : الاقتسام بنبز الأمة . والمثبت من : ت والنبز (بفتح النون والباء)

اللقب المشعر بالدم . وكأنه يكون في هذه الحالة ذماً وعيباً له .

من معاصات (١) الكلام في (١) الكتاب . والمستعان رب (٢) الأرباب .

١٤٢ - قد ذهب طوائف من الأصوليين (٥٤) والفقهاء إلى أن
الفسق إذا تحقق طريانه ، أوجب (٣) انخلاع الإمام كالجتون ، وهؤلاء
يعتبرون الدوام بالابتداء ، ويقولون : اقتران الفسق [إذا تحقق] (٤)
يمنع عقد الإمامة ، فطريانه (٥) يوجب انقطاعها ؛ إذ السبب المانع
من العقد عدم الثقة به وامتناع ائتمانه على المسلمين ، وإفشاء
تقليده إلى نقيض ما يطلب من نصب الأئمة . وهذا المعنى يتحقق في
الدوام تحققه في الابتداء . [والذي يوضح ذلك أنه لا يجوز
تقريره ، بل يجب عند من لم يحكم] (٦) بانخلاعه خلعه ، وإذا
كان يتعين ذلك ، فربط الأمر بإنشاء خلعه (٧) لا معنى له مع أنه
لا بد منه .

١٤٣ - وذهب (٨) طوائف من العلماء إلى أن الفسق (٩) بنفسه لا

(١) ساقط من : ف . وفي ت : مغاصات ، هي اسم مكان من (غاص) ، كما أن (معاصات)

اسم مكان من عاص بمعنى : صعب وغمض .

(٢) ف : برب . (٣) ت : وجب .

(٤) زيادة من : ت . (٥) ت : وطريانه .

(٦) زيادة من : ف ، ت ، س .

(٧) ف : بإنشاء الخلع ولا بد منه لا معنى له .

(٨) ف : وذهب آخرون .

(٩) ف : فسق الإمام بنفسه لا يوجب الانخلاع ولكن إذ تحقق على أهل الحل والعقد خلعه .

يتضمن الانخلاع ، ولكن يجب على أهل الحَلِّ والعقد إذا تحقق خلعه .

١٤٤ - ونحن بتوفيق الله وتأييده نوضح الحق في ذلك ، فنقول : المصير إلى أن الفسق يتضمن الانعزال والانخلاع^(١) بعيد عن التحصيل ؛ فإن التعرض لما يتضمن الفسق في حق من لا تجب عصمته ظاهر الكون^(٢) سراً وعلناً ، عام الوقوع ، وإنما التقوى ومجانبة الهوى ومخالفة مسالك المنى ، والاستمرار على امثال الأوامر ، والانزجار عن المناهي والمزاجر ، والارعواء عن الوطر المنقود ، وانتحاء الثواب الموعود - هو البديع .

والتحقيق أنه لا يستدُّ على التقوى إلا مؤيدٌ بالتوفيق . والجبيلات داعيةٌ إلى اتباع اللذات ، والطباع مستحثةٌ على الشهوات . والتكاليف متضمنها كلف وعناء . ووساوس^(٣) الشيطان ، وهو اجس نفس الإنسان متظافرة على حب العاجل ، واستنجاز الحاصل ، والجبلة بالسوء أمانة ، والمرء على أرجوحة الهوى تارة وتارة ،^(٤) والدنيا مستأثرة ، وباب الثواب محتجب^(٥) (٥٥) ،^(٥) فطوبى لمن سلم ، ولا مناص ، ولا خلاص إلا لمن عصم^(٥) ، والزلات تجري مع الأنفاس ، والقلب

(١) ساقطة من : ف . (٢) الكون أي الحدوث والوقوع .

(٣) ف ، ت : ووسواس . (٤) ساقط من : ف .

(٥) أخرت نسخة : ف هذه العبارة ، التي بين القوسين ، فذكرتها بعد قوله : والقلب مطرق الإحساس .

مَطْرَقُ الوَسْوَاسِ ، فَمَنْ الَّذِي [يَنْجُو] ^(١) فِي بِيَاضِ نَهَارٍ مِنْ زَلَّتِهِ ،
وَلَا يَتَخَلَّصُ مِنْ حَقِّ الْمَخَافَةِ إِلَّا مِنْ يَتَغَمَّدُهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ .

١٤٥ - وَمَنْ شُغِلَ الْإِمَامُ عَقْدُ الْأَلْوِيَةِ ، وَالْبِنُودُ ، وَجَرَّ الْجُنُودُ ،
وَلَا يَتَرْتَبُ فِي دِيْوَانِ الْمَقَاتِلَةِ إِلَّا أَوْلُو النُّجْدَةِ وَالْبَأْسِ ، وَأَصْحَابُ
النَّفُوسِ الْأَبِيَةِ ^(٢) ، ذَوِي ^(٣) الشَّرَاسِ وَالشَّمَّاسِ ، فَلَيْتَ شَعْرِي كَيْفَ
السَّلَامَةُ مِنْ مَعْرَةِ الْجَنْدِ ، وَكَيْفَ الْإِسْتِقَامَةُ عَلَى شَرْطِ ^(٤) التَّقْوَى فِي
الْحَلِّ وَالْعَقْدِ ؟

١٤٦ - وَمَنْ شَأْنُهُ أَيْضاً تَفْرِيقُ الْأَمْوَالِ بَعْدَ الْإِسْتِدَادِ فِي الْجَبَايَةِ
وَالجَلْبِ ، عَلَى أَهْلِ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ ، وَلَا ^(٥) يَخْفَى عَلَى مَنْصِفٍ أَنْ ^(٦)
أَشْرَاطُ دَوَامِ ^(٧) التَّقْوَى يَجْرُ قِصَارَاهُ عَسَرَ الْقِيَامِ بِالْإِيَالَةِ الْعِظْمَى ،
ثُمَّ لَوْ كَانَ الْفَسْقُ الْمَتَّفِقُ عَلَيْهِ ^(٨) يُوجِبُ انْخِلَاعَ الْإِمَامِ أَوْ يَخْلَعُهُ ^(٩)
لَكَانَ الْكَلَامُ يَتَطَرَّقُ إِلَى جَمِيعِ أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ عَلَى تَفْنَنِ [أَطْوَارِهِ] ^(١٠)
وَأَحْوَالِهِ ، وَلَمَّا خَلَا زَمَنٌ عَنْ خَوْضِ خَائِضِينَ فِي فَسْقِهِ الْمَقْتَضِي
خَلْعَهُ ، وَلْتَحْزَبِ ^(١١) النَّاسُ أَبَدًا ^(١٢) فِي مَطَرِدِ الْأَوْقَاتِ عَلَى افْتِرَاقِ

(١) م ، ف : يتحول . والمثبت من : ت .

(٢) ت : ذوات .

(٣) ت : فكيف يخفى على منتصف .

(٤) ف : اشتراط الدوام على التقوى .

(٥) ف : خلعه .

(٦) ت : وانحزب .

(٧) م ، ف : أوطاره . والمثبت من : ت .

(٨) (١٢) ساقطة من : ف .

وشتات في النفي والإثبات ، ولما استتبت صفوة الطاعة للإمام (١) في ساعة .

١٤٧ - (٢) وإذا لم تكن الإيالة الضابطة لأهل الإسلام على الإلزام والإبرام ، كان ضيرها مبرراً (٣) على خيرها .

فخرج من محصول ما ذكرناه أن القائم بأمر المسلمين إذا لم يكن معصوماً ، وكان لا يأمن (٤) اقتحام الآثام (٢) ، ومن لا يأمن (٤) اقتحام الآثام فيما يتعلق بخاصته ، فبعد (٥) أن يسلم عن احتقاب الأوزار في حقوق كافة المسلمين في مشارق الأرض (٥٦) ومغاربها إيفاءً واستيفاءً ، ومنعاً واستواءً (٦) ، وردعاً ودعاءً ، وقبولاً ورداً ، وفتحاً وسدّاً ، فلا (٧) يبقى لذي بصيرة إشكال في استحالة استمرار مقاصد الإمامة ، مع المصير إلى أن الفسق يوجب انخلاع (٨) الإمام ، أو يسلط خلعه على الإطلاق .

والذي يجب القطع به أن الفسق الصادر عن (٩) الإمام لا يقطع

- (١) ت : الإمام .
(٢) ساقط من : ف .
(٣) أبرّ على كذا : زاد عليه .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) ت : فيبعد أن يسلم من .
(٦) غير واضحة في : ف . وفي ت : استبداء . ولعلها (استبداء) مصدر (استأدى) أي أخذ منه المال وصادره .
(٧) ف : ولا .
(٨) عبارة ف : يوجب خلعاً أو انخلاعاً ، ثم الفسق على الإطلاق لا يقطع نظر الإمام ، ومن الممكن أن يتوب .
(٩) ت : من .

نظره ، ومن الممكن أن يتوب ويسترجع ويثوب ، وقد قررنا
« بكل عبرة^(١) أن في الذهاب إلى خلعه أو انخلاعه بكل عشرة
رفض الإمامة ونقضها . واستئصال فائدتها^(٢) ورفع عائدتها^(٣) ،
وإسقاط الثقة بها . واستحاث الناس^(٤) على سل الأيدي عن
ربقة الطاعة .

١٤٨ - ولا خلاف أن الإمام لو طرأ عليه عرض . أو عراه مرض ،
امتنع عليه الرأي به ، ولكنه كان مرقوب الزوال لم نقض بانخلاعه ،
ومن شيب^(٥) في ذلك بخلاف ، كان منسلا عن وفاق المسلمين
انسلا الشجرة من العجين ، فإذا كان كذلك^(٦) مع أن المرض قاطع
نظره في الحال ، فما^(٦) يطرأ من زلة وهي لا تقطع نظره على أنها
مرقوبة الزوال ، أولى بأن لا يتضمن انخلاعه ، والأخبار المستحثة على
اتباع الأُمراء في السراء والضراء^(٧) يكاد أن يكون^(٧) معناها في
حكم الاستفاضة ، وإن كانت آحاد ألفاظها منقولة أفرادا منها :
قوله صلى الله عليه وآله : « هل أنتم تاركون لي أم رأيي [لكم]^(٨) صفوا أمرهم

(١) ساقط من : ت

(٢) ساقط من : ف

(٣) ت : تشبث

(٤) مزيدة من : ت

(١) ساقط من : ف

(٣) ف : الجماعة

(٥) ت : تشبث

(٧) ساقط من : ف

وعليهم كدره^(١) ؟ [إلى غير ذلك من الألفاظ]^(٢) . فليطلب الحديثَ طالِبُه من أهله .

١٤٩ - وإنما غرضي من وضع هذا الكتاب ، وتبويب هذه الأبواب تحقيقُ الإيالات الكلية ، وذكرُ مالها من موجب وقضية ، وهذه مسالك لا [أبارى]^(٤) في حقائقها ولا (٥٧) أجازى في مضايقتها^(٣) .

١٥٠ - فإن قيل : فلم منعتم عقد^(٥) الإمامة لفاسق ؟ قلنا : أهل العقد على تخيرهم في افتتاح العهد ، ومن سوء الاختيار أن يُعَيَّن لهذا الأمر العظيم والخطب العظيم^(٦) فاسقٌ ، وهم مأمورون بالنظر للمسلمين على أقصى الإمكان ، و [أما]^(٧) الذهاب إلى الانخلاع بعد الاستمرار والاستتباب^(٨) مع التعرض للزلات ، فمفسد^(٩) لقاعدة الولاية ، ولا خفاءً بذلك عند ذوي الدراية .

١٥١ - وهذا كله^(١٠) - حرس الله مولانا - في نوادر^(١١) الفسوق ،

(١) رواه مسلم في كتاب الجهاد ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، عن عوف بن مالك مع اختلاف في اللفظ . وأخرجه أبو داود بهذا اللفظ في كتاب الجهاد . وقاله النبي ﷺ انتصاراً لخالد بن الوليد حيث كان بينه وبين رجل من حمير وعوف بن مالك شيء بسبب السلب ، وأذى عوف خالدًا بكلامه (انظر شرح مسلم للنووي ، وأبو داود) .

(٢) زيادة من : ف . (٣) ساقط من : ف .

(٤) م ، ف : أمارى . والمثبت من : ت . (٥) ساقطة من : ت .

(٦) ف : العظيم القدر فاسق . (٧) مزيدة من : ف ، ت .

(٨) ت : الاستثبات . (٩) ف : مفسد .

(١٠) مزيدة من : ت . (١١) ت : بوادر .

فأما إذا تواصل منه العصيان ، وفشا^(١) منه العدوان ، وظهر الفساد
وزال السداد [وتعطلت الحقوق والحدود]^(٢) ، وارتفعت الصيانة ؛
ووضحت^(٣) الخيانة ، واستجراً الظلمة ؛ ولم يجد المظلوم منتصفاً
ممن ظلمه ، وتداعى الخلل والخطل^(٤) إلى عظام الأمور ، وتعطيل
الثغور ، فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم على ما سنقرر^(٥)
القول فيه على الفاهم^(٦) [إن شاء الله عز وجل]^(٦) ، وذلك أن الإمامة
إنما تُعنى لنقيض هذه الحالة^(٧) .

١٥٢ - فإذا أفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الزعامة والإيالة^(٨)

فيجب استدراكه لا محالة ، وترك الناس سدى ، ملتطمين لا جامع
لهم على الحق والباطل أجدى عليهم من [تقريرهم]^(٨) على اتباع^(٩)
من هو عون الظالمين ، وملاذ الغاشمين^(٦) وموئل الهاجمين ؛ ومعتصم
المارقين الناجمين^(٦) ، وإذا دُفع الخلق إلى ذلك ، فقد اعتاصت
المسالك ، وأعضلت المدارك ، فليتئد الناظر هنالك ، وليعلم أن
الأمر إذا استمر على الخبال^(١٠) ، والخبط والاختلال ، كان ذلك لصفة

(١) ت : ونشأ .

(٢) ف : وبدت .

(٣) ف : سنقرب .

(٤) ف : هذا الحال .

(٥) م ، ف : تقديرهم . والمثبت من : ت .

(٦) ف : على نصب .

(٢) زيادة من : ت .

(٤) ساقطة من : ف .

(٦) ساقط من : ف .

(١٠) ف : الخبط والخبال .

في التصدي^(١) للإمرة ، وتيك هي التي جرّت منه^(٢) هذه الفترة ،
ولا^(٣) يرتضي هذه الحالة (٥٨) من نفسه ذو حصافة في العقل ، ودوام
التهافت^(٤) في القول والفعل مُشعراً بركاكة الدين في الأصل ،
أو باضطراب الجبلة ، وهو خبل^(٥) ، فإن أمكن استدراك ذلك ،
فالبدارَ البدارَ قبل أن تزول الأمور عن مراتبها وتميل عن مناصبها ،
وتميدَ خطة الإسلام بمناكبها ، وها أنا بعون الله عزت قدرته وجلت
عظمته لا آلو في وجه ذلك جهداً ، ولا أغادر مضطرباً وقصداً .
وعلى المنتهي إلى هذا الموضع أن يقبل في هذه الإطالة عذري ويحسن
أمري ، فقد انجرّ الكلام إلى غائلة ، ومعاصية هائلة ، لا يدركها أولو
الآراء الفائلة^(٦) ،^(٧) والوجه عندي قبضُ الكلام فيما لا يتعلق
بالمقصود والمرام ، وبسطة على أبلغ وجه في التمام فيما يتعلق بأحكام
الإمام ، وفيها الاتساق والانتظام^(٧) .

١٥٣ - فأقول : إن عسر القبض على يده الممتدة لاستظهاره

(١) ت : التصدي .

(٢) ف : جرّت هذه الفترة ، ت : جرّت منه الفترة . والمراد بالفترة الضعف والعجز .

(٣) ف : لا يرتضي (بدون الواو) .

(٤) ف : التفاوت . و ت : التهافت والتفاوت .

(٥) ف : أو بالعتة والخبل ، فإن أمكن . . .

(٦) الضعيفة من : قال رأيه ضعف . وفي ت : القائلة .

(٧) ساقط من : ف .

بالشوكة العتيدة ، والعدد المعدة ، فقد شغَرَ الزمان عن القيام^(١)
بالحق ، ودُفع إلى [مصابرة]^(٢) المحن طبقات الخلق ، ووقع الكلامُ
في أحد مقصودي الكتاب ؛ إذ هذا المجموع مطلوبه^(٣) أمران :
أحدهما - بيان أحكام الله عز وجل عند خلو الزمن عن الأئمة .
والثاني - إيضاح متعلق العباد عند عُرُوِّ البلاد عن المفتين^(٤)
المستجمعين لشرائط الاجتهاد^(٥) .

وما (*) عدا هذين المقصودين في حكم المقدمات .

١٥٤ - وإنما اضطرت إلى كشف أحكام الولاية إذا وجدوا^(٦)
لأتوصل إلى بيان غرضي إذا فُقدوا ؛ [فنوجز]^(٧) هذا الفصل من
هذا الباب إلى وصولنا إلى مقصد الكتاب ، فأما^(٨) إذا تمكنا
من (٥٩) كفاية هذا المهم ، ودفع هذا الملهم ، فلنشمر^(٩) فيه عن
ساق الجدِّ ، ولنسع فيه بأقصى الجهد ، وليس الخوض في ذلك

(١) ف ، ت : القائم .

(٢) م : مصابرة . والمثبت من : ف ، ت . (٣) ساقطة من : ف .

(٤) ف : عن أهل الفتوى والاجتهاد .

(٥) في ت : بعد هذا قوله : وإلى الله أبتهل في التوفيق لمناهج السداد .

(٦) ف : إذا وجد .

(٧) م ، ف : فتؤخر . والمثبت من : ت ، س .

(٨) ف : فإننا . (٩) ت ، س : فليشمر .

(*) انتهى السقط من : س .

بالهين [اللين] ^(١)، فلا ^(٢) [يثورن] ^(٣) على الأمراء من غير ^(٤)
بصيرة دين .

١٥٥ - فأقول : إن تيسر نصبُ إمام مستجمعٍ للخصال المرضية
والخلال المعبرة في رعاية الرعية ، تعين البدارُ إلى اختياره ، فإذا
انعقدت له الإمامة واتسقت له الطاعة على الاستقامة ، فهو إذ ذاك
يُدرأ من كان ، وقد بان الآن أن تقديم ^(٥) درئه من ^(٦) مهمات
أُموره ، فإن أذعن ، فذاك ، وإن تآبى عامله معاملة الطُّغاة ، وقابله ^(٧)
مقابلة البغاة .

١٥٦ - ^(٨) ولا مطمع للخوض ^(٩) في هذا ، فإن أحكام البغاة
يحويها كتابٌ من كتب الفقه ، فلتطلب من موضعها ^(٨) وإن علمنا
أنه لا يتأتى نصب إمام ^(١٠) دون اقتحام داهية وإراقة دماء ^(١)
ومصادمة أحوال جمّة الأهوال ، وإهلاك أنفُس ونزف أموال ،
فالوجه أن يقاس ما الناس مدفوعون إليه ^(١١) مُبتلون به ^(١) بما

(١) مزيدة من : ت ، س .

(٢) ف : ولا .

(٣) م : يثورون . والمثبت من باقي النسخ . (٤) ف : بغير .

(٥) ف ، ت : ويعد درؤه . ، س : وتعدد درؤه .

(٦) ت ، س : في .

(٧) ت ، س : وقاتله مقاتلة .

(٨) ساقط من : ف .

(٩) ت ، س : في الخوض .

(١٠) ساقط من : ف .

(١١) ساقط من : ف .

يُفرض وقوعه في محاولة دفعه ، فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يقدر وقوعه في^(١) روم الدفع ، فيجب احتمال المتوقع^(٢) لدفع البلاء الناجز .

١٥٧ - وإن كان المرتقب المتطلع يزيد في ظاهر الظنون على ما الخلق مدفوعون إليه ، فلا يسوغ التشاغل بالدفع ، بل يتعين الاستمرار على الأمر الواقع ، وقد^(٣) يقدم الإمام مهماً ، ويؤخر آخر . والابتغال إلى الله ، وهو ولي الكفاية .

١٥٨ -^(٤) وهذا يعضده أمر لا يستريب فيه لبيب^(٥) وهو أن طوائف من قطاع الطرق إذا كانوا يرصدون^(٥) الرفاق ، ويسعون في الأرض بالفساد ، فحق^(٦) على الإمام أن يلحق الطالب^(٦) الحثيث بهم ، فلو^(٧) بلغه اختلال في بعض الثغور ، ووطئ الكفار^(٦٠) قطراً من أقطار المسلمين ، وعلم الإمام أن ذلك الفتق لا يلتئم إلا بصرف جميع جنود^(٨) الإسلام إلى تلك الجهة ، فإنه يبدأ بذلك ، ويتربص بالقطاع الدوائر .

(١) في : يوم . (٢) ت ، س : المتوقع له لدفع . . .

(٣) عبارة ف : . . . على الأمر الواقع ، والابتغال إلى الله عز وجل وهو ولي الكفاية ،

وقد يقدم الإمام . (٤) ساقط من : ف .

(٥) ف : إذ ترصدوا للرفاق والسعي في الأرض .

(٦) ف : الطالب . (٧) ف : ولو .

(٨) ف : الجنود إلى .

١٥٩ - والركن الأعظم في الإيالة البداية بالأهم فالأهم ،
(١) وعلى هذا الوجه تترتب منابذة الكفار ، ومقاتلتهم ، كما قال
الله تعالى :

(قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً) (٢) .
وعلى هذه القاعدة ينبي مهادنة الكفار عشر سنين إذا استشعر الإمام
من المسلمين ضعفاً (١) .

١٦٠ - فإن قيل : مبنى هذا الكلام على طلب مصلحة المسلمين ،
وارتياد الأنفع لهم ، واعتماد خير الشرين إذا لم يتمكن (٣) من
دفعهما جميعاً ، وسيرة علي رضي الله عنه في معاوية ومتبعيه تخالف
ذلك ؛ فإن المزية التي كانت تفوت أهل مصر والشام من انقطاع
نظر أمير المؤمنين علي عنهم لا يقابلها (٤) قتل مائة ألف من المسلمين .
فلو كان المرعي في ذلك الموازنة بين رتب المصالح ، لكان ذلك
يقتضي أن [ينحجز] (٥) علي عن بعض جدّه ، ويكف من [غربه] (٦)
وحدّه .

فإذا كان رضي الله عنه جاداً مستهيناً بكثرة القتلى والصرعي ،

(١) ساقط من : ف .

(٢) سورة التوبة : ١٢٣ .

(٣) ف : يستمكن .

(٤) ف : لا يقابله .

(٥) م : ينجر . والمثبت من باقي النسخ .

(٦) م : غرته . والمثبت من باقي النسخ .

غير مُحْتَفِلٍ بِأَنْ يَقْتَلَ أَوْضَعَفَ الَّذِينَ قُتِلُوا يَقِينًا وَقَطْعًا ، فَكَأَنَّهُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَرَى بِنَاءَ الْأَمْرِ عَلَى الشَّهَامَةِ وَالصَّرَامَةِ ، وَتَنْكُبُ
 الْأَسْتِكَانَةَ ، وَاجْتِنَابَ الْمَدَارَةَ وَالْمَدَاجَاةَ ، وَكَانَ لَا يَلِينُ وَلَا يَسْتَكِينُ ؛
 وَلَا [تَغُضُّ الدَّوَاهِي] ^(١) إِذَا سِيمَ [مُخَالَفَةَ] ^(٢) الْحَقِّ - مِنْ شِمَاسِهِ ،
 وَلَا يَنْحَطُّ عَنِ الدَّعَاءِ إِلَى الْحَقِّ وَالسَّيْفِ مُسَلُّوْلٍ عَلَى رَأْسِهِ ، وَكَانَ
 شَوْفُهُ دَعَاءً ^(٣) الْخَلْقِ إِلَى ^(٤) اللَّقْمِ الْوَاضِحِ وَالسَّبِيلِ اللَّائِحِ ، كَمَا
 قَالَ (٦١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ وَلَّيْتُمُوهَا عَلِيًّا فليَحْمِلَنَّكُمْ عَلَى الْمَحْجَةِ
 الْغُرَاءِ وَلَوْ وَضَعَ عَلَى رَقَبَتِهِ السَّيْفَ » ^(٥) ، وَلَا يَبْعُدُ مَسْلُكُهُ عَنِ مَدْرِكِ
 الْحَقِّ ، فَإِنَّ هَذَا ^(٦) مُؤَيِّدُ الْمَلَّةِ بِنَصْرِ اللَّهِ تَعَالَى .

١٦١ - قَلْنَا : قَدْ صَارَ أَوْلَا طَوَائِفُ مِنْ [جَلَّة] ^(٧) أَصْحَابِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ [إِلَى التَّخَلُّفِ عَنِ الْقِتَالِ] ^(٨) فِي زَمَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،

(١) م : تعض الدواعي . والمثبت من : ف ، ت ، س .

(٢) زيادة من : ف وحدها . (٣) ف : حمل .

(٤) ف : على .

(٥) لم نجده بهذا اللفظ . وأورده الهيثمي في كتاب الخلافة من حديث عليّ كرم الله وجهه ،
 عند أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط : « ... وَإِنْ تَوَمَّرُوا عَلِيًّا - وَلَا أَرَاكُمْ
 فاعلين - تجدوه هادياً مهدياً يأخذ بكم الطريق المستقيم » . وقال الهيثمي : رجال
 البخاري رجال الصحيح . وأخرج البخاري نحو هذا أيضاً عن حذيفة بن اليمان . وقال
 الهيثمي : فيه أبو اليقظان عثمان بن عمير وهو ضعيف . (انظر مجمع الزوائد : ١٧٦ / ٥)

(٦) ف : فإن هذه المسألة مؤيدة بنصر الله ...

(٧) م : جملة . والمثبت من باقي النسخ . (٨) زيادة من : ت ، س .

وإيثار^(١) السكون ، والركون إلى السلامة ، والتباعد عن^(٢) ملتطم الغوائل ، منهم سعد بن أبي وقاص^(٣) ، وسعيد بن زيد بن عمرو ابن نفيل^(٤) ، وكانا من العشرة المبشرين بالجنة ، وممن تخلف أولاً أبو موسى الأشعري^(٥) ، وعبد الله بن عمر^(٦) وأسامة بن^(٧) زيد ، وأبو أيوب الأنصاري^(٨) ، وتبع هؤلاء أمم من الصحابة ، ولم يشتد نكير علي^(٩) رضي الله عنه^(٩) عليهم . أما سعد لما ندبه^(٩) أمير المؤمنين^(٩) علي رضي الله عنه إلى القتال قال : « لا أخرج

(١) ف : على إيثار السكون .

(٢) ف : عن القتال وملتطم . (٣) سعد بن أبي وقاص توفي سنة ٥٥ هـ .

(٤) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي . من السابقين الأولين . وهو زوج فاطمة بنت الخطاب الذي ورد ذكره معها في قصة إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعاً . ت ٥٠ هـ على الأرجح (انظر تهذيب التهذيب) .

(٥) عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري . قدم مكة قبل الهجرة فأسلم ، وهاجر إلى الحبشة ، أحد علماء الأمة وأحد قضاتها : ٥٢ هـ وقيل ٤٢ ، ٤٤ . (انظر طبقات ابن سعد : ٤ / ١٠٥ - ١١٦ ، تهذيب التهذيب : ٥ / ٣٦٢) .

(٦) عبد الله بن عمر بن الخطاب . ت : ٧٣ هـ زمن عبد الملك بن مروان .

(٧) أسامة بن زيد بن حارثة . حب رسول الله ﷺ . ت : ٥٤ هـ . على الأرجح .

(٨) خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري الخزرجي . نزل بداره النبي ﷺ حين قدم المدينة مهاجراً ، حتى بنى المسجد وبيتاً له . مات غازياً في سبيل الله ، إذ كان في جيش يزيد بن معاوية حين حاصر القسطنطينية ودفن بأسوار القسطنطينية سنة ٥٠ هـ ، وقيل ٥٢ ، وقيل ٥٥ .

والذي يجدر ذكره أن ابن سعد في الطبقات روى عن شعبة أن أبا أيوب شهد حَرَّ وِرَاءَ مع علي . وأما الواقدي فقد ذكر أنه شهد صفين معه أيضاً .

(٩) ساقط من : ف .

أو يكون لي سيف له لسانان ، يشهد للمؤمن بإيمانه ، وعلى المنافق بنفاقه»^(١) . وقال أسامة : « يا أمير المؤمنين لو وُضعت^(٢) في جوف أسد ، لدخلتُ معك ، ولكن لا مسامحة مع النار »^(٣) وقام^(٤) أبو موسى في قومه ، وكان مرموقاً في اليمن فقال : « إني لكم ناصح أمين فلا تستغشوني ، أغمدوا سيوفكم وكسروا رماحكم ، واقطعوا أوتاركم ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ستكون فتن كقطع الليل ، المضطجع فيها خير من القاعد ، والقاعد خير من القائم ، والقائم خير من الماشي »^(٥) .

وكان علي رضي الله عنه يُدرّ عليهم أرزاقهم وأعطيتهم من بيت المال ، ولو نَقَم منهم ما رأوه ، لبدأهم بنصب القتال عليهم .
^(٦) فلم أجد بُدأً من التنبيه على هذا^(٦) .

١٦٢ - ثم ما ظن عليٌّ أن الأمر يُفضي إلى ما أفضى إليه ، ومعظم تلك المعارك (٦٢) جرت عن اتفاقات رديئة ،^(٦) ثم اشتهر عنه أنه ندم على ما قدّم^(٦) .

ولما تفاقم^(٧) الأمرُ وكادت السيوفُ تُفني المجاهدين وجندَ الله

(١) انظر الطبقات الكبرى : ٣ / ١٤٣ ، ١٤٤ ، والحديث رواه الطبرني ، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد : ٢٩٩/٧) . (٢) ف : دخلت .

(٣) والحديث رواه البخاري في كتاب الفتن بلفظٍ مفاير (فتح الباري : ١٧٩ ،

إرشاد الساري : ١٠ / ١٩٨) .

(٤) ف : وقال .

(٥) من حديث رواه الشيخان عن أبي موسى مع اختلاف يسير في اللفظ .

(٦) ت : تفاقمت .

(٧) ساقط من : ف .

المؤيدين في ثغور المسلمين ، أجاب إلى التحكيم في خلعه (١) (٢) على ما سيأتي شرح مجاري تلك الأحوال إن شاء الله عز وجل في أبوابها. فقد استبان الأصل الذي مهدناه من وجوب النظر للمسلمين في جلب النفع والدفع ، في النصب والخلع ، والله الموفق للصواب (٢) .

١٦٣ - ومما يتصل بإتمام الغرض في ذلك أن المتصدي للإمامة إذا عظمت جنايته ، وكثرت عاديته ، وفشا احتكامه واهتضامه ، وبدت فضحاته (٣) ، وتتابعت عثراته ، وخيف بسببه ضياع البيضة ، (٤) وتبدد دعائم الإسلام (٤) ولم نجد من ننصبه للإمامة حتى ينتهض لدفعه حسب ما يدفع البغاة ، فلا نطلق للأحاد في أطراف البلاد أن يثوروا ؛ فإنهم لو فعلوا ذلك ، لاضطلموا [وأبيروا] (٥) ، وكان ذلك سبباً في زيادة المحن ، وإثارة الفتن ، ولكن إن اتفق رجل

(١) في نسخة (ف) زيادة في هذا الموضع نصها : « و كنت حرس الله مولانا علي أن أمزج بهذه الأبواب طرفاً من مجاري أحكام الخلفاء في أيامهم ، ثم رأيت أن أفرد فيه كتاباً إن شاء الله تعالى . وآتي فيه ما يوضح منهج الحق ، ويخلص الغلاة المتهاوين في مهاوي السرف ، وأبين في دراء المطاعن والاستحثاث على الاقتصاد مسالك لم أسبق إليها ، وسأصل بيمن مولانا مفتتح هذا الكتاب مختتم الغياثي إن شاء الله عز وجل . »
فهنا وعد من إمام الحرمين بأنه سيؤلف كتاباً في تاريخ الخلفاء ومجاري أحكامهم ، وأنه سيبدأ فيه فور انتهائه من الغياثي . ولم نعر لهذا الكتاب على أثر الآن .

(٢) ساقط من : ف . (٣) ف : فضاحته .

(٤) ساقط من : ف .

(٥) م : وانتشروا ، والمثبت من : ف ، ت ، س .

مطاع ذو أتباعٍ وأشباعٍ ، ويقوم محتسباً ، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، وانتصب لكفاية المسلمين ما دُفِعوا إليه ، فليمض في ذلك قُدماً . والله نصيره على الشرط المقدم في رعاية المصالح ، والنظر في المناجح ، وموازنة ما يُدفع ، ويرتفع بما يُتوقَّع .

وسياتي هذا الفن على أبلغ وجه في البيان . والله المستعان .

فصل

١٦٤ - إذا أُسر الإمام^(١) وحُبس في المطامير^(٢) وبعد توقُّع خلاصه وخلصت ديارُ الإسلام عن^(٣) الإمام ، فلا سبيل إلى ترك الخطط شاغرةً ، ووجودُ الإمام المأسور في المطامير لا يغي ، ولا يسُد مسدًّا (٦٣) ، فلا نجد والحالة هذه من نصب إمامٍ بدًّا .

١٦٥ - قلت^(٤) : لو سقطت طاعةُ الإمام فينا ، ورثت شوكتُه ، ووهنت عدته ووهت منته^{ووهت} ، ونفرت منه القلوب ، من غير سبب فيه يقتضيه^(٥) ، وكان في ذلك على فكرٍ ثاقب ، ورأيٍ صائب ، لا^(٦) يؤتى عن خلل في عقل ، أو عتته وخبل ، أو زلل في قول أو فعل ،

(١) ف : إذا : أسر الإمام وبعد ارتقابُ خلاصه وحبس ...

(٢) جمع مطمورة : وهي السجن . (٣) ف : عن وزير يلاذ به .

(٤) ف : والذي أراه أنه لو سقطت طاعة الإمام .

(٥) ف : يقتضي ذلك . (٦) ساقطة من : ف .

أو تقاعدٍ عن نَبَلٍ ونَضْلٍ^(١) ، ولكن خذله الأنصار ، ولم تُواته الأقدار ، بعد تقدم العهد إليه [أو]^(٢) صحيح الاختيار ، ولم نجد لهذه الحالة مستدرَكًا ، ولا في تثبيت منصب الإمامة له مستمسكًا ، وقد يقع مثل ذلك عن مللٍ ، أنتجه طول^(٣) مهَلٍ ، وتراخي أجلٍ ، فإذا اتفق ذلك ، فقد^(٤) حيل بين المسلمين وبين وزيرٍ يستقلُّ بالأمر ، فالوجه نصب إمام مطاع ، ولو بذل الإمام المحقق أقصى ما يستطيع .

وينزل هذا منزلة ما لو أُسر الإمام وانقطع نظره عن الأنام وأهل الإسلام ، فلا يصل إلى مظان الحاجات أثر رأي الإمام ، إذا لم تكن يده الطولى ، ولم تنبسط طاعته على خطة الإسلام عرضاً وطولاً ، ولم يصل إلى المارقين صَوْلُهُ ، ولم ينته إلى المستحقين طَوْلُهُ ، والإمام لا يُعنى لعينه ، ولا يقتصر انقطاع نظره على موافاته^(٥) حين حينه .

(١) ت ، س : نبل وفضل .

(٢) في م ، ت : وصحيح ، والمثبت من : ف ، س .

(٣) ت : حلول مهَلٍ . (وهو تحريف ظاهر) .

(٤) عبارة ف : فالإمام كالمأسور الذي انقطع نظره عن أهل الإسلام ، وإذا لم تكن يد الإمام الطولى ولم تنبسط طاعته ... (وعلى هذا اختصرت عبارتها نحو سطرين من عبارة : م) .

(٥) أي لا يقتصر انقطاع نظره على نهاية أجله . (٦) ساقط من : ف .

١٦٦ - ولست أستريب أن مولانا كهف الأمم مستخدم سيف
والقلم [يبادر] ^(١) النظر في مبادي هذا الفصل ، للغوص على مغاص
القاعدة والأصل ، وقد يُغني التلويح عن التصريح ، والمرامز
والكنايات عن البوح بقصارى الغايات .

فهذه تفاصيل ما يتضمن الخلع والانخلاع ، وتتمة الغرض موقوفة
على فصلين نستوفق ^(٢) الله جلت عظمته في عقدهما * .

فصل

١٦٧ - قد ^(٣) ذكرنا (٦٤) في شرائط الإمامة وصفات الأئمة
السلامة في بعض الحواس ، وفصلنا القول في سلامة البدن .
والقول الضابط فيما يطرأ من ذلك : أن زوال نظر البصر يقطع

(١) م : يغادر . والمثبت من : ت ، س . والجملة في موضع الخبر ل (أن) .

(٢) ت ، س : سيوفق الله ... ونستوفق أي نطلب التوفيق .

(٣) صياغة نسخة (ف) لهذا الفصل تختلف عن نسخة : م ، ت ، س . ونص عبارة
ف كما يلي :

ذكر في شرائط الإمامة السلامة ، وفصلنا في سلامة البدن ، فما يطرأ من ذلك يعتبر
بما يقارن منه العهد والعقد . أما زوال البصر أو (اضطرابه) ؛ فإنه يتضمن انخلاع
الإمام كالحنون ، وكذلك الصمم والوقر والطرش ، و كلال البصر والعمش ، فلا يؤثران
طريانا ولا اقترانا ، ويترد في هذه الفنون اعتبار الدوام بالابتداء .

فهذه تفاصيل ما يتضمن الخلع والانخلاع ، وتتمة الغرض من الباب موقوفة على

أصلين نستوفق الله جلت عظمته في عقدهما . ا . ه .

(*) هذا القوس مقابل القوس السابق في الصفحة السابقة رقم ٦ ليحدد الساقط من : ف .

الإمامة ، ويتضمن انخلاع الإمام كالجنون ، واختلالُ نظر البصر إذا أمكن معه التوصلُ إلى الإدراك غيرُ مانع من العقد ، ولا قاطعٌ له في الدوام ، وكذلك الوقر .

فأما الصمم البالغ ، فقد ذكرنا أنه مانع من العقد أولاً ، واضطرب بعض الخائضين في هذه المسالك في الصمم الطارئ .

١٦٨ - والوجه عندي القطع بأن المانع منه قاطعٌ كالعمى . وما يؤثر من نقصان الأعضاء في الابتداء ، فأثره في الدوام يضاهي أثره في العقد ، فليعتبر القطع بالمانع .

فصل

١٦٩ - قد تعدينا حدَّ الاختصار في تقاسيم ما يطراً على المتصدي للإمامة من الفسوق والعصيان وغيره ، ومعقود^(١) هذا الفصل ومقصوده يتحرى مراسم ومناظم تجري في التفصيل الطويل مجرى التراجم [ليستفاد]^(٢) التفصيل والتعليل وذكر مسالك الدليل [مما]^(٣) سبق ، ونظم^(٤) النشر بالمعاقد المشيرة إلى المقاصد [مما]^(٥) نأتي به الآن .

(١) ف : ومقصود هذا الفصل تحرير مراسم ...

(٢) م : استفاد ، ف : لاستفاد . والمثبت من : ت ، س .

(٣) م : فيما . والمثبت من : ف ، ت ، ، س .

(٤) ت ، س : وضم . وعبارة ف : مما سبق والمعاهد المشيرة إلى المقاصد مما نذكره الآن .

(٥) م ، ف : فيما . والمثبت من : ت .

١٧٠ - فنقول : الهناتُ والصغائرُ محطوطةٌ ، وما يجري من الكبائر مجرى العثرة والفترة^(١) ، من غير استمرار عليها ، لا يوجب عندنا خلْعاً ولا انخلاعاً . وقد قدّمت فيه^(٢) عن بعض أئمتنا خلافاً . وأما التماذي في الفسوق إذا جرَّ خبطاً وخبلاً^(٣) في النظر كما تقدم تصويره وتقديره ، فذلك يقتضي خلْعاً وانخلاعاً ، على ما سألصله في الفصل الثاني^(٤) « إن شاء الله تعالى » .

١٧١ - وانقطاعُ نظر الإمام بأسرٍ يبعد انفكاكُه ، أو سقوط^(٥) طاعته ، أو^(٦) مرضةٍ مزمنة ، يتضمن اختلالاً بيننا واصلحاً ، [وخرماً]^(٧) في الرأي لائحاً ، يوجب الخلع^(٨) . (٦٥) .

١٧٢ - واخل الحواس ، ونقصان الأعضاء يندرجان تحت ضبط واحد وهو اعتبار الدوام بالابتداء .

فهذه مجامع القول فيما تقدم [مفصلاً]^(٩) .

١٧٣ - ولو كان القائم بأُمور المسلمين يتعاطى على الدوام ما هو

(١) الفترة من الفتور والضعف . (٢) ف : نقل خلاف عن الأئمة .

(٣) ساقطة من : ف . (٤) ساقط من : ف .

(٥) ف : بسقوط الطاعة ، ت ، س : لسقوط .

(٦) ف : أو بمرضة مزمنة .

(٧) م : وجزماً لائحاً . والمثبت من : س . و ف : جزماً من الرأي ، ت : جزماً لائحاً .

(٨) ضبطت بالرفع في نسخة : م . (٩) مزيدة من : ف .

من قبيل الكبائر كالشرب في أوانٍ^(١) ، ولكنه كان مثابرا على رعاية المصالح ، فالقول في ذلك لا يبلغ مبلغ القطع عندي ، وقد^(٢) يخطر للناظر أنه إذا لم يتضمن [ذلك]^(٣) حرما وفتقا ، ولم يمنع الإمامُ ذا حق حقا ، ففرضُ الدوام فيه نازل منزلة كبيرة تندر^(٤) .
وتصدر على وجه لا يقتضي^(٥) انقطاع أثر ، وارتفاع نظر .

١٧٤ - والأظهر عندي أن ذلك مؤثر ، فإن الكبيرة إذا كانت عشرة ، فإنها^(٦) لم تجر خبالا ، ولم تتضمن سوء الظنون ، وإذا تابع في فن من العصيان^(٧) ، أشعر باجتراء الإمام ، واستهانته بأحكام الإسلام ، وذلك يسقط^(٨) الثقة بالدين ، ويمرض قلوب المسلمين وهذا^(٩) مظنون غير مقطوع به [وقد أسلفت فيما تقدم أن مسائل الإمامة بعضها مقطوع به]^(١٠) ، وبعضها يتلقى من طرائق الظنون .

(١) ساقطة من : ف ، س : ، وفي ت : كالشرب في الرأي . وهو تصحيف ظاهر .
ولعل المراد الشرب في أواني الذهب والفضة .

(٢) ف ، ت ، س : فقد . (٣) مزيدة من : ت .

(٤) ساقطة من : ف . (٥) ف : أثره ارتفاع نظر .

(٦) ف : فقد لا تجر خبالا ، ولا تتضمن سوء ...

(٧) ف : الآثام . (٨) ف : يضعف .

(٩) ف : على أن ذلك مظنون ، وقد قدمت فيما سلف أن مسائل الإمامة تنقسم إلى مقطوع به ومظنون .

(١٠) زيادة من : ت ، س .

فصل

١٧٥ - قد أجرينا الخلع والانخلاع في أدراج الباب ، والإحاطة بالفصل بينهما من أعظم مقاصد الكتاب ، فنقول . والله المستعان ، وهو رب الأرباب .

الجنون المطبق الذي ^(١) لا يرجى زواله يتضمن الانخلاع بالإجماع ^(٢) ولا حاجة إلى إنشاء خلع ورفع ، وكيف يتوقع ذلك والمجنون مولى عليه في نفسه ؟ وعين جنونه يوجب اطراد الحجر عليه في خاصته ، فكيف يقدر إماما إلى اتفاق جريان خلعه ؟ فالجنون كالموت إذا ، وإذا ^(٣) بقي مكلفا ، ولكن عراه خبلٌ وعتةٌ مأبوس الزوال ، بحيث لا يحتاج في دركه إلى اجتهاد ^(٤) وافتكار (٦٦) ونظر واعتبار ، فهذا عندي نازل منزلة الجنون الذي يتضمن الانخلاع بنفسه ^(٥) .

١٧٦ - فأما ^(٦) الفسق المؤثر ، فالقول فيه ينقسم : فإن كان يحتاج في إظهار خلله إلى اجتهاد ، فلا نقضي بأنه يتضمن الانخلاع

(١) ف : الذي يبعد زواله .

(٢) ف : بالإجماع ؛ إذ المجنون مولى عليه في نفسه ، والحجر مطرد عليه في خاصته .

(٣) ف : ولو بقي مكلفا .

(٤) ف : إلى افتكار واعتبار .

(٥) ساقطة من : ف .

(٦) ف : وأما .

بنفسه ، بل الأمر فيه مفوض إلى^(١) نظر الناظرين ، واعتبار
المعتبرين .

١٧٧ - وإذا أسر الإمام وسقطت^(٢) طاعته كما سبقت صفته ،
فلا بد من إنشاء الخلع .

١٧٨ - فالقول الضابط في ذلك أن ما ظهر وبعد زواله ، فهو
موجب الانخلاع^(٣) ، وما احتيج فيه إلى نظر وعبر^(٤) ، لم يتضمن
بنفسه^(٥) انخلاعاً ، ووقوع الإمام في الأسر وإن كان مقطوعاً^(٦)
[به]^(٧) لا أراه مقتضياً انخلاعاً ، [فإن]^(٨) فرض فكّه^(٩) [مما]
يتعلق بالاختيار والإيثار من آسريه^(١٠) ، ولو قدر ذلك قبل خلعه
كان^(١١) إماماً . فمن^(١٢) هذه الجهة لا ينخلع [المأسور]^(١٣) ما لم
يُخلع .

-
- (١) ف : إذا نظر الناظرين . (٢) ف : أو سقطت .
(٣) ت ، س : موجب للانخلاع .
(٤) ساقطة من : ف . والعبرُ بفتح فسكون : التدبر والنظر . وقد ضبطت في : ت ، س :
(عبر) بكسر ففتح على خلاف ما في المعجم .
(٥) ساقطة من : ف . (٦) ف : مقطوعاً فما أراه .
(٧) مزيدة من : ت ، س . (٨) م : وإن . والمثبت من باقي النسخ .
(٩) ف : ... فكّه وإن كان بعيداً يتعلق بالإيثار والاختيار ، وفي م : فكّه فما يتعلق
بالاختيار ... والمثبت من : ت ، س .
(١٠) ف : أسره . (١١) ف : لكان .
(١٢) ف : ومن . (١٣) مزيدة من : ف .

١٧٩ - فالذي^(١) يقتضي الانخلاع سبباً ظاهراً لا خفاءً به ،
ويبعد^(٢) ارتقاب زواله ، ولا يقدر تعلق زواله باختيار مختار^(٣)
وإيثار مؤثر^(٤) ، فما كان كذلك ، فإنه يتضمن الانخلاع ،
(٣) كالجنون المزيل للتكليف إذا استحکم ، والعتة والخبل الذي
يظهر خلله من غير احتياج إلى نظر ، ويكون^(٤) مأیوس الزوال^(٥) .
وكل^(٥) سبب يحتاج في إظهار خلله إلى نظر . فإن اقتضى خلعاً ،
فهو إلى الناظرين كما سنذكره في خاتم الفصل إن شاء الله عز وجل .
١٨٠ - وإن^(٦) ظهر السبب كالأسر ، وارتقب ارتفاعه باختيار ،
فهو ما يقتضي إنشاء الخلع ، ولا يوجب الانخلاع . وكذلك سقوط
الطاعة .

١٨١ - فإن قيل : كان عثمان رضي الله عنه إذ حوصر في الدار
ساقطاً الطاعة ، فما قولكم في إمامته مدة بقائه إلى أن استشهد؟

(١) عبارة ف : فخرج مما ذكره أن الذي .

(٢) ف : يبعد (بدون واو) . (٣) ساقط من : ف .

(٤) ت ، س : فيكون .

(٥) عبارة ف : وما يحتاج في إظهاره إلى فكر واجتهاد ، فهو لا يقتضي انخلاعاً . فإن
قيل : ما المعنى بالمعنى الذي ذكرتموه ؟ قلنا : نريد بالنظر ما يجر غلبات الظنون
(فكانها أسقطت نحو صفحة) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : ف . (نحو صفحة) .

قلنا : كان إماما إلى أن أدركته سعادة الشهادة (٦٧) ، وما كان سقوط الطاعة مأيوس الزوال ، وإنما حاصره شردمة من الهمج الأرذال ونزاع^(١) القبائل ، وكان يرى رضي الله عنه المتاركة والاستسلام والإذعان لحكم الله تعالى ، ولم يُؤثر أن يراق بسببه محجمة دم ، حتى قال لغلمانه : « من ألقى سلاحه ، فهو حر^(٢) » ، فلم تجر محاصرته مجرى الأسر المقدم تصويره .

١٨٢ - فإن قيل : ردّتم في أثناء الكلام ذكر ما يتعلق بنظر الناظرين مما يوجب الخلع فأبينوه ، واذكروا المعني بالنظر *

قلنا : لم^(٣) نرد بالنظر ما يجرّ غلبات الظنون ، كنظر المجتهدين في فنون المظنونات ، ولو^(٤) كان الامر الطارئ مجتهداً فيه لم يسغ خلع الإمام به قطعاً ، فلنثبت هذا أصلاً^(٥) في الباب ، فإن الاجتهادات

(١) نزاع جمع نازع أي غريب . والمعنى غرباء القبائل ، أي شدّ أذها .

(٢) البداية والنهاية : ١٢٧/٧ ، وانظر (العواصم من القواصم : ١٣٠ وما بعدها) . وقد جمع ابن سعد في الطبقات : ٦٦/٣ أكثر من رواية عن نهي عثمان من معه في الدار عن القتال منها عن محمد بن سيرين وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، وعن أبي هريرة ، وعن عبد الله بن الزبير من طريقين .

(٣) ف : نريد بالنظر ما يجرّ غلبات الظنون .

(٤) ف : إذ لو كان . (٥) ف : في الأصل من الباب .

(٥) آخر الساقط من : ف . فهذا القوس في مقابلة القوس في الصفحة السابقة رقم (٦) .

بجملتها لا وقع لها بالإضافة إلى الإمام ، وهو^(١) يستتبع المجتهدين
أجمعين ، ولا يتبع أحدا ، وإنما عَنَيْنَا بالنظر مزيدَ فكرٍ وتدبيرٍ من
أهله ، يُفيد العلمَ والقطعَ باختلالِ أمورِ المسلمين ، بسبب ما طرأ
من فسق ، أو خبل .

١٨٣ - فإن قيل : قد قدمتم [أن] ^(٢) وجه خلع الإمام نصبُ

إمام ذي عُدّة ، فما ترتيبُ القول في ذلك ؟

قلنا : الوجه خلع المتقدم ، ثم نصبُ الثاني ، ثم الثاني يدفعه دفعه
للبغاة ، كما سبق تقريره .

فإن قيل : فمن يخلعه ؟

قلنا : الخلعُ إلى من إليه العقدُ ، وقد سبق وصف العاقدين بما

فيه مَقْنَعٌ وبِلاغٌ تام .

وقد ذهب بعض من لم يخبرُ هذه الحقائق [إلى] ^(٣) أننا نشترط

الإجماعَ في الخلع ، وإن لم نشترطه في العقد . وهذا زللٌ عظيمٌ ، فإن

الحاجة قد تُرهِقُ إلى الخلع ، ولو^(٤) انتُظِرَ وفاقُ علماء الآفاق ، لا تسع

الخرق ، وعظم الفتق . نعم لا بد في الخلع والعقد من اعتبار شوكة ،

(١) ف : فإنه يستتبع . (٢) م : إلى . والمثبت من : ف .

(٣) م ، ف : إلا . والمثبت من : ت ، س .

(٤) اختلف سياق ف : حيث جاء فيها هنا : نبز مقصودنا في ما يوجب الخلع والانحلال
على وجه لم يعهد .

وقد أوضحنا (٦٨) كيفية اعتبارها في البابين .

١٨٤ = والآن كما انتهى مقصدنا في هذه الفنون ، وقد جرت
= بين أيام صدر الإسلام كهف^(١) الأنام - على رمزة ، لم يُعهد
مثلها ، ولم يجر في تصانيف المتقدمين شكلها ، ونبته على دقائق
لم يخطر للغواصين فرعها وأصلها ، على أني لم أذكر والله^(٢) إلا
أطرافاً [ولم أقصد إلا استطرافاً]^(٣) ، فإن كتاب الإمامة ليس
مقصودي^(٤) في هذا المجموع ، وحق [التابع]^(٥) أن يُوجز^(٦) ،
ونؤخر^(٧) جمام^(٧) الكلام إلى المتوقع^(٨) (*)

(٢) ساقطة من : ف .

(١) يقصد به نظام الملك .

(٣) زيادة من : ف .

(٤) ف : مقصود هذا المجموع ، وحق التابع أن يؤخره ونؤخر جمام الكلام إلى المتبوع .

(٥) م : التبليغ . والمثبت من : س . وفي ت : للتابع .

(٦) س : يؤخر ، وفي ت : يوفر .

(٧) الحُمام : مل الإناء ونحوه ، وما تجاوز رأس الإناء بعد امتلائه . والمعنى : تمام

الكلام .

(٨) ت ، س : المتبوع .

(*) في ف : بعد هذا (قد أجريتم في أثناء الباب أن من سقطت طاعته وهت إمامته ، فما

قولكم في عثمان رضي الله عنه ، وهو محاصر ... إلى قوله : فلم تجر محاصرته مجرى

الأسر المقدم تصويره . (وقد سبق ذلك في النسخ الأخرى انظر فقرة : ١٨١)

فصل

١٨٥ - الإمام^(١) إذا لم يخلُ عن صفات الأئمة ، فرام العاقدون

له عقد الإمامة أن يخلعوه ، لم يجدوا إلى ذلك سبيلاً باتفاق الأئمة .

فإن عقد الإمامة لازم ، لا اختيار في حله من غير سبب يقتضيه ،

ولا تنتظم الإمامة ولا تُفيد الغرض المقصود منها إلا مع القطع

بلزومها ، ولو تخير الرعايا في خلع إمام الخلق^(٢) على حكم الإيثار

والاختيار ، لما استتب للإمام طاعة^(٣) ، ولما استمرت له قدرة

واستطاعة^(٤) ، ولما صح لمنصب الإمامة معنى .

١٨٦ - فأما الإمام إذا أراد أن يخلع نفسه ، فقد اضطربت

مذاهب العلماء في ذلك^(٥) : فمنع بعضهم ذلك^(٥) ، وقضى بأن

الإمامة تلزم من جهة الإمام لزومها من جهة العاقدين ، وكافة^(٦)

المسلمين .

(١) عبارة ف : الإمام إذا لم يطرأ عليه ما يوجب خلعاً أو انحلافاً ، فليس لأهل العقد أن

يخلعوه . من غير سبب إجماعاً ، ولو ملك الرعية خلع الإمام على حكم الإيثار

والاختيار ، لما استتب للإمام طاعة .

(٢) ساقط من : ت ، س .

(٣) عبارة ف : واستطاعة ، ووضوح ذلك يعني عن الإغراق في كشفه . أما الإمام إذا

أراد أن يخلع ... (٤) ف : هذا .

(٥) ساقطة من : ف . (٦) ف : العاقدين له ، وذهب ...

١٨٧ - وذهب ذاهبون إلى أن الإمام له أن يخلع نفسه ، واستمسك بما صح تواتراً^(١) واستفاضة من [خلع]^(٢) الحسن بن علي نفسه ، وكان ولي عهد أبيه ، ولم يبد من أحد نكير عليه .

١٨٨ - والحق المتبع في ذلك عندي أن الإمام لو علم أنه لو خلع نفسه ، لاضطربت الأمور ، وزلزلت^(٣) الثغور ، وانجر إلى المسلمين ضرار^(٤) لا قبل لهم به ، فلا يجوز [والحالة هذه]^(٥) أن يخلع نفسه ،^(٦) وهو - فيما ذكرناه - كالواقف من المسلمين في صف القتال مع المشركين (٦٩) . إذا أراد أن ينهزم ، وعلم أن الأمر بهذا السبب يكاد أن ينثلم وينخرم ، فيجب عليه المصابرة^(٦) . [وإن لم يكن متعينا عليه الابتدار للجهاد مع قيام الكفاة به]^(٧) .

١٨٩ - وإن علم أن خلعه نفسه لا يضر المسلمين بل يطفئ نائرة^(٨) ثائرة ، ويدراً فتناً متظافرة ، ويحقن دماءً في أهبها ، [ويريح]^(٩) طوائف المسلمين عن نصيبها ، فلا يمتنع أن يخلع نفسه .

(١) ساقطة من : ف . (٢) مزيدة من : ت ، س .

(٣) ف : وارتجت ، ت ، س : تزلزلت .

(٤) ف : ضرر .

(٥) مزيدة من : ف . (٦) ما بين القوسين ساقط من : ف .

(٧) زيادة من : ت ، س . (٨) النائرة : العداوة والشحناء .

(٩) غير واضحة في : م ، ف . ولعلها (ويرجع) . والمثبت من : ت ، س .

وهكذا كان خلعُ الحسن نفسه^(١) ، وهو الذي^(٢) أخبر عنه رسولُ
الله ﷺ : إذ كان الحسن صبياً رضيعاً كان يمرّ يده على رأسه ويقول :
« إن ابني هذا سيد وسيُصلح الله تعالى به بين فرقتين عظيمتين »^(٣) ،
وما روي أن أبا بكر رضي الله عنه قال : « أقيلوني ، فإني لست بخيركم »
دليل على أن الإمام ليس له أن يستقل^(٤) بنفسه^(٥) انفراداً
واستبداداً^(٥) في الخلع ، ولذلك سأل رضي الله عنه الإقالة ؛
فقالوا^(٦) : والله لا نُقبلك ولا نستقبلك .

١٩٠ - وهذا محمول على ما كان الأمر عليه^(٧) من ارتباط مصلحة
الإسلام باستمرار الصديق على الإمامة ،^(٨) وإدامة الإمامة والاستقامة
عليها^(٨) . وكان لا يسد^(٩) أحد في ذلك الزمن مسدّه ، كما سيأتي
ذكره في إمامة الصديق رضي الله عنه .

(١) ساقطة من : ف .

(٢) عبارة ف : وكان رسول الله ﷺ يمسح يده على رأس الحسن ، وهو رضيع ، ويقول :
« ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين » .

(٣) أخرجه البخاري عن أبي بكر (انظر تاريخ الخلفاء : ١٧٦) .

(٤) س ، ف : يستقبل . (٥) ساقط من : ف .

(٦) ف : قالوا : لا نُقبلك .

(٧) ت ، س : عليهم .

(٨) ساقط من : ف .

(٩) عبارة ف : إذ كان لا يسد أحد .

ولو كان لا يؤثر خلعه^(١) نفسه في إلحاق ضرار ، ولا في تسكين
ثائرة^(٢) ، ولو خلع نفسه^(١) ، لقيام آخر مستصلح^(٣) للإمامة
[مقامه]^(٤) ، فليست قاطعاً في ذلك جواباً ،^(٥) بل أرى القولين
فيه متكافئين ، قريبي المأخذ^(٥)

١٩١ - والأظهر عندي أنه لو حاول استخلاء^(٦) بنفسه ، واعتزالا
لطاعة الله سبحانه ، لم يمتنع ، وذلك^(٧) مظنون ، لا يتطرق إليه
في النفي والإثبات قطع^(٨) ، فليقع ذلك في قسم المظنونات

(١) ساقط من : ف ، ت ، س .

(٢) ت ، س : نائرة .

(٣) ساقطة من : ت ، س .

(٤) مزيدة من : ت ، س . وفي ف : مقاما .

(٥) ساقط من : ف .

(٦) عبارة ف : استخلاء لعبادة الله تعالى ، واعتزالا عن أعباء الإمامة .

(٧) ف : وهذا .

(٨) عبارة ف : والإثبات قطع ، وقد نجز بنجاز هذه الفصول مبلغ غرضنا . الخ

إلى آخر العبارة الواردة في أول الفصل التالي وسنشير إلى ذلك في حينه .

فصل

[فيمن يستنبيه الإمام ^(١)]

١٩٢ - [قد] ^(٢) انقضى بنجاز هذه الفصول مبلغ غرضنا ^(٣)

في ذكر ما تنعقد به الإمامة أولاً ، (٧٠) وذكر صفات الأئمة ، ونعوت الذين يتولون عقد الإمامة ^(٤) ، وهم المسمون أهل الحل والعقد ^(٥) ثم ^(٦) ذكرنا ما يطرأ على الأئمة في ^(٧) الصفات التي تؤثر في الانخلاع ، أو تسلط على الخلع .

١٩٣ - ونحن نرى الآن ^(٨) أن نذكر من يستنبيه الإمام في مكرّ

الدهور ، ويوليّه مقاليد الأمور ، ونوضح مراتبهم ومناصبهم ، وما يقتضيه كل منصب من الخلال والخصال ^(*) ؛ فإن ^(**) غرضنا

(١) زيادة من : ف .

(٢) مزيدة من : ت ، س .

(٣) ف : غرضي .

(٤) ف : العقد .

(٥) ساقط من : ف .

(٦) ف : وذكرنا .

(٧) ف : فيما يؤثر في الخلع والانخلاع .

(٨) ف : ونحن نرى أن نذكر الآن من يستنبيه الإمام وتفصيل مراتبهم ومناصبهم ،

وما يقتضيه كل منصب من الخلال والخصال .

(*) إلى هنا ألحقته نسخة ف بالفصل السابق ووضعت علامة (فصل) هنا .

(**) بدأت ف : الفصل بالعبارة التالية ، وأوجزت بها ما في نسخة م . ونصها : (فصل)

فيمن يستنبيه الإمام . ومن يرتبه الإمام لمقام على أنحاء ، وأقسام ، ونحن إن شاء الله تعالى

نبغى ضبطها ، وربطها على إتقان وإحكام ، فنقول : من ينصبه الإمام ينقسم إلى

من محل ...

لا يُفْضَى إلى قُصَارَاهُ ، ولا يُبْلَغُ مِنْتَهاهُ ، ما لم نُمهد في الولاية
أجمعين قواعد تُنبه على صفات الحُماة ، على تباين الرتب والدرجات
حتى إذا انتهى الناظر إليها ، وانجرت المقدمات إلى فرض [خُلُوٍّ] ^(١)
الأرض ومن عليها من ^(٢) المستجمعين لأوصاف الولاية ، [و] ^(٣)
استبان مواقع الكلام ، وتفتن ^(٤) لمواضع المغزى والمرام ، [كان] ^(٥)
خوضه في مقصود الكتاب على بصيرة ، إذا جرى على هذه الوتيرة .

١٩٤ - فليقع الخوض في تقاسيم المستنابين ممن يرتبه الإمام
لمقام ^(٥) على أنحاء وأقسام ، ونحن نبغي ضبطها ، وجمعها وربطها ،
على إتقان وإحكام . إن شاء الله عز وجل .

١٩٥ - فالذي ^(٦) ينصبه الإمام ينقسم إلى من يحل محل الإمام
في جميع الأمور استيعاباً ، وإلى من لا [ينزل منزلته] ^(٧) في جميع
الأحكام ، بل يختص بتولي بعضها .

(١) م ، ف : حلق . والمثبت من : ت ، س .

(٢) ت : بالمستجمعين ، س : عن المستجمعين .

(٣) مزيدة من : ت ، س . (٤) ضبطتها : تُفِطَّن .

(٥) ت ، س : بمقام .

(٦) ف : من ينصبه . (وهنا عادت ف : فالتقت مع (م ، ت ، س) بعد أن أوجزت

العبارة التي أشرنا إليها .

(٧) م : يترك موليه . والمثبت من باقي النسخ .

١٩٦ - فأما من يستقل بجملة الأحكام المرتبطة بالأئمة ، فينقسم إلى من يوليّه الإمام^(١) عهد الإمامة^(١) بعد وفاته ، وإلى من يقيمه مقام نفسه في حياته .

١٩٧ - فأما من يوليّه العهد بعد وفاته ، فهو إمام المسلمين ، ووزر الإسلام والدين ، وكهف العالمين ، وأصل تولية العهد ثابت قطعاً مستنداً إلى إجماع حملة الشريعة ؛ فإن^(٢) أبا بكر خليفة رسول الله ﷺ ، لما عهد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (٧١) وولاه الإمامة بعده ، لم يُبد^(٣) أحدٌ من صحب رسول الله ﷺ نكيراً ، ثم^(٤) اعتقد كافة علماء الدين تولية العهد مسلكاً في إثبات الإمامة في حق المعهود إليه المولى ، ولم ينف أحدٌ أصلها أصلاً ، وإن كان^(٥) من تردد وتبلد ، ففي صفة المولى أو المولي ، فأما أصل العهد ، فثابت باتفاق أهل الحل والعقد . ثم تكلم العلماء في تفاصيل تولية العهود ،^(٦) وانتهوا إلى كل مقصود^(٦) .

(١) ساقط من : ف .

(٢) ف : ولما عهد أبو بكر خليفة رسول الله إلى عمر ...

(٣) ف : يظهر .

(٤) عبارة ف : ... نكيراً ، واستمروا مصدقين ، مطبقين على الانقياد ، وبذل الطاعة ،

فأصل تولية العهد متفق عليه ، ثم تكلم العلماء في تفاصيل ...

(٥) كان تامة بمعنى : وجد .

(٦) ساقط من : ف .

١٩٨ - ونحن نوضح مما أوردوه عيونه ، ونصفُ ضروبَ الكلام
وفنونه ، ونوضح القطعيات والمسائل^(١) المظنونة .

١٩٩ - فالمقطوع^(٢) به أصلُ التولية ؛ فإنه معتضدٌ متأيّدٌ^(٣)
بالإطباق والوفاق ، والإجماع الواجب الاتباع^(٤) ، وفي الإجماع
بلاغٌ في رومِ القطع وإقناع . ولكن^(٥) معنى تصحيح التولية
واضحٌ في مسالك الإيالة ، فلا بد من التنبيه له .

فإذا^(٦) كانت الإمامةُ تنعقدُ باختيار واحد أو جمع^(٧) من
المختارين^(٧) ، كما سبق تفصيله ، وتحقق^(٨) تحصيله ، فالإمام
الذي هو قدوةُ المسلمين ، وموئل^(٩) المؤمنين ، وقد^(١٠) مارس الأمورَ
وقارع الدهورَ ، وخبرَ الميسورَ والمعسورَ ، وسبرَ - على مكرِّ العصور -
النقائصَ والمزايا ، ودان^(١١) طبقات الخلق والرعايا ، وهو في استمرار
سلطانه ، واستقرار ولايته في زمانه - أولى^(١٢) بأن يُنفذ توليته ،

(١) ف : عن المسائل المظنونة . (٢) ف : فأصل التولية مقطوع به .

(٣) ساقطة من : ف . (٤) ف : للاتباع وفيه بلاغ لمن يروم .

(٥) ف : ولكننا نذكر معنى تصحيح التولية في مسالك ...

(٦) ف : فنقول : إذا كانت ...

(٧) ساقط من : ف . (٨) ف ، ت ، س : ونقدم .

(٩) ف : وأسوة . (١٠) ساقطة من : ت ، س .

(١١) بمعنى : ساس وحكم ، وتجرس بالحكم .

(١٢) أولى : في موقع الخبر لقوله : فالإمام الذي هو ...

ويعمل خَيْرَتَهُ . (١) فَإِذَا هَذَا مَعْلُومٌ قَطْعاً (١) .

٢٠٠ - ومما نقطع به [في هذا الفن] (٢) اشتراطُ صفاتِ الأئمةِ في المعهودِ إليه ، فإنه [بعد موت موليّه] (٢) إمامٌ حقاً مُتَّصِداً للمنصبِ الأبهيِّ ، راقٍ إلى المرقى الأعلى .

٢٠١ - ومما نعلمه من غيرِ مرأى ، أن تولية (٣) العهد لا تثبت ما لم يقبل المعهودُ إليه العهدَ ؛ (١) فإن المولى وإن كان مستناباً الإمام ، فالتوليةُ من الإمام العاهدِ المولى عقدُ الإمامةِ للمولى . ولا تنعقد الإمامة لمجرد (٤) العقد (٧٢) ما لم يقبل المعين (١) .

٢٠٢ - ومما يُدرك بمدارك (٥) القطع أن وليَّ العهد لا يلي شيئاً (٦) في حياة الإمام ، وإنما ابتداءً إمامته (٧) وسلطانه ، إذا قضى الإمامُ الذي تولى نصبه نخبه .

٢٠٣ - فهذه (٥) جملةٌ معلومة ، وسنسرُدُ أموراً واقعةً في مسالكِ الظنون ، مع أحكام تستندُ إلى القواطع ، ولم نُبدِ الفصلَ بين

(١) ساقط من : ف .

(٣) ف : توليته .

(٥) ت ، س : مدارك .

(٧) ت ، س : زمانه .

(٢) زيادة من : ف .

(٤) ت ، س : بمجرد .

(٦) ساقطة من : ت ، س .

(*) من هنا ساقط من : ف نحو صفحتين . (وهذا السقط سيرد في نسخة ف نفسها ، في

موضع تال) .

المقطوع به وبين المظنون تمييزاً وتحيزاً ، وأنا أسوقها على وجوها ،
وأفصل في أدراج الكلام وتقاسيم الأحكام بين^(١) المعلوم منها وبين
المظنون ، إن شاء الله عز وجل .

٢٠٤ - فمن الأحكام المظنونة ، أن الإمام لو عهد إلى ولده ،
أو والده ، ففيه اختلاف العلماء ، فمنهم من لم يصح العقد^(٢)
بتوليته ، فإن ذلك يتضمن تزكية^(٣) المولى وشهادته باستجماع
خصال^(٤) الكمال ، والاتصاف بالخصال التي تُرعى في المنصب
الأعلى ، فإذا كان لا يقبل شهادة أحدهما للثاني في أمرٍ نزرٍ يسير ،
وخطبٍ حقير ، فلأن لا تُقبل في أعلى المراتب ، وأرفع المناصب أولى .

٢٠٥ - ومنهم^(٥) من صحح العقد والعهد ، وزكى الإمام عن
ارتقاب التُّهم ، والصفاتُ المعتبرة في الإمامة مشهورة غير منكورة ،
ولا يُفرض عقدُ الإمامة إلا في حق من لُهج^(٦) بمعالیه ، وطيب^(٧)

(١) م ، ف : من . والمثبت من : ت ، س .

(٢) ف : العهد فإن ذلك .

(٣) ف : تزكية للمولى وشهادة .

(٤) ف : خلال .

(٥) عبارة ف : ومنهم من صحح العهد ، واحتج بأن الصفات المعتبرة في الإمامة مشهورة
غير منكورة .

(٦) ف : غير واضحة . (ولعلها : باح الخلق بمعالیه) .

(٧) ف : وطيب . ، وت ، س : طنت .

خِطَّةَ الإِسْلَامِ بِمَنَاقِبِهِ (١) وَمَسَاعِيهِ ، وَمِنْ أُنْتَهَى فِي صِفَاتِهِ وَسِمَاتِهِ إِلَى التَّفَرُّدِ [والتَّوْحِيدِ] (٢) عَنِ طَبَقَاتِ الْخَلَائِقِ ، بِالرَّقِيِّ إِلَى الذَّرْوَةِ [العُلْيَا] (٣) فِي الْفَضَائِلِ (٤) ، وَحَمِيدِ الطَّرَائِقِ ، لَمْ يَكُنْ ظَهُورُ تَخْصِيصِهِ بِالْمَزَايَا الَّتِي فَضَّلَ بِهَا الْبِرَايَا مَفْتَقَرًا (٥) إِلَى تَرْكِيَةِ مُرَكَّبٍ ، وَإِطْرَاءٍ مَطْرٍ .

وَلَوْ اشْتَهَرَ رَجُلٌ بِصِفَةِ الْعَدَالَةِ ، وَاسْتَقَامَةِ الْحَالَةِ فَشَهِدَ (٧٣) أَبُوهُ عَلَى شَهَادَتِهِ (٦) قُبِلَتِ الشَّهَادَةُ ؛ فَإِنْ (٧) عَدَالَةُ الْأَصْلِ الْمَشْهُودِ عَلَى شَهَادَتِهِ لَا يَتَوَقَّفُ ثُبُوتُهَا عَلَى بِنَاءِ الْفَرْعِ فِي الشَّهَادَةِ ، (٨) وَلَوْ أَمَّنَ مُسْلِمٌ ابْنَهُ الْكَافِرَ ، صَحَّ أَمَانُهُ ؛ فَإِنْ عَقَدَ الْأَمَانَ لَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مَبَاحَثَةٌ فِي الصِّفَاتِ ، وَفَحَصَ عَنِ تَفَاصِيلِ الْحَالَاتِ (٨)

٢٠٦ - فَالظَّاهِرُ عِنْدِي تَصْحِيحُ تَوَلِيَّةِ (٩) الْعَهْدِ مِنْ (١٠) الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ ، [إِذَا ثَبِتَ بِقَوْلِ غَيْرِ الْمَوْلَى اسْتِجْمَاعُ الْمَوْلَى لِلشَّرَاطِ الْمَرْعِيَّةِ

(١) ف : مناقبه .

(٢) م ، ف : التوحيد . والمثبت من : ت ، س .

(٣) م ، ت : الأعلى . والمثبت من : ف ، س .

(٤) ساقطة من : ف . (٥) ف : مفتقرة

(٦) ت ، س : عدالته .

(٧) ف : فإن عدالة صاحب الأصل لا يتوقف ثبوتها على تركية الفرع ، فالظاهر عندي ...

(٨) ساقط من : ف . (٩) ف : تصحيح العهد .

(١٠) ف : إلى الولد والوالد .

فيه [(١) ولكن (٢) المسألة مظنونة ، ليس لها مستند قطعي ، ولم
أر التمسك بما جرى من العهود من الخلفاء إلى بنيتهم ؛ لأن الخلافة
بعد منقرض الأربعة الراشدين شابتها (٣) شوائب الاستيلاء والاستعلاء
وأضحى الحق المحض في الإمامة مرفوضاً ، وصارت الإمامة ملكاً
عضوياً ..

٢٠٧ - فإن قيل إذا (٤) وليّ الإمام ذا عقد (٥) ، فهل يتوقف
تنفيذ عهده على رضا أهل الاختيار في حياته أو من بعده ؟

قلنا : ذكر بعض المصنفين في اشتراط ذلك خلافاً ، والذي يجب
القطع به أن ذلك لا يُشترط ؛ فإننا على اضطرار نعلم أن أبا بكر
رضي الله عنه لما ولي عمر رضي الله عنه ، لم يُقدّم على توليته مراجعةً
واستشارةً ومطالعةً ، وإذ أمضى فيه ما حاوله لم يسترض أحدًا
من أهل الاختيار على توافر المهاجرين والأنصار (٦)

(١) زيادة من : ف .

(٢) ف : والمسألة على الجملة مظنونة . (٣) ت : شابت مبانيها شوائب .

(٤) ف : من القواعد المعلومة أنه إذا ولي الإمام ذا عهد ، لم يتوقف تنفيذ العقد على

رضا أهل الاختيار ، في حياته ، ولا بعد وفاته

(ويلاحظ الخلاف الكامل في الصياغة بين ف : والنسخ الأخرى)

(٥) ت ، س : عهد .

(٦) مفاد هذا الكلام أن الإمام له أن يعهد إلى من يلي الأمر بعده ، من غير أن يستشير أهل

الحل والعقد ، وأن عهده نافذ بمجرد وفاته ، من غير اشتراط البيعة له من المسلمين =

نعم . روي أن طلحة رضي الله عنه قال لأبي بكر : لقد استخلفت علينا فظاً غليظاً ، فقال أبو بكر وهو يجود بنفسه : أجلسوني فأجلس [رضوان الله عليه] ^(١) وقال : لئن ^(٢) سألتني الله عن تفويض أمور المسلمين إلى عمر ، لقلت ^(٣) ، استخلفت على أهلك خيراً أهلك .

٢٠٨ - وقد ذكر بعض المصنفين في اشتراط مراجعة أهل الاختيار في تولية العهد خلافاً ، [وأجرى] ^(٤) الخلاف في ذلك مجرى (٧٤) الخلاف في المظنونات ووضوح غرضنا في ذلك يغني عن بسط القول فيه .

٢٠٩ - والشكوى إلى الله ثم إلى كل محصل مميز ، من تصانيف

= وإمام الحرمين يستدل لهذا بعمل أبي بكر ، وأنه لم يراجع ، ولم يستشر حين عهد إلى عمر والمأثور أن أبا بكر قدم في ذلك مراجعة ومشاورة : فقد أخرج الواقدي من طرق أنه راجع عبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان ، وسعيد بن زيد بن نقيب ، وأسيد ابن الحضير وغيرهما من المهاجرين والأنصار ، وأخرج ابن عساكر عن يسار بن حمزة أن أبا بكر أشرف على الناس من كوة ، فقال : « أفترضون بمن عهدت إليه » فقال الناس رضينا . (انظر السيوطي : تاريخ الخلفاء : ٧٦-٧٨) وأخرج ابن سعد نحو هذا من عدة طرق أيضاً ، وأن أبا بكر لما أملى العهد على عثمان أمره أن يخرج به إلى الناس يقول لهم : أتبايعون لمن في هذا الكتاب؟ (الطبقات : ٣ / ١٩٩ ، ٢٠٠) فلعل هذه الأخبار لم تصح عند إمام الحرمين .

(١) زيادة من : ت ، س . (٢) ف : إن سألتني ربي .

(٣) ف : قلت ، س : لأقولن .

(٤) م : فأجرى . والمثبت من باقي النسخ .

ألفها^(١) مرموق^(٢)، متضمنها ترتيباً وتبويباً، ونقلُ أعيان^(٣) كلام المهرة الماضين،^(٤) والتنصيصُ على ما تعب فيه السابقون^(٥)، مع خبطٍ كثير في النقل وتخليط، وإفراط وتفريط، ولا يرضى بالتلقب^(٦) [بالتصنيف]^(٧) مع الاكتفاء [بالنقل]^(٨) المجرد حصيف، ثم من لم يكن في تأليفه وتصنيفه على بصيرة، لم يتميز له المظنون عن المعلوم، والتبست عليه مسالك الظنون بمدارك العلوم، وإنما* جرّ هذه الشكاية نظري في كتاب لبعض المتأخرين مترجم بالأحكام السلطانية، مشتمل على حكاية المذاهب، ورواية الآراء والمطالب، من غير دراية وهداية، وتشوفٍ إلى مدرك غاية، وتطلع إلى مسلك يفضي^(٩) إلى نهاية، وإنما مضمون الكتاب نقل

(١) ف : تصانيف الفقهاء . وهو تحريف ظاهر .

(٢) الذي يعنيه إمام الحرمين بذلك هو الماوردي صاحب الأحكام السلطانية . وقد كان الماوردي معاصراً لإمام الحرمين ، فقد توفي ٤٥٠ هـ . وفي هامش : م بقلم الناسخ : يريد أبا الحسن الماوردي ، صاحب كتاب الحاوي ، وهذا تحامل عليه ، بل هو كتيب مليّ علماً . رحمة الله عليهم أجمعين . ا . هـ .

(٣) ساقطة من : ف . (٤) س : بالتلقيب .

(٥) م ، ت ، س : والتصنيف . والمثبت من : ف .

(٦) م : بالنظر . والمثبت من باقي النسخ .

(٧) ت ، س : مفض .

(٨) ساقط من : ف . نحو ثلاث صفحات ولكن وجد معظمه في غير مكانه ، أي أن

(ف) فيها تقديم وتأخير عن النسخ الأخرى .

مقالاتٍ على جهل و عناية [وشر ما فيه] ^(١) وهو الأمر المعضل الذي يعسر تلافيه ، سياقةً المظنون والمعلوم على منهاج واحد ، وهذا يؤدي إلى ارتباك المسالك ، واشتباك المدارك ، والتباس اليقين بالحدوس ، واعتياص طرائق القطع في هواجس النفوس ^(*) .

٢١٠ - ومن ^(٢) الأحكام المشككة في سبل الظن في هذا الفن ، أن المعهود إليه متى يدخل وقت قبوله العهد ؟ اختلف العلماء في ذلك ، فذهب ^(٣) ذاهبون إلى أنه يدخل أوانُ القبول بموت المولى ، كما يدخل وقت قبول الوصاية ^(٤) بموت الموصي ، ووجهُ ذلك أنه لا يملك المولى صاحبَ العهد أحكام الزعامة والإمامة ، ولا يستقل بالإيالة والسياسة ، مادام المولى العاهد (٧٥) حيًّا ، فلا معنى للقبول في حال حياته كالوصاية .

٢١١ - وصار صائرون إلى أنه يقبل في حياة العاهد ، فإن تولية العهد من عظام الأمور ، وإنما يعهدُ الإمام إلى مستجمع ^(٥) لشرائط

(١) مطموس في م . والمثبت من : ت ، س .

(٢) عبارة ف : ومن الأحكام المنسلكة في سبيل النظر في هذا الفن ، أن المعهود إليه متى يثبت وقت قبوله العهد .

(٣) ف : ذهت . (٤) ف : الوصاة .

(٥) ف : إلى صالح للإمامة .

(*) هذا القوس مقابل القوس السابق في الصفحة السابقة لحصر الساقط من : ف .

الإمامة ، نظراً للمسلمين ، واستيثاقاً في الدين ، وسكوناً إلى إعداد
وَزَرَ وملاذ ، وركونا إلى اعتاد^(١) موثلاً ومعاذ ، وإنما يتم هذا الغرض
بأن تلزم التولية في حياته ، فيقدر^(٢) وفاته والإمامة معقودة ،
وساحة للإمام^(٣) مورودة مصمودة ، فيجر^(٤) في الإمامة أذيالها ،
ولا تنتثر^(٥) أحوالها .

٢١٢ - وينبني على هذا الخلاف أمر^(٦) خلع المعهود إليه ، فمن
آخر القبول إلى ما بعد الموت ملك المولى^(٧) صرف المعهود إليه ، كما
يصرف الموصى الموصى إليه .

ومن نجز القبول منع خلع المعهود إليه من غير سبب يقتضيه ،
وصير الإمام العاهد كالمختار العاقد . ومعلوم أن من صح منه عقد
الإمامة من أهل الاختيار لم يملك الخلع على حكم الإيثار ، فكذلك
القول في المولى العاهد ، مع [المولى]^(٧) المعهود إليه . وينقدح في ذلك
للخلاف^(٨) وجه ، فإن الإمامة ما تمت بعد^(٩) لولي العهد بخلاف
من^(١٠) عقد له الإمامة أهل الاختيار .

(١) المراد إعداد . أبدلت التاء بالذال . (٢) ف : فتقدر .

(٣) ف : الإمامة . (٤) ت ، س : فينجر .

(٥) ت : تنبر ، س : تتعر ، وبين سطورها : تنبر .

(٦) ساقطة من : ف . (٧) مزيدة من : ف .

(٨) م : الخلاف . والمثبت من ت ، س . وعبارة ف : الخلاف وجه الإمكان .

(٩) ف : لولي العهد بعد . (١٠) س : ما عقد له الإمامة .

٢١٣ - والأظهرُ منعُ الخلع من غير سبب يوجبه .

٢١٤ - ولو عيّن الإمام من ليس على شرائط الإمامة^(١) ، ولكنه^(٢)

علق التولية على استجماع^(٣) الصفات المرعية ، فالوجه بطلانُ

التولية من جهة أنه أساء في الاختيار ، والغرض من العهد تنجيزُ

نظر ، وكفاية للمسلمين^(٤) هواجم خطر عند موت المولى على

[أقصى]^(٥) الإمكان في الحال والأوان .

٢١٥ - وليس ذلك مقطوعاً به أيضاً^(٦) فلاحتمال^(٧) عند انعدام

القواطع ، وانحسام البراهين السواطع مضطرباً رجب ، وللظنون مجر

وسحب^(٨) (٧٦) .

٢١٦ - ومن قال : ممن^(٩) يصلح للخلافة : إذا أفضت الخلافة

إلى ، فوليّ عهدي فلان ، ثم انتهت إليه النوبة ، لم يكن لما صدر

منه قبل الخلافة وقع في وضع الشرع . وهذا متفق عليه ، على^(١٠)

البت والقطع ، فإنه تصرفاً وليس إليه من الأمر شيء .

(١) ف : الأئمة .

(٢) ت : ولم يكن في حالة التولية على ... ، س : ولكنه في التولية .

(٣) ف : استجماعه . (٤) ف ، ت : المسلمين .

(٥) مزيدة من : ف ، ت ، س . (٦) ساقطة من : ت .

(٧) ف : فلاحتمال . (٨) س : مجر سحب (بدون واو) .

(٩) ت : مَنْ . (١٠) ساقطة من : ف .

٢١٧ - وقد ذكرنا^(١) في القسم المقطوع به أن العاهد لو جعل الإمامة شورى بين محصورين صالحين للزعامة ، فالأمر ينحصر فيه ، والمستند القطعي فيه ما جرى لأمر المؤمنين عمر رضي الله عنه إذ جعل الأمر فوضى^(٢) بين الستة المشهورين . فإذا اتفق ذلك^(٣) من إمام ، فتعيين واحد من المذكورين إلى من جعل الإمام التعيين إليه ، وإن^(٤) لم يفوض التعيين إلى أحد ، فإلى أهل الاختيار أن يُعينوا أفضل المذكورين ، كما سيأتي تفصيل القول في إمامة الفاضل والمفضول إن شاء الله عز وجل .

٢١٨ - ولو رتب العاهد التولية في مذكورين صالحين للأمر ، فقال : ولي العهد فلان ، فإن مات في حياتي فلان ، فإن اخترمته المنية قبل موتي ، فلان ، فهذا صحيح ، وعهده متبع ، فإنه ذكر صالحين للأمر ، ورأى أن يرتب مراتبهم ، فليس ما جاء به منافياً للنظر للمسلمين ، فلزم تنفيذه . وهذا متفق عليه لا خلاف فيه .

واستأنس الأئمة مع القطع بما كان من أمر رسول الله ﷺ في أمراء

(١) عبارة ف : ومما يقطع به في تولية العهد أن الإمام لو لم يعين للعهد رجلاً ، ولكن جعلها شورى بين مسمين وفوض إلى أهل الاختيار ... الخ (واستمرت إلى آخر الفقرة في صياغة مغايرة ولكن نفس المعنى) .

(٢) أي مشتركاً ، يقال : ما لهم ومتاعهم فوضى بينهم . إذا كانوا شركاء فيه (المعجم الوسيط) .

(٣) ت ، س : اتفق مثل ذلك . (٤) س : فإن لم .

جيش مؤتة ، فإنه قال : صاحب الراية زيد^(١) بن حارثة ، فإن
فإن أصيب ، فجعفر^(٢) بن أبي طالب ، فإن أصيب فعبد الله بن^(٣)
رواحة فإن أصيب ، فليرتض المسلمون رجلا منهم .

٢١٩ - ولو قال العاهد : الإمام بعدي فلان ، ثم الإمامة بعده ،
لفلان ، ثم الإمامة بعده لفلان ، فرتب الخلافة في مذكورين معينين^(٤)
للإمامة بعد (٧٧) وفاته ، فأما المعين للأمر أولا فتُفضي الخلافة
إليه ، فإن مات ، ففي إفضاء الخلافة إلى المذكورين بعده خلاف ،
وليس ذلك كذكره [مترتبين]^(٥) في حياته عند تقدير [وفاتهم]^(٦) ،
فإنهم يترتبون على تقديره مع استمرار سلطانه ، وامتداد زمانه ،
وعلى [هذه]^(٧) القضية كانت تولية أمراء جيش مؤتة .

(١) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي أبو أسامة . وقد تبناه النبي ﷺ فكان يدعى زيد بن
محمد حتى نزل النهي عن ذلك ، استشهد في مؤتة سنة ثمان من الهجرة .
(٢) جعفر بن أبي طالب ، ابن عم الرسول ﷺ . هاجر الهجرتين . وهو جعفر الطيار لما
ورد أن الله أبدله بيديه جناحين يطير بهما في الجنة مع الملائكة . وقد قطعت يده
في معركة مؤتة .

(٣) عبد الله بن رواحة الأنصاري الخزرجي أحد شعراء المنافقين عن الرسول والإسلام .
وأحد الأبطال المعدودين وأمير مؤتة الثالث وشهيدها .

(٤) ف : مرشحين ، س ، متهيئين معينين .

(٥) ف : مرتبين ، م ، ت : مرتبون . والمثبت من : س .

(٦) م : وفاته . والمثبت من باقي النسخ .

(٧) م : هذا : والمثبت من باقي النسخ .

٢٢٠ - وإذا ذكر العاهدُ أولياءَ عهدٍ بعد وفاته ، فأفضت الإمارة إلى الأول منهم ، فعهد هو إلى غير من ذكره العاهدُ الأول ، فالوجه [عندي] ^(١) تقديمُ عهده على عهد من تقدمه ، فإنه لما أفضى إليه الأمر ، فقد صار الوالي المستقلُّ بأعباء الإمامة . والعهدُ الصادر منه أحق بالامضاء من عهد نَبَذَه العاهدُ الأول وراءَ أيامه ، وبين منقرض زمانه وسلطانه ، وبين نفوذ عهده الثاني اعتقَابُ أيام ونوْبَةُ إمام .

٢٢١ - وذهب بعض من خاض في هذا الفن إلى أن ترتيبَ عهد الإمام [الأول لا يتبع] ^(٢) بالنقض ، ولا يتعقب بالرفض ^(٣) . والصحيح ما اخترناه الآن ، من تنفيذ من أفضت إليه الخلافة ^(٤) ولو شَعِبَ ^(٥) مُشَعَّبٌ هذه ^(٦) القواعد ، لكثرت المسائل وتضاعفت الغوائل ، ولا يكاد يخفى مدركها على ذوي البصائر في الشريعة . وما مهدناه مغنٍ عن الإمعان والإبلاغ ، ففيه ^(٧) أكمل مقنع وبلاغ .

(١) مزيدة من : ف .

(٢) م : للأول لا ينتقض بالنقض . والمثبت من : ت ، س . وفي ف : بنقض .

(٣) ف : برفض .

(٤) في هذا الموضع ذكرت (ف) بعض ما أشرنا إلى أنه ساقط منها . ثم عادت فالتقت مع النسخ الأخرى .

(٥) ت : شغب مشغب .

(٦) ف : في هذه القواعد .

(٧) ف : وفيه .

والذي^(١) يجب الاعتناء به تمييز المقطوع به عن المظنون ، ومستند القطع الإجماع^(٢) ، فما اتفق ذلك فيه تعين فيه الاتباع ، وما لم يصادف فيه إجماعاً عرضناه على مسالك النظر^(٣) ، وأعملنا فيه طرق المقاييس ، وأدرنا^(٤) فيه سبل الاجتهاد ، فهذا منتهى مقصدنا في استنابة الخليفة إماماً بعده .

٢٢٢ - فأما إذا استناب في حياته (٧٨) نائباً ، وفوض إلى نظره تنفيذ الأمور الناجزة . نظر^(٥) : فإن سلم إليه مقاليد الأمور كلها وجعله مستقلّ وينفّذ ، و[يقضي]^(٦) ويمضي ، ويعقد ويحل ، ويولي ويعزل ، وهو في أموره كلها لا يطالع [الإمام]^(٧) ، ولا يراجعه ، بل ينفرد ويستبد ، فهذا غير سائغ^(٨) ، فإن في تجويزه جمع^(٩) إمامين ، وسنعد في امتناع ذلك باباً ، وفاءً بتراجم الكتاب إن شاء الله عز وجل .

٢٢٣ - فإن قيل : هذا المرشح للاستبداد متوحد بالأمر ، والإمام

(١) ف : الذي (بدون واو) .

(٢) ف : للإجماع . (٣) ت ، س : النظر والعبر .

(٤) ت : وأرمينا ، س : أردنا . وهو تصحيف ظاهر .

(٥) ساقطة من : ت ، س .

(٦) م : ويعطي . والمثبت من : ت ، س . وعبارة ف : وجعله يقضي ويمضي وينفذ

ويعقد ... الخ . (٧) م : الإمام . والمثبت من باقي النسخ .

(٨) ف : شائع . (٩) ف : جمعاً بين إمامين .

لا يشاركه فيما يتعاطاه ، وإنما الممتنع انتصاب إمامين قائمين^(١) بالأمور .

قلنا : هذا أبعد من [الجواز]^(٢) ؛ فإن الإمام إنما ينتصب للقيام بمصالح الإسلام ، والنظر في مهمات الأنام بعين ساهرة ، فإذا أثر السكون إلى التعطيل [واختار]^(٣) الركون إلى التودّع^(٤) ؛ كان الإمام تاركاً منصبه^(٥) وصار بمنزلة من^(٥) ليس إماماً متصدياً للإمامة ، وهذا غير مسوّغ قطعاً ، فهذا^(٦) إن سلم الأمور إليه على الاستقلال^(٧) والاستبداد .

٢٢٤ - وإن فوّض إليه الأمور ، ولكنه كان بمرأى من الإمام [ومسمع]^(٨) ، ولم يكن الإمام ذاهلاً عن مجامع أموره ، وكان المتصرفُ المستنابُ يراجع الإمامَ فيما يُجرّيه ويُمضيه ، فهذا^(٩) جائز غير ممتنع . وهذا المنصب هو المسمى الوزارة .

٢٢٥ - ثم الإمام لا يستوزر إلا شهماً كافياً^(١٠) ، ذا نجدة ،

(١) ف : قائمين في الاستهام والازدحام . قلنا : هذا الذي نحن فيه أبعد من الحواز .

(٢) م : الجواب . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) مزيدة من : ف . (٤) تودّع : لزم السكينة .

(٥) ساقط من : ف . (٦) ف : وذلك .

(٧) عبارة ف : على الاستقلال من غير مطالعة ومراجعة ، وإن فوّض الأمور إلى مستنابه ولكنه كان ...

(٨) م : ويسمع . ف : ومستمع . والمثبت من : ت ، س .

(٩) ف : فهو . (١٠) ساقطة من : ف .

وكفاية ، ودراية ، ونفاذ^(١) رأي ، واتقاد قريحة ، وذكاء فطنة ،
(٢) ولا بد وأن يكون^(٢) متلفعاً من جلابيب الديانة بأسبغها وأصفها
[وأصفها] (٣) راقياً من أطواد المعالي إلى ذراها^(٤) ، فإنه
متصدُّ لأمرٍ عظيم ، وخطبٍ جسيم ، والاستعداد للمراتب على قدر^(٥)
أخطار المناصب .

وقد قيل يشترط في (٧٩) [المستوزر] (٦) اجتماع شرائط
[الإمامة] (٦) إلا النسب (٧) [والاعتزاء إلى شجرة قريش] (٨) وأنا
أقول : أما النجدة والكفاية ، فلا بد منهما ، وكذلك الورع ؛
فإنه رأس الخيرات وأساس المناقب ، ومن لم يتصف به فجميع
ما فيه من المآثر تصير وسائل ووسائل إلى الشر ، وطرائق إلى
اجتلاب الضر ، ولا يخفى على ذي بصيرة أن الفطن الماجن (٩) غير
المرضيُّ أضرُّ على خليقة الله من الأخرق الأحمق الغبي . (١٠) ولا شك

(١) ف : وثقابة . (٢) ساقط من : ف .

(٣) مزيدة من : ف . (٤) ساقط من : ف .

(٥) ف : على أقدار أخطار . وفي س : أخطار المناصب . وفي هامشها : أقدار المناصب
نسخة أخرى .

(٦) مطموسة في : م . والمثبت من باقي النسخ .

(٧) ت ، س : خلا النسب .

(٨) مطموس ما بين المعقنين من : م . وأثبتناه من : ت ، س .

(٩) ف : الماجن الضاري بالمسلك الذي ليس بمرضي أضر على خلق الله .

(١٠) ساقط من : ف . (إلى آخر الفقرة) .

أن العقل أصل الفضائل ، فإن لم يقترن به الورع والتقوى ،
انقلب ذريعة إلى الفساد ، ومطية جائرة^(١) عن منهج الرشاد ،
فوجب اشتراط استجماع الوزير شرائط المجتهدين ، ورتب الأئمة
في علوم الدين^(*)

وظاهر^(٢) مذهب الشافعي رحمه الله أن ذلك مشروط في التصدي
لهذا المنصب العلي . وليس ذلك بدعاً من أصل هذا الخبر ،
وسنقرر^(٣) من طريقته اشتراط استجماع القضاة رتب^(٤) المجتهدين .
فإذا كان يشترط ذلك فيهم فمن إليه نصب القضاة وصرْفهم^(٥)
وترشيح الولاة لمهمات الأنام ، في خطة الإسلام أولى في معتقده
بالإمامة في^(٦) دين الله ، وعلم الشريعة^(٦)

٢٢٦ - وأنا بعون الله وتأييده ، وتوفيقه وتسديده ، آتي في ذلك
بالحق المبين ، وأمهد في هذا للناظرين مدرك اليقين ، والمستعان
رب العالمين .

٢٢٧ - فأقول : أما الإمام ، فلا بد من أن يكون بالغاً مبلغ

- (١) ت ، س : حائدة .
(٢) عبارة ف : فأما اشتراط المجتهدين ، فظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه أن ذلك
مشروط في التصدي لهذا المنصب العلي .
(٣) ف : فإن من طريقته .
(٤) ف : أوصاف .
(٥) ت : ووضعهم .
(٦) آخر الفقرة الساقطة من : ف .

المجتهدين^(١) قطعاً ؛ فإنه وزرُ الدين والدنيا^(٢) وموئل الخلائق أجمعين ؛ وهو^(٣) مرجع الخلائق كلهم في مهماتهم على تفنن حالاتهم ، وأولى الأمور بالرعاية ما يتعلق بالنظر في^(٤) قواعد الإسلام ، وضبط أصول الأحكام ، فلو لم يكن (٨٠) الإمام في الدين على أعلى منصب ومقام^(٥) ، (٥) لكان مقلداً تابعا غير متبوع^(٥) ، ولما كان ملاذاً للثائدين^(٦) ومعاذاً للمسلمين ، جامعاً لشتات الآراء ، محتوياً على مقاليد الشريعة ، مستقلاً بالنظر في أمر الملة . ولئن ساغ ألا يرتبط^(٧) أمر الدين برأي قوأم على المسلمين والإسلام^(٨) ، فليجز ترك الأمر^(٩) سدى مجرى^(١٠) يختبئ الناس فيها ، فإن الدنيا إنما ترعى من حيث يُستمد^(١١) استمرار قواعد الدين منها ، فهي مرعية على سبيل التبعية ، ولولا ميسس الحاجة إليها على هذه القضية ؛ لكانت الدنيا [الدنية] ^(١٢) حرية بأن نُضرب^(١٣) عنها بالكلية .

٢٢٨ - والذي يكشف الغطاء في ذلك أن التقليد إنما يسوغ عند

- | | |
|--------------------------|-------------------------|
| (١) ف : مجتهداً قطعاً . | (٢) ساقط من : ف . |
| (٣) ف : من قواعد . | (٤) ف : في المقام . |
| (٥) ساقط من : ف . | (٦) ف : للدين . |
| (٧) ت ، س : يربط . | (٨) ساقطة من : ف . |
| (٩) ف : ترك أمور الدين . | (١٠) ساقطة من : ت ، س . |
| (١١) ف : يستمر . | (١٢) مزيدة من : ت ، س . |
| (١٣) ت : يصرف . | |

تحقق العجز عن الاستبداد بالاجتهاد ، ثم على المقلد نظرٌ ضعيف في
تخير قدوة ، و [تعيين] ^(١) أسوة ، فلو كان الإمام مقلداً لحمل الناس
على مقتضى ^(٢) تقليده ، وموجب نظره الواهي ^(٣) في تعيين من يقلده ،
وهذا مستحيل لا يستريب فيه ^(٤) ذو تحصيل ، فإذا الإمام من حيث
كان قدوة الخلق ، وحاملهم على مسالك الحق ، وجب أن يكون
على الاستقلال ، والاستجماع لخلال الكمال في الدين والدنيا
[وإليه الرجوع] ^(٥) ، ولو لم يكن كذلك ، لكان تابعاً غير متبوع .

٢٢٩ - فأما من سوى الإمام ، فأحرى المنازل باجتماع الفضائل
منصب الوزير القائم مقام الإمام في تنفيذ الأحكام ^(٦) فإن نظره يعم
عموم نظر الإمام في خطة الإسلام ^(٦) ، ولكن من حيث ^(٧) ليس له
رتبة الاستقلال - فإنه ^(٨) يجب أن يراجع الإمام في مجامع الخطوب
لا يبلغ اشتراط ^(٩) بلوغه مبلغ المجتهدين رتبة القطع ، فإنه لو
قيل : إنه ينفذ الأمور ، فإذا (٨١) اعتاص عليه أمرٌ راجع الإمام ،

- (١) مزيدة من : ف .
(٢) ساقطة من : ف .
(٣) ف : الواهن .
(٤) ف : ذو تحصيل فيه .
(٥) زيادة من : ف .
(٦) ساقط من : ف .
(٧) عبارة ف : من حيث إنه لا يتم استقلاله ، إذ يجب عليه مراجعة الإمام في مجامع ...
(٨) ت ، س : وإنه .
(٩) عبارة ف : اشتراط مبلغ المجتهدين فيه في الظهور مبلغ اشتراطه في الإمام الأعظم ،
إذ يظهر للفظن أن الوزير ينفذ الأمور ، فإذا اعتاص خطب راجع الإمام .

أو من يصلح للمراجعة من ^(١) «أئمة الدين» وحملة الشريعة . لم ^(*) يكن ذلك هجوماً على مخالفة مقطوع به ؛ إذ مرتبة الوزير وإن علت ، فإنها ليست رتبة المستقلين ، وإنما المستقل الإمام . على أن الأظهر اشتراط كون الوزير الذي إليه تنفيذ الأمور إماماً في الدين ، فإن ما يتعاطاه عظيم الخطر والغرر ، ويعسر عليه مراجعة الإمام في تفاصيل الوقائع ، وإنما يطالع الإمام في الأصول والمجامع ، فإذا لم يكن إماماً في الدين ، لم يؤمن زلله في أمور للمسلمين ^(٢) ، يتعذر تلافيتها ، كالدماء والفروج ، وما في معانيها .

وما ذكرناه من الصفات في الوزير الذي إليه تنفيذ الأمور .

٢٣٠ - فأما إذا كان الإمام يتولى التنفيذ ؛ والمتصدي للوزارة يظهر ^(٣) ، فليس إليه افتتاح أمر ، وإنما هو بمنزلة السفير في كل قضية بين الإمام والرعية .

(١) ساقط من : ف .

(٢) ساقطة من : ت ، س .

(٣) كذا في م ، ف ، س . وفي ت يظهرها . والمعنى أن الوزير يكون واسطة في التنفيذ بين الإمام والناس .

(*) هنا انقطع سياق نسخة (ف) وجاء فيها وسأعود إلى تقرير ذلك عند ذكرى من صفات القضاة إن شاء الله تعالى ، ثم كل ما ذكرناه من الصفات في الوزير الذي إليه تنفيذ الأمور .

٢٣١ - فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ يَسْتَعْنِي (١) بِرَأْيِهِ فِيمَا (٢) يَأْتِي وَيَذَرُ ، فَهُوَ مُسْتَشَارٌ مُبَلِّغٌ ، وَلَيْسَ إِلَيْهِ مِنَ الْوَلَايَةِ شَيْءٌ ، فَلَا (٣) نَشْرَطُ فِيهِ إِلَّا أَمْرَيْنِ .

أَحَدَهُمَا - أَنْ يَكُونَ مَوْثُوقًا بِهِ بِحَيْثُ تَقْبَلُ رَوَايَتُهُ ؛ فَإِنْ مَلَكَ أَمْرَهُ إِخْبَارَ الْجُنْدِ وَالرَّعَايَا بِمَا يُنْفِذُهُ الْإِمَامُ ، وَهَذَا يَسْتَدْعِي الْوَرَعَ وَصَدَقَ اللَّهْجَةُ ، (٤) وَالثَّقَةُ تُشْعِرُ بِهِمَا (٥) .

وَالثَّانِي - الْفِطْنَةُ وَالْكِيَاسَةُ ؛ فَإِنْ عَظَائِمُ الْأُمُورِ لَا يُدْرِكُ مَعَانِيهَا لِيُنْقَلَهَا إِلَّا فِطْنًا (٥) ، لَا يَأْتِي عَنْ غَفْلَةٍ وَذَهْوٍ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِطْنًا لَا (٦) يَوْثِقُ بِفَهْمِهِ لِمَا يُنْهِيهِ ، وَلَمْ يَأْمَنِ خَطْؤُهُ فِيمَا يَبْلُغُهُ وَيُؤَدِّيهِ .

وَلَا يَضُرُّ أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ هَذَا الْمَنْصَبِ عَبْدًا مَمْلُوكًا ؛ فَإِنَّ الَّذِي (٨٢) يَلْبَسُهُ لَيْسَ وَوَلَايَةً ، وَإِنَّمَا هُوَ إِنْبَاءٌ وَإِخْبَارٌ ، وَالْمَمْلُوكُ مِنْ أَهْلِ وَوَلَايَةِ الْأَخْبَارِ .

٢٣٢ - وَذَكَرَ مُصَنِّفُ (٧) الْكِتَابِ الْمُرْجَمَ بِالْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ .

(١) ت ، س : يَسْتَعْنِي . (٢) ف : ... بِرَأْيِهِ فَمُسْتَشَارٌ ، وَلَيْسَ ...

(٣) ف : عَلَى أَنَّهُ يَشْرَطُ فِي هَذَا الْمَنْصَبِ أَمْرَانِ ... وَت ، س : فَلَا يَشْرَطُ فِيهِ إِلَّا أَمْرَانِ .

(٤) سَاقَطَ مِنْ : ف . وَفِي م : كَلِمَةٌ غَيْرُ وَاضِحَةٍ قَبْلَ : وَالثَّقَةُ .

(٥) ف : مِغْزَاهُمَا وَمَعْنَاهَا إِلَّا فِطْنًا . (٦) ت ، س : لَمْ .

(٧) صَرَحَ هُنَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بِمَا أَلْحَاحَ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ ، مِنْ أَنَّ نَقْدَهُ وَثُورَتَهُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ

الْمَاوَرِدِيِّ . (كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ مِنْ قَبْلِ . فِقْرَةٌ : ٢٠٩) .

أن صاحب هذا المنصب يجوز أن يكون ذمياً ، وهذه عشرة ليس لها
مَقِيل ، وهي مشعرة بخلو^(١) صاحب الكتاب عن التحصيل ، فإن
الثقة لا بد من رعايتها ، وليس الذمي موثقاً به في أفعاله وأقواله ،
وتصارييف أحواله ، وروايته مردودة ، وكذلك شهادته على المسلمين .
فكيف يُقبل قوله فيما يُسنده^(٢) ويعزيه^(٣) إلى إمام المسلمين ،
فمن^(٤) لا تقبلُ شهادته على باقة بقل ، ولا يوثق به في قول وفعل
كيف^(٥) ينتصبُ وزيراً ؟ وكيف^(٦) ينتهض مبلغاً^(٧) عن الإمام^(٧)
سفيرا ، على أنا لا نأمن في أمر الدين شره ، بل نرتقب [نفساً
فنفساً]^(٨) ضره ، وقد توافقت شهادة نصوص الكتاب والسنة على
النهي عن الركون إلى الكفار ، والمنع من ائتمانهم ، وإطلاعهم
على الأسرار قال الله تعالى :

٩ لا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا^(١٠) « وقال^(٩) :
(لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ^(١١)) .

(١) ف : بالخلو عن التحصيل . (٢) ساقطة من : ف .

(٣) هذا الفعل واوي ويأتي . يقال : عزا يعزو ، عزا يعزي .

(٤) ف : ومن . (٥) ف : فكيف .

(٦) ساقطة من : ف . (٧) ساقط من : ف .

(٨) زيادة من : ف ، ت ، م . والمعنى نرتقب ضره في كل لحظة ، مع كل نفس .

(٩) ساقط من : ف . (١٠) سورة آل عمران : ١١٨ .

(١١) سورة المائدة : ٥١ .

وقال رسول الله ﷺ: « أنا بريء من كل مسلم مع^(١) مشرك لا تتراعى ناراهما^(٢) » .

^(٣) واشتد نكير عمر على أبي موسى الأشعري لما اتخذ كاتباً نصرانياً^(٣) . وقد^(٤) نص الشافعي رحمة الله عليه على أن المترجم الذي يُنهي إلى القاضي معاني لغات المدّعين يجب أن يكون مسلماً عدلاً^(٥) رضاً ، ولستُ أعرف في ذلك خلافاً بين علماء الأقطار . فكيف يسوغ أن يكون السفير بين الإمام والمسلمين من الكفار ؟

٢٣٣ - فليت شعري ، كيف يستجيز التصدي للتصنيف من هذا^(٦)

منتهى فهمه (٨٣) ومبلغ علمه ؟ ، ومن استجراً على تأليق الكتب تعويلاً على ذرابة^(٧) في عذبة لسانه ، واستمكانه من طرف من

(١) ف : مع كل مشرك .

(٢) رواه أبو داود . ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره ، حيث أورد حديث : « لا تستضيئوا بنار المشركين » واختار تفسيره بأنه لا تجاوروهم ، ولا تقاربوهم في المنازل ، بحيث تكونوا معهم في بلادهم ، بل تباعدوا منهم . وأكد هذا المعنى بحديثنا هذا . (تفسير ابن كثير : ١ / ٣٩٨ ، ٣٩٩) .

(٣) ساقط من : ت ، س . (٤) ف : وقال الشافعي .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) في هامش (م) بلون أحمر يشير إلى أبي الحسن الماوردي (وعبارات أخرى مطموسنة تشبه أن تكون دفاعاً عن الماوردي) .

(٧) في ت : دراية . وفي س : ذاربة . وذرب فلان ذرابة أي فصح بعد عي . وعذبة اللسان : طرفه الذي يكون به الكلام .

البسط في بيانه ، ولم^(١) يكن بحرّاً معلوماً^(٢) في العلوم لا
 [يُنكش]^(٣) ، ولا [يُغضغض]^(٤) ، ونهرا^(٥) معدودا لا يُنزف
 ولا [يُمخض]^(٦) ، فقد تهدف^(٧) فيما صنّف ، واقتحم المهاوي
 وتعسف ،^(٨) ولست - والله - في ذلك أتغلب وأتصلف^(٩) .

٢٣٤ - فهذا انتهاء مرامنا فيمن يستنبيه الإمام بعد وفاته أو في
 استمرار حياته في جميع الأمور .

فأما الذي يستنبيهم في^(٩) بعض الأمصار والأقطار ، أو في^(١٠)
 بعض الأعمال ، فأنا الآن^(٨) بعد تقديم اللياذرب البرية والتبري من
 الحول والقوة^(٨) أذكر في مستنابيه قولا كافياً شافياً ، ومجموعاً
 وجيزاً وافياً ، إن شاء الله عز وجل ، فأقول :

-
- (١) ساقط من : ف . وعبارتها : ولم يكن تيارا وبحرا لا يتزف .
 (٢) ت : معلوليا ، س : مغلوليا .
 (٣) م : ينكس . والمثبت من ت ، س . ، يُنكش أي يُنزع .
 (٤) في م : يغمص ، والمثبت من : ت ، س . ويتغضغض أي ينقص . قال الأحوص :
 هو البحر ذو التيار لا يتغضغض . (انظر الصحاح) .
 (٥) ساقطة من : ت .
 (٦) م : يمحّص ، والمثبت من : ت ، س . من مخضّ البئر بالدّلو أكثر التزع منها وحرك ماءها .
 (٧) ف : تهدف الكلام ، وما صنّف ، فاقتمم .
 (٨) ساقط من : ف .
 (٩) ساقطة من : ف .
 (١٠) ف : وفي .

٢٣٥ - أولاً - الاستنابةُ لابد منها ، ولا غنى عنها ؛ فإن الإمام

لا يتمكن^(١) من تولى جميع الأمور وتعاطيها ، ولا يفي نظره بمهمات

الخِطة^(٢) ولا يحويها ، وهذه القضية بيّنة في^(٣) ضرورات العقول

لا يستريب اللبيب فيها ، ولكن لا يجوز له^(٤) أن يطوق الكفاة

الأعمال ، ثم يقطع البحث عنهم ، ويُضرب عن سبَر أحوالهم ؛

فإنه لو فعل ذلك ، لكان معطلاً فائدة الإمامة ، مبطلاً سر الزعامة

والرياسة^(٥) العامة ، بل عليه أن يمهد مسالك انتهاء الأخبار

إليه في مجامع الخطوب . وينصب مرتبين للإنهاة وتبليغ

الأخبار^(٦) والأنباء ، حتى تكون الخِطة بكلاءته مربوطة ، وبرعايته^(٧)

محوطة ، ومجامع الأمور برأيه منوطة ، واطلاعاته^(٨) على البلاد

والعباد مبسوطة ، فهو يرعاهم^(٩) كأنه^(١٠) يراهم ، وإن شط المزار

(٨٤) وتقاصت الديار ، وليس من الممكن أن يتكلف الإحاطة

بتفاصيل الأمور وآحاد أفرادها ، ولكنه لا يغفل عن مجامعها

(١) ت ، س : يستمكن .

(٢) ت : الخطر .

(٣) ف : في ضرورات العقل لا استرابة فيها .

(٤) ف : للإمام . وفي ت : لا يجوز له في مجامع الخطوب أن يطوق الكفاة .

(٥) ساقطة من : ف . (٦) ساقط من : ت .

(٧) ف : وبعامته . (٨) ف : وتطلعاته .

(٩) س : يراعهم . (١٠) ت : كأنهم .

وأصولها ، واستبراء^(١) أحوال أصحاب^(٢) الأعمال ، وأقوى
ذرائعه في الوقوف على أحوال العمال دعاؤه المتظلمين إلى خبائه^(٣) ،
واستحثائه أصحاب الحاجات على شهود بابه .

٢٣٦ - فإذا ثبتت^(٤) هذه المقالة^(٥) ، فإن سئنا بعدها عن
تفاصيل المستنابين وأعدادهم . قلنا : استقصاء القول في ذلك
يتوقف على بيان ما يناط بالإمام من أشغال المسلمين في الدنيا والدين؛
وسنعد في ذلك باباً جامعاً ، إن شاء الله^(٦) عز وجل ، ومضمونه
عمرة^(٧) الكتاب^(٨) والمقصد واللباب^(٩) . ثم إذا تبين ما
يرتبط بنظر الإمام ، فإنه يستنيب فيما إليه الكفاة المستقلين
بالأمور ، ويجمع جميعهم اشتراطاً الديانة والثقة والكفاية فيما
يتعلق بالشغل المفوض على ما سيأتي ذلك مفصلاً^(٩) ^(١٠) إن شاء الله
عز وجل . في الباب المشتمل على تفصيل ما يتولاه الأئمة^(١٠) .

(١) استبرأ الشيء : تقصّى بحثه ليقطع الشبهة عنه .

(٢) في م : أصحاب أرباب الأعمال .

(٣) في ت ، س : جنابه . والخباء من معانيها المنزل .

(٤) ت : ثبت . (٥) ف : المقدمة .

(٦) ف : الله تعالى .

(٧) في ت ، س : غرة . والعمرة : الفاصلة بين حبات العقد ، وكل شيء على الرأس

من عمامة وقلنسوة ونحوها . (٨) ساقط من : ف .

(٩) ف : مشروحاً . (١٠) ساقط من : ف .

٢٣٧ - والذي نذكره الآن اشتراط رتبة^(١) الاجتهاد ونفي اشتراطها . فنقول : إن كان الأمر المفوض إلى المستناب أمراً خالصاً^(٢) يمكن ضبطه بالتنصيص^(٣) عليه ، وتخصيصه بالذكر ، فلا يشترط أن يكون المستناب فيه إماماً في الدين ، ولكنه يقتصر^(٤) أثر النص ، ويرتادُ اتباعَ المثال ، ويكفيه فيما يرشح^(٥) له - الديانة والاستقلالُ بالأمر المفوض إليه ، والهداية إليه .

٢٣٨ - وإن لم يكن مما يضبطه النص ، ولكن كان لا يستدعي القيامُ به الاطلاعُ على قواعد الشريعة ، فلا تُشترط رتبة الاجتهاد ، بل يكفي من البصيرة (٨٥) ما ينتهز ركناً وذريعة إلى تحصيل الغرض المقصود في الأمر المفوض [إليه]^(٦) : فالذي ينتصب لجباية الصدقات ينبغي^(٧) أن يكون بصيراً بالأموال الزكاتية ونُصبها وأوقاصها^(٨) ، وما أوجبه الله فيها . وأمراء الأجناد وأصحاب الألوية والمراتب ينبغي أن يكونوا محيطين بما تقتضيه مناصبهم .

(١) ف : مرتبة . (٢) ت ، س ، ف : خالصاً .

(٣) عبارة ف : بتخصيص معاقده ، وتنصيص قواعده .

(٤) المراد يتبع ما نص عليه في توليته . (٥) ف : رشح .

(٦) مزيدة من : ت . (٧) ف : يكفيه مع الثقة .

(٨) الأوقاص : جمع وقص . وهو ما بين الفريضتين في الزكاة . نحو أن تبلغ الإبل

خمساً ففيها شاة ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرأ . فما بين الخمس إلى

العشر وقص .

٢٣٩ - وإن كان الأمر المفوضُ مما لا تضبطه النصوص من المتولي ،
وكان عظيمَ الوقع في وضع الشرع ، لا يكفي فيه فن^(١) مخصوص
من العلوم ، كالقضاء ، فالذي يُؤثره^(٢) الشافعي رضي الله عنه ومعظم
الأئمة أنه يشترط أن يكون المتولي^(٣) للقضاء مجتهداً . ولم يشترط
أبو حنيفة^(٤) رحمه الله ذلك . وجوز أن يكون مُقلداً ، يستفتي
فيما يعرض^(٥) من المشكلات المُفتي^(٦) . ويحكم بموجبه .

٢٤٠ - وهذا عندنا مزنون لا يتطرق القطع إلى النفي والإثبات
فيه . وسيأتي ذلك مشروحاً موضحاً إن شاء الله تعالى^(٧) .

والذي ذكرناه الآن جمل تجري مجرى الأساس والتوطئة ، وتمهيد
القواعد ، ونحن نختم هذا الباب [بنكته لا بد من الإحاطة
بها]^(٨) ، فنقول :

٢٤١ - قد دلت المرامز التي ذكرناها^(٩) على صفات الولاية ،

(١) ت : فيه الخوض في مخصوص . (وهو تحريف ظاهر)

(٢) ف : يؤثر . (٣) ف : المتصدي .

(٤) ساقط من : ت ، س ، ف . (٥) ف : يعن .

(٦) ساقطة من : ف .

(٧) ساقطة من : ف . وفي ت ، س ، : عز وجل .

(٨) في م : مكان ما بين المعقنين كلمة غير واضحة ، ويمكن أن تقرأ (بثجة) أي روضة

وفي ت ، س . بشيء . والمثبت عبارة (ف) بما فيها من زيادة .

(٩) ف : قدمناها .

فأما (١) إذا طرأت عليهم أحوال لو كانوا عليها (٢) ابتداءً لما
 جاز نصبهم ، فوجه القول في طريانها عليهم كوجهه في طريان
 الصفات المنافية لعقد الإمامة على الإمام ، وقد مضى ذلك على أبلغ
 وجه في البيان ، ولكننا ذكرنا أن الفسق الذي يجري مجرى العثرة
 لا يوجب خلع الإمام ، ولا انخلاقه . فلو فرض مثل ذلك في حق
 بعض المستنابين (٨٦) فالإمام يخلعه ولا يجري ، أمرُ المستناب الذي
 هو في قبضة الإمام مجرى الإمام الذي لو تعرض لخلعه (٣) لمادت
 المملكة بأكنافها (٤) ولا رجعت خطة الإسلام بأعطافها . وأيضاً
 فإنه يخلع القاضي الإمام ، ويدُ الخليفة لا تطاولها يدُ ، ولو سُوغ
 خلع الإمام ، لاستحال (٥) أن يتصدى لخلع الإمام من يشاء (٥) من
 الأتباع (٥) ، وقد مضى من ذلك ما في بعضه إقناع . وستأتي صفات
 القضاة والولاة اقترانا بالتولية وطرياناً ، وما يوجب الخلع والانخلاق .



(٢) ف : عليها لم يجز نصبهم .

(١) ف : فإذا .

(٣) ساقط من : ت ، س .

(٤) أي تحول الأمر ، وصار إلى أن يتصدى لخلع الإمام من يشاء .

(٥) ساقط من : ت ، س .

البَابُ السَّادِسُ^(*)

فِي إِمَامَةِ الْمُفْضُولِ

٢٤٢ - اختلف الخائضون في هذا الفن ، في إمامة المفضول ،
على آراء متفاوتة ومذاهب متهافئة ، ولو ذهبت أذكر المقالات ،
وأستقصيها ، وأنسبها إلى قائلها وأعزها ، لخفت خصلتين :
إحداهما - خصلة أحاذرها في مصنفاتي وأتقيها ، وتعافها نفسي
الأبية وتجتويها ، وهي سرد فصل منقول^(١) عن كلام المتقدمين مقول .
وهذا عندي يتنزل منزلة الاختزال والانتحال ، والتشيع^(٢)
لعلوم الأوائل ، والإغارة على مصنفات الأفاضل ، وحق على كل
من تتقاضاه قريحته تأليفاً^(٣) ، وجمعاً ، وترصيفاً ، أن يجعل
مضمون كتابه أمراً لا يُلْفَى في مجموع ،^(٤) وغرضاً لا يصادف
في تصنيف^(٥) ، ثم إن لم يجد بُدّاً من ذكرها^(٥) أتى به في معرض
[التدرّع]^(٦) والتطلع إلى ما هو المقصود والمعمود ، فهذه واحدة .

(١) ف : مقول .

(٢) ت ، س : والتشيع بعلوم .

(٣) س : تصنيفاً وجمعاً . وفي هامشها (تأليفاً) نسخة أخرى .

(٤) ساقط من : ف .

(٥) ف ، ت ، س : من ذكر ما ذكر .

(٦) م ، ف : التدرّج . والمثبت من : ت ، س .

(*) في ت ، س : باب (بدون رقم) .

والخصلة الثانية - اجتناب^(١) الإطناب وتنكب الإسهاب في غير^(٢) مقصود الكتاب .

٢٤٣ - فأعود وأقول : ذهبت طوائف منهم الزيدية إلى تصحيح عقد الإمامة للمفضول على الإطلاق والإرسال ، من غير استفعال ، والذي^(٣) يتعين الوقوف عليه^(٤) في صدر الباب^(٥) أن الذي (٨٧) يقع التعرض له من^(٥) الفضل ، والقول في الفاضل والمفضول ، ليس هو على أعلى القدر والمرتبة وارتفاع الدرجة ، والتقرب إلى الله تعالى في عمله^(٦) ؛ فرب ولى^(٧) من أولياء الله هو قطب الأرض ، وعماد العالم ، لو أقسم على الله لأبره ، وفي العصر من هو أصلح للقيام بأمر المسلمين منه ؛ [فالمعنى^(٨)] بالفضل استجماع^(٩) الخلال التي يشترط اجتماعها في المتصدي للإمامة .

فإذا أطلقنا الأفضل في هذا^(١٠) الباب عنينا به الأصلح للقيام

- (١) ف : تجنب .
- (٢) ف : لغير .
- (٣) ف : والذين (وهو تحريف واضح) (٤) ساقط من : ف .
- (٥) عبارة ف : في الفضل ليس هو علو القدر والمرتبة ، والوجاهة عند الله والتقرب إليه في علمه .
- (٦) ت : في علمه وعمله . (٧) ف : ولو .
- (٨) م : والمعنى . والمثبت من باقي النسخ .
- (٩) عبارة ف : الخلال والحصل المرعية في منصب الإمامة ومرتبة الزعامة .
- (١٠) ساقطة من : ف .

على الخلق^(١) بما يستصلحهم^(٢) . وهذا^(٣) تنبيه على معنى التفضيل ، وسيأتي مشروحاً في أثناء الباب على التفصيل^(٤) إن شاء الله عز وجل^(٥) .

٢٤٤ - فإذا تقرر ذلك ، فقد صار طوائف من أئمتنا إلى تجويز عقد الإمامة للمفضول ، مع التمكن من العقد للأفضل الأصح^(٦) ، واعتلوا بأن^(٧) المفضول إذا كان مستجعاً للشرائط المرعية ، فاختصاص^(٨) الفاضل بالمزايا اتصافٌ بما لا تفتقر الإمامة إليه ،^(٩) فإذا عُقدت الإمامة لمن ليس عارياً عن الخلال المعبرة ، استقلت بالصفات التي لا غنى عنها ولا مندوحة^(١٠) ، وليس للفضائل نهاية وغاية .

٢٤٥ - وذهب معظم المنتهين إلى الأصول من [جلة]^(١١) الأئمة إلى أن الإمامة لا تنعقد للمفضول مع إمكان العقد للفاضل ، ثم تحزب هؤلاء حزبين ، وتصدعوا صدعين : فذهب فريق إلى أن مدرك ذلك القطع ، وصار فريق إلى أن المسألة من المظنونات التي لا يتطرق إليها أساليب العقول ، ولا قواطع الشرع المنقول .

(١) ساقط من : ف .

(٢) ساقطة من : ف .

(٣) ف : واختصاص .

(٤) م ، ت ، س : جملة . والمثبت من : ف .

٢٤٦ - ومسلك الحق المبين ، ما أوضحه الآن للمسترشد المستبين .

فأقول : لا خلاف أنه إذا عسر^(١) عقد الإمامة للفاضل ، واقتضت (٨٨)

مصلحة المسلمين تقديم المفضول ، وذلك لصغور الناس ، وميل

أولى النجدة^(٢) والبأس إليه ، ولو فرض تقديم الفاضل لاشترأبت

الفتن وثارَت المحن ، ولم نجد عددا ، وتفرقت الأجناد بددا ،

[فإذا]^(٣) كانت الحاجة^(٤) في مقتضى الإيالة تقتضي تقديم

المفضول قدم لا محالة ؛ إذ الغرض من نصب الإمام^(٥) استصلاح

الأمة ، فإذا كان في تقديم الفاضل اختباطها وفسادها ، وفي تقديم

المفضول ارتباطها وسدادها ، تعين إيثار^(٦) ما فيه صلاح الخليقة

باتفاق أهل الحقيقة ، [ولا]^(٧) خلاف أنه لو قدم فاضل ،

واتسقت له الطاعة ، ونشأ^(٨) في الزمن من هو أفضل منه ، فلا

يُتبع^(٩) عقد الإمامة للأول بالقطع والرفع .

٢٤٧ - فإذا وضع ما ذكرته فأقول :

إن تهيأ لأهل الاختيار تقديم الفاضل من غير مانع مدافع ،

(١) ساقطة من : ف .

(٢) م : وإذا . والمثبت من : ت ، س .

(٣) ف : الحالة .

(٤) ف : إثارة .

(٥) ف : فنشأ .

(٦) س : الباس والنجدة .

(٧) ف : الأئمة . اصطلاح .

(٨) م : فلا . والمثبت من باقي النسخ .

(٩) س : تتبع .

وتحقق الاستمکان من ترشیح الأصلح ، فيجب القطع - والحالة
هذه - بـ [إيجاب] ^(١) تقديم الأصلح ، والذي ^(٢) يحقق ذلك أن
الإمام إذا تصدّى له مسلكان في مهمّ ألمّ ، وخطبٍ أعضلّ واذلهمّ ،
وتحقق أن أحدهما لو أثره واختاره ، لعمت فائدته وعائدته ،
وعظم وقعُه نفعاً ودفعاً ، ولو سلك المسلك الثاني ، لم يكن بعيداً في
مقتضى الاختيار عن مدارك الرشاد ، ولا جاراً إضراراً ، فلا خلاف
بين المسلمين أجمعين أنه يتعين تقديم الأنفع ، وإذا كان يتحتم
ذلك في الأمور الجزئية على الإمام المطاع على أقصى ما استطاع ،
فلأن يجب ^(٣) على أهل الاختيار أن يؤثروا الأكمل والأفضل أولى ^(٤) ؛
فإن مزيد الكفاية ، ومزية ^(٥) الهداية والدراية ، ليس هين الأثر ،
قريب الوقوع ، فلا ^(٦) ارتياب في إيجاب تحصيل ذلك للمسلمين ،
إذا سهل مدرّكُه ، ولم يتوعر مسلكُه (٨٩) .

٢٤٨ - ولكن قد ^(٧) تقدم أن الإمامة لا تنعقد في اختيارنا إلا
بعقد من يستعقب عقده ^(٨) منعةً وشوكةً للإمام المعقود له ، بحيث

(٢) ف : ويحقق ذلك .

(٤) ساقطة من : ف .

(٦) ف : ولا .

(١) مزيدة من : ت ، س .

(٣) ف : يتحتم .

(٥) ف : ومزيد .

(٧) ساقطة من : ف .

(٨) ضبطت نسخة (س) عقده بالفتح ، ومنعةً وشوكةً بالضم . (وهو خطأ ظاهر) .

لا يبعدُ من الإمام أن يصادمَ بها من نابذَه وناواه^(١) ، ويقارعَ من خالفه وعاداه ، وإذا فرض العقد للمفضول على هذا الوجه ، ففي الحكم بأن الإمامة غيرُ منعقدة له فتنٌ ثائرة ، وهيجان^(٢) نائرة ، وقد يهلك فيها أُممٌ ، ويصرعُ الأبطال الذين هم نجدةُ الإسلام ، على السواعد واللّمم ، ولا يفِي ما كنا نترقبه^(٣) من مزايا الفوائد ، بتقديم الفاضل بما نحاذره الآن من تأخير المفضول ، وقد قدمنا أن المصلحة إذا اقتضت تقديم المفضول ، قدمناه .

٢٤٩ - فال حاصل الكلام [ومنتهى المرام]^(٤) ، إلى أنّا نقطع بتحريم تقديم المفضول مع التمكن من تقديم الفاضل ، ولكن إذا اتفق تقديم المفضول واختياره ، مع منعة^(٥) تتحصل من مشايعة أشياع ، ومتابعة أتباع ، فقد نفذت الإمامة نفوذاً لا يُدرأ . وإن جرى العقد من غير منعة فالإمامة للفاضل عندي لا تنعقد على هذا الوجه ، فما الظن بالمفضول؟ وهذا مشكل^(٦) عظيم بينتته^(٧) ، وسرّ جسم في الإيالة أعلنته^(٨) ، ولا يحظى - والله - بهذا الكتاب إلا

(١) المراد وناواه . وقد تركنا الهمزة ، حتى يتحقق للمؤلف ما أراده من السجع .

(٢) ف : وهيجات .

(٣) ت : نرتبه ، س : نرقبه . (٤) زيادة من باقي النسخ .

(٥) بفتح النون وسكونها . (٦) ف : إشكال .

(٧) ساقطة من : ف . (٨) ف : أعلمته .

من وافقه التوفيق ، وساوقه التحقيق ، فكم [فيه] ^(١) من عُقَدٍ في
مشكلاتٍ فضضتُها ، وأبكارٍ من بدائع المعاني افتضضتُها ، فإذا وضح ^(٢)
القول في إمامة الفاضل والمفضول ، فأنا وراء ذلك أقول :

٢٥٠ - قد تقدم في صدر الباب أن الأفضل هو الأصلح ، فلو
فرضنا مستجمعا للشرائط بالغاً في الورع الغاية القصوى ، وقدرنا
آخر أكفأ منه ، وأهدى إلى طرق ^(٣) السياسة والرياسة ، وإن لم يكن
في الورع مثله ، فالأكفأ أولى بالتقدم (٩٠) .

ولو كان أحدهما أفقه والثاني أعرف بتجنيد الجنود ، وعقد
الألوية والبنود ، وجر العساكر والمقانب ^(٤) ، وترتيب المراتب
والمناصب ، فليُنظر ذو الرأي إلى حكم الوقت ، [فإن كانت] ^(٥)
أكناف خطة الإسلام إلى الاستقامة ، والممالك منتفضة عن ذوي
العرامة ، ولكن ثارت بدعٌ وأهواء ^(٦) ، واضطربت مذاهب ومطالب
وآراء ، والحاجة إلى من يسوس الأمور الدينية أمس ، فالأعلم أولى .

(١) جميع النسخ : فيها . والمثبت : من نسخة أخرى بين سطور (س) .

(٢) ف : وإذا وقع .

(٣) ف : طريق .

(٤) ف : والمناقب . والمقانب جمع مقنَّب وهي الجماعة من الخيل دون المائة تجتمع للغارة .

(٥) م : وإن كان . والمثبت من : ف . وفي ت ، س : فإن كان .

(٦) ف : وهوى .

٢٥١ - وإن تُصوّرت الأمور على الضّدِّ مما ذكرنا (١) ، ومست
الحاجةُ إلى شهامةٍ وصرامةٍ ، وبطّاشٍ ، يحمل الناسَ على الطاعة
ولا يحاشٍ (٢) ، فالأشهم أولى بأن يقدم .
والآن كما وضح المقال ، وزال الإشكال ، فلنختم الكلام ، ولنخض
في الباب الذي يليه .



(١) ت ، س : ذكرناه .
(٢) ف : يخاش .

البَابُ السَّابِعُ

فِي مَنَعِ نَصْبِ إِمَامَيْنِ

٢٥٢ - إذا تيسر نصبُ إمامٍ واحدٍ يطبقُ^(٢) خِطَّةَ لإِسْلَامِ نَظَرُهُ ، ويشملُ الخَلِيقَةَ على تَفَاوُتِ مراتبِها في مِشَارِقِ الأَرْضِ ومِغَارِبِهَا أَثَرُهُ - تَعَيَّنَ نَصْبُهُ ، ولم يَسِغْ وَالْحَالَةُ هَذِهِ نَصْبُ إِمَامَيْنِ . وهذا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، لا^(٣) يَلْفِي فِيهِ خِلَافٌ ، ولَمَّا اسْتَبْتِ البَيْعَةَ لِخَلِيفَةِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،^(٤) ثُمَّ اسْتَمَرَّتِ الخِلَافَةُ إِلَى مَنْقَرَضِ زَمَنِ الأُمَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ^(٥) - فَهَمَّ^(٥) عَلَى الاضْطِرَارِ ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى نَقْلِ أَخْبَارٍ ، مِنْ مَذَاهِبِ المِهْاجِرِينَ وَالأنْصَارِ ، أَنْ مَبْنَى الإِمَامَةِ عَلَى أَلَّا يَتَصَدَّى لَهَا إِلَّا^(٦) فَرْدٌ ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لَهَا^(٦) إِلَّا وَاحِدٌ فِي الدَّهْرِ ، وَمَنْ لَمْ يُحِطْ بِدَرْكِ^(٧) ذَلِكَ مِنْ شَيْمِ العَاقِدِينَ وَالذِّينِ عَقَدَ لَهُمْ ، فَهُوَ بَعِيدُ الفِهْمِ ، فَدَمُّ القَرِيحَةِ ، مَسْتَمِيَتْ الفِكرُ .

٢٥٣ - وقد تقرر من دين الأمة قاطبةً أن الغرض من الإمامة

-
- (١) ف : نصب إمامين .
(٢) م : يطابق . والمثبت من جميع النسخ .
(٣) ف : ولا .
(٤) ساقط من : ف .
(٥) جواب شرط : ولما استتبت البيعة ... (٦) ساقط من : ف .
(٧) ف : بدرس .

جمعُ الآراءِ (٩١) المشتتة ، وارتباطُ الأهواءِ المتفاوتة ، وليس بالخافي على ذوي البصائر أن الدول إنما تضطرب [بتحزب] (١) الأمراء ، وتفرق الآراء ، وتجاذب الأهواء ؛ ونظامُ الملك ، وقوامُ الأمر بالإذعان والإقرار لذي رأي ثابت لا [يستبد] (٢) ولا ينفرد ، بل يستضيُّ بعقول العقلاء ، ويستبين برأي طوائف الحكماء (٤) والعلماء ، ويستثمر (٣) لُبَّابَ الألباب ، فيحصل من انفراده الفائدة العظمى في قطع الاختلاف ، ويتحقق باستضاءته (٥) استثمار عقول العقلاء .

٢٥٤ - فالغرض الأظهر إذاً من الإمامة لا يثبت إلا بانفراد الإمام ، وهذا مُغنٍ بوضوحه عن الإطناب والإسهاب ، مستندٌ إلى الإطباق والاتفاق ؛ إذ داعية التقاطع والتدابير والشقاق ربطُ الأمور بنظر ناظرين ، وتعليقُ التقدم [بأميرين] (٦) ، وإنما تستمر أكناف الممالك برجوع أمراء الأطراف إلى رأي واحد ضابط ، ونظرٍ متحد رابط . وإذا لم يكن لهم موئلٌ عنه يصدرون ، ومطمحٌ إليه يتشوفون ، تنافسوا وتطاولوا ، وتغالبا وتصارولوا ، وتواثبوا على

(١) م ، ف : بتحزيب . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) م : يستبت . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) ف : ويستتير . (٤) ف : العلماء والحكماء .

(٥) ف : باستشارته ، وفي ت : باستضاءته واستقائه .

(٦) م ، ف : بأميرين ، والمثبت من : ت ، س .

ابتغاء الاستيلاء والاستعلاء ، وتغالبا (١) غير مكثرين باستئصال
الجماهير والدهماء ، [فتكون] (٢) الداهية الدهياء ، وهذا مثار
البلايا ، ومهلكة البرايا ، وفيه تنطحن السلاطين والرعايا .

٢٥٥ - فقد تقرر أن نصب إمامين [مدعاة الفساد ، وسبب
حسم الرشاد ، ثم إن فرض نصب إمامين] (٣) على أن ينفذ أمر كل
واحد منهما في جميع الخطة ، جر ذلك تدافعا وتنازعا ، وأثر ضرر
نصبهما يُبر على ترك الأمر مهملًا سدى (٤)

وإن نصب إمام في بعضها ، وآخر في باقيها - مع التمكن من
نصب إمام نافذ الأمر في جميع الخطة - كان ذلك باطلاً إجماعاً ،
كما سبق تقريره ؛ وفيه إبطال فائدة (٩٢) الإمامة المنوطة برأي
واحد يجمع الآراء كما سبق إيضاحه فيما تقدم ، وهذا واضح
لا خفاء به .

٢٥٦ - والذي تباينت فيه المذاهب أن الحالة إذا كانت بحيث
لا ينبسط رأي إمام واحد على الممالك - وذلك يتصور بأسباب (٥)

(١) ف : وتكالبا .

(٢) م : وركون ، ف : وركوب . والمثبت من : ت ، س .

(٣) الزيادة من : ف ، ت ، س . (٤) ساقطة من : ف .

(٥) عبارة م : بأسباب لا تغض فيجوز منها ... ، وكلمة (يجوز) مقحمة في السياق .
ولعل مكانها عقب كلمة (الممالك) .

لا تغمض : منها - اتساع الخطة ، وانسحاب الإسلام على أقطار متباينة ، وجزائر في لجج متقاذفة ، وقد يقع قيام قوم^(١) من الناس نبذة من الدنيا لا ينتهي إليهم نظر الإمام ، وقد يتولج خطة من ديار^(٢) الكفر بين خطة الإسلام ، وينقطع بسبب ذلك نظر الإمام عن الدين وراءه من المسلمين .

٢٥٧ - فإذا اتفق ما ذكرناه ، فقد صار صائرون عند ذلك إلى تجويز نصب إمام في القطر الذي لا يبلغه أثر نظر الإمام ، ويعزى^(٣) هذا المذهب إلى شيخنا أبي الحسن ، والأستاذ^(٤) أبي إسحاق الإسفراييني [رضي الله عنه] ^(٥) وغيرهما ، وابتغى^(٦) هؤلاء مصلحة الخلق ، وقالوا : إذا كان الغرض من الإمامة استصلاح العامة^(٧) ، وتمهيد الأمور ، وسد الثغور ، فإذا تيسر نصب إمام واحد نافذ الأمر ، فهو أصلح لا محالة في مقتضى السياسة والإيالة ، وإن عسر

(١) ف ، س : يقع قيام من الناس ، ت : يقع قوم من الناس . والمعنى : قد يحدث أن يقوم قوم من الناس ...

(٢) ف : من بلاد .

(٣) ت ، س : وعزى .

(٤) يلقبه إمام الحرمين بالأستاذ مطلقا . وهو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ركن الدين ، وكنيته أبو إسحاق . أحد أعلام الفقه الشافعي والأصول . ت : ٤١٨ هـ ضبط الأعلام : ٦)

(٥) زيادة من : ف . (٦) ف : واتبع .

(٧) ت : للعامه .

ذلك ، فلا سبيل إلى ترك الدين لا يبلغهم نظرُ الإمامِ مُهمَلين
لا يجمعهم وازع ، ولا يردعهم رادع ، فالوجه أن ينصبوا في
ناحيتهم [وزراً] ^(١) يلوذون به ، إذ لو بقوا سُدًى ، لتهافتوا على
ورطات الردى . وهذا ظاهرٌ لا يمكن دفعه .

٢٥٨ - وأنا أقول فيه : مستعيناً بالله تعالى ^(٢) : إن سبق عقدُ

الإمامة لصالحٍ لها ، وكنا نراه عند العقد مستقلاً بالنظر في جميع
الأقطار ، ثم ظهر ما يمنع من انبثاث نظره ، أو طراً ، فلا وجه
لترك الدين لا يبلغهم أمرُ الإمامِ مهمَلين ، ولكنهم ينصبون أميراً
يرجعون إلى رأيه ويصدرون (٩٣) [عن] ^(٣) أمره ويلتزمون شريعة ^(٤)
المصطفى فيما يأتون ويذرون ، ولا يكون ذلك المنصوب إماماً ، ولو
زالت الموانع ، واستمكن الإمامُ من النظر لهم ، أذعن [الأمير] ^(٥)
والرعايا للإمام ، وألقوا إليه السلم ، والإمامُ يُمهد عُذرهم ،
ويسوس أمرهم ، فإن رأى تقريرَ من نصبوه فعل ، وإن رأى تغيير
الأمر ، فرأيه المتبوع ، وإليه الرجوع .

٢٥٩ - وإن لم يتقدم نصبُ إمام كما تقدم ^(٦) تصويره ، ولكن

(١) م : وزيراً . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) ساقطة من : ف . (٣) م : علي . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) ف ، ت ، س : شرعة . (٥) م : الأمة . والمثبت من باقي النسخ .

(٦) ف : تقديم .

خلا الدهر عن إمام في زمن فترة ، وانفصل شَطْرٌ من الخُطة عن شطر ، وعزَّ (١) نصبُ إمام واحد ، يشمل رأيه البلاد والعباد ، فنُصبَ أميرٌ (٢) في أحد الشطرين للضرورة في هذه الصورة (٣) ، ونُصبَ في القطر الآخر منصوب (٤) ، ولم يقع العقد الواحد (٥) على حكم العموم ؛ إذ كان لا (٦) يتأتى ذلك - فالحق المتبع في ذلك أن واحداً منهما ليس إماماً (٧) ؛ إذ الإمام هو الواحد الذي به ارتباط المسلمين أجمعين .

ولست أنكر تجويز نصبهما على حسب الحاجة ، ونفوذ أمرهما على موجب الشرع ، ولكنه زمانٌ خالٍ عن الإمام ، وسيأتي في خلو الزمان عن الإمام أكمل شرح وتفصيل ؛ فهو أحد غرضي الكتاب اللذين عليهما التعويل .

فإن (٨) اتفق نصبُ إمامٍ ، فحقُّ على الأمرين أن يستلما له ،

(١) ف ، ت ، س : وعسر .

(٢) ساقطة من : ف . س .

(٣) ف : الصورة أمير ، ونصب أمير في القطر الآخر . وفي س : ونصب في القطر الآخر أمير

(٤) ساقطة من : س .

(٥) ف : لواحد .

(٦) ساقطة من : س . والعبارة صحيحة بها وبدونها . والمدار في ذلك على تعيين المشار

إليه (لا يتأتى ذلك) .

(٨) س : ثم إن اتفق .

(٧) ف : الإمام .

ليحكم عليهما بما يراه صلاحاً [أو استصلاحاً] ^(١) . وهذا ^(٢) بيان
مضمون الباب ، وإيضاح سره .

٢٦٠ - ثم فرّع المتكلفون مسائل لا يكاد يخفى مدرّكها على
المحصّل المتأمل ، ونحن نذكر فيه ^(٣) ما يتضح به الغرض ، ويرشد
إلى أمثاله وأشكاله .

فلو اتفق نصب إمامين في قطرين ، وكانا صالحين للإمامة
مستجمعين للصفات المرعية ، وعُقد لكل واحد الإمامة (٩٤) على
حكم العموم ، ولم يشعر العاقدون في كل ناحية بما جرى في الناحية
الأخرى ، ولكن بين كل قوم ما أنشئوه من الاختيار والعقد على أن
ينفرد من اختاروه بالإمامة . فإن اتفق ذلك ، فلا شك أنه لا تثبت
الإمامة لهما ؛ لما سبق تقريره ؛ فإن منصب الإمامة يقتضي الاستقلال
بالأشغال كما تقدم ، وجمع مستقلّين بالزعامة الكبرى محال .

٢٦١ - واختلف الفقهاء في جواز نصب قاضيين في بلدة واحدة
على تقدير عموم ولاية كل واحد منهما في جميع البقعة ، والأصح
منع ذلك في القاضيين ، وذلك مظنون ؛ من جهة أن الإمام من وراء
القضاة والولاة ، والمستنابين في الأعمال . فإن فرض تنازع ، وتمانع
بين واليّن كان وزراً للمسلمين مرجوعاً إليه في الخصومات الشاجرة

(١) مزيدة من : ف . (٢) في : فهذا . (٣) ساقطة من : ف .

٢٦٢ - وأما الإمامة فهي الغاية القصوى ، وليس بعدها تقديرٌ مرجوع إليه ومتبوع ؛ فيستحيل^(١) فرض إمامين نافذ^(٢) الحكم عموماً^(٣) .

فإذا عقدت الإمامة لرجلين كما سبق تصويره ، نُظر : فإن وقع العقدان معاً ، لم يضح واحدٌ منهما ، ويبتدئ أهل الاختيار عقد الإمامة لمستصلح لها ، وإن تقدم أحد العقدين ، فهو النافذ ، والمتأخر^(٤) مردود . وإن غمض التاريخ ، وعسر إثبات المتقدم منهما بالبيّنة ، كان [ذلك]^(٥) كما لو تحققنا وقوع العقدين معاً ، إذ لا وجه لتعطيل البيضة عن منصب الإمام^(٦) ، ولا سبيل إلى ترك الأمر مبهماً^(٧) ، مع تحقق اليأس من الاطلاع على تاريخ الإنشاء والإيقاع . ولو ادعى أحد المختارين تقدماً ، ورام تحليف الثاني لم يُجب إليه ؛ فإن هذا الخطب العظيم (٩٥) يجلب عن الإثبات باليمين والنكول ، والإمام نائب عن المسلمين أجمعين ، ولا سبيل إلى تحليف النائب ، ومقصود الحق لغيره ، فهذا المقدار مُقنعٌ كافٍ في غرض الباب .

-
- (١) م : فليستحيل ، والمثبت من باقي النسخ .
(٢) ت : نافذين .
(٣) ساقطة من : ف .
(٤) ف : والمتأخر .
(٥) مزيدة من : ف .
(٦) في باقي النسخ : الإمامة .
(٧) ف : بينهما .

البَابُ الثَّامِنُ^(١)

فِي مَا يُنَاطُ بِالْأئِمَّةِ وَالْوَلَاةِ^(٢) مِنْ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ^(*)

[مقدمات الباب]

٢٦٣ - ليعلم طالبُ الحقِّ وِباغِي الصدقِ أن مطلوبَ الشرائعِ من الخلائقِ - على تفننِ المللِ والطرائقِ - الاستمساكُ بالدينِ والتقوى ، والاعتصامُ بما يُقربهم إلى الله زُلْفَى ، والتَّشْمِيرُ لابتغاءِ ما يُرضي الله تقدسَ وتعالى ، والاكتفاءُ ببلاغِ من هذه الدنيا والندبُ إلى الانكفافِ عن دواعي الهوى ، والانحجازُ عن مسالكِ المنى ، ولكن الله تعالى^(٣) فطرَ الجِبَلَاتِ على التشوفِ^(٤) والشهواتِ ، وناطَ بقاءَ المكلفين ببلُغَةِ وسدادِ ، فتعلقتِ التكاليفُ من هذه الجملة بالمحافظة على تمهيدِ المطالبِ والمكاسبِ ، وتمييزِ الحلالِ عن الحرامِ ، وتهذيبِ مسالكِ الأحكامِ على فِرْقِ الأَنَامِ ؛ فجرت الدنيا من الدينِ مجرى

(١) في ت ، س : باب (بدون رقم) .

(٢) ف : في تفصيل ما إلى الأئمة والولاية .

(٣) ف : عزت قدرته . (٤) ف : السرف .

(*) هذا الباب نحو ربع الكتاب كله . ومع براعة الإمام في التقسيم والضبط والتفريع والربط ، إلا أن عدم وضع عناوين للفصول جعل الباب مضطرباً غير واضح المعالم . ومن هنا جاز لنا أن نضع له العناوين التي تيسر الرجوع إليه والوصول إلى مغزاه ومرماه . وإذ نفعل ذلك نتبع طريقة الإمام ومنهجه ، ونلتزم التقسيم والتفصيل الذي يشير إليه ، ثم إننا نميز كل لفظة وضعناها من عندنا بعلامة دالة على ذلك .

القوام ، والنظام من الذرائع إلى تحصيل مقاصد الشرائع .

٢٦٤ - ومن العبارات^(١) الرائقة الفائقة المرضية في الإعراب

عن المقاصد الكلية في القضايا الشرعية : أن مضمونها دعاء إلى مكارم الأخلاق ندباً واستحباباً ، وحثماً وإيجاباً ، والزجر عن الفواحش وما يخالف المعالي ، تحريماً وحظراً ، و^(٢)كراهية تبين عيافة^(٣) وحجراً ، وإباحة^(٤) تغني عن الفواحش ، كإباحة النكاح المغني عن السفاح ، أو تعين على الطاعة ، وتعضد أسباب القوة والاستطاعة .

٢٦٥ - ثم لما جبلت النفوس على حب العاجل (٩٦) والتطلع إلى

الضنة بالحاصل ، والتعلق في تحصيل الدنيا بالوسائل والوسائل ، والاستهانة بالمهالك والغوائل ، والتهالك على جمع الحطام من غير تماسك وتمالك ، وهذا يجر التنافس والازدحام ، والنزاع والخصام ، واقتحام الخطوب العظام - فاقتضى^(٥) الشرع فيصلاً بين الحلال والحرام ، وإنصافاً وانتصافاً^(٦) بين طبقات الأنام ، وتعليق

(١) ف : العبادات .

(٢) ف : أو كراهية .

(٣) بمعنى النفور عن الشيء وكرهيته . (٤) معطوفة على (دعاء) .

(٥) جواب الشرط (لما) . ودخلت الفاء هنا بتقدير (قد) جاء في التزليل العزيز «إن كان

قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنْ الْكَاذِبِينَ» .

(٦) ف : واتصافاً .

الإقدام على القرب والطاعات بالفوز والثواب^(١) ، فيربط اقتحام الآثام بالعقاب .

٢٦٦ - ثم لم ينحجز معظم الناس عن الهوى بالوعد والوعيد ، والترغيب والتهديب ، فقيض الله السلاطين وأولي الأمر وازعين ، ليوفروا الحقوق على [مستحقيها]^(٢) ، ويبلغوا الحظوظ [ذويها]^(٣) ، ويكفوا المعتدين ، ويعضدوا المقتصددين ، ويشيدوا مباني الرشاد ، ويحسموا معاني الغي والفساد ، فتنظم أمور الدنيا ، ويستمد منها [الدين]^(٤) الذي إليه المنتهى .

٢٦٧ - وما ابتعث الله نبياً في الأمم السالفة حتى أيدته وعضده بسُلطان ذي عُدّة ونجدة ، ومن الرسل عليهم السلام من اجتمعت له النبوة والأيد والقوة كداود وموسى وسليمان صلوات الله عليهم^(٥) أجمعين .

ولما اختتم الله الرسالة في هذا العالم بسيد ولد آدم أيدته بالحجة البيضاء والمحجة الغراء ، وشدّ بالسيف أزره ، وضمن إظهاره ونصره ، وجعله إمام الدين والدنيا ، وملاذ الخلق في الآخرة والأولى ، ثم

(١) ف ، س : بالثواب وربط .

(٢) م ، س : مستحقه . والمثبت من : ف ، ت .

(٣) م ، س : ذويه . والمثبت من : ف ، ت .

(٤) زائدة من باقي النسخ . (٥) ف : عليهم السلام .

أَكْمَلَ اللهُ الدِّينَ وَآخَتَمَ الوَحْيَ ، فَاسْتَأْثَرَ بِرَسُولِهِ سَيِّدَ النَّبِيِّينَ ،
فَخَلَفَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لِيَدْعُوَ إِلَى اللهِ دُعَاةً (١) (٩٧) ، وَيَقْرُرَ مِنْ
مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَمَرَاشِدِهَا ، وَيُنْتَحِيَ فِي اسْتِصْلَاحِ الْعِبَادِ انْتِحَاهُ .

٢٦٨ - وَغَرَضُنَا مِنْ تَقْدِيمِ هَذِهِ الْمَقْدَمَةِ تَوْطِئَةً طَرِيقَ الْأَفْهَامِ
إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ مِنَ الْأَحْكَامِ بِالْإِمَامِ .

فَالْقَوْلُ الْكَلِّيُّ : أَنَّ الْغَرَضَ اسْتِيفَاءً (٢) قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ طَوْعاً أَوْ
كَرْهاً ، وَالْمَقْصِدُ الدِّينَ ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا اسْتَمَدَّ اسْتِمْرَارَهُ مِنَ الدُّنْيَا ، كَانَتْ
هَذِهِ الْقَضِيَّةُ مَرْعِيَّةً (٣) ، ثُمَّ الْمَتَعَلِّقُ بِالْأَئِمَّةِ الْأُمُورَ الْكَلِّيَّةَ .

وَنَحْنُ الْآنَ - بَعْدَ هَذَا التَّرْتِيبِ - نَذَكُرُ نَظَرَ الْإِمَامِ فِي الْأُمُورِ
الْمَتَعَلِّقَةِ بِالْدِّينِ ، ثُمَّ نَذَكُرُ نَظْرَهُ فِي الدُّنْيَا ، وَبِنِجَازِ الْقَسْمِينِ
يَحْصُلُ الْغَرَضُ الْأَقْصَى مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْأَئِمَّةِ (٤) وَالْوَرَى .

[١ - نَظَرُ الْإِمَامِ فِي الْأُمُورِ الْمَتَعَلِّقَةِ بِالْدِّينِ]

فَأَمَّا نَظْرُهُ فِي الدِّينِ ، فَيَنْقَسِمُ إِلَى النَّظْرِ فِي أَصْلِ الدِّينِ ، وَإِلَى
النَّظْرِ فِي فُرُوعِهِ .

(١) الْمَرَادُ (دُعَاةً) . وَقَدْ تَرَكْنَا الْهَمْزَةَ حَتَّى يَتَحَقَّقَ لِلْمُؤَلِّفِ مَا قَصَدَهُ مِنْ سَجْعٍ .

(٢) س : اسْتِيفَاءً .

(٣) فِي س : مَرَضِيَّةٌ مَرْعِيَّةٌ .

(٤) ف : بِأَئِمَّةِ الْوَرَى .

فصل

[واجب الإمام نحو أصل الدين]

٢٦٩ - فأما القول في أصل الدين فينقسم الى : حفظ الدين بأقصى الوُسع على المؤمنين ، ودفع شبهات الزائغين كما سنقرره إن شاء الله رب العالمين .

وإلى دعاء الجاحدين والكافرين ، إلى التزام الحق المبين .
فلتقع البداية الآن بتقرير سبيل الإيقان على أهل الإيمان ، فنقول والله المستعان :

إن صفا الدين عن الكدر^(١) والأقذاء ، وانتفض عن شوائب البدع والأهواء ، كان حقاً على الإمام أن يرعاهم بنفسه ورقبائه ، بالأعين الكالئة ؛ فيرقيهم^(٢) بذاته وأمنائه بالآذان الواعية ، ويشارفهم^(٣) مشارفة الضنين ذخائره ، ويصونهم عن تراحم الأهواء ، وهو اجم^(٤) الآراء ؛ فإن منع المبادي أهون من قطع التماذي .

٢٧٠ - فإن قيل : بم يزرع من يزيغ عن المنهج المستقيم والدين القويم ؟

قلنا : إن كان ما انتحله ذلك^(٥) الزائغ النابغ ردةً استتابه . فإن

(١) ت : الكذب . (٢) س : ويرقيهم .

(٣) شارف الشيء : اطلع عليه ، ودنا منه . (٤) ت ، س : نواجم .

(٥) م : ما انتحله من ذلك ، س : منهم ذلك . والمثبت عبارة : ف ، ت .

أبي واستقر وأصر^(١) ، تقدم بضرب رقبتة . والقول في المرتد
وحكمه يحويه كتاب من كتب الفقه ؛ فمن أراد الاحتواء على (٩٨)
التفاصيل ، فليطلبه من فن الفقه .

وإن تاب واتهمه الإمام بالاتقاء مع الانطواء على نقيض ما أظهره
من التوبة ، فسيأتي ذلك عند^(٢) القول في فروع الدين .

٢٧١ - وإن كان ما صار إليه الناجم بدعة لا تبلغ مبلغ الردة
فيتحتم على الإمام المبالغة في منعه ودفعه ، وبذل كنه المجهود في
ردعه ووزعه^(٣) ؛ فإن تركه على بدعته واستمراره في دعوته يخبط
العقائد^(٤) ، ويخلط القواعد ، ويجر المحن ويشير الفتن ، ثم إذا
رسخت البدع في الصدور ، أفضت إلى عظام الأمور ، وترقت إلى
حل عصام الإسلام .

٢٧٢ - فإن قيل : إذا لم تكن البدعة ردة ، وأصر عليها منتحلها ،
فماذا يدفع الإمام غائلته ؟

قلنا : سنعد باباً في تقاسيم العقوبات ومراتبها ، وتفصيلها
ومناصبها ، ونعزي كل عقوبة إلى مقتضيتها وموجبها ، وفيه تبين
المسئول عنه . إن شاء الله عز وجل .

(١) ساقطة من : ت ، س .

(٢) ف : من .

(٣) ساقطة من : س . وفي ف : من وزعه .

(٤) ف : تخبط للقواعد .

٢٧٣ - فإن قيل : فصلوا ما يقتضي التكفير وما يوجب التبديع

والتضليل .

قلنا : هذا طمع في غير مطمع ؛ فإن هذا بعيد المدرك متوعر^(١) المسلك ، يستمدُّ من تيار بحار علوم التوحيد ، ومن لم يحط بنهايات الحقائق ، لم يتحصل في التكفير على وثائق ، ولو أوغلت في جميع ما يتعلق به أطراف الكلام في هذا الكتاب ، لبلغ مجلدات ؛ ثم لا يبلغ منتهى الغايات . فالوجه البسط في مقصود هذا الكتاب المجموع ، وإيثار القبض فيما ليس من موضوعه ، وإحالة الاستقصاء في كل شيء على محله وفنه .

٢٧٤ - فهذا كله فيه إذا [أخذت] ^(٢) البدع تبدو ، أو أمكن

قطعها ، فأمّا إذا شاعت الأهواء وذاعت ، وتفاقم الأمر ، واستمرت المذاهب الزائغة ، واشتدت المطالب (٩٩) الباطلة ، فإن استمكن الإمام من منعهم ^(٣) لم يألُ في منعهم جهداً ^(٤) ولم يغادر في ذلك قصداً ، واعتقد ذلك شوقه ^(٥) الأعظم ، وأمره الأهم ، وشغله الأظم ؛ فإن الدينَ أحرى بالرعاية ، وأولى بالكلاءة ، وأخلقُ بالعناية ^(٥) وأجدرُ بالوقاية ، وأليقُ بالحماية .

(١) ف : وعر . (٢) م ، ف : أحدث . والمثبت من : ت ، س .

(٣) ساقط من : ف . (٤) ف : شوقه .

(٥) ساقط من : ت ، س . (وهذا مما يؤكد أن (ت) منقولة من : س) .

وقد أدرجنا في أثناء ما قدمناه^(١) أن المقصودَ باهتمام الإمام الدين والنظر في الدنيا تابعٌ على قطع ويقين ، باتفاق المسلمين .

فإن لم يتمكن من دفعهم إلا بقتال واعتناق أهوال ، فسندكر^(٢) ذلك مستقصى في الباب المشتمل على تقاسيم العقوبات ، وضروب السياسات إن شاء الله عز وجل .

وإذا كان الإمام يجرّ عساكر الإسلام إلى البغاة ، ومانعي الزكاة ، وأثر امتناعهم عن الطاعة والخروج عن ربة الجماعة آيل إلى فرع الدين - فما يؤول إلى أصل الدين أولى باعتناء إمام المسلمين ، وسنقول ذلك مشروحاً ، إن قدر الله عزت قدرته .

فهذا إن كان الإمام مقتدرأ على رد النابغين ، وصد المتنعين^(٣) المتدعين .

٢٧٥ - وإن تفاقم الأمر وفات استدراكه الإطاقة ، وعسرت مقاومة^(٤) ومصادمة ذوي البدع والأهواء ، وغلب على الظن أن مسالمتهم ومطاركتهم وتقريرهم على [مذاهبهم]^(٥) وجه الرأي ، ولو

(١) ف : ما قدمنا .

(٢) ف : فنذكر .

(٣) ساقطة من : ف .

(٤) ساقطة من : ف . وفي ت ، س : مقاومة مصادمة . (بدون واو) .

(٥) م : مذاهب ، والمثبت من : ف ، ت ، س .

جاهرهم لتألبوا وتأشبوا ، ونابدوا الإمام ، مكافحين^(١) مكافحين ،
وسلوا أيديهم عن الطاعة ، [لخرج]^(٢) تدارك الأمور عن الطوق
والاستطاعة ، وقد يتداعى الأمر إلى تعطيل الثغور في الديار ،
واستجراء الكفار ، فإن كان كذلك ، لم يظهر ما يخرق حجاب
الهيبة ، ويجرُّ منتهاه عسراً وخيبة ، لكن إن^(٣) أغمد عنهم
صوارمه ، لم يكف [عنهم]^(٤) (١٠٠) صرائمه^(٥) وعزائمه ، وتربص
بهم الدوائر ، واضطرهم بالرأي الثاقب إلى أضيق المصائر^(٦) ،
وأتاهم من حيث لا يحتسبون ، وحرص أن يستأصل رؤساءهم ،
ويجتث كبراءهم ، ويقطع بلطف الرأي عددهم ، ويبدد^(٧) في الأقطار
المتباينة عددهم ، ويحسم عنهم على حسب الإمكان مددهم ، ويعمل
بمغمضات الفكر فيهم سبل الإيالة ، والمرء يعجز لا محالة^(٨) .
وهذا هين إذا لم يُبدوا شراسا ، ولم ينصبوا للخروج على الإمام
راساً^(٩) ، فإذا وهت قوتهم ووهنت ، صال عليهم صولة تكفي

(١) من كاوَّحه أي قاتله . (٢) م ، ف : ويخرج . والمثبت من : ت ، س .

(٣) ف : إذا . (٤) مزيدة من : ت ، س .

(٥) م : صوائمه : والمثبت من باقي النسخ . والصرائم جمع صريمة وهي : إحكام الأمر

والغزيمة فيه . (٦) ت : المعابر والمصاير .

(٧) المراد بسداد الفكر ، من أغمض فلان النظر : جاء برأي شديد (المعجم الوسيط)

(٨) س : لا المحالة .

(٩) المراد راساً . وقد تركناها بدون همزة محافظة على السجع الذي أراده المؤلف رضي الله عنه .

شُرِّهْم ، وسطا عليهم سطوة تمحقُ ضُرِّهْم^(١) ، كما سيأتي تفصيل^(٢)
القول في أنحاء حالة السياسات .

٢٧٦ - وإن^(٣) انتهى الأمر إلى تفاقمهم^(٤) على الإمام ،
وخروجهم عن الطاعة ، فنذكر ذلك متصلاً بباب السياسات ، عند
تفصيلنا صنوف القتال ، وعلى الله الاتكال .

٢٧٧ - ولا يخفى على ذي بصيرة أن ما أطلنا القول فيه هو
الحيد عن مسلك الحق في قواعد العقائد ، فأما اختلاف العلماء في
فروع الشريعة ، ومسالك^(٥) التحري والاجتهاد ، والتأخي من
طريق^(٦) الظنون ، فعليه درج السلف الصالحون ، وانقرض صحب
رسول الله ﷺ الأكرمون ، واختلافهم سبب المباحثة^(٧) عن أدلة
الشريعة ، وهو منة من الله تعالى^(٨) ونعمة . وقد قال رسول الله ﷺ^(٩)
« اختلاف أمتي رحمة^(١٠) » فلا ينبغي أن يتعرض الإمام لفقهاء

(١) ف : ضيرهم .

(٣) ف : وإذا .

(٥) هامش س : ومسائل .

(٧) ف : المباحث .

(٩) ت : عليه السلام .

(١٠) هذا الحديث يدور على الألسنة . وقد عزاه السيوطي إلى المقدسي في الحجة ، والبيهقي
في الرسالة الأشعرية ، ولكن البيهقي لم يجزم به ، بل قال : روى . وأورده الإمام الحلبي
في كتاب الشهادات من تعليقه ، والقاضي حسين وإمام الحرمين . وقال السيوطي :
لعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا . (انظر فيض القدير ، فقد أشبعه
الناوي شرحاً وتوجيهاً ، ثم بحثنا في سنده وتخريجه) .

الإسلام^(١) فيما يتنازعون فيه من تفاصيل الأحكام ؛ بل يُقرُّ كلَّ
إمامٍ ومتبعيه على مذهبهم ، ولا يصدُّهم عن مسلكهم ومطلبهم .

٢٧٨ - فإن قيل : فما الحق الذي [يحمل] ^(٢) الإمام (١٠١)
الخلق عليه في الاعتقاد إذا تمكن منه ؟

قلنا : هذا لا يحوي الغرض منه ^(٣) أسطر وأوراق ، وفيه تنافس
المتنافسون ، وكلُّ فئة تزعم أنها الناجية ومن عداهم هالكون ،
ولكن ^(٤) إن لم يكن هذا بالهين ، فمدرك الحق بين ، فمن أراد
التناهي في ذلك ليكون قدوةً وأُسوةً استحسنته ^(٥) النفس الطلعة ^(٦)
على نزف بحور ، ومقارعة شدائد وأمور ، وطِيَّ رقعة العمر على
العناء والمضض والصبر .

٢٧٩ - ومن رام اقتصاداً ، وحاول ترقياً عن التقليد واستبداداً ،
فعلية بما يتعلق بعلم التوحيد من الكتاب المترجم بالنظامي ؛ فهو
محتوٍ على لباب الألباب ، وفيه سرُّ كل كتاب ، في أساليب العقول .

٢٨٠ - والذي أذكره الآن لائقاً بمقصود هذا الكتاب أن الذي يحرص
الإمام [عليه] ^(٧) جمعُ عامة الخلق على مذاهب السلف السابقين ^(٨) ؛
قبل أن نبغت الأهواء ، وزاغت الآراء ؛ وكانوا رضي الله عنهم

(١) ف : المسلمين .
(٢) م : يحول . والمثبت من باقي النسخ .
(٣) ف : فيه .
(٤) ف : لكن (بدون واو) .
(٥) ف : واستحسنته .
(٦) م : الطاعة . والمثبت من باقي النسخ .
(٧) م ، ف ، س : فيه . والمثبت من : ت . (٨) ف : الصالحين .

ينهُون عن التعرض للغوامض ، والتعمق في المشكلات ، والإمعان في ملبسة العضلات ، والاعتناء بجمع الشبهات ، وتكلف الأجوبة عما لم يقع من السؤالات ، ويرونَ صرفَ العناية إلى الاستحاث على البر والتقوى ، وكف الأذى ، والقيام بالطاعة حسب الاستطاعة وما (١) كانوا ينكفون - رضي الله عنهم - عما تعرض له المتأخرون عن عيِّ وحصر ، وتبلد في القرائح . هيئات ، قد (٢) كانوا أذكي الخلائق أذهانا ، وأرجحهم بيانا ، ولكنهم استيقنوا أن اقتحام الشبهات داعية الغوايات ، وسبب الضلالات ؛ فكانوا يحاذرون . في حق عامة المسلمين [ما] (٣) هم الآن به مبتلون ، وإليه مدفوعون . فإن أمكن حملُ العوام على ذلك ، فهو الأسلم (١٠٢) . ولما قال رسول الله ﷺ : « ستفترق أمتي ثلاثاً [وسبعين] (٤) فرقة ، الناجي منها واحدة » (٥) فاستوصفه الحاضرون الفرقة الناجية فقال : هم الذين كانوا على ما أنا عليه وأصحابي . ونحن على قطع واضطرار من (٦) عقولنا نعلم أنهم ما كانوا يرون الخوض في الدقائق ، ومضايق الحقائق ، ولا كانوا يدعون إلى التسبب إليها ، بل كانوا يشتدون على من يفتح الخوض فيها .

(١) ف : وكانوا . (٢) م : وقد كانوا . خلافاً لباقي النسخ .
(٣) م : مما هم . والمثبت من : باقي النسخ . (٤) م : وسبعون . والمثبت من باقي النسخ .
(٥) حديث صحيح رواه أصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة ، ورواه الحاكم من عدة طرق وقال الزين العراقي في أسانيده جواد . وعده السيوطي من المتواتر . (انظر فيض القدير : ٢ / ٢٠) .
(٦) ف : نعلم من عقولنا .

٢٨١ - والذي يحقق ذلك أن أساليب العقول لا يستقل بها إلا
الفدُّ الفردُ المرموقُ الذي تُثنى^(١) عليه الخناصر ، وتشير إليه
الأصاغر والأكابر ، ثم هو على أغرار وأخطار ، إن لم يعصمه الله .
وكيف^(٢) يسلم من مهاوي الأفكار الغرِّ الغبيِّ ، والحصر العيبيُّ ؟
وكيف^(٣) الظن بالعوام إذا اشتبكوا في أحابيل الشبهات ، وارتبكوا^(٣)
في ورطات الجهالات ؟

٢٨٢ - فليجعل الإمام ما وصفناه الآن [أكبر همه]^(٤) ؛ فهو
محسمة^(٥) الفتن ومدعاة^(٦) إلى [استداد]^(٦) العوام على ممر الزمن
فإن انبثت في البرية غوائل البدع ، واحتوت على الشبهات أحناء
الصدور ، ونشر دعاة الضلالات أعلام الشرور ، ولو^(٧) تركوا وقد
أخذت منهم الشبهات مأخذها^(٨) ، لضلوا وارتكسوا ، وذلوا وانتكسوا ؛
فالوجه والحالة هذه أن يبث فيهم دعاة الحق ، ويتقدم إلى
المستقلين بالحقائق ؛ حتى يسعوا في إزاحة الشبهات بالحجج

(١) أي الأول ، أي بعد أولاً . يقال : فلان تُثنى به الخناصر أي يُبدأ به . ولا تُثنى به
الخناصر أي لا يؤبه به (أساس البلاغة) .

(٢) ف : فكيف . (٣) ف : وارتكبوا .

(٤) م : أكثر هم . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في باقي النسخ محسمة للفتن .

(٦) م : استبداد . والمثبت من باقي النسخ . والاستداد هو الاستقامة . (كما سبق مراراً) .

(٧) ت ، س : فلو . (٨) ت ، س : مأخذها .

والبيانات ، ويتناهوا في بلوغ قصارى الغايات ، وإيضاح الدلالات ،
وارتياد أوقع العبارات ، ويدرءوا^(١) أصحاب الضلالات [فيجتمع]^(٢)
انحسامُ كلام الزائغين وظهورُ دعوة المتوحدين^(٣) ، وإيضاحُ مسالك
الحق المبين .

وحكمُ الزمان الذي نحن فيه ما ذكرناه الآن ، والله المستعان .

٢٨٣ - وهذه (١٠٣) التفاصيل من أحق ما يتعين على الإمام
الاعتناء به ، وقد يختلف نظره في البلاد على حسب تباين
أحوال العباد ، [فيرى]^(٤) في بعضها الحملَ على مذاهب
السابقين ، وفي بعضها حملَ دعاة الحق على إبداء مسالك الصدق ، وهذا
معاص^(٥) يهلك فيه الأنام بزلة الإمام ، وقد [اتفق]^(٦) للمأمون^(٧)

(١) ت ، س : ويدراً .

(٢) م ، ت ، س : بجمع . والمثبت من : ف .

(٣) م ، ف : المتوحدين . والمثبت من : ت ، س .

(٤) م : فرى . والمثبت من : ت ، س .

(٥) في باقي النسخ مغاص . ومعاص من عاص الأمر إذا التوى وخفي وجهه .

(٦) مطموسة في : م . والمثبت من باقي النسخ .

(٧) المأمون أعرف من أن يعرف . عبد الله أبو العباس بن الرشيد . قال عنه أبوه : إن فيه

خزم المنصور ، ونسك المهدي . وعزة الهادي ، وهو واسطة بني العباس وعالمهم .

تولى سنة ١٩٨ هـ ومات غازياً في إحدى حملاته على بلاد الروم سنة ٢١٨ هـ .

ونقل إلى طرسوس فدفن بها . (تاريخ الخلفاء واللسيوطي ، وتاريخ الإسلام السياسي

للدكتور حسن إبراهيم) .

وكان من أمجد^(١) الخلفاء وأقصدهم - خُطَّة^(٢) ظهرت
 [هفوته]^(٣) فيها ، وعسر على من بعده تلافيتها^(٤) ، فإنه رأى
 تقرير كل ذي مذهب على رأيه ، فنبغ النابغون ، وزاغ الزائغون ،
 وتفاقم الأمر وتطوق خطباً هائلاً ، وانتهى زلله وخطله إلى أن
 سوَّغ^(٥) للمعطلة أن يظهروا آراءهم ، ورتب مترجمين ليردوا كتب
 الأوائل إلى لسان العرب ، وهلم جرّاً ، إلى أحوال يقصر الوصف
 عن أدناها^(٦) .

ولو قلت : إنه مطالب بمغبات البدع والضلالات^(٧) في الموقف
 [الأهول]^(٨) في العرصات ، لم أكن مجازفاً .

٢٨٤ - فالذي تحصل مما سلف بعد الإطناب ، ومجاوزة الاقتصاد
 إلى الإسهاب أن التعرض لحسم البدع من أهم ما يجب على الإمام

(١) ت ، س . : أنجد .

(٢) الخطبة بضم الحاء : الأمر والحالة . (وخطبة) بالرفع فاعل (اتفق) .

(٣) مطموسة في : م . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) في هامش م : قف على زلة المأمون التي ابتدعها .

(٥) ف : يسوَّغ .

(٦) معروف أن أسوأ ما جرته هذه السياسة من المأمون ، هو شيوع الفتنة المعروفة بمحنة
 القول بخلق القرآن . وقد استمرت بعد المأمون طوال عهد المعتصم .

(٧) ساقطة من : ت ، س .

(٨) م : الأهوال . والمثبت من باقي النسخ .

الاعتناءُ به ، وقد قدّمت في [وجه] ^(١) الانتداب ^(٢) لذلك ما فيه
مقنعٌ وبلاغ .

وجميع ما ذكرته قسم واحد فيما يتعلق بأصل الدين ، وهو
حفظه على أهله .

٢٨٥ - والقسم الثاني في أصل الدين : السعي في دعاء الكافرين
إليه ^(٣) فأقول :

قد أيد الله عزت قدرته الدين بالبراهين الواضحة والحجج
اللائحة ، وحفّه ^(٤) بالقوة والعدة ^(٥) والشوكة والنجدة ، والإمام
القوام على أهل الإسلام مأمور باستعمال منهاج الحجاج في أحسن
الجدال ، فإن نجح ، وإلا ترقى إلى أعمال الأبطال المصطلين بنار ^(٦)
القتال ، فللدعاء إلى دين ^(٦) الحق مسلكان :

أحدهما - الحجة وإيضاح المحجة .

والثاني - الاقتهارُ بِغِرَارٍ ^(٧) السيوف ، وإيراد ^(٨) الجاحدين

(١) م ، ت ، س : وجوه . والمثبت من : ف .

(٢) ف ، ت ، س : الابتداءات .

(٣) ساقطة من : ف . (٤) ت ، س : ثم حفه .

(٥) ف : والعزة . س : بالقوة والشوكة والعدة والنجدة .

(٦) ت ، س : الدين الحق .

(٧) الغِرَارُ : حدُّ السيف ونحوه (المعجم الوسيط) .

(٨) ت : ليراد .

الجاهدين^(١) مناهل الختوف .

والمسلك الثاني مرتب على الأول ؛ فإن بلغ الإمام تشوف طوائف من الكفار إلى قبول الحق لو وجدوا مرشدا ، أشخص إليهم من يستقل بهذا الأمر من علماء المسلمين ، وينبغي أن يتخير لذلك فطناً لبيباً ، بارعاً أريباً^(٢) ، متهدياً أديباً ، ينطق^(٣) على عرفانه بيانه ، ويطاوعه فيما يحاول لسانه ، ذا عبارة رشيقة ، مشعرة بالحقيقة ، وألفاظ رائقة مترقبة عن الركافة ، [منحطة]^(٤) عن التعمق ، وشوارد الألفاظ ، مطبقة^(٥) مفصل المعنى من غير قصور ولا ازدياد ، وينبغي أن يكون متهدياً إلى التدرج إلى مسالك الدعوة ، رقيقاً ملقاً^(٦) شفيقاً ، خراجاً^(٧) ولأجا ، جدلاً محجاجاً ، عطوفاً رحيماً رعوفاً^(٨) .

٢٨٦ - فإن لم تنجح الدعوة ؛ وظهر الجحد والنبوّة ، تطرق إلى

(١) ساقطة من : ف .

(٢) ف : أديباً - أريباً . (٣) ت ، س : ينطبق .

(٤) م : فتحطه . والمثبت من : ف ، وفي ت ، س : منحطة .

(٥) س : ومطبقة .

(٦) ملقاً . بكسر اللام : أي متوددا يعطي بلسانه ما ليس في قلبه (الصحاح) ولعل المراد

هنا أنه لين هين محبب . (لا كل المعنى) .

(٧) في ت ، س : نعم . خراجاً ولأجا ...

(٨) في هامش ت : هذه صفات المصنف رحمه الله .

استفتاح مسالك النجاح ، بذوي النجدة والسلاح ، وهذا يتصل
الآن بذكر الجهاد . وسيأتي ذلك على قدر مقصود الكتاب في أثناء
الأبواب ، إن شاء الله عز وجل .

فهذا منتهى الغرض في النظر الكلي في (أصول الدين) (١)

[فصل]

[نظر الإمام في فروع الدين]

٢٨٧ - فأما القول في ذكر تفاصيل نظر الإمام في فروع الدين
فهذا مما يتسع فيه الكلام ، وتكثر الأقسام . ونحن بعون الله تعالى
لا نُقصر في التقريب (٢) ، وتحسين الترتيب ، والنظم [البديع] (٣)
العجيب ؛ فذو البيان من إذا تبدد المقصد وانتشر ، لأم الأطراف
وضم النشر ، وإذا ضاق نطاق النطق ، استطال بعذبة لسانه ، وعبر
عن غاية المقصود بأدنى بيانه .

٢٨٨ - [فأقول] (٤) : قد يبتدر إلى ظن المنتهي إلى هذا (٥) (١٠٥)
الموضع أنني أريد بما أفتحه تفصيل تصرفات الإمام (٥) في فروع
الشريعة ، وليس الأمر كذلك ؛ فإن الغرض الآن بيان ما يتعلق
بالعبادات البدنية ، ليتلو (٦) القول فيها ما سبق تقريره في أصل

(١) ساقط من : ف . (٢) ف : التبويب .

(٣) م : للبدائع . والمثبت من : ف ، ت ، س : للبديع .

(٤) ساقط من : ف . (٥) ف : الإمامة .

(٦) س : ليأتلف القول فيها بما .

الدين ، وينتظم أصل الدين بفرعه ، وذكر ما يتعلق بالأئمة في المعاملات والتصرفات المالية سيأتي^(١) في القسم الثاني المشتمل على ذكر نظر الإمام في أحكام الدنيا .

فنعود إلى المقصود الناجز ؛ ونقول :

٢٨٩ - العبادات البدنية التي تعبد الله تعالى بها المكلفين ، لا تتعلق بصحتها بنظر الإمام ، وإذا أقامها المتعبدون على شرائطها وأركانها في أوقاتها وأوانها ، صحت ووقعت موقع الاعتداد . وقد زل من شرط في انعقاد الجمعة تعلقها بإذن الإمام . واستقصاء القول في ذلك مطلوب من علم الشريعة .

فإن قيل : ما وجه ارتباط [العبادات] ^(٢) بنظر الإمام ؟

٢٩٠ - قلنا : ما كان منها شعاراً ظاهراً في الإسلام ، تعلق به

نظر الإمام .

وذلك ينقسم إلى :

- ما يرتبط باجتماع عدد كبير^(٣) وجمع غفير ، كالجمع

والأعياد ومجامع الحجيج .

(١) ف : وسيأتي .

(٢) م : العباد . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) ت ، س : كثير . ، ف : باجتماع كثير وجم غفير .

– مالا يتعلق باجتماع ، كالأذان وعقد الجماعات فيما عدا الجمعة من الصلوات .

[فأمّا ما يتعلق]^(١) بشهود جمع كبير^(٢) ، فلا ينبغي للإمام^(٣) أن يغفل عنه ؛ فإن الناس إذا كثروا عظم الزحام ، وجمع المجمع^(٤) أخيفاً؛ وألف أصنافاً – خيف في مزدحم^(٥) القوم أمورٌ مجذورة .

فإذا كان منهم ذو نجدة وبأس ، يكف عاديةً إن همّ بها معتدون كان الجمع محروساً ، ودرأت^(٦) هيبة الوالي ظنوناً وحدوساً ، ولذلك (١٠٦) أمر رسول الله ﷺ بعد فتح مكة أبا بكر^(٧) رضي الله عنه^(٧) على الحجيج ، ثم استمرت تلك السنة في كل سنة ، فلم يخلُ حجٌّ عن إمام ، أو^(٨) مستناب من جهة^(٩) إمام ، ولذلك [صدر]^(١٠) الخلفاء مياسير الأُمراء ، وذوي الألوية بإقامة الجمع ؛ فإنها تجمع الجماعات ، وهي إن لم تُصن عرضة^(١١) الفتن والآفات .

(١) م : فما يتعلق . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) ت : كثير . (٣) ف : الوالي ألا .

(٤) ف : الجمع . (٥) ف : من تراحم .

(٦) ف : ودارت . (٧) ساقط من : ف ، ت ، س .

(٨) ت : ومستناب .

(٩) م ، ت ، س : من جهة مياسير الإمام . والمثبت عبارة : ف .

(١٠) م ، ف : صار . والمثبت من : ت ، س .

(١١) م ، ت ، س : عرضها . والمثبت عبارة : ف .

فهذا وجه نظر الإمام في الشعار الذي يجمع جمعاً كثيراً .

٢٩١ - أما الشعار الظاهر الذي لا^(١) يجمع جماعات ، فهو كالأذان وإقامة الجماعات في سائر الصلوات ، فإن عطل أهل ناحية الأذان والجماعات ، تعرض لهم الإمام ، وحملهم على إقامة الشعار ، فإن أبوا ففي العلماء من يسوغ للسلطان أن يحملهم عليه بالسيف ، ومنهم من لم يجوز ذلك . والمسألة مجتهد فيها . [وتفصيلها موكول إلى الفقهاء]^(٢) .

٢٩٢ - فأما ما لم يكن شعاراً ظاهراً من العبادات البدنية ، فلا يظهر تطرق الإمام إليه إلا أن^(٣) تُرفع إليه واقعة فيرى فيها رأيه . مثل أن ينهى إليه أن شخصاً ترك صلاة [متعمداً]^(٤) من غير عذر ، وامتنع عن قضائها . فقد يرى قتله على رأي^(٥) الشافعي رضي الله عنه ، أو حبسه وتعذيبه^(٦) على رأي آخرين .

فهذا مجموع القول فيما يتعلق بالأئمة من أصل الدين وفروعه .

(١) ف ، ت ، س : الذي لا يتضمن اجتماع جماعات .

(٢) زيادة من : ف ، ت ، س .

(٣) ف : إلى أن .

(٤) م : معتمداً . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) ف : رأي إمامنا الشافعي .

(٦) ت ، س : وتعذيبه وحبسه على رأي آخرين .

[ب - نظر الإمام في الامور المتعلقة بالدنيا]

[خطة وترتيب]

٢٩٣ - فأما ما يتعلق بالأئمة من أحكام^(١) الدنيا فنقدم فيه أولاً ترتيباً ضابطاً يُطلع^(٢) على غرضٍ كُليّ ، ويُفيد الناظر العلم بانحصار القضايا المتعلقة بالأئمة ، ثم نخوض^(٣) في إيضاح الأقسام على حسب ما يقتضيه هذا الكتاب ، فنقول :

على الإمام بذلُ كُنه الاجتهاد في ابتغاء الازدیاد في خطة الإسلام . والسبيلُ إليه الجهاد (١٠٧) ومنايذة أهل الكفر والعناد ، وعليه القيام بحفظ الخطة . فالتقسيمُ الأوّل^(٤) الكليّ طلب ما لم يحصل ، وحفظ ما حصل .

٢٩٤ - ^(٥) والقول في حفظ ما حصل ينقسم^(٥) إلى حفظه عن الكفار ، وإلى حفظ أهله عن التواثب^(٦) والتغالب ، والتقاطع والتدابير والتواصل .

فأما حفظ الخطة عن الكفار ، فهو بسدّ الثغور ، وإقامة الرجال على المراصد . على ما سيأتي الشرح عليه .

٢٩٥ - وأما حفظ من تحويه الخطة فينقسم إلى ما يتعلق بمراتب الكليات وإلى ما يتعلق بالجزئيات .

(١) ف : أحكام الدين والدنيا .

(٢) ف : ثم نقول .

(٣) ف : ساقط من : ف .

(٤) ف : الأول .

(٥) ف : التواصل .

٢٩٦ - فأما ما يتعلق بأمر كلي ، فهو نفض بلاد الإسلام عن أهل [العرامة] ^(١) والمتلصصين والمترصدين للرفاق ، فيجب على الإمام صرفُ الاهتمام إلى ذلك حتى تنتفض البلادُ عن كل غائلة وتتمهد السبُل [للسابلة] ^(٢) .

٢٩٧ - وأما ما يرتبط بالجزئيات ، فتحصره ثلاثة أقسام : أحدها - فصل الخصومات الثائرة ، وقطع المنازعات [الشاجرة] ^(٣) وهذا يناظر بالقضاة والحكام .

وإنما ^(٤) عددنا ذلك من الجزئيات ؛ فإن الحكومات ^(٥) تنشأ من الآحاد والأفراد . والغوائل ^(٦) من المتلصصين وقطاع الطرق ^(٧) تثبت باجتماع أقوام .

ثم ^(٨) إذا رتب السلطان بحسم ^(٩) موادهم رجالا ، [لم] ^(١٠)

(١) م : الغرامة . والمثبت من ، ت ، س .

(٢) م : السابلة . ف ، ي : المسائلة . والمثبت من : س . ويلاحظ أن كلمة المسائلة بدأت

صفحتين كاملتين من نسخة (ت) ٩٩ ، ١٠٠ مكتوبتين بخط جيد حديث . وكثر فيهما التصحيف والتحريف فلعلهما فقدتا ، فاستعاض عنهما مالك النسخة (تيمور

باشا) بنقلهما من نسخة أخرى عن طريق ناسخ محترف .

(٣) م ، ف : الشاعرة . والمثبت من : ت ، س . (٤) وأما ما عددنا .

(٥) جمع حكومة : وهي القضية . (٦) ت : والعوامل .

(٧) ت : الطريق . (٨) ساقطة من : ت .

(٩) س : رتب السلطان من ها هنا بحسم ، ت : لحسم .

(١٠) م : لا يثوروا . والمثبت من باقي النسخ .

يثوروا ، فيكون^(١) ذلك نظراً كُلياً في كفاية أهم الأَشغال . وتصدي
القضاة لفصل^(٢) الخصومات لا يحسم ثوران الخصومة^(٣) ، بل
إذا ثارت فصلها الحكام .

٢٩٨ - والقسم الثاني - في نظره^(٤) الجزئي^(٥) في حفظ المرشد على
أهل الخِطة . ويكون^(٦) بإقامة السياسات والعقوبات^(٧) الزاجرة من
ارتكاب الفواحش والموبقات .

٢٩٩ - والقسم الثالث - القيامُ على المشرفين على الضياع بأسباب
الصون والحفظ^(٨) والإبقاء والإنقاذ (١٠٨) ، وهذا يتنوع نوعين :
أحدهما - بالولاية^(٩) على من لا ولي له من الأطفال والمجانين
في أنفسهم وأموالهم .

الثاني - في^(١٠) سد حاجات المحاوئج .

٣٠٠ - فهذه جوامع ما يرعى به الإمام من^(١١) في الخِطة .

ثم لا يتأتى^(١٢) الاستقلالُ بهذا المنصب إلا بنجدة عظيمة تطبقُ

(١) ف : فيكونوا . (٢) في : الفصل .

(٣) ف : الخصم ، ت : الخصم ، س : الخصوم .

(٤) ف ، ت : من نظره . (٥) ت : الحرزي (تحريف ظاهر) .

(٦) ت : أهل الخطة إقامة السياسات ، ف ، س : يكون . (بدون واو)

(٧) ف : في العقوبات . (٨) ف ، ت : في الحفظ .

(٩) ف ، ت ، س : الولاية . (١٠) ساقطة من باقي النسخ .

(١١) ساقطة من : ت . (١٢) ت : لا يباني .

الخِطَّة (١) وتفضل عنها ، فتتقاذف (٢) إلى بلاد الكفار ، والنجدة بالرجال ، ويرتبُ الرجال بالعدد والأموال .

٣٠١ - والأموال [التي] (٣) تمتد يد الإمام إليها قسمان :

أحدهما - ما تتعين مصارفه .

الثاني - ما لا يتخصص بمصارف مضبوطة ، بل يضاف إلى عامة

المصالح .

[فأما] (٤) ما يتعين مصرفه فالزكوات (٥) ، وأربعة أخماس الفيء

[وأربعة أخماس خمس الفيء] (٦) وأربعة أخماس خمس الغنيمة .

[وأربعة أخماس الغنيمة] (٦) فهذه الأموال لها مصارف معلومة (٧)

مستقصاة في كتب الفقه ، وقد نرمر إليها في تفصيل الكلام .

وأما المال الذي يعم وجوه الخير ، وهو الذي يسميه الفقهاء

(١) ف ، ت : بالخطبة .

(٢) ف : فتقاذف .

(٣) م : الذي . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) م : وأما . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) ف : فالزكاة .

(٦) زيادة من : ف . وهذا على مذهب الشافعي رضي الله عنه في تقسيم خمس الغنيمة

والفيء . وإلا فالمسألة خلافية . وهناك من يقول : إن مصارف الخمس والفيء غير

متعينة . (راجع بداية المجتهد : ١ / ٢٨٥ وما بعدها ، أحكام القرآن لابن العربي ج ٢

تفسير آيات سورة الأنفال) .

(٧) ت : معلولة . (ويلاحظ أن هذه الكلمة تقع في الصفحتين المكتوبتين بخط حديث ،

وهما كثيرتا التصحيف والتحريف) .

المُرْصِدَ للمصالح ، فهو خُمُسُ خُمُسِ الفِئءِ ، وخُمُسُ خُمُسِ الغنِمةِ ؛
وينضم إليها تركةٌ من مات من المسلمين ، ولم يخلف وارثاً خاصاً ،
وكذلك الأموال الضائعة التي أُيس (١) من معرفة مالِكها (٢) كما
سند كرها (٣) .

فهذه مآخذ الأموال التي يقتضيها (٤) الإمامُ ويصرفها إلى مصارفها .
وقد نجز التقسيم المحتوي الضابط على ما يناط بالأئمة من مصالح
الدنيا ، وقد تقدم استقصاء القول فيما يتعلق (٥) به من أمور
الدين (٦) .

٣٠٢ - والآن نرجع إلى تفصيل هذه (٧) الأقسام على ما يليق
بمقصود هذا الكتاب ، وإن تعلقت أطراف الكلام بأحكام فقهية ،
أحلناها على كتب الفقه ؛ فإننا (٨) لم نخص في تأليف هذا وغرضنا
تفاصيل الأحكام ؛ وإنما حاولنا تمهيد الإيالات الكلية . ثم كتب
الفقه عتيدة لمن أرادها .

٣٠٣ - والعجب لمن صنف الكتاب (٩) المترجم بالأحكام السلطانية (١٠)

(٢) س : مالِكها .

(١) ت : أنس .

(٤) ت : يقضيها ، س : يقبضها .

(٣) ف ، ت : ما سند كرها .

(٦) ت : الدنيا .

(٥) ف : تتعلق به أمور الدين .

(٨) ت : فإن .

(٧) ف : هذا .

(١٠) في هامش م : محاكاة مع الماوردي .

(٩) ساقطة من : س .

(١٠٩) ، حيث ذكر جملًا في أحكام الإمامة في صدر الكتاب ،
 واقتصر على نقل المذاهب ، ولم يُقرن^(١) المختار منها بحجاج
 وإيضاح منهاج به اكتراث ، وأحسن ما فيه ترتيب أبواب ، وذكر
 تقاسيم وألقاب ، ثم ليس لتقاسيمه صدرٌ عن دراية وهداية إلى درك^(٢)
 منشأ الأقسام عن قواعدها وأصولها ، وجرى له اختباط وزلل كثير^(٣)
 في النقل . ثم ذكر كتباً من^(٤) الفقه ، فسردها^(٥) سرداً ، وطردها
 على مسالك الفقهاء طرداً ، ولم يأت بها منقحاً موضحاً على طرق
 الفقهاء ، فذكر^(٦) طرفاً من كتاب السير ، وقاتل أهل البغي ، وأدب
 القضاة ، وقسم الفيء والغنائم .

ولم [أذكر]^(٧) ما ذكرته غايباً^(٨) ثالبا ، بل ذكرته تمهيداً لعُدري
 أن قبضتُ الكلامَ في غير مقصود الكتاب ، وأحلتُه على فن الفقه .

[فصل]

[طلب ما لم يحصل]

٣٠٤ - فأعود الآن إلى تفصيل^(٩) الأقسام

فأما الجهاد فيتعلق به أمرٌ كُلِّيٌّ ، وقد^(١٠) يغفل المتجرد للفقهِ

عنه ، فأقول :

- | | |
|--|--|
| (١) ف : يقرب . | (٢) ف ، ت : مدرك . |
| (٣) ت : كبير . | (٤) ف : في . |
| (٤) ف : في . | (٥) س : سردها . |
| (٦) ت : وذكر . | (٦) م : تذكر . والمثبت من باقي النسخ . |
| (٧) م : تذكر . والمثبت من باقي النسخ . | (٧) ف ، ت ، س : تفاصيل . |
| (٨) ت : عايبا . | (٨) ف ، ت ، س : تفاصيل . |
| (٩) ف ، ت ، س : تفاصيل . | (٩) ف ، ت ، س : تفاصيل . |
| (١٠) ت : قد . | (١٠) ت : قد . |

ابتعث الله محمداً^(١) ﷺ إلى الثقلين ، وحتم على المستقلين
بأعباء شريعته دعوتين :

إحداهما - الدعوة المقرونة بالأدلة والبراهين ، والمقصد منها
إزالة الشبهات ، وإيضاح البيِّنات في^(٢) الدعاء إلى الحق بأوضح
الدلالات .

والأخرى - الدعوة القهريَّة المؤيدة بالسيف المسلوك على المارقين
الذين أبوا واستكبروا بعد وضوح الحق المبين .

فأما البراهين ، فقد ظهرت ولاحت ومهدت^(٣) ، والكفار بعد
شروعها في رتب المعاندين ، فيجب وضع السيف فيهم ، حتى لا يبقى
عليها إلا مسلم أو مسالم .

٣٠٥ - وقد قال^(٤) طوائف من الفقهاء : الجهاد من^(٥) فروض
الكفایات ، فإذا قام به من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقيين ، وإن
تعطل الجهاد حرج^(٦) الكفاية . على تفاصيل معروفة في مسالك الفقه .

(١) آخر الصفحتين المكتوبتين بخط حديث في نسخة (ت) . وهما منقولتان من نسخة
أخرى غير س .

(٢) ف ، ت ، س : والدعاء .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) ف : قالت . (٥) ف : في .

(٦) بفتح فكسر : ضاق . أي وقع في الحرج والإثم .

ثم قالوا : يجب أن يشتهض إلى (١١٠) كل صوب من أصنواب بلاد الكفر في الأقطار ، عند الاقتدار عسكر جرار^(١) في السنة مرة واحدة ، وزعموا أن الفرض يسقط بذلك .

٣٠٦ - وهذا عندي ذُهلٌ عن التحصيل ؛ فيجب إدامة الدعوة القهرية فيهم على حسب الإمكان ، ولا يتخصص ذلك [بأمد]^(٢) معلوم في الزمان^(٣) ، فإن اتفق جهاد في جهة ، ثم صادف الإمام من أهل تلك الناحية [غرة]^(٤) واستمكن من فرصة ، وتيسر إنهاض عسكر إليهم ، تعين على الإمام أن يفعل ذلك .

ولو استشعر من رجال المسلمين ضعفاً ، ورأى أن يهادن^(٥) الكفار عشر سنين ، ساغ ذلك ؛ فالمتبع^(٦) في ذلك^(٦) الإمكان ، لا الزمان . ولكن كلام الفقهاء محمول على الأمر الوسط القصد في غالب العرف ؛ فإن جنود الإسلام إذا لم يلحقها وهن ، ولم يتجاوز عددهم وعددهم المعروف في مستمر العرف ، فإذا غزت^(٧) [فرقا]^(٨)

(١) ف : جواز . وهو تحريف ظاهر .

(٢) م ، ف : بأمر . والمثبت من : ت ، س .

(٣) ت ، س : بالزمان .

(٤) م ، ف : عدة . والمثبت من : ت ، س .

(٥) ت ، س : إنهاء . (٦) ساقط من : س .

(٧) ف : غزوا ، ت : أغزى . (٨) م : مرقا . والمثبت من باقي النسخ .

أحزابا^(١) في أقطار الديار ، فكابدوا^(٢) من الشقاء والعناء ووعثاء
 الأسفار ، ومصادمة أبطال الكفار ما^(٣) كابدوا ، وعضهم السلاح ،
 وفشا فيهم الجراح ، وهزلت دوابهم ، وتبترت أسبابهم [فالغالب]^(٤)
 أنهم لا يقوون على افتتاح غزوة أخرى ، ما لم يتودعوا^(٥) سنة ،
 فجرى ما ذكره على حكم الغالب .

فأما إذا كثر عددُ جند الإسلام ، واستمكن الإمام من
 تجهيز جيش بعد انصراف جيش ، فليفلح ذلك جادا مجتهداً ،
 علماً^(٦) [بأنه]^(٧) مأمور بمكاوحة^(٨) الكفار ما بقي منهم في أقصى
 الديار ديّار^(٩) . ثم لا يُؤثر لذوي البأس والنجدة من المسلمين
 الاستئثار^(١٠) والانفراد والاستبداد^(١١) بالأنفس في الجهاد ، بل
 ينبغي أن يصدروا عن رأي صاحب الأمر ، حتى يكون كالتهم ،
 وردّأهم ، ومُراعيهم من ورائهم ؛ فلا (١١١) [يضيعون]^(١٢) في
 غالب الظنون .

- (١) ت ، ف : وأحزابا .
 (٢) ف ، ت ، س : وكابدوا .
 (٣) ف : وما كابدوا .
 (٤) م : والغالب . والمثبت من باقي النسخ .
 (٥) تودّع : صار صاحب دعة وراحة .
 (٦) ف : علماً .
 (٧) م : فإنه . والمثبت من باقي النسخ .
 (٨) مكاوحة : أي مقاتلة ومخاصمة . من كاوحوه إذا قاتله وخاصمه .
 (٩) ساقطة من : ف .
 (١٠) ف : الاستبداد .
 (١١) ساقطة من : ف .
 (١٢) م : يطيعون . والمثبت من باقي النسخ .

٣٠٧ - ومما يجب الإحاطة به أن معظم فروض الكفاية^(١) مما لا يتخصص بإقامتها الأئمة ، بل يجب على كافة أهل الإمكان ألا^(٢) يغفلوه ولا^(٣) يغفلوا عنه ، كتجهيز الموتى ، ودفنهم ، والصلاة عليهم .

وأما الجهاد فموكول إلى الإمام ، ثم يتعين عليه إدامة النظر فيه^(٤) على ما قدمنا ذكره ، فيصير أمر الجهاد في حقه بمثابة فرائض الأعيان ، والسبب فيه أنه تطوق أمور المسلمين وصار مع اتحاد شخصه [كإنه المسلمون]^(٥) بأجمعهم ، فمن حيث [انتاط]^(٥) جر الجنود وعقد الألوية والبنود بالإمام ، وهو نائب عن كافة أهل الإسلام ، صار قيامه بها^(٦) على أقصى الإمكان به^(٧) [كصلاته]^(٨) المفروضة التي يقيمها .

٣٠٨ - وأما سائر فروض الكفايات ، فإنها متوزعة على العباد في^(٩)

البلاد ، ولا اختصاص لها بالإمام . نعم . إن ارتفع إلى مجلس

(١) ف : الكفايات . (٢) ساقط من : ف .

(٣) ساقطة من : ف .

(٤) م ، ت : كافة المسلمين . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) م : إنه جر الجنود . والمثبت من باقي النسخ .

(٦) ف : به .

(٧) ف : الإمكان فيه كصلاته ، سن : بدون (به) .

(٨) م ، ف : كصلاته . والمثبت من : ت ، س . (٩) ف : والبلاد .

الإمام أن قوماً في قطر من أقطار الإسلام يعطلون فرضاً من فروض الكفايات زجرهم وحملهم على القيام به .

فهذا منتهى ما أردناه في الجهاد .

٣٠٩ - ثم القول في كيفية القتال والغنائم والأسرى من النساء والذراري والمقاتلة يستقصى في كتاب السير من كتب الفقه .

[فصل]

[حفظ ما حصل]

٣١٠ - وأما اعتناء الإمام بسد الثغور ، فهو من أهم الأمور ، وذلك بأن يحصن أساس الحصون والقلاع ويستدخر^(١) لها بدخائر الأطعمة ، ومستنقعات المياه ، واحتفاز الخنادق ، وضروب الوثائق^(٢) وإعداد^(٣) الأسلحة والعتاد ، وآلات [الصد] ^(٤) والدفع ، ويرتب في كل ثغر من الرجال ما يليق به . ولا ينبغي أن يكثروا^(٥) فيجوعوا ، أو^(٦) يقلوا [فيضيعوا]^(٧) .

والمعتبر في كل ثغر أن يكون بحيث لو أتاه جيش ، لاستقل (١١٢)

(١) ف ، ت ، ، س : يستظهر .

(٢) الوثائق جمع وثيقة ، من قولهم : أخذ بالوثيقة في أمره أي الثقة . والوثيقة في الأمر إحكامه .

(٣) ت ، س : واعتاد . (٤) م ، ت ، س : القصد . والمثبت من : ف وهامش : س .

(٥) ف : يكثر . (٦) ف : ويقلوا ويضعفوا .

(٧) م : فيضعفوا . والمثبت من : ت ، س .

أَهْلُهُ بِالِدْفَاعِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خَيْرَهُمُ الْإِمَامَ ، أَوْ مَنْ يَلِيهِ مِنْ أُمَرَاءِ
 الْإِسْلَامِ . وَإِنْ رَأَى أَنْ يَرْتَبَ فِي نَاحِيَةِ جُنْدًا ضَخْمًا يَسْتَقْلُونَ (*)
 بِالِدْفَعِ لَوْ قُصِدُوا ، وَيَشْنُونَ الْغَارَاتِ عَلَى (١) أَطْرَافِ دِيَارِ الْكُفَرِ ،
 فَيَقْدِمُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَرَاهُ الْأَصُوبَ وَالْأَصْلَحَ وَالْأَقْرَبَ إِلَى تَحْصِيلِ
 الْغَرَضِ . وَالْأَصْح (٢) مَعَوْلًا ، بَعْدَ جَدِّهِ عَلَى فَضْلِ رَبِّهِ لَا عَلَى جَدِّهِ (٣)

٣١١ - وَأَمَّا نَفْضُ أَهْلِ [الْعِرَامَةِ] (٤) مِنْ خِطَّةِ الْإِسْلَامِ ، فَفِيهِ (٥)
 انْتِظَامُ الْأَحْكَامِ ، وَلَا تَصِفُو نِعْمَةً عَنِ الْإِقْدَاءِ ، مَا لَمْ يَأْمَنْ أَهْلُ
 الْإِقَامَةِ وَالْأَسْفَارِ مِنَ الْأَخْطَارِ (٦) وَالْأَغْرَارِ ، فَإِذَا اضْطَرَبَتِ الطَّرِيقُ ،
 وَانْقَطَعَتِ الرَّفَاقُ ، وَاتَّحَصَرَ النَّاسُ فِي الْبِلَادِ ، وَظَهَرَتِ دَوَاعِي
 الْفَسَادِ ، تَرْتَبَ عَلَيْهِ غَلَاءُ الْأَسْعَارِ وَخَرَابُ الدِّيَارِ ، وَهُوَ اجْس (٧)
 الْخَطُوبِ الْكِبَارِ ، فَالْأَمْنُ وَالْعَافِيَةُ قَاعِدَتَا (٨) النِّعَمِ كُلِّهَا ، وَلَا يَهْنَأُ (٩)
 بِشَيْءٍ مِنْهَا دُونَهَا ، فَلْيَنْتَهِضْ (١٠) الْإِمَامُ لِهَذَا الْمَهْمِ ، وَلْيُوَكِّلْ بِذَلِكَ

(١) ف : في . (٢) ف ، ت : والأنجح .

(٣) ت : حده . (٤) م ، ف : الغرامة . والمثبت من : ت .

(٥) ف : فيه . (٦) ف : الأغرار والأخطار ، وإذا .

(٧) ساقطة من : ف .

(٨) ت : بإزاء .

(٩) هنيء بالشيء فرح به وسعد .

(١٠) ت : فلينتهض .

(*) من هنا بدأ خرم آخر في س : ويستمر نحو ثلاث صفحات ، وسننبه عند نهايته .

الذين (١) يخفون [و] (٢) إذا حَزَب (٣) خطب لا يتواكلون ، ولا يتجادلون ، ولا يركنون إلى الدعة والسكون ، ويتسارعون إلى لقاء الأشرار بدار الفِرَاشِ إلى النار ، فليس للناجمين من المتلصصين مثل أن يبادروا قبل أن يتجمعوا ويتألبوا ، وتتحد كلمتهم ، ويستقر قدمهم . ثم يندب لكل صقع من ذوي البأس من يستقل بكفاية هذا المهم .

٣١٢ - وإذا تمهدت الممالك ، وتوطدت المسالك انتشر (٤) الناس في حوائجهم ، ودرجوا في مدارجهم ، وتقاذفت أخبار الديار مع تقاصي المزار إلى الإمام ، وصارت خطة الإسلام كأنها بمرأى منه ومسمع ، واتسق أمر الدين والدنيا ، واطمأن إلى الأمانة الثوري ، والإمام في حكم البدرقة (٥) في البلاد للسفرة والحاضرة ، فليكلأهم (٦) بعين ساهرة ، وببطشة قاهرة (١١٣) .

٣١٣ - فأما فصل الخصومات ، فمن أهم المهمات ، ولولاه ، لتنازع الخلق ، وتمانعوا وتدافعوا ، فليرتب الإمام لها القضاة ، ثم القول في أحكامهم ، مستقصى في كتاب مفرد (٧) من الفقه .

- (١) ت : الدين . (بهذا الضبط) . (٢) مزيدة من : ت ، ف . (٣) ت ، ف : جرى . (٤) ف : وانتشر . (٥) البدرقة : الحراس يتقدمون القافلة ، وهي الأمان يعطاه المسافر أيضاً (المعجم الوسيط) وكلا المعنيين مناسبان في هذا الموضع . (٦) ت : فيكلأهم . (٧) ف : مفرد .

٣١٤ - وأما زجره^(١) الغواة ، وردع الطغاة ، بضروب العقوبات
فنبسط القول فيه قليلا في أحكام الإيالات ، فنقول : القول في ذلك
ينقسم إلى الزجر بنصب القتال ، وإلى إقامة عقوبات ونكال على
آحاد من الرجال . فأما القتال ، فالقول فيه يتعلق بقتال أهل البغي ،
وتفصيل صفاتهم وحالاتهم ، ودفعهم عن البلاد التي احتلوا عليها ،
بتقديم العذر أولا ، وبالمباحة عما نَقَموه ، وإسعافهم بمناهم ،
إن دَعَوْا إلى حق ، وادَّعَوْا على صدق ، وإبانة^(٢) حيدهم عن سنن
الصواب ، إن عرَّتْهم شائبة الارتياب .

فإن أبوا [آذَنهم]^(٣) بحرب . كل ذلك مذكور^(٤) مشهور .
٣١٥ - ويتعلق القتال بقطاع الطرق والراصدين للطارقين
والمجاهدين بشهر الأسلحة ، وذلك [مقرر]^(٥) في باب القطاع بما
فيه أكمل إقناع .

وكل من امتنع عن الاستسلام للإمام والإذعان لجريان الأحكام ،
فإن لم يكن مع الامتناع منعة وشوكة ، اقتُهر^(٦) على الطاعة ، وموافقة
الجماعة .

(٢) ف : ولتابة .

(١) ف ، ت : زجر .

(٣) م ، ف : أدبهم . والمثبت من : ت .

(٤) ف : ذلك في كتاب مذكور مشهور .

(٦) ف : أقهر .

(٥) م : يتقرر . والمثبت من : ف ، ت .

وإن استظهر الممتنعون بشوكة دُعوا إلى الطاعة ، فإن عادوا فذاك ،
وإلا صدّمهم الإمام بشوكة تفض صدّمتهم ، وتفل غربهم (١)
ومنعتهم .

٣١٦ - وما أحلناه على هذا الفصل مما تقدم : القول في أهل
البدع إذا كثروا ، فيدعوهم الإمام إلى الحق فإن أبوا زجرهم (٢) ،
ونهاهم عن إظهار البدع . فإن أصروا ، سطا (٣) بهم عند امتناعهم
عن [قبول] (٤) الطاعة ، وقاتلهم مقاتلة البغاة ، وهذا يطرد في كل
جمّع يعتزون إلى أهل الإسلام ، إذا سلّوا أيديهم عن ربقة (١١٤) الطاعة .

وإن ضمنوا للإمام ألا يظهر البدع ، وعلم الإمام أنهم سيبتون
الدعوة سرّاً ، ويجرّون إلى عامة الخلق شرّاً . وإن لم يتظاهروا بها
جهرّاً ، فيحرص الإمام أن يظهر منهم على خافية ، بعد تقديم
الإنذار إليهم ، ثم يتناهى في تعزير من كان كذلك (٥) . فإن
جانبوا (٦) الائتلاف ، وأبدوا صفحة الخلاف ، وتميزوا عن الجماعة
وتجمعوا للخروج عن ربط الطاعة ، نصّب عليهم القتال إذا
امتنعوا ، وإن علم أنهم لكثرتهم ، وعظم شوكتهم لا يطاقون

(١) ت : عزّتهم . (٢) ف ، ت : زبرهم .

(٣) ف : سلطانهم . (وهو تحريف ظاهر)

(٤) م : قول : والمثبت من : ف ، ت

(٥) ت : من كان ذلك منه . جانفوا .

فالقول فيهم^(١) كالقول في الباغي إذا استفحل شأنه ، وتمادى زمانه
وغلب على ظن الإمام أنه لو صادفه ، ودافعه بمن معه ، لاصطلم
الباغي أتباعه وأشياعه ، ولم يستفد ببقائه إلا فرط عنائه ،
واستئصال أوليائه .

٣١٧ - فالوجه أن يداري ويستعد^(٢) جهده . فإن سقطت منة^(٣)
الإمام بالكلية ، فهذا إمام سقطت طاعته . وقد تقدم الكلام في
ذلك في صفات الأئمة .

٣١٨ - فهذا بيان القول في مقاتلته فرق المسلمين ، وتتممة
الكلام فيه أن اجتهاد الإمام إذا أدى إلى حكم في مسألة مظنونة ،
ودعا إلى موجب اجتهاده قوماً فيتحتم^(٤) عليهم متابعة الإمام ، فإن أبوا
قاتلهم الإمام ، كما قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكوات ،
في القصة المعروفة ، ثم قتاله إياهم لا يعتمد ظناً ؛ فإنه لا يسوغ
تعريض المسلمين للقتل من الفئتين على ظن وحدس ، وتخمين نفس
بل يجب اتباع الإمام^(٥) قطعاً فيما يراه من المجتهدات ؛ فيرتب
القتال على أمرٍ مقطوع به ، وهو تحريم مخالفة الإمام^(٥) في الأمر

(١) ف : فيه .

(٢) ساقطة من : ف ، وفي ت : ويستفد .

(٣) منة : أي قوة . وبين سطور (م) : ديار الإمام .

(٤) ف : فتحتم .

(٥) ساقط من : ف .

الذي دعا (*) إليه ، وإن كان أصله مذنوباً ، ولو لم يتعين إتباع
(١) الإمام في مسائل التحري لما تأتي فصل (١١٥) الخصومات في
المجتهدات ، ولا تستمسك كل خصم بمذهبه ومطلبه ، وبقي الخصمان
في مجال خلاف الفقهاء [مرتبكين] (٢) في خصومات لا تنقطع ،
ومعظم حكومات العباد في موارد الاجتهاد .

قد (٣) نجز مقدار غرضنا من نصب القتال على المارقين المنافقين
على الإمام .

٣١٩ - فأما العقوبات التي يقيمها على آحاد الناس فهي منقسمة
إلى الحدود والتعزيرات .

فأما الحدود فاستقصاء القول في مقتضياتها ، وتفصيل المذاهب
في كفيياتها وإقاماتها (٤) في أوقاتها وسبيل إثباتها ، وذكر مسقطاتها
مذكورة في كتب الفقه ، وهي بجملتها مفوضة إلى الأئمة ، والذين
يتولون الأمور من جهتهم .

والقصاص في النفس والطرف . فإن (٥) كان خالص (٦) حق الآدمي ،
فليس لمستحقه استيفاؤه دون الرفع إلى السلطان .

(١) ساقط من : س . ومكانه جملة مضطربة لا محل لها هنا .

(٢) غير واضحة في : م . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) ت : وقد . (٤) ف : وإقامتها .

(٥) ف : وإن . (٦) خالص (بالرفع في « ف ») .

(*) آخر الساقط من نسخة (س) .

٣٢٠ - وأما التعزيرات ، فهي أيضاً مفصلة في كتب الفقه (١) وأبواب متعلقات بموجبات لها وأسباب : فمنها ما يكون حقاً للآدمي يسقط بإسقاطه ، ويُسْتَوْفَى بطلبه ، ومنها ما يثبت (٢) حقاً لله تعالى لارتباطه بسبب هو حق الله [تعالى] (٣) . ثم رأى الشافعي رحمه الله أن التعزيرات لا تتحتم تحتم الحدود ؛ (٤) فإن الحدود (٥) إذا ثبتت (٥) ، فلا خيرة في درئها ، ولا تردد في إقامتها ، والتعزيرات مفوضة إلى رأي الإمام . فإن رأى التجاوز والصفح تكرماً ، ففعل ، ولا معترض عليه فيما عمل . وإن رأى إقامة التعزير تأديباً وتهذيباً فرأيه المتبع ، وفي العفو والإقامة (٦) متسع . (٧) ما هو الأول والأليق والأحرى ، فرب عفو هو [أوزع] (٧) لكريم (١١٦) من تعزير ، وقد يرى ما صدر عنه عشرة هي (٨) بالإقالة حرية ، والتجاوز عنها يستحث على استقبال الشيم المرضية ، ولو يؤاخذ الإمام الناس بهفواتهم ، لم يزل دائباً في عقوباتهم ، وقد قال المصطفى

- (١) ساقطة من : ف . (٢) ف : ثبت . (٣) ف : أثبت . (٤) ساقط من : ف . (٥) ف : ثبت . (٦) أي أن مجال الرأي للإمام واسع متردد بين إقامة التعزير وبين العفو والصفح . (٧) م : وازع ، ف : أفزع . والمثبت من : ت ، س . (٨) ف : وهي .

عليه السلام : « أقيلوا ذوي النهيات^(١) عشراتهم^(٢) ولو تجاوز
عن عزم^(٣) حيث لا يزداد بالتجاوز عنه إلا تمادياً واستجراً ،
وتهجماً واعتداءً ، فليس له الصفح والحالة هذه .

٣٢١ - ثم التعزيرات لا تبلغ الحدودَ على ما فصله^(٤) الفقهاء
وما^(٥) يتعين الاعتناء به الآن ، وهو مقصود الفصل أن أبناء الزمان
ذهبوا إلى أن مناصب السلطنة والولاية^(٦) لا تستد^(٧) إلا على رأي
مالك رضي الله عنه ، وكان يرى الازدياد على مبالغ^(٨) الحدود في
التعزيرات ، ويسوغ^(٩) للوالي أن يقتل في التعزير . ونقل النقلة
عنه أنه قال : للإمام أن يقتل^(١٠) ثلث الأمة في استصلاح ثلثيها .

٣٢٢ - وذهب بعض الجهلة عن غرة وغباوة أن ما جرى في صدر
الإسلام من التخفيفات ، كان سببها أنهم كانوا على قرب عهد

(١) ت : الهنات .
(٢) تمام الحديث : « إلا الحدود » . وقد رواه أحمد في المسند والبخاري في الأدب
المفرد وأبو داود كلهم عن عائشة رضي الله عنها . قال المناوي : ضعيف له شواهد
ترقيه إلى الحسن . ومن زعم وضعه كالفزوي أفرط ، أو حسنه كالغلائي فرأط .
(فيض القدير : ١ / ٧٤) .

(٣) هنا مضطرب نحو سطر في نسخة : س .
(٤) ف : قصد بنبال . (٥) ت ، س : وما .
(٦) هامش س : والولايات . (٧) ف : تستند .
(٨) ف : مبالغة . (٩) س : وسوغ .
(١٠) ف : قتل .

بصفوة الإسلام ، وكان^(١) يكفي في ردعهم التنبيه اليسير والمقدار
القريب من التعزير ، وأما الآن ، فقد قست القلوب ، وبعدت
العهود ، [ووهنت^(٢)] العقود ، وصار متشبتَّ عامة الخلق الرغبات
والرهبات ، فلو^(٣) وقع الاقتصار على ما كان من العقوبات ، لما
استمرت السياسات .

٣٢٣ - وهذا الفن قد يستهين به الأغبياء ،^(٤) وهو على الحقيقة
تسببٌ إلى مضادة ما ابتعث به سيد الأنبياء .

وعلى الجملة^(٥) من ظن^(٥) أن الشريعة تتلقى من استصلاح
العقلاء ومقتضى رأى الحكماء ، فقد ردَّ الشريعة ، واتخذ كلامه هذا
إلى ردِّ الشرائع^(٦) ذريعة .

ولو جاز ذلك ، لساغ رجم من ليس محصناً (١١٧) إذا زنا في
زمننا هذا لما خيله^(٧) هذا القائل ، ولجاز القتلُ بالتهم إذا ظهرت
في الأمور الخطيرة ، ولساغ إهلاك من يخاف غائلته في بيضة
الإسلام ، إذا ظهرت المخايل^(٨) والعلامات ، [وبدت^(٩)] الدلالات ،
ولجاز الازدياد على مبالغ الزكوات عند ظهور الحاجات .

(١) ف : ف : فكان .

(٢) م : وذهبت . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) ف : ولو .

(٤) ساقط من : ف .

(٥) ف : طى .

(٦) ف : الشريعة .

(٧) ف ، ت ، س : تخيله .

(٨) ت : المخايل .

(٩) م : ومدت . والمثبت من باقي النسخ .

٣٢٤ - وهذه الفنون في رجم الظنون ، ولو^(١) تسلطت على قواعد الدين لاتخذ كل من يرجع إلى مسكة^(٢) من عقل [فكره]^(٣) شرعاً ، ولانتحاه ردعاً ومنعاً ؛ فتنهض هواجس النفوس حالة محلّ الوحي إلى الرسل . ثم يختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة ؛ فلا^(٤) يبقى للشرع مستقرّ وثبات .

هيئات هيئات . ثقل الاتباع على بعض بني الدهر ؛ فرام أن يجعل^(٥) عقله المعقول عن مدارك الرشاد في دين الله أساساً ، ولا استصوابه^(٦) راساً ، حتى ينفض مذرّويه^(٧) ويلتفت^(٨) في عطفيه اختيالاً وشماساً .

فاذاً لا [مزيد]^(٩) على ما ذكرناه في مبالغ التعزير .

٣٢٥ - فإن سطا معتدٍ وتعدى مراسم الشرع ، فلير ذلك جيداً عن دين المصطفى [ﷺ]^(١٠) على القطع ، ومن اعتدى علماً أنه^(١١)

-
- (١) ف : لو (بدون الواو) . (٢) ف : مسألة فكره شرعاً .
(٣) م : وفكره . والمثبت من : ت ، س . (٤) ف : فما .
(٥) هنا بدأ خرم آخر في نسخة (س) . (٦) ف : واستصوابه .
(٧) المذروان الجانبان من كل شيء . ويقال : جاء ينفض مذرّويه : أي جاء يخال أو باغياً يتهدد . (المعجم الوسيط) والمعنى المراد هنا هو الاختيال والعجب .
(٨) ت ، ف : ويلتفت . (٩) م : تزيد والمثبت من : ف ، ت .
(١٠) زيادة من : ف . (١١) ف ، ت : بأنه .

ارتكب ذنباً واقتحم حُوباً ، فهو عاصٍ غير آيسٍ من رحمة الله تعالى (١) .

والويل كلُّ الويل لمن يقترف الكبائر ، ويرأها بمقتضى الاستصواب

الذي عن (٢) له [من] (٣) دين المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم

فالحق المتبعُ ما نقله الأثباتُ عن سيد الوصي وما سواه مجال ،

وماذا بعد الحق إلا الضلال ؟

وما أقرب هذا المسلك من عقد من يتخذ سنن (٤) الأكاسرة (٥) والملوك

المنقرضين عمدة الدين ، ومن تشبث بهذا ، فقد انسل عن ربيعة

الدين انسلال الشعرة (من العجين) (٦)

٣٢٦ - وإنما (١١٨) أرخيت في هذا الفصل فضل زمامي ، وجاوزت

حدَّ الاقتصاد في كلامي ، لأنني تخيلت انبثاث هذا الداء العُضال في

صدور الرجال (٦) ، فقد حكى لي بعض المرموقين بالعقل الراجح

حكاية ، فقال : (٧)

دخل بعض العلماء (٧) على بعض الملوك ، فسأله الملك عن الوقاع

(١) مزيدة من اجزاف بحمد الله تعالى (٢) ت : عزله . . . (٣) م : عن . والمثبت من : ف ، بت (٤) ف : سير . . . (٥) ف : الملوك والأكاسرة والمنقرضين اعلمه .

(٦) ف : رجال . . . (٧) (انظر الاعتصام للشاطبي : ٢ / ١١٤ ، طبقات الفقهاء : ١٥٢) .

(٧) يعني به يحيى بن يحيى الليثي ، من أنجب تلاميذا مالك رضي الله عنهما ، وكان مالك

يعجب به ، تفقه بالمدينين والبصريين ، وأما الأمير ، فهو عبد الرحمن بن الحكم .

(انظر الاعتصام للشاطبي : ٢ / ١١٤ ، طبقات الفقهاء : ١٥٢) .

في نهار رمضان ، فقال مجيباً : علي من يصدر ذلك منه صوم شهرين متتابعين .

فقيل للعالم - بعد انفصاله عن المجلس - أليس إعتاق الرقبة

مقدماً على الصيام (١) في حق المقتدر عليه ؟ والسائل كان ملك

الزمان الذي تركع له التيجان . فقال : لو ذكرت له الإعتاق ،

لاستهان بالوقاع في رمضان (٢) ، ولأعتق عبداً (٣) على الفور في المكان

[فاذا] (٤) علمت أنه يثقل [عليه] (٥) صوم شهرين تباعاً ذكرته

ليفيده أزعواً وامتناعاً .

٣٢٧ - وأنا أقول : إن صح هذا من معتز إلى العلماء ، فقد

كذب (٦) علي دين الله وافترى ، وظلم نفسه واعتدى ، وتبوأ

مقعده من النار في هذه الفتوى ، ودل على انتهائه في الخزي إلى

الأمم الأقصى ، ثكلته أمه لو أراد مسلماً رادعاً ، وقولا وازعاً

(١) ف : الصوم .

(٢) ف : في شهر رمضان . (٣) ف : عبداً .

(٤) م ، ت : فإذا . والمثبت من : ف . (٥) م ، ت : عليهم . والمثبت من : ف .

(٦) لا نظن أن الإمام يحيى بن يحيى يستحق كل هذا الهجوم من إمام الحرمين ، ذلك أنه

يفتي بمذهب مالك الذي يقول : (إن هذه الكفارة على التخيير) بل يفضل الإمام مالك أن

يكفر بالإطعام عن باقي خصال الكفارة الأخرى . فيكون الإمام يحيى قد اختار للأمير

فقط إحدى الخصال التي له أن يكفر بواحدة منها راجع (بداية المجتهد : ١/٢٢٢) .

فاجعاً^(١) ، لذكر ما يتعرض^(٢) لصاحب الواقعة من سخط الله ،
وألم عقابه ، وحقّ عذابه ، وأبان له أن الكفارات ، وإن أتت
على^(٣) ذخائر الدنيا ، واستوعبت خزائن^(٣) من غير ومضى ، لما
قابلت [هما بخطيئة]^(٤) في شهر الله المعظم وحماه المحرم . وذكر
[له]^(٥) أن الكفارات لم تثبت مخصصات للسيئات . وكان^(٦)
يُغنيه الحق عن التصريف والتحريف .

٣٢٨ - ولو ذهبنا نكذب الملوك^(٧) ونطبق أجوبة مسائلهم على
حسب استصلاحهم [طلباً]^(٨) لما نظنه من فلاحهم لغيرنا دين (١١٩)
الله تعالى بالرأي ، ثم لم نثق بتحصيل صلاح وتحقيق نجاح ،
فإنه قد يشيع في ذوي الأمر أن علماء العصر يحرفون الشرع بسببهم ،
[فلا]^(٩) يعتمدونهم ، وإن صدقوهم . فلا يستفيدون من أمرهم إلا
الكذب على الله ، وعلى رسوله ، والسقوط عن مراتب الصادقين ،
والالتحاق بمناصب الممخرقين المنافقين .

(١) ف : ناجعاً .

(٢) ف : ما تعرض له .

(٣) ت : خزائن - ذخائر .

(٤) م : ما يخطئه ، ت : هم الخطيئة . والمثبت من : ف .

(٥) مزيدة من : ت . (٦) ف : فكان .

(٧) ت : للملوك .

(٨) م : طبنا . والمثبت من : ت ، ف .

(٩) م : ولا . والمثبت من : ف ، ت .

٣٢٩ - فإن قيل .. أليس روي أن حد الشرب (١) كان أربعين جلدة في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ثم رأى عمر رضي الله عنه لما تتابع الناس في شرب الخمر ، واستقلوا ذلك القدر (٢) من الجلد (٣) ، أن يجلد الشارب ثمانين ، وساعده علي بن أبي طالب كرم الله وجهه (٤) .

قلنا : هذا قول من يأخذ العلم من بعد !! ! ليعلم هذا السائل ؟ أن عقوبة الشارب لم تثبت مقدرةً محددة (٥) في زمن رسول الله ﷺ ، بل روي أنه رفع إلى مجلسه شارب بعد تحريم الخمر ، فأمر الحاضرين بأن يضربوه بالنعال ، وأطراف الثياب ، ويبكّئوه ، ويحثوا التراب عليه (٦) .

ثم رأى أبو بكر الجلد أربعين . مجتهداً غير بانٍ على توقيف وتقدير في الحد (٧) ، ثم رأى عمر ما رأى .

- (١) ف : الشارب .
(٢) ف : المقدار .
(٣) ت : الحد .
(٤) ت : رضي الله عنه .
(٥) ف : محددة .

(٦) في الحديث الصحيح عن أنس : « أن النبي ﷺ ؛ ضرب في الخمر بالجرید والنعال وجلد أبو بكر أربعين » أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي . وعند أبي داود عن عبد الرحمن بن أذهر : « أن النبي ﷺ أتى بشارب خمر وهو بحنين ، فحشى في وجهه التراب ، ثم أمر أصحابه ، فضربوه بنعالهم ، وما كان في أيديهم ، حتى قال لهم : ارفعوا » (انظر جمع الفوائد : ١ / ٢٩١ ، الروضة النديّة : ٢ / ٢٨٣) .
(٧) ف : في الجلد .

وقد قال علي رضي الله عنه : « لا أحد رجلاً فيموت ، فأجد في نفسي [منه] (١) شيئاً (٢) من أن (٣) الحق [قتله] إلا شارب الخمر : فإنه شيء رأيناه بعد رسول الله ﷺ » (٤) .

فكان عقوبة الشارب تضاهي التعزيرات المفوضة إلى رأي الأئمة (٥) في مقدارها . وإن كان لا يسوع الصفح عنها (٦) .

فكيف يستجيز السائل أن يتخذ قصة مُشكلة على الصحابة ملاذة في تغيير دين المصطفى [ﷺ] (٧) ؟

وإذ (٧) قضيت [من] (٨) هذا الفصل وطري (٩) فأقول (١٠) بعده

٣٣٠ - [لست] (١١) أرى للسلطان (١٢٠) اتساعاً في التعزير إلا في إطالة الحبس ، وهو صعبُ الموقع جداً ، وليس الحبس (١٢) ثابتاً في

- (١) م : فيه . والمثبت من يعرف ، ت : لشيء من الأئمة .
- (٢) ساقط من : ف ، ت . شيئاً الحق قتله . ولعلها : الحق قتله ، كما اخترناه ترجيحاً منا .
- (٣) وفي الصحيحين وأبي داود عن علي رضي الله عنه : « ما كنت لأقيم على أحد حداً ، فيموت ، فأجد في نفسي شيئاً إلا صاحب الخمر ، فإنه لو مات ، وديته ، وذلك أن النبي ﷺ لم يسنه » (انظر جمع الفوائد : ٢٩١/١ ، الروضة الندية : ٢٨٣/٢) .
- (٤) ف : الإمام . وهنا خلل في (ت) فقد كررت نحو سطرين من كلام سبق تعقياً على فتوى الإمام يحيى بن يحيى .
- (٥) ف : عنه . (٦) زيادة من : ف .
- (٧) ف : فإذا ، ت : فإذا .
- (٨) م : عن . والمثبت من : ت .
- (٩) ت : وطوي .
- (١٠) ف : فأقول : لست أرى ...
- (١١) م : ليس . والمثبت من : ت ، ف .
- (١٢) ف : للحبس .

حد ، حتى يُحطَّ التعزيرُ عنه ، ويسوغ للقاضي أن يحبس في درهم
أمدأ بعيداً إلى اتفاق القضاء أو الإبراء .

وقد منع بعض الفقهاء تبليغ مدة الحبس في التعزير سنة نظراً

إلى مدة [التغريب] ^(١) في حد الزنا ، وهذا فاسد عندي ،

لما قدمت ذكره ، وليس ^(٢) [التغريب] ^(٣) حداً كاملاً فينقص

عليه تعزير ، وإنما هو جزء من حد فليفتن لذلك الناظر .

٣٣١ - وقد كنت أحلت على هذا الفصل شيئاً من أمور الدين ،

وهذا أو أن الوفاء به ، فأقول : هذا فاسد عندي ،

إن نبغ في الناس داع ^(٤) في الضلالة ، وغلب على الظن أنه لا ينكف

عن دعوته ونشر غائلته ، فالوجه أن يمنعه وينهاه ويتوعدّه لو ^(٥) حاد

عن ارتسام أمره وأباه ، فلعله ينزجر وعساه ، ثم يكلُّ به موثقاً ^(٦)

به من حيث لا يشعر به ولا يراه ، فإن عاد إلى ما عنه نهاه ، بالغ

في تعزيره ، وراعى حدّ الشرع ، وتحراه ، ثم يُثني عليه الوعيد

والتهديد ، ويبالغ في مراقبته من حيث لا يشعر ، ويرشح مجهولين

(١) م ، ف : التعزير . والمثبت من : ت .

(٢) ساقط من : ت .

(٣) م : التعزير . والمثبت من : ف وهامش (م) .

(٤) ف : داعية .

(٥) ف : ولو .

(٦) ف : موثقاً .

يجلسون إليه على هيئات متفاوتات ، ويعتزون إلى مذهبه ،
ويسترشدونه ، ويتدرجون إلى التعلم والتلقي منه . فإن أبدى شيئاً
أطلعوا السلطان عليه ؛ فيسارع^(١) إلى تأديبه والتنكيل به ، وإذا
كرر عليه ذلك ، أوشك أن يمتنع ويرتدع .

ثم إن انكف ، فهو الغرض ؛ وإن تهادى في دعواته أعاد عليه
السلطان تنكيله وعقوباته [فتبلغ^(٢) العقوبات مبالغ تُربي على
الحدود ، وإنما يتسبب إلى تكثير العقوبات بأن يبادره بالتأديب
مهما عاد، وإذا تخللت العقوبات في أثناء موجباتها، تعددت وتجددت
(١٢١) ، فلا يبرأ^(٣) جلده عن تعزير وجلدات نكال ، حتى تحلَّ
به عقوبة أخرى .

٣٣٢ - والذي يبديه^(٤) أصحاب السياسات أن التعزير المحطوط
عن الحد لا يزع ولا يدفع^(٥) ، وغايتهم أن يزيدوا على مواقف
الشرعية ، ويتعدواها ليتوصلوا^(٦) بزعمهم إلى أغراض رأوها في
الإيالة .

(١) ت : فيسارع .

(٢) م : وتبلغ : والمثبت من : ت ، ف .

(٣) ف : يُبرئ . ت : فلا برأ . (٤) ف : يبدأ به .

(٥) في هامش م : بيان غلط ذوى السياسات .

(٦) ف : ليتواصلوا .

والمسلك الذي مهدناه يتضمن الزجر الأعظم ، والردع الأتم واستمرار العقوبات مع تقدير المعاودات . فإن^(١) انكف بالقليل -^(٢) والكثيرُ مُحَرَّم^(٣) - فلا أَرَب^(٤) في تعذيب مسلم ، وإن^(٥) أُنِي عُدْنَا لَهُ .

وإنما ينسلُّ عن ضبط الشرع ، من لم يُحط بمحاسنه ، ولم يطلع على خفاياه ومكامنه ، فلا يسبقُ إلى مكرمةٍ سابقٍ إلا ولو بحث^(٥) عن الشريعة ، لألفاها أو خيرا منها في وضع الشرع .

ولو لم يأمن الإمام مع التناهي في المراقبة والمثابرة والمواظبة غائلة المتدع [أطال]^(٦) حبسه وحصر نفسه .

٣٣٣ - فهذا مسلك السداد ، ومنهج الرشاد والاقتصاد ، وما عداه سرفٌ ومجاوزةٌ حدٍّ ، وغلوٌ وعُتُوٌّ ، والأنبياء عليهم السلام مبعوثون بحسم المراسم والدعاء إلى قصد الأمور .

٣٣٤ - وما يتعلق بما نحن فيه أن المتعلقين بضبط الأحوال على حكم الاستصواب في كل باب ، قد يروُنَ ردع^(٧) أصحاب التهم قبل إمامهم^(٨) بالهنات ، والسيئات ، والشرع لا يرخص في ذلك .

- (١) ت : فإن مجرم انكف بالقليل . (٢) ساقط من : ف .
(٣) أَرَب بفتحين : أي غرض وأمنية . (٤) ف : فإن .
(٥) ف : البحث . (٦) م : لطال . وف : طال . والمثبت من : ت .
(٧) ف : درع . وهو تصحيف . (٨) غير واضحة في : ف .

والذي^(١) انتزعتُ من الشرع ما يقرب سبلاً تحصيل الغرض في هذا : فمن آداب الدين ألا^(٢) يقف الإنسان في مواقف التهم ، فالوجه أن ينهى الإمام من يتصدى لها عن^(٣) ذلك على [حزم]^(٤) وبت ، فإن عاد عاقبه على مخالفته أمر سلطانه ، واستجرائه على والي زمانه ، فيكون (١٢٢) هذا [تطرقاً]^(٥) إلى الردع على موجب الشرع .

٣٣٥ - ومما كنت أحلته من الأمور الدينية على هذا الفصل^(٦) القول في^(٦) توبة الزنديق ، وقد ذهبت^(٧) طوائف من سلف هذه الأمة إلى^(٨) أنه لا تقبل توبته بعد ما ظهرت زندقته ؛ فإن من عقده أن يظهر خلاف ما يضمن ، ويتقي الناس ، [ويبدي الوفاق ؛ ويضمن الالتباس]^(٩) [فالذي]^(١٠) أبداه من توبته عين مذهبه^(١١) في زندقته^(١٢)

(٢) ف : لا .

(١) ف : ولكن انتزعت ...

(٣) ف : من .

(٤) م : حزم . والمثبت من : ت ، ف .

(٥) م : نظر والي إلى الردع . ف : نظر والي للرجوع . والمثبت من : ت .

(٦) ساقط من : ف . (٧) ف : ذهب .

(٨) ساقطة من : ف .

(٩) م ، ت : ويبدي وفاق الناس . والمثبت عبارة : ف .

(١٠) م : والذي . والمثبت من : ف ، ت .

(١١) ف : مرضية .

(١٢) زادت (م) بعد كلمة زندقته : فإن من عقده أن يظهر خلاف ما يضمن . (وهو

تكرار لا معنى له) .

٣٣٦ - وهذا خارج عندي عن قاعدة الشريعة ؛ فإني لا أعرف

خلفاً أن عسكراً من عساكر الإسلام إذا أناخوا يساحة الكفار ، فلما (١)
أظلتهم السيوف ، وعاینوا مخایل الحتوف نطقوا بكلمتي الشهادة ،
فيحكم بإسلامهم ، وإن تحققنا أنهم لم يلهموا الهداية لدين
الحق الآن .

وكان رسول الله ﷺ يداري المنافقين مع القطع وتواتر الوحي
بنفاقهم وشقاقهم ، وهو القدوة والأسوة ؛ فالوجه إذاً في كف شر (٢)
ما قدمنا ذكره في دفع عادية الداعي إلى بدعته ، والتسبب إلى الحبس
بالمسلك المذكور لائق بالزنادقة .

فهذا منتهى القول في ذلك ، ولا يدرك ما ضمناه هذا الفصل
من الجمع بين مقاصد ذوي الإيالة ومواقفة الشريعة ، إلا من وفر
حظه من العلوم ، ودفع إلى مضايق الحقائق ، والله المشكور على
الميسور والمعسور ؛ إنه الودود الغفور .

انتهى مرامنا فيما يتعلق بالعقوبات من أحكام الإيالات .

(١) ...

(٢) ...

(٣) ...

(٤) ...

(٥) ...

(١) ساقطة من : ف .

(٢) كذا في جميع النسخ . ولعلها : في كف شره ، (أي الزنديق) .

[القيام على المشرفين على الضياع]

٣٣٧ - ولم يبق مما رسمناه في حفظ من في الخطة إلا القيام على المشرفين على الضياع ، وقد ذكرنا أن ذلك ينقسم إلى الولايات ، وإلى سد الحاجات ، وإنقاذ ذوي الفاقات .

فأما الولاية^(١) ، فالسلطان ولي (١٢٣) من لا ولي له من الأطفال والمجانين . وهي تنقسم إلى ولاية الإنكاح وحفظ الأموال .

واستيفاء^(٢) القول في الولايتين من فن الفقه ، فليطلبه طالبه من المشتغلين^(٣) به .

٣٣٨ - وأما سدُّ الحاجات والخصاصات فمن أهم المهمات ، ويتعلق بهذا ضربٌ من الكلام الكلي ،^(٤) وقد لا يُلْفَى مجموعاً في الفقه .

فأقول : إذا بنينا على غالب الأمر^(٤) في العادات^(٥) وفرضنا انتفاء الزمان عن الحوائج والعاهات وضروب الآفات ، ووفق

(١) ف الولايات .

(٢) م ، ت : واستيفاء الأموال ، والقول في الولايتين ... والمثبت عبارة : ف .

(٣) ت : المستقلين .

(٤) ساقط من : ف .

(٥) ف : العادات .

المثرون^(١) الموسرون^(٢) لأداء الزكوات ، انطبقت فضلات أموال
الأغنياء على أقدار الحاجات .

وإن قُدِّرَتْ آفةٌ وأزْمٌ وقحطٌ وجذبٌ ، عَارِضَهُ^(٣) تقديرُ رخاءٍ
في الأسعار تزيد معه أقدارُ الزكوات على مبالغ الحاجات ، فالوجه
استحثاث الخلق بالموعظة الحسنة على أداء ما افترض الله عليهم في
السنة . فإن^(٤) اتفق مع بذل المجهود في ذلك فقراءٌ محتاجون لم تفي
الزكوات^(٥) بحاجاتهم ، فحقُّ على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم
من أهمِّ أمرٍ في باله ، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر^(٦) فقير
من فقراء المسلمين في ضرر^(٧) ، فإن انتهى نظرُ الإمام إليهم ، رمَّ
ما استرمَّ من أحوالهم من الجهات التي سيأتي عليها^(٨) شرحنا ، إن شاء
الله عزَّ وجلَّ^(٩) .

(١) ف : المسترشديون . (٢) ت : المؤثرون .

(٣) ف : على رضه . وعارضه : أي جانبته . والمعنى : حدث جذب وقحط و آفة
ولم يكن معها رخاء و رخص ، يجعل الزكاة تفي بالحاجات .

وقد غير ناسخ (ت) العبارة فصارت هكذا ... وجذبٌ وعَارِضَةٌ غلاء في الأسعار
يزيد معه أقدار الزكوات على مبالغ الحاجات . (والمعنى كما ترى غير مستقيم على هذا) .

(٤) ف : فإذا . (٥) ف : الزكاة .

(٦) ف : تصور .

(٧) الضرُّ بالضم ما كان من سوء حال أو فقر أو شدة . وقد ضبطت في (ت) بالفتح .

وهي حيثئذ مصدر ضرَّ فلانا إذا ألحق به الأذى . (وهو غير مراد هنا) .

(٨) ف : شرحنا عليها . (٩) ف : تعالى .

٣٣٩ - فإن^(١) لم يبلغهم نظرُ الإمامِ وجب على ذوي اليسار
والاقتدار البدارُ إلى دفع الضرار عنهم^(٢) ، وإن ضاع فقيرٌ بين
ظهراني موسرين ، حرجوا من عند آخرهم ، وباءوا بأعظم المآثم ،
وكان الله طليبهم^(٣) وحسيبهم .

وقد قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا
يبتن ليلة^(٤) شعبان وجاره طاو^(٥) » وإذا كان تجهيز الموتى من
فروض (١٢٤) الكفريات ، فحفظ مهج الأحياء وتدارك حشاسة الفقراء
أتم وأهم .

٣٤٠ - ومقصود هذا الفصل ما نذكره الآن :

فلو بُلي أهل بلد بقحط ، وكشّرت الشدة عن أنيابها وبثّت
المنون بدائع أسبابها ، وعلم من معه بلاغ أنهم لو صَفَرُوا^(٦)
أيديهم ، وفرّقوا ما معهم ، لافتقروا افتقارهم ، فلا نكلّفهم أن

(١) ف : وإن لم . (٢) ساقطة من : ف

(٣) ف : ليهم . (٤) ساقطة من : ف

(٥) مروى عن ابن عباس بلفظ : « ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه »

أورده البخاري في الأدب المفرد ، والطبراني في الكبير ، والحاكم والبيهقي في السنن

الكبرى . وقال الحاكم : صحيح . وتعقبه الذهبي في التلخيص بأنه من حديث

عبد العزيز بن يحيى وليس ثقة ، وفي المهذب بأن فيه ابن المجاور ، مجهول . وقال

الهيثمي : رجال الطبراني ثقات (انظر فيض القدير ج ٥ حديث رقم ٧٥٨٣) .

(٦) صَفَرٌ بتضعيف الفاء : أخلى . يقال : صَفَر البيت من المتاع : أخلاه منه .

يُنْهَوْا أَنْفُسَهُمْ إِلَى الضَّرَرِ ^(١) النَّاجِزِ ، وَالْإِفْتِقَارِ الْعَاجِلِ ، فَإِنَّهُمْ لَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ ، هَلَكُوا مَعَ الْهَالِكِينَ ، وَلَوْ تَمَاسَكُوا أَوْشَكَ أَنْ يَبْقَوْا ، وَيَبْقَى بَقَائِهِمْ مِنْ نَفَضَاتِ ^(٢) أَمْوَالِهِمْ مُضْرُورُونَ ، وَغَايَتُنَا أَنْ نَذَكَرَ الْأَصْلَحَ عَلَى أَقْصَى الْإِمْكَانِ ، وَمَا قَدَّرَهُ ^(٣) اللَّهُ أَنْ يَكُونَ كَانَ .

٣٤١ - وَلَا يَبِينُ ^(٤) مَا نَحَاوَلُهُ إِلَّا بِذِكْرِ مَسْأَلَةٍ عَلَى ^(٥) الْأَحْكَامِ

تَخَالَفَ بظَاهِرِهَا مَا افْتَتَحْنَاهُ :

فَلَوْ فَارَضْنَا مُصْطَحِبِينَ فِي الْأَسْفَارِ فِي بَعْضِ الْقَفَارِ ، وَانْتَهَى أَحَدُهُمَا إِلَى الْمَخْمَصَةِ ، وَمَعَ الثَّانِي مَا يُبْلِغُهُ فِي غَالِبِ الظَّنِّ إِلَى الْعِمْرَانِ فَيَتَعَيْنُ عَلَيْهِ وَالْحَالَةَ هَذِهِ أَنْ يَسُدَّ رِمَقَ رَفِيقِهِ ، وَيَكْتَفِي بِبَلَاغِ يَكْفِيهِ فِي طَرِيقِهِ . وَلَا نَكْلِفُ الْمُسْرِينَ فِي هَذِهِ ^(٦) الشَّدَةَ أَنْ يَنْتَهَوْا إِلَى كِفَايَةِ يَوْمِهِمْ ، وَيَفْرُقُوا بَاقِي أَمْوَالِهِمْ عَلَى ^(٧) الْمَحَاوِجِ ، وَيَرْقُبُوا أَمْرَ اللَّهِ فِي غَدِهِمْ ، وَلَا يَسُوعُ لَهُمْ أَنْ يَغْفَلُوا عَنْ أُمُورِ الْمَسَاكِينِ أَصْلًا ، وَيَتْرَكُوهُمْ يَمُوتُونَ هَزَلًا .

وَالْأَمْرُ فِي الرَّفِيقِينَ مَفْرُوضٌ فِيهِ إِذَا قُرْبُ وَصُولِهِمَا إِلَى الْبِلْدَانِ

(١) ت : الضرار .

(٢) ف : مغاصات . ونفضات الأموال بقاياها . وأصله ما يتساقط من أوعية الزاد عند

نفذها بعد خلوها . (٣) ف ، ت : قدر .

(٤) ف : يتبين . (٥) ف : من .

(٦) ت : مدة الشدة . (٧) ف : في .

والعمران ، ولا [يُعَوِّزُ فِيهَا سِدَادٌ . وامتدادُ آمام القحط لا] (١)
يفضي إلى منتهى معلوم .

وهذا (٢) يناظر ما لو كان الرفيقان في متاهات لا يدريان متى
تنتهي بهما إلى العمران ، فلا (٣) نكلف من معه زاد واستعداد أن يؤثر
على نفسه ، ويجتزي بحاجة يومه أو وقته (٤) .

٣٤٢ - فإذا تقرر ما ذكرناه ، فالوجه عندي إذا ظهر الضُّرُّ (١٢٥)
وتفاقم الأمر وأنشبت المنية أظفارها وأشفى المضرورون ، واستشعر (٥)
الموسرون ، أن يستظهر كلُّ موسر بقوت سنة ، ويصرف الباقي إلى
ذوي الضرورات ، وأصحاب الخصاصات ، ولست أقول : إن
منقرض السنة يستعقب انجلاء المحن ، وانفصال الفتن على علم
أو ظن غالب . ولكن لا سبيل إلى ترك الفقراء على ضُرِّهم ، ولا (٦)
نعرف توقيفاً في الشرع ضابطاً يُنتهى إليه فيما يبذله الموسر وفيما
يُبقيه ، ورأينا في السنة قواعد شرعية تشير إلى هذه القضية ، وفي
اعتبار السنة أيضاً [حالة] (٧) ظنية عقلية .

(١) م : ولا يعود فيهما شداد وامتداد ، مادام القحط لا يفضي إلى منتهى معلوم . وفي
ت : شذاذ . والمثبت عبارة : ف . والمعنى لا ينقصهم سداد . أي كفاية .

(٢) إشارة إلى حالة امتداد آمام القحط والشدة التي لا نكلف فيها من معه بلاغ أن يفرقه
في المحتاجين . (٣) ف : ولا .

(٤) ف : وأمه . (٥) ف : استشعر (بدون الواو) .

(٦) ف : فلا يُعرف . (٧) م : حالها . والمثبت من : ف ، ت .

٣٤٣ - فأما أمارات الشرع فمن أقربها تعلق وظيفة الزكاة بانقضاء السنة ، وكان رسول الله ﷺ يضع لنسائه في أوقات الإمكان قوت سنة^(١) .

فأما الأمر العقلي ، فقد يُظن أن الأحوال تبدل في انقضاء السنة ؛ فإنها مدة الغلات ، وأمد الثمرات ، وفيها تحوّل الأحوال وتزول ، وتعتقب الفصول . ثم الباذلون في بذلهم على [غرر]^(٢) وخطر . ولكن ما ذكرناه أقصد معتبر ، وما ذكرته بيان ما يسوغ ، وليس أمراً مجزوماً ، ولا حكماً محتوماً ، فمن طابت نفسه بإيثار أخيه على نفسه ، فالإيثار^(٣) من شيم الصالحين وسير الموفقين .

فهذا منقرض القول في الأمور الجزئية ، التي تتعلق بالإمام في حفظ من في خطة الإسلام .

٣٤٤ - فإن قيل : لم تذكروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قلنا : الشرع من مفتحه إلى^(٤) مختمه أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، وما يتعلق بالإمام فيه^(٥) ما فصلناه ، والدعاء إلى المعروف والنهي

(١) ورد في الصحيحين أنه ﷺ كان يدّخر لأهله قوت سنتهم . وفي البخاري : « كان يبيع

نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم » (جمع الوسائل في شرح الشماثل : ١٧١/٢) .

(٢) م : غرار . والمثبت من : ت . (٣) ف : فإن الإيثار .

(٤) ف : ومختمه . (٥) ت : منه .

عن المنكر يثبتُ لكافة المسلمين ، إذا قدموا بثبت^(١) وبصيرة (١٢٦) ،
وليس إلى الرعية إلا المواعظ والترغيب والترهيب ، من غير
فظاظة وملق . ومن ظهر منه الصدق والديانة ، وتجرد لله تعالى ،
وأوضح الحق وأبانه ، على تخضع لله تعالى واستكانة ، ثم زان
برفقه شأنه^(٢) ، وما دخل الرفق أمراً إلا زانه - نجع^(٣) كلامه في
في المستكبرين في زمانهم ، المتولين بأركانهم [فإن]^(٤) لم يرعوا^(٥) ؛
لم يكن للرعية المكاوحة^(٦) ، وشهرُ الأسلحة ، ولكنهم يُنهنون
الأُمور^(٧) إلى الولاة ، ثم إنهم يرون رأيهم في فنون الردع ، كما
سبق تفصيلها .

٣٤٥ - فإن قيل : أليس الولاة يعتنون بتقويم المكايل والموازين ؟
قلنا : إن تولى السلطان أبواباً في الأمر بالمعروف ، فلا معترض
عليه فيها ، ولكن لا يختص به إلا ما يتعلق بالسياسة . ولو تصدى
[للأمر]^(٨) بالتقويم ، والجريان على المنهج القويم ، والمسلك

- (١) ت : على ثبت .
(٢) ف : ما شأنه . وشأنه : أي شأنه . ولم نهمزها حتى يتحقق للمؤلف ما أراد من سجع .
(٣) م : ونجع . واخترنا عبارة : ف ، ت . لتكون جواباً للشرط المتقدم : (ومن
ظهر منه ...) .
(٤) م ، ف : إن لم . والمثبت من : ت .
(٥) من (رعا) يرعوا بضم العين في المضارع . رعوا : أي كف وارتدع .
(٦) كاوحه مكاوحة : قاتله مقاتلة . (٧) ف : الأمر .
(٨) م : الأمر . والمثبت من : ف ، ت .

المستقيم^(١) آحاد من المسلمين^(١) محتسبين ، كانوا غير ممنوعين ،
ولا مدفوعين . نعم يتعلق بالوالي أن يكلف المتهم [بالتطيف]^(٢)
عرض ميزانه ومكياله ، ولا يثبت ذلك لمن ليس مأموراً من جهة
السلطان ، وهذا يدخل تحت ما تقدم من^(٣) فصل العقوبات ،
وردع المتهمين بما لا [يرضي]^(٤) من الخيالات ، فلم أر إفراد
الأمر^(٥) بالمعروف بالذكر .

أما تفصيل القول في الأمر بالمعروف [فإنه]^(٦) يحويه كتاب كان
يليق بالفقهاء أن يستقصوه ، فوكلوه إلى المتكلمين ، كما واكلوا
إليهم^(٧) التوبة ، وتفصيل الأقوال^(٨) في الخروج عن المظالم .
ولو حاولت قولاً قريباً في الأمر بالمعروف وسيطاً ، [لأبر]^(٩) على
قدر هذا الكتاب ، ولم يكن حاوياً بسيطاً .

انتهى القول في الكلي والجزئي ، مما يسوس به الإمام الرعية .

هذا هو الكتاب الذي ذكره المؤلف في كتابه

-
- (١) ساقط من : ف .
(٢) م : بالتفصيل . والمثبت من : ف ، ت .
(٣) ت : في .
(٤) م : يرى . والمثبت من : ت ، ف .
(٥) ساقطة من : ف .
(٦) مزيدة من : ت .
(٧) ف : لهم .
(٨) ف : الأحوال .
(٩) م : لا يزيد . والمثبت من : ف ، ت . وأبر : أي زاد .

[ج - نجدة الإمام وعدته]

[خطة وترتيب]

٣٤٦ - والآن^(١) أبتدي ذكر نجدة الإمام (١٢٧) وعدته :

ليس يخفى على ذي بصيرة أن الإمام يحتاج في منصبه العظيم ،
وخطبه الشامل العميم ، إلى الاعتضاد بالعدد والعتاد ، والاستعداد
بالعساكر والأجناد ؛ فإنه مُتَّصِدٌ لحراسة البيضة ، وحفظ الحریم ،
والتشوف إلى بلاد الكفار ؛ فيجب أن يكون عسكره معقوداً ، يرون
التطلع إلى أوامره شوقاً^(٢) مقصوداً ، ومطمحاً معموداً^(٣) ، ولا يجوز
أن يكون معولهُ المتطوعة^(٤) الذين لا يتنشئون^(٥) إذا ندبوا مبادرين ؛
حتى يتأهبوا ، ويستعدوا ويتألبوا ، ولن تقوم الممالك إلا بجنود
مجندة ، وعساكر مجردة ، مشرئبون للانتداب ، مهما ندبوا ، بعزائم
جامعة ، وآذان متشوقة إلى صوت هائعة^(٦) ، وهؤلاء هم المرتزقة

(١) م ، ف : والآن كما ابتدي ذكر . والمثبت عبارة : ت .

(٢) ف : شرفاً .

(٣) ف : معهوداً ، ومعموداً : أي مقصوداً .

(٤) ف ، ت : المطوعة .

(٥) تنشأ حاجته نهض إليها . والمعنى لا ينهضون مسرعين .

(٦) هائعة : هبة : الصوت المفزع . والمراد هنا صوت الاستغاثة .

لا يشغلهم عن^(١) البدار دهقنة^(٢) وتجارة ، ولا يلهيهم ترفة^(٣)
ولا عمارة .

٣٤٧ - وكان رسول الله ﷺ في زمنه لا يدون ديوانا ، ولا يجرّد
للجهاد أعوانا ؛ إذ كان المهاجرون والأنصار يخفون إلى ارتسام
أوامره من غير أناة واستئخار ، وانقرض على ذلك زمن خلافة
الصديق [رضي الله عنه] ^(٤) ، ثم لما انتهت النوبة إلى عمر بن
الخطاب جند الجنود ، وعسكر العساكر ، ودون الدواوين ، وصارت
سيرته وإيالته أسوة للعالمين إلى يوم الدين .

٣٤٨ - فإذا تقرر أنه يتحتم^(٥) استظهار الإمام بالأعوان والأنصار
فلا^(٦) بد من الاستعداد بالأموال . وقد ذكرنا أن الأموال التي يجمعها
ويجيبها ويطلبها وينتحيها ، تنقسم إلى ما يتعين^(٧) مصرفه ،
وإلى ما يعم انبساطه على وجوه المصالح .

(١) ساقطة من : ف .

(٢) المراد كثرة الأموال . من دهقن الرجل إذا كثر ماله .

(٣) الترفة : النعمة . (٤) مزيدة من : ف .

(٥) ف : تحم . (٦) م : ولا . والمثبت من : ف ، ت .

(٧) ف : مالا يتعين .

وتفاصيل [الأقوال] ^(١) في الأموال مذكورة في كتب . الفقه ،
ولكني أذكر تراجمها ، وأبسط القول قليلا فيما يتعلق بالإيالة ^(٢)
(١٢٨) الكبيرة منها .

فمن الأموال المختصة بمصارف ^(٣) الزكوات ، وهي مصروفة
إلى الأصناف ^(٤) الموصوفين في كتاب الله ، وسنن رسول الله ^(٥) [صلى الله
عليه وسلم] بأوصاف .

والقول ^(٦) في أقدارها ومحالها ، وفي مصارفها مذكور ^(٧) في
كتابين من الفقه ، يُعرف أحدهما بكتاب الزكاة ، والثاني بكتاب
قسم الصدقات .

ومنها أربعة أخماس الفيء . والفيء مال كافرٍ عشر عليه من غير
إيجاف خيل وركاب ، ويدخل تحته الجزية ^(٨) ، والأخرجة عند
من يراها من العلماء ، وأموال المرتدين ، وما يتخلى ^(٩) عنه الكفار
من غير قتال مدعورين ^(١٠) أو مختارين .

(١) م : الأحوال . والمثبت من : ف ، ت .

(٢) م : هي . والمثبت من : ف ، ت . (٣) ت : بالمصارف .

(٤) ف : أصناف مذكورين . (٥) زيادة من : ف .

(٦) م : وأوصاف القول . والمثبت من : ف .

(٧) ف : مذكورين في الفقه ، ت : مذكورة في كتابين من الفقه .

(٨) ف : والجزية . (٩) ت : ينجلي .

(١٠) ف : مرعويين .

فأربعة أحماس ما وصفناه تختص في ظاهر المذهب بالمرتزة
والجند المترتين^(١) في الإسلام . والقول فيه وفي خمس الغنيمة
وخمس الفيء مذكور في كتاب مفرد في فن^(٢) الفقه .

٣٤٩ - وأما المال العام ، فهو مال المصالح ، وهو خمس خمس
الفيء ، وخمس خمس الغنيمة ، وما يخلفه مسلم ليس له وارث
خاص ، ويلتحق بالمرصد للمصالح مال ضائع للمسلمين قد تحقق
اليأس من معرفة مالكة ومستحقه .

فهذه^(٣) الأموال التي تحويها يد الإمام ، ومصارفها مقررة عند
الفقهاء ، وقد كثر فيها^(٤) الاختلاف ، ومسالك الظنون ، والإمام
يرى فيه رأيه ، وإن اعتاصت مسألة أجال فيها فكره ، وردد
نظره ، واستضاء برأي العلماء ، فإذا غلب ظنه مضى قُدماً ، وأمضى
مقتضى رأيه .

ولا يليق بهذا الكتاب التعرض لتفاصيل المسائل الظنية مع اعتناء
العلماء بتصنيفها وجمعها وتأليفها .

٣٥٠ - فالذي^(٥) أذكره في الأموال^(٦) ثلاثة أشياء تفتقر إليها

الإيالة لا محالة :

(٢) ساقطة من : ف .

(٤) ف : فيه .

(٦) ف : المال .

(١) ف : المترين .

(٣) ف : وهذه .

(٥) ف : والذي .

أحدها - ذكرُ ألفاظٍ وجيزةٍ ضابطة (١٢٩) لجُمْلِ المصارف
وكلّياتها .

والثاني - في تحقيق^(١) القول في أن الإمام هل ينزف [مال]^(٢)
بيت المال كل سنة ، أو يستظهر بذخيرة ليكون من أمره على بصيرة ؛
والثالث - تفصيل القول فيه إذا نفذت الأموال ، وانحسنت^(٣)
مجالبها ومكاسبها ، فكيف^(٤) يكون مضطربه ومجاله ؟ ومن أين
ماله ؟ وإلى ماذا يؤول ماله ؟ .

[فصل]

٣٥١ - فأما القول الضابط في كَلِّ المصارف فأقول : من يرعاه
الإمام بما في يده من المال ثلاثة أصناف :

صنف منهم محتاجون^(٥) ، والإمام يبغي سدّ حاجاتهم ، وهؤلاء
معظم مستحقي الزكوات^(٦) في الآية المشتملة على ذكر أصناف
المستحقين : قال الله [تبارك و]^(٧) تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ) .
الآية^(٨) . وللمساكين استحقاقٌ في خمس الفية ، والغنيمة كما

(١) ساقطة من : ف .

(٣) ف : وانحمت محلها .

(٥) ف : يحتاجون .

(٧) زيادة من : ف .

(٢) مزيدة من : ف ، ت .

(٤) ف : وكيف .

(٦) ف : الزكاة .

(٨) سورة التوبة : ٦٠ .

يفصله الفقهاء ، فهؤلاء ^(١) صنف من الأصناف الثلاثة .

٣٥٢ - والصنف الثاني - أقوام [ينبغي للإمام كفايتهم] ^(٢)
ويدراً عنهم بالمال الموظف لهم حاجتهم ، ويتركهم مكفيين ^(٣)
ليكونوا متجردين [لما هم] ^(٤) بصدده من مهم الإسلام . وهؤلاء
صنفان :

أحدهما - المرتزقة ، وهم نجدة المسلمين وعدتتهم ، ووزرهم
وشوكتهم ، فينبغي أن يصرف إليهم ما يرمّ خلتهم ، ويسدّ
حاجتهم ، ويستعفوا ^(٥) به عن وجوه المكاسب والمطالب ، ويتهيئوا لما
رُشحوا له ، وتكون أعينهم ممتدة إلى أن يُندبوا ، فيخفوا على البدار ،
وينتدبوا من غير أن يتثاقلوا ، ويتشاغلوا بقضاء أرب ، وتمهيد
سبب . وغرضنا الاكتفاء بتراجم كلية في التقاسيم .

والفقهاء يستقلون بإيضاح التفاصيل . فهؤلاء صنف من
الصنفين المذكورين آخرا .

والصنف الثاني - الذين انتصبوا لإقامة أركان (١٣٠) الدين ،

(١) ف : وهؤلاء . (٢) م : ينبغي للإمام كفايتهم . والمثبت من : ف .

(٣) ساقطة من : ف .

(٤) م : لما هم . والمثبت من : ف ، ت .

(٥) ف ، ت : ويستغفوا .

وانقطعوا بسبب اشتغالهم واستقلالهم بها عن التوسل إلى ما يُقيم
أودهم ، ويسدُّ خلتهم ، ولولا قيامهم بما لا يسوه ، لتعطلت أركانُ
الإيمان .

فعلى الإمام أن يكفيهم مؤنهم^(١) ، حتى يترسلوا فيما تصدّوا له
بفراغ جنان ، وتجرد أذهان ، وهؤلاء هم : القضاة ، والحكام ،
والقسام^(٢) ، والمفتون ، والمتفقّهون ، وكل من يقوم بقاعدة من
قواعد الدين ، يلهمه قيامه عما^(٣) فيه سداده وقوامه .

فأما المرتزقة ، فالمال المخصوص بهم أربعة أخماس الفيء .
والصنف الثاني - يُدرُّ عليهم كفايتهم وأرزاقهم من سهم المصالح .
[و]^(٤) قد أتى مساقُ التقسيم على صنفين من الأصناف الثلاثة
المتقدمين .

٣٥٣ - والصنف الثالث - قوم تصرف إليهم^(٥) طائفة من مال
بيت المال على غناهم واستظهارهم ، ولا يوقف استحقاقهم على سدِّ
حاجة ، ولا على استيفاء كفاية ، وهم بنو هاشم ، وبنو المطلب
المسمون في كتاب الله ذا^(٦) القربي . فهؤلاء يستحقون سهماً من

(١) ف ، ت : مؤنهم .

(٢) ف : المفتون والقسام .

(٣) ف : بما .

(٤) مزيدة من المحقق .

(٥) ت : تصرف إليهم وظائف طائفة .

(٦) ت : ذوو القربي .

خمس الفية والغنيمة من غير اعتبار حاجة وكفاية ، عند الإمام الشافعي رحمه الله .

وقد شهدت بصحة^(١) مذهبه الأخبار الصحيحة ، والنصوص الصريحة ، وسير الخلفاء ، ومذاهب العلماء ، قبل ظهور اختلاف الآراء .

فهذه جمل في مصارف أموال بيت المال ، يليق بالإيالة العظمى حفظها .

وقد انتهى الغرض في هذا الفن .

[فصل]

٣٥٤ - فأما القول في^(٢) نزع الأموال ، أو^(٣) الاستظهار بالذخائر ، فهذا الفن أليق بأحكام السياسات مما قبله .

وقد^(٤) ذهبت طوائف من علماء السلف إلى أن الإمام إذا أوصل كل ذي حق في بيت المال إلى حقه ، ففضل^(٥) في بيت المال مال ، فلا سبيل إلى تبقيته ، بل يتعين تفريقه (١٣١) ، واستيعاب جميع ما احتوته يد الإمام من الأموال .

(١) ف : لصحة .

(٢) ساقطة من : ف .

(٣) ف : والاستظهار .

(٤) ف : قد . (بدون واو) .

(٥) ف : وفضل .

٣٥٥ - أما المرتزقة إن توفرت عليهم كفايتهم ، وانسدت خلاتهم ،
وفضل من أربعة أحماس الفيء فاضل ، فيجب فضل^(١) الفاضل
عليهم على أقدار أعطيتهم وأقساطهم .

٣٥٦ - وأما الزكوات ، إن انتهى مستحقوها إلى [مقاربة]^(٢)
الاستقلال ، واكتفوا بما نالوه منها ، فلا سبيل إلى رد فاضل
الزكوات عليهم؛ فإن أسباب استحقاقهم ما اتصفوا به من حاجاتهم؛
فإذا زال^(٣) أسباب الاستحقاق ، زال الاستحقاق بزوالها ، فالفاضل
عند هذا القائل - إن تصور استغناء مستحقي الزكاة في قطر وناحية
- منقول إلى مستحقي الزكاة في ناحية أخرى .

وإن بالغ مصور في تصوير شُغور الخطة عن مستحقي الزكاة في
ناحية أخرى ، فهذا خرق العوائد^(٤) ، وتصوير^(٥) عسر - ولكن
العلماء ربما يفرضون صوراً بعيدة ، وغرضهم بفرضها وتقديرها
تمهيد حقائق المعاني - فإن احتملنا تصور ذلك ، فالفاضل من الزكوات
عند هؤلاء مردود إلى سهم المصالح العامة .

٣٥٧ - وأما المال المرصد للمصالح ، فلا نتصور انقطاع مصارفه .

(١) فضل أي قسم .

(٢) م ، ف : مقارنة . والمثبت من : ت . (٣) ف ، ت : زالت .

(٥) ف : وتصويره .

(٤) ف ، ت : للعوائد .

والإمام يبدأ فيه بالأهم فالأهم ، فإن^(١) مسّت الحاجةُ إلى ضم طائفةٍ منه إلى مال المرتزقة ، أو^(٢) صَفِرَ بيتُ المال عن الفيء ، فأهم المصالح تمهيدُ كفاية المرتزقة ، وإن لم تف الزكوات بحاجات^(٣) المحاييج سدَّ الإمام حاجاتهم بمال المصالح .

فإذا مال المصالح معدٌّ لكل مصلحة ليس لها على الخلوص والخصوص مال ، وكل^(٤) مصرفٍ قصرَ عنه المالُ المعدُّ له ، فمالُ المصالح يستتمه ويستكملهُ ، ولو فرض زوال الحاجات ، وارتفاع^(٥) الضرورات ، فهولاء يقولون : فاضلُ مالِ المصالح يُبنى به الرباطات والقناطر والمساجد وغيرها من جهات الخير .

٣٥٨ - فحاصل هذا المذهب (١٣٢) أنه لا يبقى في منقرض كل سنة في بيت المال مالٌ ، ويرتب^(٦) في استقبال السنة [المنتظرة]^(٧) أموالها .

وهؤلاء يستدلون بسيرة الخلفاء الراشدين ، فإنهم رضي الله عنهم أجمعين ما كانوا يستظهرون بأموال وذخائر ، وهم أسوةٌ من بعدهم في أمور الإمامة ، إن حاولوا السداد والاستقامة .

(٢) ف : لو .

(١) ف : وإن .

(٤) ف : فكل .

(٣) ت : حاجات .

(٦) ف ، ت : ويرقب .

(٥) ف : وزوال .

(٧) م : المنتظر . والمثبت من : ف ، ت .

٣٥٩ - والذي أقطع به أن الحاجات إذا انسدت ، فاستمكن^(١) الإمام من الاستظهار بالادخار ، فحتم^٢ عليه أن يفعل ذلك ، ولست أرى ذلك من مسائل التحري التي تتقابل فيها مسالك الظنون .

والدليل القاطع على ذلك أن الاستظهار بالجنود والعسكر المعقود عند التمكن حتم^٣ ، وإن بعد^(٢) الكفار ، وتقاصت الديار ، لأن الخطة إذا نخلت عن نجدة معدة ، لم^(٣) نأمن الحوادث والبوائق ، والآفات والطوارق ، وإذا ارتبط النظر بالأمر الكلي وآل الخوف والاستشعار إلى البيضة والحوزة ، فقد عظم الخطر ، وتفاقم الغرر ، وصعب موقع تقدير الزلل والخطل ، فإذا^(٤) كان الاستظهار بالجنود محتوماً ، فلا معول على مملكة لا معتصد ، ولا مستند لها من الأموال ، فإنها شوف الرجال ، ومرتبطة الآمال ، ومن ألف مبادئ النظر في تصاريح الأحوال في الإيالات ، لم يخف عليه مدرك الحق من هذا المقال .

وإذا^(٥) كان منصب الإمام القوام على طبقات الأنام مقتضياً أن أن يتحرى الأصلح فالأصلح ، فكيف يليق بنظر ذي تحقيق أن

(١) ف : استدت واستمكن .

(٢) ت : أنفد ، ف : نفل .

(٣) ف : لا نأمن .

(٤) ف : وإذا .

يبدد الأموال في ابتناء القناطر والدساكر ، ويترك ما هو ملاذ
العساكر ؟

والإطناب في الواضحات يزري بذوي الألباب .

فإذا تعيّن^(١) على الإمام الاحتفاظ بفضلات الأموال ؛ فإنها تنزل
من نجدة (١٣٣) الإسلام منزلة السور من الشغور .

٣٦٠ - فإن قيل : إن احتاج الإمام إلى مال أخذه من الجهة التي
يأخذ منها لو صفر بيت المال .

قلنا : هذا [ضعف]^(٢) بين في الرأي ، وانحلال واضح في النظر
في العواقب ، ولا يستتب بهذا النظر أمر^(٣) جزئي ، فكيف الظن
بسياسة الإسلام .

ولو ساغ ذلك ، لجاز ألا يستظهر بالجنود المعقودة ، ويعول على
استنفار المطوعة ، مهما عنت حاجة ، وأملت ملمة .

وهذا باطل لا سبيل إلى المصير إليه ، والتعويل عليه .

٣٦١ - وأما ما تعلق به الأولون من سير الخلفاء ، فحق على

(١) ف ، ت : يتعين .

(٢) م : ضعيف . والمثبت من : ت . وفي ف : ضعف في الرأي بين .

(٣) ساقطة من : ف .

المنتهي إلى هذا الموضع أن ينعم نظره ، ويجرد لدرّك [التحقيق] (١)
فكره (٢) ، فنقول :

ما كانت الأموال تبلغ في زمنهم مبلغاً يحتمل الادخار ؛ فإن
الصدّيق رضي الله عنه بلي في معظم زمانه بقتال أهل الردة ، وما
اتفقت مغنم بها اكراتٌ واحتفال ؛ ثم لما ولي عمر (٣) رضي الله
عنه (٤) الأمر واتسعت خطة الإسلام ، وانتشرت رايات الدين ،
واستفحل أمر المسلمين (٥) ، وكثرت الغزوات ، وانبثت الدعوات
وكسر جند الإسلام صول كسرى ، وقصر طول قيصر ، واستمدت (٥)
الدولة وعظمت الصولة ، ووفرت المغنم ، وتجردت للجهاد
الغزائم ، وألقت الممالك إلى حماة الإسلام مقاليدها ، ولينت كل
جنبه (٦) آبية (٧) للأحكام جيدها ، وفتحت [الكور] (٨) والأمصار
وكثرت (٩) الأعوان و [الأنصار] (١٠) ، فقد يعتقد المعتقد إمكان
الادخار . ولكننا نقول :

-
- (١) م ، ف : التحقق . والمثبت من : ت .
(٢) ف : فطره . (وهو تصحيف ظاهر) .
(٣) ساقط من : ف .
(٤) ت : الدين .
(٥) ف ، ت : واستمرت .
(٦) جنبه : أي ناحية .
(٧) ت : آبية . وساقطة من : ف .
(٨) م ، ف : الكنوز . والمثبت من : ت . والكور جمع كورة : وهي الناحية ، والبقعة
يجتمع فيها قرى ومحال .
(٩) ف : وكثرت .
(١٠) م : الأمصار . والمثبت من : ف ، ت .

٣٦٢ - كان معظم الأموال غنائم احتوى عليها عساكر الإسلام
 بإيجاف الخيل والركاب ، وليس يخفى أن أربعة أخماسها
 مصروفة إلى المضطلين بنار^(١) القتال : أسلاباً ، وسهاماً (١٣٤) ،
 وأرضاخا ، وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه رتب
 في كل ناحية حُماةً وكفأةً ، وأمراءً وولاةً ، وولاهم أمور الأموال
 وفوض^(٢) إليهم الأحكام على تصارييف الأحوال ، ورسم لهم
 مراسم يقتدون بها ، ونصب لهم معالم في أخماس المغانم يهتدون
 إليها ، وكانوا^(٣) يثون ما يتفق من مال في^(٤) العساكر المرتزقة
 المترتبين في الناحية^(٥) ؛ فلا يفضل إلا النزر ، ثم ما كان يفضل^(٦)
^(٦) ويُجبي إلى أمير المؤمنين يفرقه على الذين في جزائر العرب
 ويتتبع^(٧) في الاستحقاق كل سبب . فما كان يفضل ويُجبي^(٦)
 من الأموال المجنية في^(٨) هذه القضية في انقضاء السنة [ما يفرض]^(٩)
 ذخيرة .

٣٦٣ - ولما ضرب الخراج على^(١٠) بلاد العراق جرى الأمر في

(١) ت : بنات . وهو تصحيف ظاهر . (٢) ف : وفرض عليهم .

(٣) ف : فكانوا . (٤) ساقطة من : ف .

(٥) في : ناحيتهم . (٦) ساقطة من : ف .

(٧) ت : ويتسع . (٨) ف : على .

(٩) م : فليفرض . وفي ت : فانفرض . والمثبت من : ف .

(١٠) ف : في .

الأموال المستفادة على نحو ما ذكرناه إذ كان كثير^(١) الجند في تلك
الناحية ، وهم النجدة الكبرى في وجه الروم وملوك الأطراف ،
وأعناقهم [صوراً]^(٢) إلى بلاد الشرق ، وسائر الأكناف ، ولا نقطع
بأن بيت المال خلا في زمان أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه عن
الأموال ، بل نظن ظناً غالباً أنه كان استظهر بذخائر ، على تطلع
إلى العواقب وبصائر ، حتى اشترأبت الفتن ، وثارَت المحن ،
واضطرب الزمن ، وتقلقت الخلافة في نصابها ، وأصيبت^(٣) الملة
بسندها^(٤) ونابها^(٥) ، وما اتسق بعده أمر ، وما^(٦) استمر على
ما كان يُعهدُ عصر^(٧) .

ولم يتفرغ أمير المؤمنين علي كرم^(٨) الله وجهه من مصادمة البغاة ،
ومكاوحة^(٩) الطغاة ، إلى تجهيز الغزاة ، وجرت هناة على أثر هناة ،
ثم صار بعد مقتله رسمُ الخلافة مرفوضاً ، وانقلب الأمر ملكاً

- (١) ت : أكثر .
(٢) في م : ضرر . والمثبت من : ف ، ت . وصور جمع صوراء : أي مائلة . والمراد
متطلعون لغزو بلاد الإسلام .
(٣) ت : وأصفت .
(٤) ف ، ت : بسيدها .
(٥) ناب القوم : سيدهم .
(٦) ف : ولا استمر .
(٧) ضبطت في (ف) عصر . بالكسر .
(٨) ف : رضي الله عنه .
(٩) مقاتلة .

عضوياً ، وتغير الحكم والزمان ، والله جلت (١٣٥) قدرته أعلم بما جرى وكان .

٣٦٤ - فإن قيل : على ماذا تحملون الأمر في زمان المصطفى صلى الله عليه وسلم .

قلنا : كان صحبه الأكرمون الأنصار والمهاجرون لما ندبوا إلى الجهاد في سبيل الله [تعالى] ^(١) والذب عن حوزة الإسلام ^(٢) يصادمون المارقين على الضرر [واللأواء] ^(٣) ، ويطيرون إلى الغزوات صابرين على البأساء ، ومعظمهم في ملتطم أهوال القتال رجال ^(٤) ، وجرت نهضات وكثير من الأعزة في رمضاء الحجاز حفاة ، وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستمد من أموال الموسرين ^(٥) في تجهيز المجاهدين ، إذا أهم أمر ، واذلهم خطب ، كما جرى في تجهيز جيش العسرة .

وهذا المقدار فيه إقناع وعبرة .

٣٦٥ - فأما الآن ، فقد اتسعت خطة الإسلام ، وهي على الازدياد والحمد لله على ممر الأيام ، ولكل زمان رسمه وحكمه . ونحن على ارتجال من عقولنا نعلم فيما نمضي ونحكم أن صاحب الأمر لو لم

(١) مزيدة من : ف . (٢) ف : الملة .

(٣) م : الألواء . والمثبت من : ف ، ت . والألواء : ضيق العيش وشدته .

(٤) المراد : مشاة ، لا يملكون ما يقاتلون عليه من خيل أو غيره .

(٥) ف : المسلمين .

يجعل^(١) الاستظهار بالادخار أكثر^(٢) همّة عند الإيثار^(٣) ، واطراد أسباب الاختيار - لعظم الفتق ، وعسر الرتق ، وأفضى الأمر إلى عظام لا يحيط بها مجاري الأفكار .

فهذا القدر فيه مقنع وبلاغ ، وللإزدياد^(٤) على ما مهدناه مضطربٌ رحبٌ ومساغٌ .

وقد انتهى المرام وغرض الكلام في الفصل الثاني من الفصول الثلاثة المترجمة أولاً في أحكام الأموال .

[فصل^(*)]

٣٦٦ - فأما الكلام في الفصل الثالث منها وهو أهمها . فالغرض^(٥) ذكر ما تقتضيه الإيالة الشرعية ، والسياسة الدينية فيه ، إذا صفت يد راعي الرعية عن الأموال والحاجات ماسة . فليت شعري كيف^(٦) الحكم (١٣٦) وما وجه القضية ؟

فإن ارتقب الإمام حصول أموال في الاستقبال ، ضاع رجال القتال ، وجر ضياعهم أسوأ الأحوال .

(١) ف : يحصل .

(٢) ت : أكبر .

(٣) ف : الاتئاد .

(٤) ف : والازدياد .

(٥) ف : والغرض .

(٦) ساقطة من : ت .

(*) كل العناوين بين المعقفين من عمل المحقق ، ونرجو أن يلاحظ ذلك بدون تنبيه عليه .

وإن استرسل في مدّ اليد إلى ما يصادفُه من مال ، من غير ضبط ،
أفضى إلى الانحلال ، والخروج عن قضايا الشرع في الأقوال
والأفعال . وقد قدمنا فيما سبق ، أنا لا^(١) نُحدثُ لتربية الممالك في
معرض الاستصواب مسالك ، لا يرى لها من شرعة المصطفى صلى الله
عليه وآله مدارك .

٣٦٧ - فإن بُلي الإمامُ بذلك ، فليتعد ، وليُنعم النظر هنالك ؛ فقد
دفع إلى [خطبين عظيمين]^(٢) .

[أحدهما] - تعريض الخطة للضياع .

[والثاني] - أخذ أموالٍ من غير إسناد^(٣) استحقاقه إلى مستندٍ
معروف مألوف .

والله ولي التوفيق والتيسير وهو بإسعاف راجيه جدير .

٣٦٨ - فنقول : إذا خلا بيتُ المال انقسمت الأحوال ، ونحن
نرتبها على ثلاثة أقسام ، ونأتي في كلِّ قسم منها بما هو مأخذ
الأحكام^(٤) . وطرح القضايا السياسية بالموجبات الشرعية ، فلا
يخلو الحالُ وقد صفر بيتُ المال من ثلاثة أنحاء :

(١) ساقطة من : ف .

(٢) م ، ت : خطين عظيمين - إحداهما - والثانية . والمثبت عبارة : ف .

(٣) ف ، ت : استناد . (٤) ت : للأحكام .

أحدها - أن يطأ الكفار - والعياذُ بالله - ديارَ الإسلام .

والثاني - ألا يطئوها ، ولكننا نستشعرُ من جنود الإسلام اختلالاً ، ونتوقعُ انحلالاً وانفلالاً ، لو لم نصادف مالا ، ثم يترتب على ذلك استجرائُ الكفار في الأقطار ، وتشوفُهم إلى وطءِ أطراف الديار .

والثالث - أن يكون جنودُ الإسلام في الثغور والمراصد على أهبٍ وعتاد ، وشوكةٍ واستعداد ، لو وقفوا ، ولو ندبوا للغزو والجهاد ، لاحتاجوا إلى ازديادٍ في الاستعداد ، وفضلِ استعداد ، ولو لم يمددوا ؛ لانقطعوا عن الجهاد (١٣٧) .

فهذه التقاسيم قاعدةُ الفصل : فلنقل فيها أولاً ، ولنذكر في كل قسم منها معولاً ، ثم ننظر إلى ما وراءها والله تعالى المستعان (١) على ما نحاوله من البيان (١) .

٣٦٩ - فأما (٢) إذا وطئ الكفار ديارَ الإسلام ، فقد اتفق حملةُ الشريعة قاطبةً على أنه يتعينُ على المسلمين أن يخفوا ويطيروا إلى مدافعَتهم زرافاتٍ ووحداناً ، حتى (٣) انتهوا إلى أن العبيد ينسلون

(١) ساقط من : ف .

(٢) هنا علامة فصل في نسخة : م ، ت . وقد أضربنا عنها استغناء بالعنوان الذي وضعناه سابقاً عند أول مقدمات الفصل . (فقرة : ٣٦٦) .

(٣) ف : حتى إذا انتهوا .

عن (١) ربيعة طاعة السادة ، ويبادرون الجهاد على الاستبداد ، وإذا كان هذا دين [الله عز وجل ، دين] (٢) الأمة ، ومذهب الأئمة ، فأبي مقدار للأموال (٣) في هجوم أمثال هذه الأهوال ، لو مست إليها الحاجة ، وأموال الدنيا (٤) لو قوبلت بقطرة دم ، لم تعدلها ، ولم توازنها . فإذا وجب تعريض المهج للتوى (٥) ، وتعين في محاولة المدافعة التهاوي (٦) على ورطات الردى ، ومصادمة العدا . ومن أبدى في ذلك تمرداً ، فقد ظلم واعتدى .

٣٧٠ - فإذا كانت الدماء تسيل على (*) حدود الطُّبَات ، فالأموال في هذا المقام من المستحقرات .

وأجمع المسلمون أجمعون على أنه إذا اتفق في الزمان مضيعون فقراء مملقون ، تعين على الأغنياء (٤) أن يسعوا في كفايتهم ، وكذلك اتفقوا كافة على وجوب بذل الأموال في تجهيز الموتى وغيره من جهات فروض الكفایات ، فلاح على أبلغ وجه في الإيضاح أنه يجب على الأغنياء (٤) في هذا القسم أن يبذلوا فضلات أموالهم

(١) ف : عن . (٢) زيادة من : ف .

(٣) ف ، ت : الأموال . (٤) ساقط من : ف .

(٥) ف : للتوى . والتوى : الهلاك . من توى الإنسان تواء هلك .

(٦) ف : التهاوي .

(*) انتهى الحرم الذي أشرنا إليه من قبل في نسخة (س) .

— كما سنفصل القول في ذلك إن شاء الله تعالى — ^(١) حتى تنجلي
هذه الداهية ، وتنكفَّ الفئة المارقة الطاغية ، فلا ينبغي أن يعقد
الناظرُ الآن فكره بالتفصيل ؛ فأنا بعدُ في التأسيس والتأصيل .
وسياتي في شرح ذلك على ما عليه التعويل (١٣٨) إن شاء الله ^(١)

فهذا بيان مقدار غرضنا الآن ، إذا وطئ الكفار بلاد الإسلام .
٣٧١ — فأما إذا لم يجز ^(٢) ذلك بعدُ ، ولكننا نحاذره ونستشعره ،
لانقطاع موادِّ الأموال ، واختلال الحال ، وإشارة ^(٣) الزمن إلى سوء
المغبات في المال ^(٤) ولو لم نتدارك ما نخافُ وقوعه ^(٥) لوقع ^(٥) في
غالب الظن ، فهذا ^(٦) الفن ملحق بالقسم الأول قطعاً .

ولا يحل في الدين تأخيرُ النظر للإسلام والمسلمين إلى اتفاق
استجراء الكافرين ^(٧) . ولو فرض في مثل هذه الحال توقُّف ^(٨)
وتمكث ، لانحل العصام وانتثر ^(٩) النظام ، والدفع أهون من الرفع
وأموال [العالمين] ^(١٠) لا تقابل غائلة ^(١١) وطأة الكفار ^(١٢) في قرية من

-
- (١) ساقط من : ف . ما بين القوسين (نحو أربعة أسطر) .
(٢) ف : فإذا لم يجز . (٣) ف : وإيثارة .
(٤) ساقط من : ف . (٥) ف : وقع .
(٦) ف : وهذا . (٧) ف : الكفار .
(٨) ف : تريت . (٩) ت ، س : تبت .
(١٠) م ، ف : الغانمين . والمثبت من : ت ، س .
(١١) ساقطة من : ت ، س ، ف . (١٢) ف : للكفار .

قُرى الديار ، وفيها سفك دم المسلمين ، أو امتداد يد إلى الحرم .
ولو وقع وتم ، فلا مستدرَك لما انقضى وتقدم ، إلا التأسف وقرع
سنّ الندم ، فإذاً يلتحق هذا القسم بما تقدم .

٣٧٢ - فأما القسم الثالث - وهو ألا نخاف من الكفار هجوما ،
لا خصوصاً في بعض الأقطار ولا عموماً .

ولكن الانتهاض إلى الغزوات والانتداب للجهاد في البلاد يقتضي
مزيد عتاد واستعداد . فهل يكلف الإمام المثرين والموسرين أن يبذلوا
ما ^(١) يستعدون به ؟ هذا موقع النظر ومجال الفكر .

ذهب ذاهبون إلى أنه لا يكلفهم ذلك ، بل يرتقب في توجيه
العساكر ما يحصل من الأموال .

٣٧٣ - والذي أختاره قاطعاً به أن الإمام يكلف الأغنياء من بذل
فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء ؛ فإن إقامة الجهاد
فرض على العباد ، وتوجيه ^(٢) الأجناد على أقصى ^(٣) الإمكان و ^(٤)
الاجتهاد في البلاد محتوم لا تساهل (١٣٩) فيه . وما أقرب
تقاعدنا عنهم إلى مسيرهم إلينا ، واستجرائهم علينا .

(١) ف : بما .

(٢) ت : فتوجيه .

(٤) ت : محترم .

(٣) ساقط من : ف .

وإذا كنا لا نسوِّغُ تعطيلَ شيءٍ من فروض الكفايات فأحرى فنونها بالمراعاة الغزوات .

والأمور في الولايات^(١) إذا لم تؤخذ من مبادئها ، جرَّت أموراً يعسرُ تداركُها عند تماديها .

وقد أجرينا فيما تقدم^(٢) أن الدنيا تبعُ الدين ، وأن صاحبنا^(٣) بُعث لتأسيس الدين وتأدية الرسالة والإبلاغ ، والاكتفاء من هذه الدنيا ببلاغ ، فمن عظام الأمور تركُ الأجناد ، وتعطيلُ الجهاد ، وانحصر العساكر في الشغور .

٣٧٤ - فإن قيل : قد ذكرتم أنه تمتدُّ يدُ الإمام إلى أموال الموسرين عند الهمِّ بتجهيز الأجناد^(٤) إلى الجهاد ، فما قولكم فيه إذا كان مع المرتزقة كفايتهم وعدتهم في إقامتهم ونهضتهم ، ومرابطتهم وغزوتهم ، في أوانها وإبانها ، ولكن خلا بيتُ المال

(١) ف ، س : الإيالات . وفي هامش س : الولايات .

(٢) ف : ما قدمنا .

(٣) يقصد المصطفى ﷺ ، والمؤلف هنا يستحضر صورة المصطفى وعظمته وكأنه لفرط حبه له وشوقه إليه يراه ماثلاً أمامه ، وما ذاك إلا لأنه يعيش في وجدانه ، ويملاً عليه كل كيانه . ومن هنا ساغ أن يقول : (صاحبنا) باعتبار أنه يعايش المصطفى ﷺ روحاً وفكراً ويستشعر وجوده معه .

(٤) ساقط من : ف .

أو كاد أن يخلو ، وخاف الإمام غائلةً هائلةً من خلو بيت المال عند [عكرة الكفار]^(١) ، أو دبرة^(٢) على المجاهدين ؟؟

فقد تقدم القولُ النافع^(٣) الواقع في وجوب الاستظهار بالذخائر ، وتنزيل إعداد^(٤) المال منزلةً إعداد الرجال ، ولو وهت كفاية الرجال ، امتدت يدُ الإمام إلى الأموال . والذخيرة إحدى العُدتين .
فما الوجه في ذلك ؟

٣٧٥ - قلت : هذا الآن دون التقسيم الأخير^(٥) الذي تقرر^(٦) نجاهه ، فإن المرتزقة إذا لزموا الثغور والمراصد ، وتقاعدوا عن الانبعاث إلى المقاصد ، كان ذلك متضمناً تعطيل الجهاد ناجزاً .
وفيه خصلة أخرى ، وهي أن معظم أموال بيت المال مما^(٧) تحويه أيدي المسلمين^(٨) من أموال الكافرين . فإذا انقطع (١٤٠) الجهاد ،

(١) م ، ت ، س : عسكرة للكفار . والمثبت من : ف . والعكرة من عكر أي فرّ من قرنه ثم عكر عليه بالرمح أي كثر . فالعنى : عند هجمة الكفار عائدین بعد فرارهم واندحارهم . (انظر الأساس) .

(٢) الدبيرة : الهزيمة في القتال . يقال : جعل الله لهم الدبيرة : الظفر والنصر . وجعل الله عليهم الدبيرة : أي الهزيمة (المعجم الوسيط) .

(٣) ف : الواقع الناجع ، ت ، س : الناجع الواقع .

(٤) ساقطة من : س . (٥) ساقطة من : ف .

(٦) ف ، س : تعذر ، ت : تقدّر . (٧) ف : ما .

(٨) ف : الإسلام .

انقطع بانقطاعه وجوه الأموال التي تنصب إلى بيت المال ، ويتداعي^(١) ذلك إلى اختلال وانحلال ، يتعذر معه المرابطة ، فإن المؤن إذا كانت دائرة^(٢) بجمامها ، وقد [أكدت]^(٣) المطالب ، وعسرت وجوهها ، لم يخف على ذي نظر في العواقب - إفضاء الأمر^(٤) على قرب وكتب ، إلى انقطاع أصل^(٥) السبب .

٣٧٦ - والقيم المنصوب في مال طفل مأمور بالأ [يقصر]^(٦) نظره على ضرورة حالة ، بل ينظر في حاله^(٧) باستنماء ماله ، وطلب الأغبط ، فالأغبط في جميع أحواله . وليس أمر كلى [الملة]^(٨) بأقل من أمر طفل ، ولا نظر^(٩) الإمام القوام على خطة الإسلام بأقصر نظراً وفكراً من قيم .

[و]^(١٠) هذا واضح لا خفاء بمدركه عند انقطاع الجهاد . فأمّا إذا كان جنود الإسلام مشمرين للجهاد ، فالوجوه التي

- (١) ف : وتداعي ذلك على .
(٢) ف ، ت ، س : دائرة . ومعنى دائرة بجمامها أي بتمامها .
(٣) م ، سن ، ت : اكتف . والمثبت من : ف وهامش : م . يقال : أكد فلان . إذا ألح في المسألة . فالمعنى كثرت المطالب وألحت حتى استنفدت المؤن رغم تمامها .
(٤) ف : الأمور . (٥) ساقطة من : ف .
(٦) م : يفضى . والمثبت من باقي النسخ . (٧) ف : ماله .
(٨) م ، ف : المسألة ، والمثبت من : ت ، س .
(٩) ساقطة من : ف ، س .
(١٠) مزيدة من : ت .

منها تنتظم^(١) الأموال غير منحسمة ، والأحوال متسقة منتظمة ،
فبعد تنجيز التعرض لأموال الناس لأمر مُقدَّر على نأي وبعْد .

ولا ينبغي هذا الفصل حتى أذكر بعون الله وتأييده وتوفيقه
وتسديده أمراً يوضح الانفصال عما تضمنه هذا السؤال من الإشكال .
ولكن الذي ذكرته الآن فيه بلاغ واستقلال .

٣٧٧ - فإن قيل: قد ذكرتم في التقاسيم التي قدمتم أن الإمام يستمد
من أموال الأغنياء، فأبينوه وفصلوه ، وبوخوا بالغرض [وحصلوه]^(٢)
وأوضحوا للمآخذ والوجوه .

قلنا : قد انتهى الكلام في مقصود الفصل إلى غمرة تُغرق الجهول
وتحير العقول ، وما أراها تُخيض^(٣) إلا من^(٤) كان التوفيق مطيته
والابتهاال إلى الله طويته ، والتبحر في بحور العلم عدته ، وينبغي
أن ننبه على خطره وغرره^(٥) ، ثم نندفع في دُرر الكلام وغرره ،
فالحائض فيما انتهى إليه الكلام (١٤١) إن لم يُعصم ، ولم يثبت
منه القدم ، بين شَوْفَيْن^(٦) عند الالتفات إلى طرفين : فإن وقع

(١) ف : تنتظر . (٢) م : وحصلوا . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) كذا في جميع النسخ . والمفهوم من السياق أنه لا يقدر على خوض هذه الغمرات إلا

الموفق المخلص العالم ، وهذا الفعل مضارع أخاض بمعنى جعله يخوض وأقدره على الخوض .

جاء في (اللسان) : أخاض القوم خيلهم الماء إذا خاضوا بها الماء .

(٥) ساقطة من : ف .

(٤) س : لمن .

(٦) ف : سرفين .

نظرة في الانكفاف عن الأموال ، التزم مصير الإسلام إلى أسوأ
المصاير والأحوال .

وإن استرسل في إطلاق الأيدي في الأموال من غير اقتصاد ،
انتصب إلى إحداث مطالبات كلية لا أصل لها في القضايا الشرعية .

وقد تقدم أن التدابير إذا لم يكن لها عن الشرع صدر ، فالهجوم
عليها خطر . ثم قصاراها إذا لم تكن مقيدة بمراحم الإسلام ، مؤيدة
بموافقة منازم الأحكام - ضرر .

٣٧٨ - فأعود وأقول : لست [أحاذر] ^(١) إثبات حكم لم يدونه
الفقهاء ، ولم يتعرض له العلماء ؛ فإن معظم مضمون هذا الكتاب
لا يلقى مدوناً في كتاب ، ولا مضمناً لباب . ومتى انتهى مساق
الكلام إلى أحكام نظمها أقوام ، أحلتها على أربابها وعزيتها ^(٢) إلى
كتابها . ولكني لا أبتدع ، ولا أخترع شيئاً ، بل ألاحظ وضع
الشرع وأستشير معنى يناسب ما أراه وأتحرراه . وهكذا سبيل التصرف
في الوقائع المستجدة ، التي لا توجد فيها أجوبة العلماء معدة .
وأصحاب المصطفى صلى الله عليه [وسلم] ^(٣) ورضي عنهم ، لم
يجدوا في الكتاب والسنة إلا نصوصاً معدودة ، وأحكاماً محصورة

(١) م : أخالف . والمثبت من باقي النسخ . (٢) ف : وأضفتها .

(٣) مزيدة من : ف . وفي س : صلوات الله عليه .

محدودة ، ثم حكموا في كل واقعة عنت ، ولم يجاوزوا وضع
الشرع ، ولا تعدوا حدوده ، فعلمونا أن أحكام الله تعالى لا تتناهى في
الوقائع ، وهي مع انتفاء النهاية عنها صادرة عن قواعد مضبوطة .

٣٧٩ - فليكن الكلام في الأموال وقد صفر بيت المال واقعة
لا يُعهد فيها للماضين مذهباً ، ولا يحصل لهم مطلباً ، ولنجر
فيه على ما جرى عليه (١٤٢) الأولون إذ دُفعوا إلى وقائع لم يكونوا (١)
يألفوها ، ولم يُنقل لهم مذاهب ، ولم يعرفوها .

وإذا استد الناظر ، استوى الأول والآخر .

فنقول :

٣٨٠ - للناس حالتان :

إحداهما - أن يعدموا قُدوةً وأُسوةً (٢) وإماما يجمع شتات الرأي ،
ويردوا (٣) إلى الشرع المجرد من غير داعٍ وحادٍ ، فإن كانوا كذلك ،
فموجب الشرع والحالة هذه في فروض الكفايات أن يَحْرَجَ
المكلفون القادرون (٤) لو عَطَّلُوا فرضاً واحداً ، ولو أقامه من فيه
الكفاية ، سقط (٥) الفرض عن الباقيين ؛ فلا (٦) يثبت لبعض المكلفين

(٢) ف : أسوة وقُدوة .

(١) ساقطة من : ف ، س .

(٤) ف : الحاضرون .

(٣) ف : وردوا .

(٦) ف ، ت ، س : ولا .

(٥) ف : يسقط .

توجيه الطلب^(١) على آخرين ؛ فإنهم ليسوا منقسمين إلى داع ومدعو ، وحاد ومحدود^(٢) ، وليس [الفرض]^(٣) متعيناً على كل مكلف ، فلا يعقل تثبيت^(٤) التكليف في فروض الكفايات مع عدم الوالى إلا كذلك .

٣٨١ - فليضرب في ذلك^(٥) الجهاد مثلاً ، فنقول :

لو شغّر الزمان عن وال ، تعين على المسلمين القيام بمجاهدة الجاحدين . وإذا قام به^(٦) عصب فيهم كفاية ، سقط الفرض عن سائر المكلفين ؛ [فهذا]^(٧) إذا عدموا والياً .

٣٨٢ - فأما إذا وليهم إمام مطاع ، فإنه يتولى جرّ الجنود وعقد الألوية والبنود ، وإبرام الذمم والعهود . ولو^(٨) ندب طائفة إلى الجهاد ، تعين عليهم مبادرة الاستعداد ، من غير تخاذل وتواكل واتئاد ، ولم يكن لهم أن يقولوا : ليس ما ندبنا إليه متعيناً علينا ؛ فليقم به غيرنا ، فإننا قد أثبتنا أن^(٩) المسلمين إذا نصبوا والياً يدبرهم^(١٠) في إصدارهم وإيرادهم تدبير الآباء في أولادهم .

(١) ف : المطلب .

(٢) ف : ومحدود .

(٣) م : الغرض . والمثبت من باقي النسخ . (٤) ت ، س ، ف : تبين .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) ف : بهم .

(٧) م ، ف : وهذا . والمثبت من : ت ، س .

(٨) ف ، ت ، س : فلو .

(٩) ف : أبنا فإن .

(١٠) ف : دبرهم .

ولو ساغ مقابلةُ أوامره ونواهيهِ بما يوهي^(١) شأنه ويوهيه ، لما استتب له مقصد فيما يذره ويأتيه ، ولأفضى إلى عُسرٍ يتعذر عليه تلافيه .

ولو وكل [كلُّ] مندوب^(٢) (١٤٣) ارتسامَ مراسم^(٣) الوالى المنصوب إلى غيره ، لما استقرت للإمام طاعةٌ في ساعة .
فإذا رأى الإمام^(٤) المنصوبُ رأياً في هذا الفن كان متبِعاً ، ولم تجد الرعايا دون اتباعه محيداً ومتسعاً .

٣٨٣ - فإذا تقرر ذلك، بنينا عليه أمرَ المال قائلين : لو شغرت^(٥) الأيام عن قيام إمام بأُمور المسلمين والإسلام ، ومست الحاجة في إقامة الجهاد إلى مال وعتاد ، وأُهب واستعداد ، كان وجوب بذله عند تحقق الحاجات على منهاج فروض الكفايات ، فليست الأموال بأعزَّ من المهج التي يجب تعريضها للأغرار المؤدية إلى الردى والتوى .
٣٨٤ - فهذا إذا لم يكن في الزمان وزرٌ يلاذُّ به .

فإذا ساس المسلمين والى، وصفرت يده عن عدة ومال ، فله أن يعين بعضَ الموسرين لبذل ما تقتضيه ضرورةُ الحال ، لا محالة ،

(١) ف : يوهن شأنه ويوهيه .

(٢) م : وكل على مندوب . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) ساقطة من : ف . (٤) ف : الوالى رأياً .

(٥) ف : شغرت الأنام .

كما يندب مَنْ يراه أهلاً للانتداب . فلا ينبغي أن يستبعد المرءُ حكمَ
الإمام في فلسفه مع [نفوذ] ^(١) حكمه في روحه ونفسه .

٣٨٥ - ولست أقول ذلك عن حُبان ومخالجة ^(٢) ريب ، بل أقطع
به على الغيب . وسيزداد ذلك وضوحاً وانكشافاً إذا ذكرتُ من
تفاصيل هذه القاعدة أطرافاً ، وكيف يبعد مدرك ذلك على الفطن
الأريب ، وفي أخذ فضلاتٍ من أموال رجال تخفيفُ أعباء عنهم
وأثقال ، وإقامة دولة الإسلام على أُبّهة الاستقلال في أحسن حال .

ولو لم يتدارك الإمام ما استرم من سور الممالك ، لأشقى الخلائق ^(٣) على
ورطات الممالك ، ولخيفت ^(٤) خصلة لو تمت - [لا كانت ولا
ألمت] ^(٥) - لكان أهون فائت فيها أموالُ الأغنياء ، وقد يتعداها إلى
إراقة الدماء ، وهتك الستور ، وعظائم الأمور .

٣٨٦ - فإذا تمهد ما ذكرناه (١٤٤) ، فننقل بعده : ليس للإمام
[في] ^(٦) شيء من مجاري الأحكام أن يتهجم ويتحكم ، فعل من
يتشهى ويتمنى ، ولكنه يبني أموره كُلِّها ، دِقِّها وجلِّها ، عقدها ^(٧)

(١) م : تفرد . والمثبت من باقي النسخ . (٢) ف : ومخالفة .

(٣) ف : ينبغي للخلائق . (٤) تخيف .

(٥) م ، ت ، ف : لأكلت ولألمت . والمثبت من : س . والجملة اعتراضية دعائية .

(٦) مزيدة من : ف ، ت ، س .

(٧) ف : وعقدها .

وحلّها ، على وجه الرأى والصواب في كل باب ؛ فلا يندب قوماً
للجهاد إلا إذا رأى تعيّنهم^(١) منهجَ الرشاد ومسلكَ السداد ، ثم يحزب
الناس حزبا^(٢) ، ويجعل ندبهم إلى الجهاد نوباً^(٣) ، وكذلك^(٤) يجهز
إلى كل جيل من الكفار من يليهم في صوب تلك الديار .

وهذا يغني وضوحه في طرق الإيالة عن الإطناب والإطالة .

٣٨٧ - والأمر في أخذ الأموال يجري على هذه الأحوال فليُشِرْ^(٥)
[على أغنياء كل^(٦)] صقع بأن يبذلوا من المال ما يقع به الاستقلال .
وليس لتفاصيل الرأى غاية ونهاية ، فليُرَ الإمام^(٧) في ذلك
كله رأيه .

وما ذكرناه [ليس]^(٨) حصراً وضبطاً في المقال ، ولكننا^(٩)
جئنا به ضرباً للأمثال ، وعلى رأى الإمام بعد عون الله الاتكال في
مضطرب الأحوال .

٣٨٨ - ومن تنمة القول في هذا أن المسلمين إذا وجدوا معاذا

(١) ف : بعضهم .

(٢) أي أنصاراً . أي يجمع كلمتهم وأمرهم . وهذا المعنى غير موجود في المعاجم (انظر
تفسير الطبري بتحقيق شاكر : ١٠ / ٤٢٨) .

(٣) جمع نوبّة . وهي الإسم من المناوبة . وهي ساقطة من : ت ، س .

(٤) ت ، س : كذلك (بدون واو) . (٥) ف ، ت ، س : فيشير .

(٦) م ، ف : على كل أغنياء في كل صقع . والمثبت عبارة : ت ، س .

(٧) ساقطة من : ف . (٨) م : فليس . والمثبت من : ف ، ت ، س .

(٩) ف : ولكن .

واتخذوا لمهماتهم^(١) ملاذاً ، لم يكن^(٢) لهم مصادته ومرادته ،
ومعاندته ومحادثته^(٣) .

فإن رأى إذا وقعت واقعة عامة ، وداهية مطبقة للخطة طامة ،
ومستت الضرورات في دفاعها إلى عدة ، ومادة من المال تامة . ويد
الإمام صافرة وبيوت الأموال شاغرة - أن^(٤) يتسبب إلى [استيذاء]^(٥)
مال من موسري المؤمنين - [فإنه]^(٦) يفعل من^(٧) ذلك على موجب
الاستصواب ما^(٨) أراد ، وعمم^(٩) أهل [الاقتدار]^(١٠) واليسار في
أقاصي البلاد ، ورتب^(١١) على كل ناحية في تحصيل المراد ، ذا
كفاية ، ودربة وسداد .

فإن^(١٢) عسر التبليغ إلى الاستيعاب^(١٣) ؛ ورأى في وجهه

(١) ف : لمهامهم . وهامش س : للمهمات . (٢) ف : لم يمكن مصادته .

(٣) ف : ومحادثته .

(٤) أن يتسبب مفعول لقوله : إن رأى إذا وقعت واقعة .

(٥) م ، ف : استيذاء . والمثبت من : ت ، س . وهي مصدر استأدى . فلاناً مالا

أي صادره وأخذه منه . (انظر المعجم الوسيط) .

(٦) م : وإنه ، والمثبت من : ت ، س . وفي ف : كافة .

وقوله : فإنه يفعل ذلك جواب (إن) التي سبقت بسطور في قوله : فإن رأى

إذا وقعت واقعة عامة ... (٧) ساقطة من : س .

(٨) ف : على ما أراد . (٩) ت : ويعمم .

(١٠) م : الأقدار . والمثبت من : ف ؛ ت ؛ س .

(١١) ت : ويرتب .

(١٢) ف ، ت ، س : وإن . (١٣) ت ، س : الاستبعاد .

الصواب أن يخصص أقواماً ، ثم يجعل الناس في ذلك فئاماً^(١) ،
 فيستأدي عند كل ملمة ، من (١٤٥) فرقة^(٢) أخرى^(٣) وأمة -
 اتبع^(٤) في ذلك كله أوامره ، واجتنب زواجره ، ثم [ليكن]^(٥)
 في ذلك على أكمل نظر ، وأسد فكر وعبر .

٣٨٩ - فإن اقتضى الرأي تعيين أقوام على التنصيب ، تعرض
 لهم على التخصيص ، ونظر إلى من كثر ماله^(٦) وقل عياله^(٦) ،
 وقد يتخير من خيف عليه من كثرة ماله أن يطغى ، ولو ترك
 لفسد ، ولو غُضَّ من غلوائه قليلاً ، لأوشك أن يقتصد ، و [يستد]^(٧) .
 وإذا لم يخل المتصدي للإمامة والاستقامة عن تحديد^(٨) النظر ،
 وتسديد الفكر ، ففيما ذكرناه تصريحاً أو رمزنا^(٩) إليه تلويحاً
 له معتبر^(١٠) .

٣٩٠ - ثم إذ^(١١) قد لاحت المرشد ، ووضحت المقاصد ، فنذكر
 بعدها ثلاثة فصول ، بعد تمهيد ما سبق من الأصول .

- (١) ت ، ف : قياما . والفئام : الجماعة من الناس .
 (٢) ساقطة من : ف . . . (٣) ف : آخرين .
 (٤) جواب الشرط السابق في قوله : فإن عسر التبليغ ... ورأى ...
 (٥) م : لم يكن . والمثبت من : ت ، س . (٦) ساقط من : ت .
 (٧) م : ويستبد ، ف : ويستند . والمثبت من : ت ، س .
 (٨) ف : تجريد ، ت : تجديد . (٩) ف : ورمزنا . ت ، س : رمزاً .
 (١٠) ف : معبر . (١١) ف ، ت ، س : إذا .

فصل

٣٩١ - أحدها - أن من الناس من ذهب إلى أن الإمام يأخذ ما يأخذه في معرض الاقتراض^(١) على بيت المال على كل حال ، فإن^(٢) [ثابت] ^(٣) مداره ومجالبه^(٤) ، تعين ردُّ ما اقترض . و [المقرض] ^(٥) يطالبه^(٦) .

٣٩٢ - وقال قائلون : إن^(٧) عمم بالا ستيداء^(٨) مياسير البلاد؛ والمثريين من طبقات العباد ، فلا مطمع في الرد والاسترداد ، وإن خصص بعضا ، لم يكن ذلك إلا قرضاً .

ونحن نذكر ما يتعلق به كل فريق ، ثم نذكر مسلك التحقيق .

٣٩٣ - فمن قال : الإمام^(٩) يستقرض ، استمسك بأن أقدار الواجبات مضبوطة الجهات في^(١٠) قواعد الدين ، ومذاهب المسلمين ؛ وكان رسول الله ﷺ إذا أضاق^(١١) المحاويج والفقراء ، استسلف من

(١) ف : الإقراض .

(٢) ف : فإذا .

(٣) م : بانت . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) ت ، س : ومجالبه . (٥) م : المقرض . والمثبت من : ت ، س .

(٦) ف : مطالبه . (٧) ساقطة من : ف .

(٨) الاستيداء : مصدر استأدى واستأدى . فلانا مالا إذا صادره وأخذه منه .

(٩) ف : إن الإمام . (١٠) ف : من .

(١١) ت : أضاف . وأضاق : فقد ماله وافتقر .

الأغنياء ، وربما استعجل الزكوات ، فلو كان يسوغ الأخذ من غير اقتراض ، لكان عليه ^(١) السلام بينه ليقتهي به من بعده عند فرض الإضاقه ، وربما تعلق هؤلاء بأن مأخذ الأموال لو تعدت الطرق المضبوطة ، والمسالك الموضحة في الشريعة ، لانبسطت (١٤٦) الأيدي إلى الأموال ، ويجر ^(٢) ذلك فنونا من الخبال ، ولم يثق ذو مال بماله لا في حاله ، ولا في مآله ، وهذا خروج عن ضبط الدين ، وحل لعصام الإسلام عن أموال المسلمين .

٣٩٤ - والمرضى ^(٣) عندي أن ^(٤) ذلك جبنٌ وخورٌ ، وذهول عن سنن النظر ، فإن ^(٥) للإمام أن يأخذ من الجهات التي ذكرناها ما يراه ساداً للحاجة على ما قدمنا منهاجه ، ولا يلزمه الاستقراض سواءً فرض أخذه من معينين ، أو من المياسير أجمعين . والدليل عليه أنا لو فرضنا خلوا الزمان عن مطاع ، لوجب على المكلفين القيام بفرائض الكفايات ، من غير أن يرتقبوا مرجعاً ، فإذا وليهم إمام فكأنهم ولّوه أن يدبرهم تعييناً وتبييناً ، فيما كان فرضاً ^(٥) بينهم فوضى ^(٦) ، ولولاه لأوشك أن يتخاذلوا ، ويحيل البعض الأمر فيه على

(١) ف : رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) ت ، س : ولجرت . (٣) ف ، ت ، س : والمرضى .

(٤) ساقط من : ف . وعبارتها : والمرضى عندي أن الإمام يأخذ ...

(٥) ت : فيما كان من وظائفهم فوض ، س : فيما كان فرض بينهم فرضاً .

(٦) فوضى أي غير معين على واحد منهم . وفي (ف) : فرضى

البعض ، ثم تنسحب المآثم على كافتهم . والإمام^(١) القوام يدفع
التخاذل والتغالب ، ويحمل الأعيان على التناوب فيما على الكافة
[الخروج^(٢) عن عهده .

والذي يوضح المقصد أنه لو استقرض ، لكان يؤدي^(٣) ما
اقترضه من مالٍ فاضلٍ مستغنيً عنه في بيت المال ، وربما تمس الحاجة
إلى ما يُقدره في الحال فاضلاً ، ثم يقتضي الحال استرداد ما وفيناه
على المقرض ، ويستدبر التدبير ، فلا يزال في رد واسترداد ، وما
أدى إلى التسلسل ، فهو في وضعه لا يتحصل .

٣٩٥ - والذي يجب التعويل عليه أن كل واقعة وقعت في
الإسلام تعين على ملتزمي الإسلام أن يقيموا أمر الله فيها ، إما
بأنفسهم إذا فقدوا من يليهم ، أو بأن^(٤) يتبعوا أمر واليهم .
فإذا امثلوا أمر الله بأنفسهم ، أو بأموالهم على تفنن أحوالهم ،
فارتقابهم^(٥) (١٤٧) رجوعاً في مالهم يُشعر بأنهم ما كانوا متأصلين
فيما كلفهم ربهم .

وهذا ظن كاذب ورأي غير صائب ، فالمسلمون هم المخاطبون ،
والإمام في التزام أحكام الإسلام كواحد من الأنام ، ولكن^(٦)

(١) ف : وللإمام القيام .

(٢) م ، ف ، ت : والخروج . والمثبت عبارة : س .

(٣) ف : ما يؤدي .

(٤) ف : وبأن .

(٥) ف : بارتقابهم .

(٦) ف ، ت ، س : ولكنه .

مستتاب في تنفيذ الأحكام ، فإذا نفذت ، فلا مطمع في مرجع ، فإن
دَرَّ لِبَيْتِ الْمَالِ مَالٌ ، فحظُّ المسلمين منه تهيؤُه للحاجات في مستقبل
الأوقات .

فهذا منتهى القول في هذا الفن .

٣٩٦ - وأنا أقول الآن : لست أُمْنَعُ الإمامَ من الاقتراض على بيت
المال، إن رأى ذلك استجابةً للقلوب ، وتوصلاً إلى تيسر الوصول
إلى المال ، مهما اتفقت واقعةٌ وهجمت (١) هاجمة (٢) .

والذي قدمته ليس تحريماً للاستقراض ، ولكنه تمهيدٌ لما يسوغ
للإمام أن يفعله ، والأمر موكول إلى رأيه ، أو استصوابه في افتتاح
كل أمره (٣) ومآبه .

والجملة في ذلك أنه إذا أَلْتِ مُلِمَّةٌ ، واقتضى إمامها مالا ، فإن
كان في بيت المال مالٌ ، استمدت كفايتها من ذلك المال ، وإن لم
يكن في بيت المال مالٌ ، نزلت على أموال كافة المسلمين ، فإذا
فإذا كُفيت من أموالهم ، فقد انقضت (٤) ، وانقطعت تبعاتها ،
وعلائقها ، فإذا (٥) حدث مالٌ، تهيأ ما حدث للحوادث [المستقبلة] (٦)

(٢) ف ، س : هائجة .

(٤) ف : انقضت وانقطعت .

(٦) م : لمستقبله . والمثبت من باقي النسخ .

(١) ت ، س : أو هجمت .

(٣) ف ، ت ، س : أمر .

(٥) ف : وإذا .

هذه (١) معضلات لا يستد فيها إلا مؤيد ولا يطبق مفصل الحق فيها إلا مسدد .

٣٩٧ - فإن قيل : قد (*) ذكر الفقهاء أن من معه طعام إذا وجد مضطراً إليه واقعاً في المخمصة مشفياً على الهلاك ، لم يلزم مالك الطعام بذله من غير بدل ، وإحياء المهج من فروض الكفايات على مجرى الأوقات ، وقد يتعين على الإنسان في بعض الأزمان إذا انفرد بالانتهاء إلى مضطر أن يبذل [كنه] (٢) الجِد (١٤٨) ، ويستفرغ غاية الوسع في إنقاذه ، ثم لا يجب التبرع والتطوع بالبذل .

قلنا : هذه المسألة عندنا فيه إذا كان للمضطر مال غائب أو حاضر؛ فأما إذا كان لا يملك شيئاً فيجب سدُّ جوعته ، وردُّ خلته ، من غير التزامه عوضاً . ولا أعرف خلافاً أن سدَّ خللات المضطرين في شتى المجاعات - محتومٌ على الموسرين . ثم لا يرجعون عليهم إذا انسلوا من تحت كلاكل الفتن .

وفقراء المسلمين بالإضافة إلى متوسليهم (٣) كالابن الفقير في حق أبيه ، ليس للأب الموسر أن يلزم ابنه الاستقراض منه إلى أن

(١) ت ، س : فهذه .
(٢) م ، ف : فيه . والمثبت من : ت ، س .
(٣) من توسل إلى الله تعالى بالقربات والأعمال . والمعنى : متوسليهم أي الذين يتقربون إلى الله بالبذل لهم ، فيتوسلون إليه فيهم .
(*) من هنا سقط نحو صفحة من نسخة : ف .

يستغني يوماً من الدهر ، ولو كان لولده^(١) مالٌ غائبٌ أقرضَ ولده
أو استقرضَ له إن كان مَوْلياً عليه .

والذي يكشف الغطاءَ فيه أن من رأى مسلماً مشرفاً على حريق أو
غريق ، واحتاج إنقاذه إلى إنفادٍ سببه ، وإكدادٍ حذبه^(٢) ، لم
يجد^(٣) في مقابلة سعيه^(*) .

٣٩٨ - وما ذكره الأولون من استسلاف رسول الله ﷺ عند مسيس
الحاجات ؛^(٤) واستعجاله الزكوات^(٥) ، فليست أنكر جواز ذلك ،
ولكني أجوز الاستقراض عند اقتضاء الحال ، وانقطاع الأموال ،
ومصير الأمر إلى منتهى يغلب على الظن فيه استيعابُ الحوادث لما
يتجدد^(٥) في الاستقبال .

٣٩٩ - وأما ما ادَّعَوْه من أن الرسول ﷺ كان لا يأخذ إلا
وظيفةً حاقةً في أوان حلولها ، أو يستقرض ، فهذا زللٌ عظيم ؛ فإنه
كان إذا حاول تجهيزَ جنده ، أشار على المياسير من أصحابه بأن يبذلوا

(١) س : لابنه .

(٢) و ت ، س : جسده . والحذب فيما يبدو : كناية عن الظهر .

(٣) في (م) بدون نقط . وفي (س) : لم يخذ ، وفي هامشها : يحز . وفي (ت) :
لم يحز في مقابلة سعيه طلب عوض . ولعل هذا تصرف من ناسخ (ت) ، فإنه أقحم
الزيادة في الهامش . وعلى أية حال المعنى واضح من السياق .

(٤) ساقط من : ف . (٥) ف : سيتجدد . (٦) ف : رسول الله .

(*) آخر السقط من : ف . الذي أشرنا إليه من نحو صفحة مضت .

فضلات أموالهم ، والأقاصيص الماثورة المشهورة في ذلك بالغة مبلغ التواتر ، وكانوا رضي الله عنهم (١٤٩) يتبادرون ارتسام مراسم الرسول عليه السلام على طواعية وطيب أنفُسٍ ، ويزدحمون على امتثال الأوامر حائزين به أكرم الوسائل ، ازدحام الهيم العطاش على المناهل ، وكانت مبادي إشاراته أنجع في قلوب الناس ، من سيوف أهل النجدة والباس ، في أهل العناد والشراس .

٤٠٠ - وما شبهوا^(١) به من أداء الأمر إلى إخلال^(٢) وإفضائه إلى امتداد الأيدي إلى الأموال ، فلا احتفال بالأموال عند إطلال^(٣) الأهوال على بيضة الإسلام ، ولا يسوغ أخذ الأموال على الإهمال هزلاً من غير استفصال . فإن سئلنا الدليل ، فقد^(٤) قدمنا ما فيه أكمل مقنع وبلاغ^(٥) .

فهذا نجاز^(٦) الغرض من هذا الفصل ، وهو أحد الفصول الثلاثة الموعودة بعد تمهيد الأصول . فأما .

الفصل الثاني

وبه يتم المقصد في بعض ما سبق .

٤٠١ - وهو أن عساكر الإسلام إذا كثروا ، أعني المرتزقة المترتبين

-
- (١) ف : شبوا .
(٢) ف : انحلال .
(٣) ت ، س : إطلال .
(٤) ف : فقيما قدمناه ...
(٥) ساقطة من : ت ، س .
(٦) ف ، ت ، س : إنجاز .

في ديوان الجنود [المعقود] ^(١) ، وعظمت المؤن القائمة بكفائتهم ،
وهي جارية على استمرار الأوقات ، على ^(٢) حسب توالي الحاجات ،
التي تتقاضاها الفِطْنُ والجبلات .

وكان اتساع الرقاع والأصقاع ، وكثرة الثغور والمراصد في
البقاع - لا يستقل إلا بكثرة الرجال المترصدين للقراع ، وقد
قسمهم الإمام على أصناف وأنواع ، وصففهم [جيلاً ^(٣) جيلاً] ،
[ورعياً ^(٤) رعيلاً] ، فمنهم مندوبون ^(٥) لنفض حريم البلاد عن
المتلصصين ذوي العرامة ، ومنهم متصرفون في البلاد لردع النابغين
من أهل الفساد ، الزائغين عن منهاج السداد ، ومنهم مرتبون ^(٦) في
مرابطة الحصون والقلاع ، وآخرون في المضايق والمراصد ، والنجدة
الكبرى محتفون بالإمام ، وبأمرائ الأجناد في البلاد .

٤٠٢ - وإذا انتهى تدبير الممالك إلى ذلك ، فالغالب أن ما ينفق

(١) م ، ف : المعقودة . والمثبت من : ت ، س .

(٢) ساقطة من : ت ، س .

(٣) م ، ت ، س : خيلاً خيلاً . والمثبت من : ف . والحيل من معانيه الأمة .

معاني الأمة الجماعة من الناس . في التزليل العزيز : « ولما وردَ مَاءَ مَدِينِ وَجَدَ

عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ » (سورة القصص : ٢٣) .

(٤) م : ورعاً رعلاً . والشت من باقي النسخ ، والرعي هنا : الجماعة القليلة من الحيل .

(٥) ت : متدربون ومنتدبون ، س : مندوبون أو منتدبون .

(٦) ف : مرتبون .

من (١) أحماس الغنائم والفيء لا (١٥٠) يقيم الأود ، ولا يديم
العدد ؛ فإننا كما نصيب نصاب ، والحربُ سجال والقتال مضطرب
وتباين أحوال .

ومن ظن [ممن] (٢) يلاقي الحروبَ بالأا يصاب ؛ فقد ظنَّ عجزاً (٣)

والمغانم في وضع الشرع ليست مقصودة ؛ فإن الغرض التجرد (٤)
للجهاد إعلاءً لكلمة الله ، وحيطةً للملة ، والمغانم ليست معمودة
مقصودة ؛ إذ لا يليق بمحاسن الشريعة أن تجعل بذل المهج والتغريب
بالأرواح إلى تحصيل المغارم ذريعة .

فاذاً لا تقوم المملكة بتوقع الاغتنام ، ولا بد للإمام (٥) من الاعتصام
بأوثق عصام ، على ممر (٦) الأيام ، [ووزر] (٧) الإسلام مأمور بأقصى
الاحتياط ، والحفظ (٨) باللحظ بعد اللحظ ، ولا أشبه ما يرتقب (٩)
من مغنم بالإضافة إلى المؤن [القارة] (١٠) إلا [بما] (١١) يقتنصه (١٢)

(١) ف : في . (٢) م : أن يلاقي . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) البيت للخنساء من قصيدة بعنوان « تعرقني الدهر » (ديوان الخنساء : ١١٥ ، ١١٦) .

(٤) عبارة ف ، ت ، س : بالتجرد للجهاد إعلاء كلمة الله .

(٥) ساقطة من : ف . (٦) ف : مر .

(٧) ف : ووزراء ، م : ووزير . والمثبت من : ت ، س . وآثرناه لأنه تعبير إمام

الحرمين عن الإمام دائماً .

(٨) م ، ت ، س : في اللحظ . والمثبت من : ف . (٩) ف : يرقب .

(١٠) م : الفازة . والمثبت من باقي النسخ . والقارة أي الثابتة الدائمة .

(١١) م : ما . والمثبت من باقي النسخ . (١٢) ف : يقتنصه .

القانصون^(١) من الصيود بالإضافة إلى النفقات الدائرة ، فلو ترك
الناس المكاسب معولين على الاضطهاد ، لهلكوا وضاعوا^(٢)
واضطربوا وجاعوا .

فهذه التشبيبات قدمتها لتوطئة أمرٍ مقطوع به عندي قد ياباه
المقلدون ، الذين لا تقتضيهم نفوسهم التحويم على الحقائق ، فضلاً
عن ورودها ، وكلما ظهرت حقيقة ، ولاحت إلى دركها طريقة ،
صبروا^(٣) لجحودها .

٤٠٣ - فأقول والله المستعان :

لا بد من توظيف أموال يراها الإمام قائمةً بالمؤن الراتبية ، ومدانيةً
لها ، وإذا وظف الإمام على الغلات والثمرات وضروب^(٤) الزوائد
والفوائد من الجهات^(٥) يسيراً من كثير ، سهل احتمالُهُ ، ووفر^(٦) به أُهْبُ
الإسلام وماله ، واستظهر رجاله ، وانتظمت قواعدُ الملك وأحواله .
ولو عدم الناس سلطاناً يكفُّ عن زرعهم وضرعهم عاديةً الناجمين ،
وتوثبَ (١٥١) الهاجمين ، لاحتاجوا في إقامة حراس من ذوي الباس
إلى أضعاف ما رمزنا إليه .

فإن استنكر ذلك غرُّ غبي . قلنا^(٧) : أتُنكر أن ما ذكرته وجه

(٢) ف : وسارعوا واضطربوا وجاعوا .

(٤) ت ، س : أو ضروب .

(٦) ت : ووقى .

(١) ساقطة من : ف .

(٣) ت ، س : ضروا بجحود .

(٥) ف : الجهاد .

(٧) ف : قلت .

الرأي ؟ . فإن أباه وادعى خلافه تركته ودعواه ، ولن يفلح قط
مقلدٌ يتبع في تقليده هواه .

وإن اعترف به ، وقد تقرر أن الاستظهار بأقصى العدد والعدد
محتوم ، ولا يفي به توقعُ مغنوم ، ومفهوم أنه لو استفزتنا داهية
ووقع^(١) والعياذ بالله خرمٌ في ناحية - لاضطررنا في دفع الباس إلى
نفض^(٢) أكياس الناس ، ولو تقدمنا بوجه الرأي ، لظننا أن
الأمر في استتبابها تجري على سنن صوابها .

٤٠٤ - فإن قيل : لم يكن ذلك^(٣) في زمن الخلفاء الراشدين .

قلنا : لما انتشرت الداعية^(٤) وكثرت المؤن المعينة تسبب أمير
المؤمنين عمر^(٥) رضي الله عنه^(٥) إلى توظيف^(٦) الخراج والأرفاق
على أراضي العراق ، و[هو]^(٧) قارٌّ بإطباق واتفاق ، والذي^(٨) يؤثر
من خلافٍ فيه فهو في كلفيته ، لا في أصله .

٤٠٥ - فإن قيل : أليس مذهبُ إمامكم الشافعي رحمه^(٩) الله

(١) ف : ووقع .

(٢) ف ، ت ، س : إلى بعض الناس . والمراد بنفض الأكياس . أخذ كل ما فيها ،
والأكياس جمع كيس ، وهو وعاء الدراهم والدنانير .

(٣) ف ، ت ، س : ما ذكرتموه . (٤) ف : الرعية .

(٥) ساقطة من : ت ، س . (٦) ف : توصيف .

(٧) مزيدة من : ف . وسقط من (س) : وهو قارٌّ . وسقط من (ت) : وهو .

(٨) ف : الذي (بدون واو) . (٩) ف : رضي الله عنه .

أن الخراج المستأدى من غير أراضي العراق غير ثابت ؟

قلنا : مذهبه أن الجزية المضروبة على أراضي الكفار باسم الخراج تسقط بإسلامهم ، كما تسقط الجزى الموزعة على رقابهم . وهو كما قال .

٤٠٦ - والذي ذكرناه أمر كلي بعيد المأخذ من آحاد المسائل .

ومنشؤه الإيالة الكبرى، مع الشهادات الباتة القاطعة من قاعدة الشريعة ، فإذا مست الحاجة إلى استمداد نجدة الدين [وحرسة] ^(١) المسلمين من الأموال ، ولم يقع الاجتزاء ^(٢) والاكتفاء بما يتوقع على المغيب من جهة الكفار ، وتحقق الاضطراب ، في إدامة الاستظهار ، وإقامة حفظ الديار إلى عون من المال مطرد دار ، ولو عين الإمام (١٥٢) أقواماً من ذوي اليسار ^(٣) ، لجر ذلك حزازات في النفوس ، [وفكراً سيئاً] ^(٤) في الضمائر والحدوس ، وإذا رتب على الفضلات والثمرات والغلات قدرأ قريباً ، كان طريقاً ^(٥) في رعاية الجنود والرعية مقتصدة مرضية .

(١) م : وحرمة . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) ف : الإجزاء .

(٣) ت ، س : الثروة واليسار .

(٤) م : وفكرات في الضمائر . والمثبت من : ف ، ت ، س .

(٥) ت ، س : طريقة .

ثم إن اتفقت مغانم ، واستظهر بأخماسها بيت المال ، وغلب على الظن اطراد الكفاية ، إلى أمدٍ مظنون ونهاية ، [فيغض]^(١) حينئذٍ وظائفه ؛ فإنها ليست واجباتٍ توقيفية ، ومقدّراتٍ شرعية ، وإنما رأيناها نظراً إلى الأمور الكلية ، فمهما استظهر بيت المال واكتفى حط الإمام ما كان يقتضيه وعفا ، فإن عادت مخايل حاجة ، أعاد الإمام منهاجه .

٤٠٧ - وهذا الفصل الذي أطلت أنفاسي^(٢) فيه يلتفت إلى^(٣) أمر قدمته في الاستظهار بالادخار ، فلست أرى للإمام أن يمد يده إلى أموال أهل الإسلام ليبني بكل^(٤) ناحيةٍ حرزاً^(٥) ، ويقتني ذخيرةً وكنزاً ، ويتأثّل^(٦) مفخراً وعزّاً . ولكن يوجهُ لدرور المؤمن على ممر الزمن ما سبق رسمه ، فإن استغنى عنه بأموالٍ أفاءها الله على بيت مال المسلمين كفّ طلبته عن الموسرين .

٤٠٨ - فرحم الله امرئاً طالع هذا الفصل وأنصف وانتصف ، ولم يلزم [جادة]^(٧) تقليده ، ولم يتعسف ، فالذي حواه هذا

(١) م ، س : فيفض . والمثبت من : ف ، س ، ويغض من وظائفه أي ينقص منها .
(٢) ف : فيه أنفاسي . (٣) ت ، س : على .
(٤) س : في كل . (٥) ف : جوراً . (٦) ف : متأثّل .
(٧) م : مخافة ، ف : خساوة ، ت : محادة . والمثبت من : س . والمعنى لا يلزم أصل تقليده ووسط طريقه ، أي يفرق في تقليده .

الفصل أقصدُ الطرائق ، وأسدُّ المسالك إلى مدارك الحقائق .
وقد نجز الفصل الثاني . فأما .

الفصل الثالث

٤٠٩ - فمضمونه الردُّ على من يرى تعزيرَ المسرفين الموغلين
باتباع الشبهات ، واقترافِ السيئات ، واتباعِ الهنات بالمصادرات .
من غير فرض افتقارٍ وحاجات . وهذا مذهبٌ جداً^(١) رديٌّ ، ومسلكٌ
غير مرضي ؛ فليس في الشريعة أن اقتحام المآثم يوجه إلى مرتكبيها
ضروب (١٥٣) المغارم ، وليس في أخذ أموالٍ منهم أمرٌ كليٌّ ، يتعلق
بحفظ الحوزة ، والذبُّ عن البيضة ، وليس يسوغ لنا أن نستحدث
وجوها في استصلاح العباد ، وجلب أسباب الرشاد ، لا أصل لها
في الشريعة ؛ فإن هذا يجر خروماً عظيماً ، وخطباً هائلاً جسيماً .

٤١٠ - فإن^(٢) قيل : قد ذكرت تسويغَ وظائف لم يحم^(٣) عليها
طائف^(٤) ، فكيف تأبى^(٥) التهذيب ، والتأديبَ بقطع مادة الفساد؛

(١) ف : جد زرى ، ت ، س : جد ردى .

(٢) ف : فإذا .

(٣) ف : يحوم .

(٤) ف : طوائف .

(٥) عبارة : ت ، س : يأبى التهذيبُ والتأديبُ منعَ مادة الفساد .

وإن لم يعهد ذلك منصوصاً ، مذكوراً في الشرع منصوصاً .
قلنا : ما ذكرته من الوظائف مستنده إجماع العلماء كافة حيث
نزلوا [وارتحلوا] ^(١) ، ^(٢) وعقدوا أو حلوا ^(٢) - على وجوب الذب عن حريم
الإسلام . فإذا لم نصادف في بيت المال مالاً اضطررنا لتمهيد الدين ،
وحفظ حوزة المسلمين - إلى الأخذ من أموال الموسرين ، ثم عرفنا
على الجملة أن الاقتصاد مسلك الرشاد ، ولم نر ^(٣) في تفصيل مثل
هذه الواقعة ^(٤) أصلاً في الشرع فنتبعه ، فتبيننا ^(٥) قطعاً . أن ما عم
وقعه ، وشمل ^(٦) وضعه ، وعظم نفعه ، فهو أقرب معتبر .

وأما نزع أموال العصاة ، فلا نرى له أصلاً .

٤١١ - نعم لا يبعد أن يعتني الإمام عند مسيس الحاجات بأموال
العتاة ، وهذا فيه أكمل [مردع] ^(٧) ومقنع ، فإن العتاة العصاة ^(٨)
إذا علموا ترصد الإمام لأموالهم لاضطراب حالاتهم عند اتفاق
إضاعة ^(٩) أعوان المسلمين وحاجاتهم - كان ذلك وازعا لهم عن
مخازيهم وزلاتهم .

- (١) م : وحلوا . والمثبت من : ت ، س . (٢) ساقط من : ف .
(٣) ف : ير . (٤) هامش س : القاعدة .
(٥) ساقطة من : ف . (٦) هـ ، ت ، س : وسهل .
(٧) م ، ف : ردع . والمثبت من : ت ، س .
(٨) ساقطة من : ت ، س .
(٩) مصدر أضاق إذا صار في فقر وضيق وفقد ماله .

٤١٢ - فَإِنْ قِيلَ : أَلَيْسَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَاطِرَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ مَالَهُ ، وَشَاطِرَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ مَالَهُ ، حَتَّى أَخَذَ رَسُولُهُ إِلَيْهِ نِصْفَ عِمَامَتِهِ وَفَرَدَ نَعْلَهُ ؟؟

قلنا : ما فعله رضي الله عنه محمولٌ على محمل سائغ (١٥٤) واضح ؛ وسبيلٌ بَيْنَ لَائِحٍ ، وهو أَنَّهُمَا كَانَا خَامِرًا (١) فِي إِمْرَةِ الْأَجْنَادِ وَالْبِلَادِ أَمْوَالِ اللَّهِ ، وَكَانَ لَا يَشُدُّ عَنْهُ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِجَارِي أحوالٍ مُسْتَخْلَفِيهِ ، فَلَعَلَّهُ رَأَاهُمَا مُجَاوِزِينَ حُدُودَ الْإِسْتِحْقَاقِ ، ثُمَّ أَنْعَمَ النَّظَرَ وَأَطَالَ الْفِكْرَ ، وَقَدَّمَ الرَّأْيَ وَأَخَّرَ ، فَرَأَى مَا أَمْضَى ، وَشَهِدَ وَغَبْنَا ، وَقَدْرُهُ أَجَلٌ وَأَعْلَى مِنْ أَنْ يَتَجَاوَزَ وَيَتَعَدَّى .

٤١٣ - فَهَذِهِ جَمَلٌ فِي أَبْوَابِ الْأَمْوَالِ مِنْ طَرِيقِ الْإِيَالَةِ الْمُؤَيَّدَةِ بِالْحَقِّ ، الْمَقِيدَةِ بِشَهَادَةِ [الشرع] (٣) وَالصَّدَقِ كَافِيَةٍ ، وَمَسَالِكُ مُرَشِدَةٌ شَافِيَةٌ ، أَبْرَزَتْهَا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ مِنْ نَاحِيَةِ الْإِشْكَالِ إِلَى ضَاحِيَةِ الْإِيضَاحِ ، كَأَنَّهَا غَيْدَاءٌ ، مُشَنَّفَةٌ مُقَرَّطَةٌ بِالْدَرِّ (٤) وَالْأَوْضَاحِ (٥) . فَايُنْ تَقَعُ هَذِهِ الْفُصُولُ مِنْ كُتُبِ مِضمُونِهَا أَقْوَالٌ ؟ وَ [إِغَارَةٌ] (٦)

(١) هامش س : جازا . (٢) ساقطة من : ف

(٣) م : بالشرع . والمثبت من : ت .

(٤) ف ، ت ، س : بالدر .

(٥) جمع وضح وهو الحلي من الدراهم الصالح .

(٦) م : إعادة . والمثبت من باقي النسخ .

على كتب رجال، مع اختباط واختبال، [واختزاء] ^(١) وافتضاح؟ ولكن
سل الحسناء عن بخت ^(٢) القباح!!!

٤١٤ - انتهى مجامع القول في أموال بيت المال، ونجز بنجازها
غرضنا في هذا الكتاب في تفصيل ما إلى الأئمة وولاية الأمر.

ونحن الآن نعقد فصلاً في مستخلفي الإمام، وقد مضى فيما تقدم
صدر صالح فيهم ^(٣)، ولكننا أحلنا استقصاء المقاصد، واستيفاء سبل
المرشد على هذا الباب.

والآن نفي إن شاء الله عز وجل ^(٤) بالمواعيد ^(٥)، ونستعين بالله تعالى.

(١) م : واحتواء . ف : واجتزاء . والمثبت من : ت ، س .
(٢) بخت : حظ . والمثل يضرب لمن يسعى سعيه ، ويحسن عمله ثم يسوء حظه ، ويتقدمه
من هو دونه . وبهذا المثل يعبر إمام الحرمين عن شكواه من سوء حظه حيث لم تنل
كتبه ما نالته الكتب التي يرمز إليها ويعترض بها . وكم كان صادقاً رضي الله عنه
- في شكواه - فلم ينل للآن حظه ونصيبه .

(٣) ف : فيه .

(٤) ف : تعالى .

(٥) ت ، س : المواعد .

فصل

٤١٥ - ليس من الممكن أن يتعاطى الإمام مهمات المسلمين في الخطة ، وقد اتسعت أكنافها ، وانتشرت أطرافها ، ولا يجدُ بُدًّا من أن يستنيب في أحكامها ، ويستخلف في نقضها ، أو في إبرامها وإحكامها .

٤١٦ - وشغله الذي لا يخلفه فيه أحدٌ مطالعات^(١) كليات الأمور ؛ إذ لو وكل ذلك إلى غيره وعمل^(٢) على أن لا (١٥٥) يبحث ؛ ولا يخبر ، ولا يفحص ، ولا ينقُر^(٣) ، وفوض ذلك إلى موثوق به ؛ ورسم له التشمير والبحث والتنقيب ، وآثر التخلي لعبادة الله ، والانحياز عن النظر في أمر الملة^(٤) ، واختار الرفاهية ، والرغد ، والدعة [الدّد]^(٥) - فذلك غير سائغ وهو مؤاخذ بحق الأمة^(٦) يوم

(١) ف : مطالعة . (٢) ف ، ت : وعمد .

(٣) ت ، وهامش س : يقر . وفي س : بكسر القاف وهو خلاف الصواب الذي في المعاجم

(٤) ف : الأمة .

(٥) م : والتلذذ . وغير واضحة في : ف . والمثبت من : ت ، س . وآثرنا (الدّد)

لأنها تحقق السجع الذي جرى عليه المؤلف . والدّد : اللهو واللعب .

(٦) ف : الإمامة .

القيامة ، مطالبٌ أو معاتب ومعاقب ، وإذا تمادى على ذلك ، فقد ينتهي الأمر إلى التفسيق ، وقد سبق القول فيه على التحقيق .

٤١٧ - فإن أراد أن يخلع نفسه ، فقد تقدم فيه قولٌ بالغ وبيانٌ شافٍ سائغ^(١) .

٤١٨ - فإذا منصب الإمام يقتضي القيام^(٢) بالنظر العام في حقوق الرعايا والمستخلفين عليهم على ممر الأيام .

٤١٩ - فأما تفاصيل الأمور ، فما تولاه الإمام بنفسه ، فهو الأصل . وما استخلف^(٣) فيه كافياً ، مستقلاً ، دارئاً ، متيقظاً فيما نيظ به واعياً - فالاستخلاف في تفاصيل الأعمال سائغٌ بلا خلاف . ثم ما يستخلف فيه ينقسم إلى أمرٍ خاصٍ يحتوي على الغرض منه مراسم^(٤) يبينها^(٥) ومعالم^(٦) يعينها^(٧) ، فيعقدُ الإمام [مضمونها] ^(٥) [منشوراً] ^(٦) ويتخذهُ المولى دستوراً .

وإلى أمرٍ عامٍّ منتشرٍ القضايا على الرعايا ، لا يُضبط مقصوده برسوم^(٧) ، ولا منشور منظوم^(٨)

(١) ساقطة من : ف . (٢) ف : الاهتمام .

(٣) ف : واستخلف . (بدون ما) . (٤) ساقط من : ف .

(٥) م ، ت ، س : مضمونها . والمثبت من : ف .

(٦) م : ميسوراً . والمثبت من باقي النسخ . (٧) ف : رسم ، ت ، س . رسوم :

(٨) ف : منظم .

٤٢٠ - فأما الأمرُ الخاص ، فهو كجباية الصدقات والموظفات على المعادن والمقطعات^(١) ، وما ضاهاها من الجهات ، فمن ولاة الإمام صنفاً من هذه الأصناف ، فينبغي^(٢) أن يكون المولى مستجمعاً خصلتين :

إحداهما - الصيانة والديانة .

والثانية^(٣) - الشهامة ، والكفاية اللائقة بما يتولاه ويتعاطاه ، ولا يشترط أن يكون مجتهداً بالغاً مبلغ المفتين ، ولكن الإمام يرسم له مقادير النُصُب والزكوات ، وتفصيل الأسنان على أبلغ وجه في^(٤) البيان ؛ فيمضي المولى قُدماً، ويتخذ المراسم قدوة وأَمِّماً^(٥) (١٥٦) ولو كان المنصوب لما ذكرناه عبداً مملوكاً - ساغ ؛ فإن أمثال هذه الأعمال ليست ولايةً على الكمال .

٤٢١ - ومن هذا القبيل تفويض جرِّ الأجناد إلى بلاد الكفر - والعياذُ بالله^(٦) - فليجتمع فيمن يُقلدُ الأمر^(٧) الثقة ، والصرامة ، والشهامة ؛ وليكن ممن حنكته التجارب ، وهذبته المذاهب [لا

(١) ف ، ت ، س : المقطعات (بدون واو) .

(٢) ت ، س : ينبغي . (٣) ف : والثاني .

(٤) ساقطة من : ف . (٥) الأممُ هنا بمعنى البين من الأمور .

(٦) ت ، س : الكفر والعناد . (٧) ف : الإمرة .

يستفره نزق] (١) ولا يُضجره حنق (٢) ، ولا يبطنه عن الفرص إذا
 أمكنت خور ، يطرق للخدع ، كالصل (٣) النضناض ، ويتوثب في
 أوان الفرصة كالصقر يهوي في الانقضاض ، وليكن طباً (٤) بالغرر
 هجوماً (٥) في مظان الحاجات على الغرر ، عارفا بغوائل القتال
 مصطبراً في ملتطم الأهوال ، محبباً في الجند ، لا يعمت لفرط
 فظاظة (٦) ، مهيباً لا يراجع في الدنّيات من غير حاجة ، ثم الإمام
 يُقدر (٧) له مراسم في المغانم والأسرى ، يتخذها وزراً وذكراً .
 وهذه الإمرة قريبة (٨) أيضاً إذا اختصت بجر (٩) العساكر ، ويكفي
 فيها الثقة ، واستجماع ما أشرنا إليه من البصائر ، وعمدتها
 الشجاعة والاستطاعة ، والتيقظ اللائق بهذا الشأن ، فالرأي قبل
 شجاعة الشجعان .

٤٢٢ - فأما الأمر الذي يعم ، ولا ينضبط مقصوده ، فهو

كالقضاء والجلوس لفصل الحكومات بين الخصماء ، وقد يرتبط به

(١) م : لا يستقره فرق ، ف : لا يستفره نزق . والمثبت من : ت ، س .

(٢) ف : غلق ، ت ، س : خلق .

(٣) الصل : الحية الحبيثة ، والنضناض من الحيات : الذي لا يثبت في مكانه لشيرته

ونشاطه ، وقالوا : هو صل أصلال إذا كان داهيةً أريباً .

(٤) الطب : الحاذق الماهر . والغرر : الخطر . وفي (ف) : طياراً

(٥) ف : محوماً .

(٦) ت : فضاضة . (٧) ت ، س : يقدم .

(٨) ف : مرتبة . (٩) ف : لجر .

أُمُورُ الْأَمْوَالِ وَالْأَبْضَاعِ وَالِدِمَائِ ، وَإِقَامَةُ الْعُقُوبَاتِ عَلَى ذَوِي
الْإِعْتِدَاءِ ، وَالْإِنصَافِ وَالْإِنْتِصَافِ ، وَالْمَنْعُ مِنْ سُلُوكِ مَسَالِكِ الْإِعْتِسَافِ
وَهَذَا أَكْثَرُ الْأَشْغَالِ وَالْأَعْمَالِ ، فَيَقْتَضِي هَذَا الْمَنْصِبُ خِلَالَاً فِي الْكَمَالِ
سِيَّاتِي شَرَحْنَا عَلَيْهَا .

منها : الدين ، والثقة ، والتلفُّعُ بجلبابِ الديانة ، والتشبيثُ^(١)
بأسبابِ الأمانةِ والصيانةِ ، والعقلُ الراجحُ الثاقبُ (١٥٧) ، والرأيُ
المستدُّ الصائبُ ، والحريةُ والسمعُ والبصرُ .

ثم مذهب الإمامِ المطلبِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
ابنِ عمِ المصطَفِيِّ^(٢) صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ شَرَطَ التَّصَدِّيَّ لِلْحَكْمِ بَيْنَ
الْعِبَادِ اسْتِجْمَاعُ صِفَاتِ الْجِتْهَادِ ، وَلَمْ يَشْرَطْ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ
اللَّهُ ذَلِكَ .

وذكر الفقهاءُ هذه المسألةَ من فنونِ مسالكِ^(٣) الظنونِ .

٤٢٣ - والذي أراه القطعُ باشتراطِ الاجتهادِ ، وسأوضح^(٤) فيه
منهجَ السدادِ بتقديمِ أصلِ عظيمِ الغناءِ في أحكامِ الاجتهادِ^(٥) ،

(١) ت ، س : والتسبب . (٢) ف : النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) ف : مسائل .

(٤) ت ، س : وما وضع فيه منهج السداد يتقرر بتقديم أصل... .

(٥) وراجع في هذا الموضوع كتاب البرهان في أصول الفقه للمؤلف ، وقد يسر الله لنا
تحقيقه : فقرة ١٥١١ وما بعدها .

فأقول وعلى طول الله وتيسيره الاعتماد ، وبفضله الاعتضاد : على المقلد ضربٌ من النظر في تعيين مُقلِّده ، وليس له أن يقلد من شاء^(١) من المفتين مع تباين المذاهب ، وتباعد الآراء والمطالب ، وكيف يسوغ التخيير بين الأخذ بمذهب التحريم ومذهب التحليل ؟ ولا يُتصور المصيرُ إلى هذه^(٢) السبيل ، مع تفاوت مناصب المفتين وأهل التحصيل . وإذا كان يتعين عليه ذلك ، فليتمهل^(٣) النظرُ هنالك .

فمن عنَّ له من المقلِّدة أن مذهب الشافعي [رضي الله عنه وأرضاه]^(٤) أرجح ومسلكه أوضح ، لأُمور كَلِيَّة اعتقدها ، وقضية لائقة بمقدار بصيرته اعتمدها ، فليس يعتقد - إن كان معه مُسكَّةٌ من العقل ، وتشوُّفٌ إلى مقدماتٍ من الفضل - أن إمامه تجب له العصمةُ عن الزلل والخطل ، بل^(٥) لا معصومَ إلا الرسل والأنبياءُ فيما يتعلق بتبليغ الرسالة والإنبياء . فما^(٦) من مسألة تتفقُ إلا والمقلد يجوز أن يكون إمامه زالاً في معانيها ، وظهور الحق مع مخالفه فيها ، وإنما الذي غلب على وهمه على مبلغ علمه وفهمه أن إمامه بالإصابة في

(٢) ف : هذا .

(١) ف : يقلد شيئاً .

(٣) ف : فليتشد الناظر .

(٤) مزيدة من : ف ، ت ، س : وزادت (ف) : وأرضاه .

(٥) ساقطة من : ف . (٦) ف : فما كان من مسألة .

معظم المسائل (١٥٨) جدير ، فهذا غاية ما يدور في الضمير

٤٢٤ - وأنا أقول بعد تقديم ذلك :

من انتحل مذهبَ أبي حنيفة^(١) (رحمه الله^١) من طبقات المقلّدين ،
واتفق في عصره إمامٌ لا يبارى ، ومجتهدٌ لا يُضاهى ، ولا يُوازي ،
وكان يُعزى هذا المجتهدُ إلى مذهب الشافعي^(٢) (رضي الله عنه^٢) -
فلا يجوز أن يكون مثلُ هذا الذي ذكرناه متبعاً مذهبَ إمام واحد
في جميع مسائل الشريعة ، موافقاً رأيه ومسلكه ، فإن الظنون تختلف
طرقها وتتفاوت سبلها وتتردد^(٣) أنحاءها على حسب اختلاف
القرائح والطباع ، وليس بالإجماع^(٤) في معظم المسائل امتناع ،
فإن أصول المذاهب تؤخذ من [مأخذ]^(٥) القطع ، وهي التي تصدرُ
منها تفاريعُ المسائل ، وقد يفرض^(٦) الوفاقُ في معظم المسائل من
هذه الجهة .

٤٢٥ - فإذا اشتملت الأيام على مثل هذا الإمام تعين على كافة

المقلّدين اتباعه ، والسببُ فيه أنه بالإضافة إلى الماضين المنقرضين
في حكم الناخل للمذاهب والسابر لتباين المطالب ، وسببه لها
أثبت من نظر المقلّد .

(١) ساقط من : ف . (٢) ساقط من : ف . وفي ت ، س : رحمه الله .

(٣) ف : وتزور . (٤) ف ، ت ، س : بالاجتماع .

(٥) م : مذهب . والمثبت من باقي النسخ . (٦) ت ، س : فقد يعرض .

٤٢٦ - والذي وضح^(١) الحق في ذلك أن زمر^(٢) المقلدين لو أرادوا أن يتبعوا مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، لم يجدوا إلى ذلك سبيلاً ؛ فإن الذين استأخروا بالأعصار عن المهاجرين والأنصار من أئمة الأمة^(٣) أخبر بمذاهب الأولين ، وأعرف بطرق صحب رسول الله ﷺ الأكرمين ؛ وقد كفوا من^(٤) بعدهم النظر في طرائق المتقدمين ، وبوبوا الأبواب ، ومهدوا الأسباب ، وما كانت المسائل مترتبة متهدبة في العصر الأول ؛ فاستبان أن^(٥) حق المقلد أن يربط استفتاءه بالأدنى فالأدنى ، والإمام الذي (١٥٩) وصفناه في عصرنا بالإضافة إلى أبي حنيفة والشافعي من حيث نخل^(٦) مذاهب الأولين كالأئمة السابقين بالإضافة إلى الخلفاء الراشدين وغيرهم من جلة علماء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، فإذا حق على المقلد أن يستفتي إمام عصره ، فإن لم يجد^(٧) في زمانه إماماً ، اتبع الذين مضوا ، وعول على نظر يصدُر من^(٨) مثله .

٤٢٧ - فهذه مقدمة أطلت القول فيها . والغرض منها في المسألة : أن القاضي إذا كان مجتهداً ، فلا شك أنه^(٩) يستتبع المتحاكمين

(١) ت ، س : يوضح .

(٣) ف : الدين .

(٥) ف : إذ .

(٧) ف : يكن في زمانه إمام .

(٢) ف : زمن . وهو تحريف ظاهر .

(٤) ساقطة من : س .

(٦) ف : بحث . وفي هامش . ت : محل .

(٨) ف : عن . (٩) ف : أن .

إلى مجلسه ، ولا يتبعهم ؛ فإن تكليفه اتباع المختلفين على تباعد المذاهب يجرُّ تناقضا لا سبيل إلى الوفاء به ، ومنصب الولاية يقتضي أن يكون الوالي متبوعاً لا محالة ، فلئن^(١) استتبع الوالي البالغ مبلغ المجتهدين - المقلِّدين ، فليس ذلك بدعا ؛ فإنه أبرَّ عليهم بمنصب الولاية ، ثم بالإمامة في الدين ، فإن^(٢) استتبع مجتهداً ، فالسبب فيه أنه وإن ساواه في الاجتهاد ، [فقد]^(٣) أربى عليه بالولاية ، وهي تقتضي الاستيلاء [والاستعلاء]^(٤) والاحتواء ، على تفنُّ الآراء .

٤٢٨ - فأما إذا فرضنا القاضي مُقلِّداً، فإن قلد إمام عصره ، فإنه يحمل مجتهد^(٥) الزمان على فتوى من يقلِّده ، ومعتضده ومعتضده الاجتهاد الضعيف الذي يُعينُ به مُقلِّده ، فكأنه يحمل المجتهدين^(٦) على حكم نظره الضعيف .

وهذا^(٧) محالٌ^(٨) لا يخفى بطلانه على المحصل .

٤٢٩ - وإن قلد القاضي بعض الأئمة المنقرضين ، فتقليده هذا أضعف ؛ فإنه اعتقد على الجملة من غير تفصيل أن الذي يقلِّده

-
- (١) ف : فإن .
(٢) ف : وإن .
(٣) م : وقد . والمثبت من باقي النسخ .
(٤) مزيدة من : ف ، ت ، س .
(٥) ت ، س : مجتهد .
(٦) ف : مجتهدى الزمان .
(٧) ف : فهذا محال .
(٨) ت ، س : محال .

أولى من غيره ، فينضمُّ إلى ضعفِ نظره الكُلِّيِّ (١) مزيدُ ضعفٍ في أعيان المسائل ، فكيف يستقيم حملُ أئمة المسلمين على نظر مقلِّدٍ في تخير مقلِّد . ؟ ؟

٤٣٠ - والذي يقرر ذلك أن نظر المقلِّد في تعيين [إمام] (٢) (١٦٠) ليس نظراً حقيقياً . وكيف (٣) ينظر من لا خبرة (٤) له ، فهو إذن نظراً مسلَّكاً الضرورة ؛ إذ لولاه ، لتعارض عليه التحريم والتحليل ، وما جرى مجرى الضرورات فسبيله أن يختص بالمضطر؛ ولا يتعداه إلى من عداه ، كأكل (٥) الميتة تختص بإباحته (٦) بمن ظهرت ضرورته ، واستبان مخمصته .

فهذا (٧) قولي في اشتراط الاجتهاد في الذي يتصدى لفصل الخصومات بين العباد .

٤٣١ - ولئن عدَّ الفقهاء ذلك من المظنونات ، فليست أعرفُ خلافاً بين المسلمين أن الشرط أن يكون المستناب لفصل الخصومات والحكومات فطنا متميزاً عن رعاغ الناس ، معدوداً من الأكياس ، ولا بد من أن [يفهم] (٨) الواقعة المرفوعة إليه على حقيقتها ،

(١) ت : نظره إليه ، س : الكليل .

(٢) م : الإمام . والمثبت من باقي النسخ . (٣) ف : فكيف .

(٤) س : خيرة . (٥) ت : فأكل .

(٦) ساقطة من : ف . (٧) ف : هذا .

(٨) م : يقيم . والمثبت من باقي النسخ .

ويتفطن لموقع الأعضال ، وموضع السؤال ، ومحل الإشكال منها ،
ثم يتخير مفتياً ، ويعتقد أن قوله في حقه^(١) بمثابة قول الرسول
في حق الذين عاصروه ، فيتخذُه قدوة^(٢) وأسوة ، فأما إذا لم يفهم
الواقعة^(٣) فكيف يفرض نفوذ [حكمه]^(٤) فيها ، وليس في عالم
الله أخزى من متصدِّ للحكم لو أراد أن يصف ما حكم به ، لم يستطعه .

٤٣٢ - وما يقضي اللبيب^(٥) العجب منه انتصابُ غر^(٦) للقضاء ؛

لا يقف على الواقعة التي فيها القضية ، ولا يفهم العربية ، ويصغي
إلى صكوك وقبالات^(٧) متضمنها ألفاظ عويصة ، لا يحيط بفحواها
ومقتضاها إلا مبرز^(٨) تُثني عليه الخناصر ، ويعدُّ من المرموقين
والأكابر^(٩) في اللغة العربية^(٩) ، إذ منها صدر^(١٠) الألفاظ في

(١) س : في قوله .

(٢) ت ، س : قدوته وأسوته . (٣) ف : الواقع .

(٤) م : حكم . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) نص في المعجم الوسيط على أن هذا الفعل لا يستعمل إلا منقياً .

(٦) إخاله يشير بهذا إلى الإمام أبي الحسن الماوردي ، فهو الذي كان معاصراً له (توفي

٤٥٠ هـ) وهو الذي كان متولياً للقضاء ، وقد أشار إليه مهاجماً في أكثر من موضع .

وعفا الله عن إمام الحرمين ؛ فللماوردي قدره الذي لا ينكر .

(٧) جمع قبالة والقبالة : وثيقة يلتزم بها الإنسان أداء عمل أو دين (المعجم الوسيط) .

(٨) ف : والأكياس . (٩) ف : والعربية .

(١٠) صدر أي صدور . وتكررت إشارتنا إلى أن هذه طريقة إمام الحرمين في استخدام

مثل هذا المصدر .

أصول الفقه المشتمل على الخصوص والعموم والاستثناءات ، وسائر القضايا والموجبات في فن الفقه (١٦١) ، فإليه الرجوع في مأخذ الأحكام والنقض والإبرام .

فليت شعري ما يعتاض مدرُّه ، ويُسْتَضَعُ مسلكه على المرتوي^(١) من هذه العلوم ، كيف ينفذ فيها^(٢) قضاءً من لا يُفرِّق بين تقديمه وتأخيره ، ولا يعرف قبيله^(٣) من دبيره ؟ ؟^(٤) وقد بدت مخايلُ الخَرْفِ و [انتهى^(٥)] منه إلى الطرف^(٤) ، ولو استوعب عمره الموفى على [السرف]^(٦) بأقصى تشميره^(٧) ، لم يقف من مضمون الصك على عشر من عشيره ، فهل في عالم الله خزي [يُبرُّ]^(٨) على خطوط سطرها من لم يستقل - والله - بحروف التهجي منها ، حتى نظمها له^(٩) ناظران من جانبيه ، وألفها متطلعان عليه ، ومضمونها : هذا حكمي

-
- (١) ت : المهوى . (٢) ف : فيه .
(٣) جاء في الأساس : ومن المجاز « ما يعرف قبيلاً من دبير » . وأصله في قتل الحبل إذا مسح اليمين على اليسار علواً فهو قبيل ، وإذا مسحها عليه سفلاً فهو الدبير . ا . هـ .
فهو إذا كناية عن الجهل الذي يصل إلى حد اختلاط البدهيات .
(٤) ساقط من : ف . (٥) م ؛ ف : انتقى . والمثبت من : ت ؛ س .
(٦) م : العرف . والمثبت من : ف . س ، ت : الشرف . وهذا يؤكد أنه يقصد الماوردي فقد مات عن ست وثمانين سنة (طبقات الشافعية : ٥ / ٢٦٩) .
(٧) ف : تشويره . (٨) م ، ت ، س : أبين . والمثبت من : ف .
(٩) كأنه يتهمه بالعجز عن الكتابة ، وإنما يُكْتَبُ له .

وقضائي ، وقد أشهدت عليه من حضر مجلسي . وتقديره هذا حكيم بما لم أفهمه ، وقضائي فيما لم أعلمه ، وقد أشهدتُ من هو ^(١) حاضري بما لا يُتصور ^(١) في خاطري . ماله ؟ قاتله الله كيف خروجه عن عهدة مثل ^(٢) هذا القضاء إذا حُشر الراعي والرعيّة في قضاء ؟ والتقى ^(٣) الخصماء ، وأقيد للجّماء ^(٤) من القرناء ، وجئى على الركب الأنبياء ؟ اللهم غفراً ^(٥) . لولا حذارُ الانتهاء إلى الوقية لندبتُ الإسلام ، ورثيت الشريعة ، ^(٦) قد تعرضت - وحق الحق الأعظم - للغرر ، وتناهيتُ في اقتحام جرائم الخطر ، «والرأي يهلك بين العجز والضجر» ^(٦) .

٤٣٣ - فهذا مقدارُ غرضي اللائق لهذا ^(٧) المجموع في ذكر صفات الولاية والقضاة .

وفي ^(٨) آداب القضاة ، والدعاوي والبيّنات ، ومراتب الشهادات كتبٌ معروفة في الفقه ؛ فليتبّعها من ينتحياها ، وليطلبها من يدرّيها .

(١) ساقط من : ف .

(٢) ساقط من : ف .

(٣) ف : والتقت .

(٤) الجّماء : الشاة لا قرن لها . والقرناء : بيّنة القرن . أي ذات قرنين شديدين .

(٥) س : اغفر .

(٦) شطر بيت مأثور . لما فصل لقائله .

(٧) ف ، ت ، س : بهذا .

(٨) ف : ومن .

وقد نجز بحمد الله، ومنه . وحسن تأييده ، جوامعُ الكلام فيما
ينسب بالائمة من أحكام الأمة ، وقد انتهى الكلام بعد نجاز
هذه الأبواب إلى المغزى واللباب ، فأحسنوا (١٦٢) الإصاحه معشر (١)
الطلاب إلى تجديد العهد بغرض الكتاب .

٤٣٤ - فأقول : ما تقدم وإن احتوى على كل بدعٍ عجاب في
حكم التوطئة وتمهيد الأسباب ، والمقصد فصلان :

أحدهما - تفصيل الأحكام المتعلقة بالإمام عند تقدير (٢) شُغور
الأيام عن وزير (٣) يلوذ به أهل الإسلام .

والثاني - بيان ما يتمسك به المكلفون فيما كلفوه من وسيلة
وذريعة ، إذا عدِموا المفتين وحملة الشريعة . [و] (٤) إذا انقضى
الفصلان نجز بانقضائهما مضمونُ هذا التصنيف ، والاتكال في
التيسير على لطف الخبير (٥) اللطيف .

٤٣٥ - فإن قيل :

فإذا (٥) كان الفصلان الغرض ، فلم أطلت فيما قدمت القول (٢)
في أبواب الإمامة، وأحكام الرياسة والزعامة ؟

(١) ف : معاشر .

(٢) ساقطة من : ف . (٣) ف : وزير .

(٤) الواو مزيدة من : ف ، ت ، س . (٥) ف : إن .

قلت : لا يتأتى الوصولُ إلى دَرْك^(١) تصويرِ الخلو^(٢) عن الإمام
لمن لم يُحط بصفاتِ الأئمة ، ولا يتقررُ الخوضُ في تفاصيلِ
الأحكامِ عندِ شغورِ الأيامِ ، ما لم تتفق الإحاطةُ بما يناط بالإمام .
فلم أذكر المقدمة وأنا مستغنٍ عنها . على أني أتيتُ فيها بسر^(٣) الإيالة
الكلية ، وسردتُ أموراً تتضاءلُ عنها القوى البشرية ، وتركتُها
منتهى الأمنية ، تُدعِنُ لها القلوبُ الأبية ، وتُقرِنُ^(٤) لبدائعها النفوس
العصية ، وتبتدرُها أيدي النساخ في الأصقاع القصية ، وكأني
بها [و] ^(٥) قد عمت بيمن أيام مولانا الخططُ المشرقية والمغربية ،
والله ولي التوفيق بمنه وفضله .



(٢) ف : الخلق .

(١) ف : مدرك .

(٣) ف : أثبتُ فيها بسر .

(٤) من أقرن للشيء إذا أطاقه وقدر عليه .

(٥) الواو مزيدة من : ف ، ت ، س .

(*) [الركن الثاني]

(الكتاب الثاني)

القول في خلو الزمان عن الإمام

٤٣٦ - مضمون هذا الفن مجوييه ثلاثة أبواب :

أحدها - في تصور انخرام الصفات المرعية جملة وتفصيلاً.

والثاني - في استيلاء مستولٍ مُسْتَظْهِرٍ بطول وشوكة وصول.

والثالث - في شغور الدهر جملةً عن وإلٍ بنفسه

أومتولٍ بتولية غيره .

(*) ذكر المؤلف في خطة الكتاب أنه يقوم على ثلاثة أركان .
وهذا هو الركن الثاني ولكن النسخ كلها لم تذكر هذا العنوان .
فوضعناه أخذاً من خطة المؤلف السابقة .

الباب الأول

في انخرام الصفة^(١) المعتبرة في الأئمة

٤٣٧ - قد تقدم قول شاف بالغ كافٍ ، فيما يشترط استجماع

الإمام له من الصفات .

ونحن الآن نفرض تعذر آحادها وأفرادها على التدرّج ، ونبدأ

بأقلها غناءً ، ثم نترقى إلى ما [يُبرُّ] ^(٢) وقعُه وأثرُه على ما تقدم ذكرُه ،

حتى نستوعب معقود الباب ومقصوده ، بعون الله وتأييده ، ومنه

وتسديده .

٤٣٨ - فالذي يقتضي الترتيبُ تقديمه : النسبُ . وقد تقدم

أن الانتسابَ إلى قريشٍ معتبرٌ في منصب ^(٣) الإمامة ، فلو لم نجد

قرشياً يستقل بأعبائها ، ولم نعدم شخصاً يستجمع بقية

الصفات ، نصّبنا من وجدناه عالماً كافياً ورعاً ، وكان إماماً مُنفذاً

الأحكام على الخاص والعام ؛ فإن النسبُ ثبت اشتراطُه تشريفاً

لشجرة ^(٤) رسول الله صلى الله عليه [وسلم] ^(٥) ؛ إذ لا يتوقفُ شيء من

مقاصد الإمامة على الاعتزاء إلى نسب ، والانتماء إلى حسب . ونحن

(١) ت ، س : الصفات . (٢) م : بين . والمثبت من : ف ، ت ، س .

(٣) ف : نصب . (٤) ف : بشجرة .

(٥) زيادة من : ف ، ت ، س .

(*) وقع رقم (١٦٣) لصفحة الأصل بين كلمتي العنوان ، فأثرنا إثباته هنا .

نعلم قطعاً أن الإمام زمام الأيام ، وشوف^(١) الأنام ، والغرض من
نصبه انتظام أحكام المسلمين والإسلام ؛ ويستحيل أن يُترك الخلق
سدى لا رابط لهم ، ويُخلوا فوضى لا ضابط لهم ، فيفتلم^(٢) من
الفتن بحرّها المواج ، ويثور لها كلُّ ناجم مهتاج^(٣) . ونحن في ذلك
نرقب^(٤) قرشياً ، والخلق يتهاوون في مهاوي المهالك ، ويلتطمون
في الخطط والممالك .

فإذا عدم النسب لا يمنع نصب كافٍ ، ثم ينفذ من أحكامه
ما ينفذ من أحكام القرشي .

٤٣٩ - والذي يعترض^(٥) في ذلك أنا إذا نصبنا قرشياً مستجمعاً
للخلال المرضية ، والخصال المرعية ، ولم نر إذ نصبناه أفضل
منه ، ثم نشأ في الزمان من يفضله ، فلا نخلع المفضول لظهور
الفاضل ، ولو نصبنا من ليس قرشياً ، إذ لم نجد منتسباً إلى قريش
ثم نشأ في الزمان قرشي على الشرائط المطلوبة ، فإن عسر خلع من
(١٦٤) ليس نسيباً أقررناه ، وإن لم يتعذر خلعه ، فالوجه عندي
تسليم الأمر للقرشي^(٦) ، فإن هذا المنصب في^(٧) حكم المستحق

(١) م ، ت : وشرف . والمثبت من : ف ، س .

(٢) اغتلم البعير : اشتد هياجه . ومن المجاز : اغتلمت أمواج البحر (الأساس) .

(٣) ف : مهاج . (٤) ف : نرقب .

(٥) ف ت ، س : يعرض .

(٦) من : إلى القرشي . (٧) ت ؛ س : في حق المستحقين المعترين .

للمعتزين إلى شجرة النبوة ، والذي قدمنا نصبه في منزلة المستناب
عمن يجمع إلى فضائل الأسباب شرف الانتساب ، فإذا تمكنا من رد
الأمر إلى النصاب ، ابتدرناه بلا ارتياب .

وهذا كالقاضي ينوب بالتصرف عن غاب ، فإذا حضر مستحق
الحق وآب ، اطرد تصرف المالك^(١) على استتباب ، وانحسم عنه^(٢)
كل باب .

فهذا ما حاولناه في فرض تعذر النسب .

٤٤٠ - فأما القول في فقد رتبة الاجتهاد ، فقد مضى أن
استجماع صفات المجتهدين^(٣) شرط الإمامة ، فلو لم نجد من
يتصدى للإمامة في الدين ، ولكن صادفنا شهما ذا نجدة وكفاية
واستقلال بعظام الأمور ، على ما تقدم وصف الكفاية ، فيتعين
نصبه في أمور الدين والدنيا ، وتنفذ أحكامه كما تنفذ أحكام
الإمام الموصوف^(٤) بخلال الكمال ، المرعي في منصب الإمامة .
وأئمة الدين وراء إرشاده وتسديده وتبين ما يشك في الواقعة^(٥)
من أحكام الشرع . والعلم وإن كان شرطه في منصب الإمامة
معقولا ، ولكن إذا لم نجد عالما فجمع الناس على كاف يستفتي^(٦) فيما

(١) ف ، ت : المالك .

(٣) ت : المجتهد من .

(٥) ف ، ت ، س : الوقعات .

(٢) ساقطة من : ت ، س .

(٤) ف : المخصوص .

(٦) س : ومستفتي ، ت : ويستفتي .

يسنح ويعن من المشكلات أولى من تركهم سدى ، متهاوين على
الورطات ، متعرضين للتغالب والتواثب ، وضروب الآفات .

٤٤١ - فإن لم نجد كافياً ورعاً متقياً ، ووجدنا ذا كفاية يميل
إلى المجون^(١) وفنون الفسق^(٢) ، فإن كان في انهما كه ، [وانتهاكه]^(٣)
الحرمات^(٤) ، واجترأه على المنكرات بحيث لا يؤمن غائلته
وعلانيته^(٥) ، فلا سبيل إلى نصبه ؛ فإنه لو (١٦٥) استظهر بالعتاد
وتقوى بالاستعداد ، لزاد ضميره على خيره ، ولصارت الأهب والعدد
العتيدة^(٥) للدفاع عن بيضة الإسلام ذرائع للفساد ووضائل إلى
الحيد عن مسالك الرشاد ، وهذا نقيض الغرض المقصود بنصب
الأئمة^(٦) .

٤٤٢ - ولو فرض إمام مهم يتعين مبادرته في حكم الدين ، مثل
أن يطأ الكفار طرفاً من بلاد الإسلام ، ولم^(٧) نجد بدءاً من جر
عسكر ، وصادفنا فاسقاً نقلده الإمارة ، وعسر انجرار العسكر دون
مرموق مطاع ، ولم نتمكن من تقي دين ، وإن بدلنا كنه
المستطاع ، فقد نضطر إذا استفزتنا^(٨) داهية تتعين المسارعة [إلى

(١) ساقط من : ف .

(٢) م ، س : واهنتاكه . والمثبت من : ف ، ت .

(٣) ف : للحرمات . (٤) ف ، ت ، س : وعاديته .

(٥) ت : العتيدة . (٦) ف : الإمام .

(٧) ف : فلم . (٨) ت : استفزتنا .

دفعها إلى] ^(١) تقليد الفاسق جرّ العسكر ^(٢) .

٤٤٣ - ولو فرض فاسقٌ بشرب الخمرِ أو غيره من الموبقات ،
وكنّا نراه حريصاً، مع ما يخامرُه من الزَّلَّاتِ وضروبِ المخالفات، على
الذَّبِ عن ^(٣) حوزة الإسلام، مُشمرّاً في الدينِ لانتصابِ أسبابِ
الصِّلاحِ العامِ العائدِ إلى الإسلامِ ، وكان ذا كفاية ، ولم نجد
غيره ، فالظاهر عندي نصبُه مع القيامِ بتقويمِ أودِه على أقصى
الإمكانِ ؛ فإن تعطيلَ الممالكِ عن [راع] ^(٤) يرهاها ووال يتولاها ،
عظيمُ الأثرِ والموقع ، في انحلالِ الأمورِ ، وتعطيلِ الثغورِ ؛ فإن
كنّا ^(٥) نتوسمُ ممن نصبُه الانتدابَ والانتصابَ للإمرة لما فيه من
الكفاية والشهامة ، وكان مُستقلاً بنفضِ الممالكِ ^(٦) والمسالكِ عن
ذوي العرامة ، فنصبُه أقربُ إلى استصلاحِ الخلقِ ^(٧) من تركهم
مُهملين ، ولا يعدل ما نتوقعه من الشر من فسادِه، وما ضري به من
شرِّه ما يعنُّ من خبالِ الخلقِ ^(٧) إذا عدموا بطأشاً يسوسهم ، ويمنعُ
الثوارَ الناجمين منهم ؛ فإذا نصبُ من وصفناه (١٦٦) في الصورة
التي ذكرناها في حكمِ الضرورة .

(١) زيادة من : ف ، ت ، س . (٢) ف : العساكر

(٣) عبارة ف : من حوزة الدين مشمرا في اقتضاب أسباب السلاح .

(٤) م ، س : راعي . والمثبت من : ف ، ت .

(٥) م : فإن كنا لا نتوسم من لا نصبه . والمثبت عبارة النسخ الأخرى .

(٦) ف : المسالك والممالك . (٧) ساقط من : ف .

٤٤٤ - ومن تأمل ما ذكرناه فهم منه أن الصفات المشروطة في الإمام على ما تقدم وصفها ، وإن كانت مرعية ، فالغرض الأظهر منها : الكفاية ، والاستقلال بالأمر . فهذه ^(١) الخصلة هي الأصل ، ولكنها لا تنفع ولا تنجع مع الانهماك في الفسق ، والانسلاخ عن رتبة التقوى ، وقد تصير مجلبة للفساد إذا ^(٢) اتصل بها استعداد .

٤٤٥ - ثم العلم يلي الكفاية والتقوى ، فإنه العدة الكبرى والعروة الوثقى ، وبه يستقل الإمام بإمضاء أحكام الإسلام .

٤٤٦ - فأما النسب [وإن] ^(٣) كان معتبراً عند الإمكان ، فليس له غناء معقول ، ولكن الإجماع المقدم ذكره هو المعتمد المستند ^(٤) في اعتباره .

والآن تتهذب أغراض الباب [بمسائل] ^(٥) نفرضها مستعينين بالله تعالى .

٤٤٧ - فإن قيل : ما قولكم في قرشي ليس بذئ دراية ، ولا بذئ ^(٦) كفاية إذا عاصره عالم كافٍ تقي ، فمن أولى بالأمر منهما ؟

(١) س : هذه . (٢) ف : وإذا .

(٣) م : فإن . والمثبت من : ت ، س . وفي ف : إن .

(٤) ف : والمستند .

(٥) م : مسالك . والمثبت من : س وفي ت : لمسائل . وفي ف : : مسالك .

(٦) ف : ذي .

قلنا : لا نقدم إلا الكافي التقي العالم ، ومن لا كفاية فيه ،
فلا احتفال به ، ولا اعتداد بمكانه أصلاً^(١) .

٤٤٨ - فإن قيل : إذا اجتمع في عصر^(٢) ودهر قرشي عالم^(٣)
ليس بذي كفاية واستقلال ، وكاف شهيم مستقل بالأمر ، فمن
نقدم منهما ؟؟

قلنا : إن لم يكن القرشي^(٤) ، ذا خرقٍ وحمق ، وكان لا يؤتى عن
عته وخبل ، وكان بحيث لو نبه لمرشد الأمور لفهمها وأحاط بها ،
وعلمها ، ثم انتهض لها - فهو أولى بالإمامة . وسبيله إذا وليها
ألا يقدم على خطب انفراداً منه برأيه واستبداداً ، ويستضيء برأي
الحكماء والعقلاء . ثم إذا عزم توكل .

وإنما يتأتى ما ذكرناه ممن معه حظوة صالحة من الفطنة ، وإدراك
(١٦٧) وجه الصواب ، ومثل هذا حري^(٥) بأن يتخرج^(٥) إذا تدرّب
وتهذب ، وقارع كراً الزمان [وفره]^(٦) ، وذاق حلوه ومره .

وإن كان قدم القريحة ، مستميت الخاطر ، لا يطلع على وجه
الرأي ، فإن^(٧) أمضى أمراً وأبرم حكماً ، كان مقلداً ، وقد ظهرت

(٢) ف : دهر وعصر .

(١) ساقطة من : ت .

(٤) ساقطة من : ف .

(٣) ساقط من : ف .

(٥) خرجه في العلم أو الصناعة : دربه . وخرج خيله : ساسها ودرّبها .

(٦) م ، ت ، س : ومرة . والمثبت من : ف . (٧) ف : وإن .

بِلاَدَتُهُ وَخُرُقُهُ ، وَاسْتَمَرَّتْ [جَسَاوَتُهُ] ^(١) وَحُمُقُهُ ، فَمِثْلُهُ لَا يُحَسَبُ فِي ^(٢)
الْحِسَابِ ، وَلَا نَرِبُطٌ ^(٣) بِهِ سَبَباً مِنَ الْأَسْبَابِ ، وَالكَافِي الْوَرَعُ أَوْلَى
بِالْأَمْرِ مِنْهُ .

٤٤٩ - فَالِاسْتِقْلَالُ بِالنَّجْدَةِ وَالشَّهَامَةِ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ ، أَوْلَى
بِالْإِعْتِبَارِ وَالِاخْتِيَارِ مِنَ الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ نَجْدَةٍ وَكِفَايَةٍ ، وَكَأَنَّ ^(٤) الْمَقْصُودَ
الْأَوْضَحَ الْكِفَايَةَ ، وَمَا عَدَاهَا فِي حُكْمِ الْإِسْتِكْمَالِ وَالتَّمَمَةِ لَهَا .

٤٥٠ - وَإِذَا عَدَمْنَا كَافِئاً ، فَقَدْ ^(٥) فَقَدْنَا مِنْ نُؤْثِرِ نَصْبِهِ وَالْيَأْ ،
وَيَتَحَقَّقُ عِنْدَ ذَلِكَ شَغُورُ الزَّمَانِ عَنِ الْوَلَاةِ ، عَلَى مَا سَيَأْتِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ .

(١) م : بدون نقط . والمثبت من باقي النسخ . والجساوة من جسا بمعنى : صلب وخشن وييس .

(٢) ف : من .

(٣) ف ، ت ، س : ولا يربط به سبب .

(٤) ف : فكان . (٥) ساقطة من : ف .

البَابُ الثَّانِي

الْقَوْلُ فِي ظُهُورِ مُسْتَعِدِّ بِالشُّوْكَةِ مُسْتَوَلٍ (*)

٤٥١ - قد سبق فيما تمهد من الأبواب بيان خلال الكمال ، وذكر انخرام بعضها مع (٢) بقاء الاستقلال (٣) ، وأوضحنا أنا إذا وجدنا كافياً نصبناه ، وما وافق من أحكامه موجب الشرع نفذناه . ومن لم يكن ذا كفاية ، ولم يكن موثقاً به لفسقه ، لم يجر نصبه ، ولو نصب ، لم يكن (٤) لنصبه حكم أصلاً .

ومقصود هذا الباب تفصيل القول فيمن يستبد بالاستيلاء والاستعلاء من غير نصب ممن يصح نصبه .

٤٥٢ - فإذا استظهر (٥) المرء بالعدد والعُدَد ، ودعا الناس إلى الطاعة ، فالكلام في ذلك على أقسام :

أحدها - أن يكون المستظهر بعدته ومنته صالحاً للإمامة على كمال شرائطها .

والثاني - ألا يكون (٥) مستجمعاً للصفات (١٦٨) المعتبرة جمع ولكن كان من الكفاية .

(١) ف : مستول مستعد بالشوكة . (٢) ساقط من : ف .

(٣) ف : الاستحلال . (٤) ساقط من : ف .

(٥) ف : أن يكون .

والثالث - أن يستولى من غير صلاح لمنصب الإمامة، ولا اتصافٍ
بنجدة وكفاية .

[استيلاء صالح للإمامة]

٤٥٣ - فأما إذا كان المستظهرُ صالحاً للإمامة ، وليقع الفرضُ
فيه إذا كان أصلحَ الناس لهذا المنصب .
فالقول^(١) في هذا القسم ينقسم قسمين :

أحدهما - أن يخلو الزمان عن من أهل الحل والعقد .

والثاني - أن يكون في الزمان من يصلح للعقد والاختيار .

فإن لم يكن في الزمان من يستجمعُ صفاتِ أهل الاختيار ، وكان
الداعي إلى اتباعه على الكمال المرعي ، فإذا استظهر بالقوة وتصدي
للإمامة ، كان إماماً حقاً ، وهو في حكم العاقد والمعقود له .

والدليل على ذلك أن الافتقارَ إلى الإمام ظاهرٌ . والصالحُ للإمامة
واحد ، وقد خلا الدهر عن أهل^(٢) الحل و^(٢) العقد ؛ فلا وجه
لتعطيل الزمان عن والٍ يذبُّ عن بيضة^(٣) الإسلام ، ويحمي

(٢) ساقط من : ف .

(١) ف : والقول .

(٣) ف : عن البيضة .

الحوزة ، وهذا مقطوع به^(١) لا يخفى دركه على من يحيط بقاعدة الإيالة .

٤٥٤ - فأما إذا اتَّحد^(٢) من يصلح ، وفي العصر من يختار ويعقد ، فهذا ينقسم^(٣) قسمين : -

أحدهما - أن يمتنع من هو من أهل العقد عن الاختيار والعقد ، بعد عَرَض الأمر عليه على قصد ، فإن كان كذلك فالمتَّحد في صلاحه للإمامة يدعو الناس ، ويتعيَّن إجابته واتباعه على حسب الاستطاعة بالسمع والطاعة ، ولا يسوغُ الفتورُ عن موافقته - والحالة هذه - في^(٤) ساعة ، ووجود ذلك الممتنع عن العقد وعدمه بمثابة واحدة ، وإذا لم يكن [للذي]^(٥) أبدى امتناعاً عذرٌ في امتناعه ، وترك موافقة المتعيَّن للأمر واتباعه . [فالأمر]^(٦) ينتهي إلى خروجه من^(٧) أن يكون من أهل هذا الشأن ؛ لما تشبث به من التمادي في الفسق والعدوان ؛ فإن تأخير ما (١٦٩) يتعلق بالأمر الكلي في حفظ خِطَةِ الإسلام شأن الذي يمتنع ، وليس التواني فيه بالقريب الهين .

فهذا أحد قسمي الكلام .

(١) ساقطة من : ف .

(٢) أي لم يوجد إلا واحد فرد .

(٣) ف : ينقسم .

(٤) م ، ف : الذي والمثبت من : ت ، س .

(٥) م : والأمر . والمثبت من باقي النسخ . (٧) ت : عن .

٤٥٥ - والثاني - ألا يمتنع من هو من أهل الاختيار .

ولكن هل يتوقف ثبوت الإمامة - والأمر مفروض في اتحاد من يصلح لها - على العقد أو على العرض على العاقد .

هذا مما اختلف فيه الخائضون في هذا الفن :

فذهب ذاهبون إلى أنه لا بد من العقد ؛ فإنه ممكن ، وهو^(١) السبب في إثبات الإمامة .

٤٥٦ - والمرضي^(٢) عندي أنه لا حاجة إلى إنشاء عقد ، وتجريد اختيار^(٣) وقصد^(٤) .

والسبب فيه أن الزمان إذا اشتمل على عددٍ ممن يصلح لمنصب الإمامة ، فلا بد من اختيار^(١) يعين^(٢) واحداً منهم ؛ إذ ليس بعضهم أولى من بعض ، فلو^(٣) لم نقدر^(٤) اختياراً^(٥) مع وضوح وجوب اتحاد الإمام ، لأفضى ذلك إلى النزاع والخصام ؛ فلا أثر للاختيار والعقد والإيثار إلا قطع^(٦) الشجار ، وإلا فليس الاختيار مفيداً تملكاً ، أو حاكماً بأن العاقد في إثبات الإمامة يصير^(٧) شريكاً . فإذا^(٨) اتحد في

(١) ساقط من : ف .

(٢) ف : ولو لم .

(٣) ف : اختياره .

(٤) ف : وإذا .

الدهر ، وتجرّد في العصر من يصلح لهذا الشأن ، فلا حاجة [إلى]^(١)
تعيين من عاقدٍ وبيان .

والذي يوضح الحقّ في ذلك أن الأمر إذا تُصوّرَ كذلك ، فحتمٌ
على من إليه الاختيار عند من يراه في هذه الصورة أن يُبايع ويتابع
ويختار^(٢) ويشايح ، ولو امتنع ، لاستمرت الإمامة على الرغم^(٣)
منه ؛ فلا معنى لاشتراط الاختيار ، وليس إلى من يُفرضُ عاقدا اختيار .
فإذا تَعَيَّنُ المتحد^(٤) في هذا الزمان لهذا الشأن يُغنيه عن تعيين^(٥)
وتنصيب ، يصدرُ عن^(٦) إنسان .

٤٥٧ - وتأمُّ الكلام في هذا المرام يستدعي ذكرَ أمر : وهو أن
الرجلَ الفرد وإن استغنى عن الاختيار والعقد ، فلا بد من أن
يستظهر (١٧٠) بالقوة والمُنّة ، ويدعو الجماعة إلى بذل الطاعة ،
فإن فعل ذلك ، فهو الإمام على أهل الوفاق والاتباع ، وعلى أهل
الشقاق والامتناع .

(١) م : في . والمثبت من باقي النسخ . (٢) ساقطة من : ف .

(٣) ف : رغم .

(٤) يقصد به إمام عصره . ولعله يعني نظام الملك . وكونه وزيراً لا يمنع من قصده بهذا
فيما نرى ، لأنه كان مطلق اليد في تصريف الأمور كلها صغيرها وكبيرها .

(٥) ف : تنصيب وتعيين .

(٦) ف ، ت ، س : من .

٤٥٨ - وإن لم يكن مستظهِراً بعدة ونجدة ، فالكلام في ذلك يرتبط بفنّين^(١) : -

أحدهما - أنه يجب على الناس اتباعه ، لتعيينه لهذا^(٢) المنصب ومسيس الحاجة إلى [وزر]^(٣) يُرمق في أمر الدين والدنيا ، فإن كاعوا^(٤) وما أطاعوا - عصوا .

ولنفرض هذا فيه إذا عدنا من نراه أهلاً للعقد والاختيار ؛ فليس في الناس من يتصدى لهذا الشأن ، حتى يقال : يتوقف انعقاد الإمامة على صدور الاختيار منه ؛ فعلى الناس كافة أن يُطيعوه إذا كان فريد دهره ، ووحيد عصره في التصدي للإمامة .

٤٥٩ - فإذا دعا الناس إلى الإذعان^(٥) له والإقران ، فاستجابوا^(٦) له طائعين ، فقد اتسقت الإمامة ، واطردت الرياسة العامة .

٤٦٠ - وإن أطاعه قوم يصيرُ مستظهِراً بهم على المنافقين عليه والمارقين من^(٧) طاعته - تثبت^(٨) إمامته أيضاً .

(١) ف : بفنّين .

(٢) ف : على هذا .

(٣) م : وزير . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) كاع عن الشيء (كخاف يخاف) هابه وجبن عنه . وهي لغة في كع . (المعجم الوسيط)

(٥) ف : للإذعان . (٦) ف : واستجابوا .

(٧) ف : عن . (٨) ف : ثبت .

٤٦١ - وإن لم يطعه أحدٌ أو^(١) اتَّبَعَهُ ضِعْفًا لا تقومُ بهم شوكة ، [فهذه]^(٢) الصورةُ تضطربُ فيها مسالكُ الظنون ، وتقع من الاحتمالات على فنون .

٤٦٢ - فيجوز أن يظن ظانٌ أن الإمامة لا تثبتُ إذا لم يجرِ عقدٌ من مختار ، ولا طاعةٌ تفيدُ عُدَّةً ومُنَّةً تنزلُ منزلةَ الاختيار . وقد قَدَّمنا في أحكام الأئمة أن الإمام إذا انصرف الخلقُ عن متابعتِهِ ومشايعَتِهِ . كان ذلك كوقوعه في أسرٍ يَبْعُدُ توقُّعُ انفكاكِه عنه .

نعم تعصي الخلائقُ في الصورة التي نحن فيها لمخالفة^(٣) من [توحدًا]^(٤) لاستحقاق التقدم . وسببُ تعصيتِهِم تقاعدُهُم عن نصب إمامٍ يندفع به النزاعُ والدفاعُ ، والخصوماتُ الشاجرة (١٧١) والفتنُ الثائرة ، وتتسقُ به الأمور ، وتنتظم به المهماتُ والغزواتُ والشغور .

٤٦٣ - ويجوز أن يصير صائرٌ إلى أنه إمام وإن لم يُطع ، وَيَنْفُذُ ما يُمضيه من أحكامه على موافقةٍ وضع الشرع ، وليس إضرابُ الخلق [عن]^(٥) طاعته في هذه^(٦) الصورة ، كما^(٧) سبق

-
- (١) ف : واتبعه .
(٢) م : فهذا . والمثبت من باقي النسخ .
(٣) ف ، ت ، س : بمخالفته .
(٤) م ، ف : يوجد . والمثبت من باقي النسخ .
(٥) م : من . والمثبت من باقي النسخ .
(٦) ف : بهذا الصورة .
(٧) خبر ليس . .

تصويره وتقريره فيما تقدم من أبواب الكتاب ؛ فإن ذلك^(١)
مفروض فيه إذا سقطت طاعة الإمام ، ووجدنا غيره ، وصَغُو الناس
وميلهم إلى غيره . فالذي يليق باستصلاح الراعي والرعية نصب
من هو شوف^(٢) النفوس .

والذي نحن فيه مَصَوَّرٌ فيه إذا تفرَّد في الزمان من يصلح للإمامة .
فإذا^(٣) كان كذلك تعينت طاعة مثل هذا على الناس كافة ، ولا معنى
لكون الإمام إماماً إلا أن طاعته واجبة . وهذا الذي فيه الكلام بهذه
الصفة ، فهو إمام يجب اتباعه فتنفذ إذا أحكامه .

٤٦٤ - وهذا متَّجِهٌ عندي واضح . والأول ليس بعيداً أيضاً ؛

فإن قاعدة الإمامة الاستظهارُ بالمنَّة والاستكثارُ بالعدة والقوة . وهذا

لعلمها (مفقود) معقود في الذي لم يُطع .

فهذا أحد الفنين .

٤٦٥ - والفرن الثاني من^(٤) الكلام أن الذي^(٥) تفرَّد بالاستحقاق

يجب عليه أن يتعرض للدعاء إلى نفسه ، والتسبب إلى تحصيل

الطاعة ، والانتهاض لمنصب^(٦) الإمامة . فإن لم يعدم من يُطيعه ،

(٢) ت : شرف .

(٤) ف : في .

(٦) ف : بمنصب .

(١) ف ، ت ، س : ذلك .

(٣) ف : وإذا .

(٥) ف : الفرد .

وَأَثَرَ التَّقَاعِدَ ، وَالِاسْتِخْلَاءَ لِعِبَادَةِ^(١) اللَّهِ [عز وجل]^(٢) ، مع علمه بأنه لا يَسُدُّ أَحَدٌ مَسَدَهُ - كان ذلك عندي من أكبر الكبائر وأعظم الجرائر^(٣) ، وإن^(٤) ظن ظان أن^(٥) انصرافه وانحرافه سلامة ، كان ما حسبه باطلاً قطعاً ، والقيامُ بهذا الخطب العظيم إذا كان في الناس كُفَاةً في حكم فرض الكفاية ، فإن استقلَّ به واحد ، سقط الفرض عن الباقيين . وإذا توحد من يصلح له صار القيامُ (١٧٢) به فرض عين . وسنعود إلى تقرير ذلك في أثناء الباب ، ونأتي بالعجب العجيب ، إن شاء الله عز^(٦) وجل .

٤٦٦ - ثم إن اجتنبَ وتنبَّ ، ولم يدعُ إلى نفسه ، لم يصر بنفس استحقاقه إماماً ، باتفاق العلماء أجمعين .

فهذا بيانُ المراد فيه إذا استولى من هو صالح للإمامة ، وكان فريداً الدهر في استحقاق هذا^(٧) المنصب .

٤٦٧ - فلو اشتمل الزمانُ على طائفة صالحين للإمامة فاستولى واحدٌ منهم على البلاد والعباد ، على قضية الاستبداد ، من غير اختيار وعقد ، وكان المستظهرُ بحيث لو صادفه عقدٌ مختار ، لانعقدت له الإمامة . فهذا القسم قد يعسرُ تصويره^(٨) .

- | | |
|---------------------|----------------------|
| (١) ت ، س : عبادة . | (٢) مزيدة من : ف . |
| (٣) ت : الجواير . | (٤) ف : فإن . |
| (٥) ساقطة من : ف . | (٦) س : تعالى . |
| (٧) ف : وهذا . | (٨) ت ، س : تصويره . |

٤٦٨ - ونحن نقول فيه : إن قصر العاقِدون فيه وأخروا تقديم إمام ، فطالت ^(١) الفترة ، وتمادت العُسرة ، وانتشرت أطرافُ المملكة ، وظهرت دواعي الخلل - فتقدم صالحٌ للإمامة داعياً إلى نفسه ، محاولاً ضمَّ النشر ، وردَّ ما ظهر من دواعي الغرر ، فإذا استظهر بالعدَّة التامة من وصفناه ، فظهورُ هذا لا يُحمل على الفسوق ، والعصيان والمروق ، فإذا جرى ذلك ، وكان يجرُّ صرفه ونصبُ غيره فتناً ، وأموراً محدورة ، فالوجه أن يوافق ، ويلقى إليه السلم ، وتصفقُ له أيدي العاقدين .

وهل تثبتُ له الإمامةُ بنفس الاستظهار والانتداب ^(٢) للأمر ؟

ما ^(٣) أراه أنه لا بد من اختيارٍ وعقدٍ؛ فإنه ليس متوحداً فنقضي ^(٤) بتعيين الإمامة له .

وثبوتُ الإمامة من غير تولية عهد ^(٥) من ^(٦) إمام ، أو صدور بيعة ممن هو من أهل العقد ، أو ^(٧) استحقاقٍ بحكم التفرد والتوحد كما سبق - بعيدٌ .

(١) ف ، ت ، س : وطالت . (٢) ف : والابتدار .

(٣) س : فالذي . (٤) ف : فيقتضي تعيين .

(٥) ضبطت في (م) بضم العين . عهد .

(٦) ف : عن .

(٧) ف : واستحقاق .

٤٦٩ - [وقد] ^(١) قال بعض أئمتنا إذا عسرت مدافعتُهُ ، وفي استمراره على ما تصدى (١٧٣) له توفيةٌ لحقوق الإمامة ، فيتعين تقريره . وإذا تعين الأمر ، لم يبق للاختيار اعتبار ؛ فإن الاختيار إنما يفرض له أثرٌ إذا تقابل ممكانان ، ولم يكن أحدهما أولى من الثاني ، ولم يتأت الجمع بينهما ، فيعين الاختيارُ أحدَ ^(٢) الجائزين . فالاستظهار مع تعذر المعارضة والمناقضة يتضمن ثبوت الإمامة . والمرضيُّ عندنا المسلك الأول فيجب العقْدُ له ، لما فيه من تقرير غرض الإمامة ، وإقامة حقوقها ، وتسكين الفتنة النائرة ^(٣) ، وتطفئة النائرة ؛ وعلى ذلك بايع الحسن والحسين رضي الله عنهما معاوية ^(٤) رضي الله عنه ^(٤) لما رأياه مستقلاً ، وعليهما ما في مدافعتِهِ من فنون الفتن ، وضروب المحن .

٤٧٠ - وغائلة هذا الفصل في تصويره . فإن الذي ينتهض لهذا الشأن لو بادره من غير بيعة وحاجة حافزة ، وضرورة مستفزة ، أشعر ذلك باجترائه ^(٥) وغلوه في استيلائه ، وتشوفه إلى استعلائه ، وذلك يسمه بابتغاء العلو في الأرض بالفساد ^(٦) .

(١) م : وبه قال . وف : قال . والمثبت عبارة : ت ، س .

(٢) ف : لأحد . (٣) ساقطة من : ف .

(٤) ساقط من : ف . (٥) ت ، س : باحتوائه .

(٦) ف : والفساد .

٤٧١ - ولا يجوزُ عقدُ الإمامة لفاسق . وإن كانت ثورتهُ لحاجة ،
ثم زالت وحالت ، فاستمسك^(١) بَعُدتهُ محاولاً حملَ أهل^(٢) الحل
والعقد على بيعته ، فهذا أيضاً من المطاولة والمصاولة ، وحملَ أهل^(٣)
الاختيار على العقد له بحكم الاضطرار ، وهذا^(٤) ظلمٌ وغشمٌ
يقتضي^(٥) التفسيق^(٥) .

فإذا تُصورت الحالةُ بهذه الصورة ، لم يَجُزُ أن يُبَايَع ، وإنما
التصوير فيه إذا ثار^(٦) لحاجة ، ثم تَأَلَّبت عليه جموعٌ لو أراد
أن يتحول^(٧) عنهم لم يستطع ، وكان يَجُرُّ محاولةً ذلك عليه وعلى
الناس فتناً لا تُطاق ، ومِحناً يضيق^(٨) عن احتمالها النطاق ، وفي
استقراره الاتساق^(٩) والانتظام ، ورفاهية (١٧٤) أهل الإسلام ،
فيجب تقريره كما تقدم .

٤٧٢ - ^(١٠) والمختارُ أنه وإن وجب تقريره ، فلا يكونُ إماماً ، ما لم
تَجُرَّ البيعةُ ، والمسألةُ في هذا الذي ذكرناه مزنونة ، والمقطوع به
وجوبُ تقريره^(١٠) .

(١) ف : واستمسك .

(٢) ف : فهذا .

(٣) ف : التفصيل .

(٤) ت ، س : إذا كان حاجة ، وهامش س : ثار

(٥) ف : يتحرك .

(٦) ف : يطبق .

(٧) ف : الاتساق والانتظام .

(٨) ف : ساقط من : ف .

هذا كله في استيلاء من هو صالح لمنصب الإمامة ، وهو قسم واحد من الأقسام الثلاثة المرسومة في صدر الباب .

[استيلاء كافٍ ذي نجدةٍ غيرٍ مستوفي الصفات]

٤٧٣ - فأما القسم الثاني : وهو أن يستولى كافٍ ذو استقلال بالأشغال ، وليس على خلال الكمال المرعي^(١) في الإمامة ، والقول في ذلك ينقسم : فلا يخلو الزمان إما أن يكون خالياً عن^(٢) مستجمع لشرائط الإمامة ، أو لا يكون شاغراً عن صالحٍ لها .

٤٧٤ - فإن خلا^(٣) الزمان عن كامل على تمام الصفات ، نُظر : فإن نصبَ أهلُ النصبِ كافياً على ما تقدم تفصيلاً انخرام الصفات على ترتيبِ قدمته في الرُّتبِ والدرجات^(٤) - ينزلُ^(٥) منزلةَ الإمام في إمضاء [الأحكام]^(٥) وتمهيد قواعد الإسلام ، كما تقدم مشروحاً .

٤٧٥ - وإن استولى بنفسه ، واستظهر بعدته ، وقام بالذَّبِّ عن بيضة الاسلام وحوزته - فالأمرُ في ذلك ينقسم حسب انقسام الكلام فيه إذا كان المستولي صالحاً للإمامة .

(١) ف : المرعية .

(٢) ساقط من : ف .

(٣) ف : والذهاب .

(٤) ت ، س : نزل .

(٥) م ، ت ، س : الحكم . والمثبت من : ف ورجحنا ذلك لأنه يحقق السجع الذي يحرص عليه المؤلف غالباً .

[حكم المستولي الكافي الذي لا يشاركه غيره]

٤٧٦ - فَإِنْ تُصَوِّرُ تَوَحُّدُ كَافٍ فِي الدَّهْرِ لَا تُبَارَى شَهَامَتُهُ^(١) ،
وَلَا تُجَارَى صِرَامَتُهُ ، وَلَمْ نَعْلَمْ مُسْتَقْلَالًا بِالرِّيَاسَةِ الْعَامَّةِ غَيْرَهُ -
فِيَتَعَيَّنُ نَصْبُهُ .

ثم تفصيلُ تعيينه كتفصيل تعيين من يصلح للإمامة ، كما تقدم
حرفاً حرفاً .

٤٧٧ - وَأَنَا الْآنَ أَمَدُّ فِي ذَلِكَ أَنْفَاسِي ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَهَمِّ الْمَقَاصِدِ
وَأَعَمِّ الْفَوَائِدِ ، وَهُوَ مُفْتَتِحُ الْقَوْلِ فِي بَيَانِ مَا دُفِعَ إِلَيْهِ أَهْلُ الزَّمَانِ^(٢) .
وَالْمَقَاصِدُ مِنْ ذَلِكَ يَحْصُرُهَا أُمُورٌ :

أحدها - أن القائم^(٣) بهذا الأمر في خلو الدهر ، وشغور العصر في
حكم الأمر بالمعروف ، والناهي عن المنكر ، ولا بد من إثبات ذلك (١٧٥)
بالواضحة والحجة اللائحة ، حتى إذا تقررت القاعدة ،

(١) ت ، س : شهامة - صرامة .

(٢) بهذه العبارة يتأكد لنا أن إمام الحرمين يعني ما يجري في عصره ، وأن الأمر بيد
الكافي المستولي الذي لا يشاركه في هذه الصفة غيره . وسيصرح إمام الحرمين بذلك
فيما سيأتي في هذا الباب . ومن هنا نجد إمام الحرمين استطرد للحديث عما يجري في
زمانه وأفاض وأطنب ، يدفع عن (نظام الملك) ما يوجه إليه من نقد ، ويبين له
الآمال المعقودة عليه ، ووسائل تحقيقها . وهو بهذا يمزج الثناء عليه بوعظه وتذكيره .

(٣) ت ، س : أن العالم القائم بهذا الأمر .

رتبنا عليها ما يتضح به المقصود ، (١) إن شاء الله (٢) . والله
المستعان المحمود (٣) .

٤٧٨ - وقد (*) اتفق المسلمون قاطبةً على أن لآحاد المسلمين وأفراد
المستقلين بأنفسهم من المؤمنين أن يأمرُوا بوجوه المعروف ، ويسعوا
في إغاثة (٣) كل ملهوف ، ويُسْمَرُوا في إنقاذ المشرفين على المهالك
والتاوي (٤) والحتوف .

٤٧٩ - وكذلك (***) اتفقوا (٥) على أن من رأى مُضْطَرّاً مظلوماً ،
مضطهداً مهضوماً ، وكان متمكناً من دفع من ظلمه ، ومنع من
غشمه (٦) ، فله أن يدفع عنه بكنهه (٧) جهده و غاية أيده ، كما له
أن يدفع عن نفسه .

٤٨٠ - ولو (****) همَّ رجلٌ أن يأخذ (٨) مقدارَ نَزْرٍ وتَح (٩) من

-
- (١) ساقط من : ف . . . (٢) ساقط من : س . . . (٣) ت : إعانة .
(٤) التاوي : المهالك . من توي الإنسان توى إذا هلك .
(٥) ف : اتفق .
(٦) غشم الرجل يغشمه (بالضم) غشماً : ظلمه أشد الظلم . فهو غاشم ، وغشوم .
(٧) ف : بجهد . (٨) ف ، ت ، س : بأخذ .
(٩) الوتح مُثَلَّثَةٌ التاء : القليل التافه من الشيء .
(*) لعل هذا هو (الثاني) من الأمور التي بدأ بعدها في الفقرة السابقة . فلم يذكر لنا
رقماً بعد (أحدها) .

- (**) ولعل هذا هو (الثالث) من الأمور التي بدأ بعدها في الفقرة السابقة .
(***) ولعل هذا أمر آخر من الأمور التي بدأ بعدها ، وأنها توضح المقاصد من المسألة .

مال إنسان ، فله أن يدفعه باليد واللسان ، وإن أتى الدفعُ على القاصد^(١) ظلماً، كان دمه مُهدراً مُحَبَطاً ، مظلوماً مُسْقَطاً .

٤٨١ - فإذا^(٢) كان يجوز الدفعُ عن الفلَسِ والنفسِ باللسان والخمس^(٣) ، ثم بالسلاح والجراح ، من غير مُبالاةٍ بزهوق الأرواح ، مع التعرُّض للتردد بين الإخفاق والإنجاح ، فلو^(٤) انتفض الدهرُ عن إمام ، ذي استقلالٍ ، وقيامٍ بمهمات الأنام ، ولا خيالٍ في عالم الله يُبرُّ على النظامِ الرعاعِ والطَّعامِ ، وهمجِ العوامِ ، ولو جرَّت فترةٌ في بعض الأعوام ، وجرَّت^(٥) ما نحاذره من خروج الأمور عن مسالك^(٥) الانتظام - للقي^(٦) أهل الإسلام أهوالاً^(٧) واختلالاً ، لا يحيطُ بوصفه غاياتُ الإطنابِ في الكلام ، ولأكل بعض الناس بعضاً ، وارتجت الممالك ، واضطربت المسالك طولاً وعرضاً .

ثم إذا نخلت الديارُ عن الجنود المعقودة والأنصار ، استجراً

(١) ف : المقاصد .

(٢) أي اليد . من باب الكناية .

(٣) في موضع جواب الشرط (فإذا) . (٤) س : وجرى .

(٥) ت ، س : سلك النظام .

(٦) جواب الشرط (لو) وفي موضع الجواب (لو) السابقة أيضاً .

(٧) ت : أهوالاً ، س : أحوالاً .

(٨) هذا مرتب على الأمور التي قررها وعددها . في الفقرات من ٤٥٨ - ٤٦١ .

الكفار ، وتمادى الفساد والانتشار ، وحم الشر والضر (١٧٦) وظهر
الخبال في البر والبحر : فكم من دماء لو أفضى الأمر إلى ذلك ،
تُسفك^(١) ، وكم من حُرْمَات تُهتَك^(١) ، وكم من حدود تضيع
وتُهْمَل ، وكم ذريعة في تعطيل الشريعة تعمل ، وكم من منازم
للدين تدرُس ، وكم معالم تُمَحَق وتُطْمَس ، وقد يتداعى الأمر
إلى أصل الملة^(٢) ، ويُفْضِي إلى عِظَائِم تَسْتَأْصِلُ الدينَ كُلَّهُ ،
[إذا]^(٣) لم ينتهض من يحمل عِناء^(٤) الإسلام وكله^(٥) .

٤٨٢ - فلو انتهى الخطبُ إلى هذا المنتهى ، واستمكن متوحدٌ في
العالم من العدد^(٦) والعدد ، وموافاة الأقدار ، ومصافاة الأعوان والأنصار
وثقابة الرأي والنهي وعزيمة في المعضلات لا تُفَلِّ ، وشكيمة لا تُحَلِّ ،
وصرامة في [المللمات]^(٧) يكلُّ عند نفاذها ظَبَاتُ السيوف ، وشهامة
في الدواهي المدلهمات تستهينُ باقتحامِ جرائمِ الحتوف ، وأناة^(٨)
يَخْفُ بالإضافة إليها الأطوادُ الراسخة ، وخِفةٍ إلى مصادمة العِظائِمِ
تستفزُّ ثِقَلَ الأطواد^(٩) الشامخة^(١٠) ، إذا حَسَبَ تبلدٌ بين يديه كلَّ

(١) س : لسفكت - هُتكت .

(٢) م : إذ . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) الكَلِّ : العيال والثقل .

(٤) م ، ف : الممالك . والمثبت من : ت ، س .

(٥) ف : الأوتاد .

(٦) ف ، س : المسألة .

(٧) ت ، س : عبء .

(٨) ف : العدو .

(٩) ضبطت في (س) بالرفع .

(١٠) ت : الراسخة .

ماهر [حَسُوب] ^(١) ، وإِذَا شَمَّرٌ ، خَضَعَ لَجَدَهُ ^(٢) وَجِدَهُ مُعَوِّصَاتٌ ^(٣)
 الْخَطُوبُ ، وَقَدْ طَبَعَ الْفَاطِرُ عَلَى الْإِذْعَانِ لَهُ حِبَاتِ الْقُلُوبِ ، كَلِمَا
 أَزْدَادَتِ الْأُمُورَ عُسْرًا ، أَزْدَادَ صِدْرَهُ الرَّحِيبَ ^(٤) انْفِصَاحًا ، وَغُرَّتُهُ
 الْمَيْمُونَةَ بِشْرًا . إِنْ نَطَقَ فِجْوَامِعُ الْكَلِمِ وَبِدَائِعُ الْحِكْمِ ، تَنْتَزِعُ ^(٥)
 عَنِ الْأَصْمَخَةِ صِمَامَ الصَّمَمِ ، وَإِنْ رَمَزَ وَأَشَارَ ^(٦) ، فَالشُّهْدُ الْجَنِيِّ
 الْمُشَارَ ^(٧) ، وَإِنْ وَقَعَ ^(٨) أَعْرَبَ ^(٩) وَأَبْدَعَ ، وَخَفَضَ وَرَفَعَ ، وَفَرَّقَ
 وَجَمَعَ ، وَنَفَعَ وَدَفَعَ ، الْعِفَّةُ حَكْمٌ ^(١٠) خَلَائِقُهُ ، وَالِاسْتِقَامَةُ نَظْمٌ
 طَرَائِقُهُ ، وَقَدْ حَنَّكَتَهُ ^(١١) التَّجَارِبُ ، وَهَدَبَتْهُ الْمَذَاهِبُ ، يُسَكِّنُهُ ^(١٢)
 حِلْمُهُ ، وَيُنْطِقُهُ عِلْمُهُ ، وَتُغْنِيهِ اللَّحْظَةُ ، وَتُفْهَمُهُ اللَّفْظَةُ ، يَخْدُمُهُ ^(١٣)
 السِّيفُ وَالْقَلَمُ (١٧٧) ، وَيَعِشُوا إِلَى ضَوْءِ رَأْيِهِ الْأُمَمِ . إِنْ سَطَا عَلَى

- (١) م ، ف : حيسوب . والمثبت من : ت ، س .
- (٢) أي لمتزلته وبالكسر أي لاجتهاده . (٣) ت : معرضات .
- (٤) ف : الرحب . (٥) ف ، ت ، س : تنزع .
- (٦) ت : ولشار . (٧) شار العسل : اجتنائها .
- (٨) المراد توقيع الحكام على ما كان يرفع إليهم مكتوباً من شئون ومطالب . وكانت
 مظهراً من مظاهر البراعة ، والقدرة على التعبير الموجز البليغ .
- (٩) ت ، س : أعرب . وأعرّب أي بيّن الكلام وأتى به على قواعد النحو ، وأفصح
 عن مراده . والمعنى : أنه ماهر في توقيعه يجمع بين الإفصاح والإبداع لما لم يسبق إليه .
- (١٠) حَكَمَ بمعنى حاكم . في التزليل العزيز « أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا » (سورة
 الأنعام : ١١٤) .
- (١١) ف : قد (بدون واو) .
- (١٢) ت : يُسَكِّنُهُ .
- (١٣) س : يستخدم .

العُتَاةُ بعُنْفِه شامخاً بأنْفِه ، ارفَضَّت رواسي الجبال ، وتقطَّعت
نِياطُ قلوبِ الرجال ، وإن لاحظَ العفاةَ بطوْلِه أزهرت رياضُ الآمالِ .
هذه (١) الخلالُ . إلى استمساكٍ من الدين بالحبل المتين ، واعتصامٍ
بعُرَى الحقِّ المُبين ، ولياذاً في قواعد العقائد بثلج الصدر (٢) وبرْدِ
اليقين ، وثقةٍ بفضلِ الله لا يكدرها نوائبُ الأزمان (٣) ، ولا يغيِّرُها
طوارقُ الحدَثانِ (٤) .

وحقُّ الملك (٥) الديان ، إنه يقصُر عن أدنى معانيه ومعاليه (٦)
غاياتُ البيان .

٤٨٣ - هذه كُنایاتٌ عن سيد الدهر ، وصدر العصر ، ومن إلى
جنابه منتهى العلا والفخر ، وقد قيَّضه الله جلَّت قدرته لتولي أمورِ
العالمين وتعاطيها ، وأعطى القوسُ باريها . فهو على القطع في الذبِّ
عن دين الله ، والنضالِ عن المِلَّة ، وترْفِيهِ (٧) المسلمين عن كلِّ
مدْحَضَةٍ ومَزَلَّةٍ ، وتنقيةِ الشريعة [عن] (٨) كلِّ بدعةٍ شنعاءٍ
مُضِلَّةٍ ، وكفِّ الأَكْفِ العاديةِ . وعَضِدِ الفئَةِ المرشدةِ الهاديةِ ، في

(١) ت : وهذه . (٢) ف : الصدور .

(٣) ف ، ت ، س : الزمان .

(٤) الحدَثان بفتح الحاء والذال : الأحداث والنوائب .

(٥) ف : الملك . (٦) ساقطة من : ف .

(٧) من رَفِه فلاناً وبه رحمه . والمدْحَضَةُ المزلقة .

(٨) م ، ف : على . والمثبت من : ت ، س .

مقام شفيقٍ رقيقٍ ، قوامٍ على كفالة^(١) أيتام : ينتحي غبظتهم ،
ويتجاوز^(٢) عثرتهم وسقطتهم .

٤٨٤ - وإذا كان يقوم^(٣) الرجلُ الفردُ بالذَّبِّ عن أخيه وبهداية

من يستهديه ، ونُصرةٍ من يندبُه ويستدعيه ، فالإسلام في حكم
شخصٍ مائلٍ يلتمسُ من يُقيمُ أودَه ، ويجمعُ شتاتَه وبدَدَه ، ويكونُ
عضدَه ومددَه^(٤) ، ووزرَه وعددَه .

فلئن وجبَ إسعافُ الرجلِ الواحدِ بمُناه [وإجابته]^(٥) في استنجاده
واسترفاده إلى مهواه - فالإسلامُ أولى بالذَّبِّ ؛ والنَّادِبُ إليه^(٦) الله .

٤٨٥ - وإنما لم يُجعلْ لآحادِ الناسِ شهرُ السلاحِ ، ومحاولةُ

المِرَاسِ في رعايةِ الصِّلاحِ والاستِصلاحِ (١٧٨) لما فيه من نُفرةِ
النفوسِ، والإِباءِ والنفاسِ^(٧)، والإِفضاءِ إلى التَّهَارُشِ والشُّماسِ .

٤٨٦ - والذي يزيلُ أصلَ الإشكالِ والإِلباسِ أنا نُجوزُ للمَطَّوِّعَةِ

في الجهادِ الإِغْمالَ في بلادِ أهلِ العنادِ من الكفارِ ، على الاستِبدادِ ،
وإن كان الأوَّلَى أن يكونَ صَدْرُهُم عن رأيِ الإمامِ الذي إليه الاستنادُ؛

(١) ف : أيتام كفالة .

(٢) ف : ويحاذر ، ت : ويجاوز .

(٣) ف : الرجل الفرد يقوم . (٤) ت ، س : ومسددَه .

(٥) م : فإجابته . والمثبت من باقي النسخ .

(٦) ت ، س : الله إليه . (٧) النفاس : المنفاة .

فلما كان غايتهم الاستشهاد - والشهادة إحدى الحسينين^(١) - لم يمنع المطوعة من التشمير للقتال .

والنزاع بين المسلمين محذور ، والسبب^(٢) المفضي إليه محرم محذور . فإذا استقل فرد الزمان بعدة لا تصادم ، واستطالت^(٣) يده الطولى ، على الممالك عرضا وطولا ، واستتبت^(٤) الطاعة ، وأمكنت الاستطاعة ، فقيامه بمصالح أهل الإيمان بالسيف والسنان ، كقيام الواحد من أهل الزمان بالموعظة الحسنة باللسان .

وها أنا الآن أنهي القول فيه ، إلى قصارى البيان والله المستعان .

٤٨٧ - [فالتبع]^(٥) في حق [المتعبدين]^(٦) الشريعة ومستندها^(٧)

القرآن ، ثم الإيضاح من رسول الله^(٨) صلى الله عليه وسلم^(٨) والبيان ، ثم الإجماع المنعقد من حملة الشريعة من أهل الثقة والإيمان .

فهذه القواعد . وما عداها من مستمسكات الدين كالفروع والأفنان .

(١) ت : الحسين .

(٢) ف : السبب (بدون واو) .

(٣) ف : استطاعت .

(٤) ف : واستتب .

(٥) م : والمتبع . والمثبت من باقي النسخ .

(٦) م : المتعبد من الشريعة . والمثبت من باقي النسخ .

(٧) ت ، س : ومستعدها .

(٨) (٨) ساقط من : ت ، س .

٤٨٨ - والإمام في التزام الأحكام ، وتطوق الإسلام كواحد من مكلفي الأنام . وإنما هو ذريعة في حمل الناس على الشريعة ، غير أن الزمان إذا اشتمل على صالحين لمنصب الإمامة ، فالاختيار يقطع الشجار^(١) ، ويتضمن التعيين والانحصار ، ولا حكم مع قيام الإمام إلا للمليك العلام .

٤٨٩ - فإذا لم يتفق مستجمع للصفات المرعية ، واستحال تعطيل الممالك والرعية ، وتوحد شخص بالاستعداد بالأنصار^(٢) والاستظهار بعدد الاقتهار والافتسار (١٧٩) [والاستيلاء]^(٣) على مرده الديار وساعدته مواتاة الأقدار ، وتطامنت له أقاصي الأقطار ، وتكاملت أسباب الاقتدار . فما الذي [يرخص]^(٤) له في الاستئثار عن النصرة والانتصار ؟؟ والممثل أمر الملك القهار ، كيف انقلب^(٥) الأمر واستدار .

٤٩٠ - فالعنى الذي يلزم^(٦) الخلق طاعة الإمام ، ويلزم^(٦) الإمام القيام بمصالح الإسلام أنه^(٧) أيسر مسلك في إمضاء^(٨)

(١) ف : الأشجار . (٢) ف : والأنصار .

(٣) م : فالاستيلاء . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) م ، ف : أرخص . والمثبت من : ت ، س .

(٥) ف : تقلب . (٦) ساقط من : ف .

(٧) ف : أنه يسلك أيسر مسلك . (٨) هامش س : اقتضاء .

الأحكام ، وقطع النزاع والإلزام^(١) ، وهو بعينه يتحقق عند وجود مقتدرٍ على القيام بمهمات الأنام ، مع شغور الزمان عن إمام .

٤٩١ - فقد تحقق ما أحاوله قطعاً على^(٢) الله العظيم شأنه ،

ووضع كفلق الصبح دليلاً وبرهاناً ؛ فامض يا صدر الزمان^(٣)

(١) هامش م ، ف : والزام .

(٢) ت : بحمد الله العظيم

(٣) س : الإسلام .

ولا بد هنا من وقفة نجدنا مضطرين إليها ، مخالفين ما نلزم به أنفسنا من الاقتصاد في التعليقات احتراماً لمنهج التحقيق . والذي نحب أن نقوله هنا ما يلي : -

أ - إن إمام الحرمين يعني بمن يخاطبه بصدر الزمان (نظام الملك) . ووضوح ذلك يعني عن دليل وبيان ؛ فالكتاب مؤلف له ، وموجه إليه ، ثم الصفات التي ذكرها من مهارة في التوقيع وفصاحة في التعبير ، وقدرة في الحساب (فقرة ٤٦٣) هي صفات (نظام الملك) التي ذكرها من كتبوا عنه (راجع ترجمة نظام الملك في طبقات الشافعية : ٤ / ٣١٣) .

ب - واضح أن إمام الحرمين يضرب (نظام الملك) مثلاً للمستولي على الإمامة بالشوكة والافتهار ، وهو كاف ذي استقلال ونجدة . وإن لم يستوف كل الشرائط المرعية في الإمام ، فهو متوحد منفرد بالكفاية ، هكذا يريد أن يقول .

ج - إن الكلام عن الأئمة وشروطهم . و (نظام الملك) لم يكن إماماً ، وإنما كان وزيراً ، فكيف يضربه إمام الحرمين مثلاً للإمام المستولي ذي الكفاية والشوكة ؟؟

د - وعلى فرض أنه يقصد السلطان (ألب أرسلان ٤٥٥ - ٤٦٥ هـ) أو السلطان (ملكشاه ٤٦٥ - ٤٨٥ هـ) فما كان واحداً منهما إماماً ، بل كانا يخطبان باسم الخليفة العباسي ، بل كان الخليفة العباسي يصدر تفويضاً (وإن يكن شكلياً) لمن يتولى من هؤلاء السلاطين . انظر (العالم الإسلامي في العهد العباسي : ٥٦٣ وما بعدها) .

قَدْماً^(١) ولا تؤخر الانتهاض لما رشحك الله له [قَدْماً]^(٢).

وأنا أَقْدَرُ^(٣) الآن أسئلةٌ مُخيلةٌ وأنوي^(٤) بيمن أيام مولانا جواباً

عن كل سؤال يوضح تحقيقه وتحصيله ، ثم ينتجزُ بانقضاء^(٥)

السؤال والجواب مقصودٌ هذا الفصل من هذا الباب .

٤٩٢ - فإن قيل : إنما كان يستقيم ما ذكرتموه ويستمر ما كررتموه

لو كانت^(٦) الأمورُ جاريةً على سنن السُّداد ومناهج الرِّشاد ، فأما

والأيدي عاديةٌ ووجوه الخبل والفساد بادية ، ونفوس التمردين

على الطغيان والعدوان متمادية ، وليس للملك عصام ضابط ، ولا

ه - حقيقة كان كلُّ من ألب أرسلان وملكشاه مستولياً بالشوكة .

و - وإذا قلنا : إن مترلة الوزارة عند السلاجقة كانت تفوق كل مترلة وكان للوزير

الاستقلالُ بتدبير الأمور ، يبقى علينا أن نثبت أن (نظام الملك) استولى على

الوزارة بالشوكة والافتقار . وهذا لم يثبت ، بل تخلص من غريمه أبو نصر

الكندري بالسجن ، ثم إغراء السلطان بقتله . (راجع : العالم الإسلامي في العصر

العباسي : ٥٧٩ : ٥٩٢) .

ز - وأخيراً يبقى في النفس شيء من هذا الكلام من إمام الحرمين إلا إذا نظرنا إليه

على أنه استطراد لمدح نظام الملك لما كان له من أيادٍ بيضاء على أهل السنة وفي

قمع الفتنة ثم في رعاية العلماء ، وكما أشرنا من قبل يمزج إمام الحرمين

ذلك بوعظ (نظام الملك) وتذكيره . وبيان ما عليه للأمة والإسلام .

(١) ف : قدما .

(٢) م ، ف : مقدما . والمثبت من : ت ، س .

(٣) ف : أقرر .

(٤) ف : وأنا أتولى . ت ، س : وأتولى .

(٥) ت : باقتضاء .

(٦) ت : كان .

انتظام رابط ، وربقة الإيالة محلولة ، وحدود السياسة مفلولة ،
وسيوفُ الاعتداء مسلولة ، ورباط^(١) العزائم منحلولة ، ورقابُ
الطَّغام^(٢) عن جامعة الولاية مُنسلَّة ، ومعالم العدل مندرسة ، ومناظم
الإنصاف منطمسة ، فالبعْدُ من هذه الفئة الطاغية^(٣) أسلم
والنأيُ عنهم أحزم ، وإذا استبدل الزمانُ عن الرُّشد غيًّا ، فلا
نعدِلُ بالسلامة شيئاً .

٤٩٣ - قلت : هذا الآن تدليس^(٤) ^(٥) وإلغازٌ وتلبيس^(٥) (١٨٠) ،

وأنا أُجيب عنه من وجهين : -

أحدهما - أن الأمرَ على خلاف ما ذكره السائل وصوره ؛ فإنَّ الطاعة
مبسوطة ، وعُرى الملكِ برأي سلطان الزمان منوطة ، وحوزة الإسلام
- والحمد لله - محوطة ، والأبْهة^(٦) قائمة ، والأركان وارفةُ الأفنان ، رحية^(٧)
الأعطان ، وقاعدة الملك راسخة ، وأطواد الهيبة^(٨) شامخة ، وأوتاد^(٩)
الدولة باذخة ، والسلطنة بمائها ، والمملكة مستمرة على علائها ،

(١) ت : ورسم ، س : ورسوم . (٢) ف : الطفاعة .

(٣) ف : الباغية .

(٤) يدفع إمام الحرمين هنا ما وُجه نحو أيام نظام الملك وسياسته من نقد في الفقرة السابقة .

(٥) ساقط من : ف . (٦) ت : الأئمة .

(٧) ت ، س : رحية . (٨) ف : الملك .

(٩) ف : وأوتاد ملك الدولة .

والعزة مستقرة^(١) في غلوائها ، ورواق الجد^(٢) ممدود ، ولواء النصر
معقود ، ما نجم ناجم إلا قصمه من القدر الغالب قاصم ، وما هجم
ثائر هاجم إلا صدمه صادم .

ولو ذهبت أبسط القول في ذلك مقالا ، لصادفت مضطربا رحبا
ومجالا .

[أما]^(٣) تعدي الأجناد بعض حدود الاقتصاد ؛ فلم يخل منه
زمان ، ولم يعر منه أوان ، و نعيم الحكم العدل الإنصاف^(٤) ، فلنضرب
عما يجزي في الأكناف والأطراف^(٥) ، ولنعمل على تنكب الاعتساف ،
فنقول :

٤٩٤ - مرموق الخلائق على [تفنن]^(٦) الآراء والطرائق الدماء
والأموال والحرم . أما الدماء فمحقونة في أهبها في أعم الأحوال ،
فإن فرضت فتكة واغتيال ، وهتكة واحتيال^(٧) تداركها المترصدون
لهذه الأشغال . وأما الأموال فمعظم الطلبات الخارجة عن الضبط
محسومة ، [وأسباب]^(٨) المكاسب منظومة ، ومطالع^(٩) مطامع المتعدين

(١) ف : على . (٢) س : الحمد .

(٣) م : ما . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) ف : والإنصاف ، ت : للإنصاف . (٥) ف : في الأطراف والأكناف .

(٦) م : يقين . والمثبت من : ف ، ت ، س . (٧) ف : واختيال .

(٨) م : وأصحاب . والمثبت من : ف ، ت ، س .

(٩) ف : ومطامع المتعدين ، ت ، س : ومطامع المتعدين .

أطوارهم مردومة ، والتوزيعات والقسم مرفوضة ، وقواعد المطالبات والمصادر منقوضة ، والرفاق من أقاصي الآفاق على أطراف الطرق في خفض الأمن وادعون ، وأصحاب العرامات مطرقون ، تحت هيبة السلطنة خاشعون ، ولو قيس هذا (١٨١) الزمان^(١) اللاحق بالزمان السابق ، لظهر اختصاصه بفنون من النعمة^(٢) والأمانة ، لا يصفها الواصفون ، ولا يقوم بكشفها المكاشفون^(٣) . وأما الحرم فمصونة ، من جهة صدر^(٤) جنود الإسلام مرعية ، محفوظة من نزغاتهم ونزقاتهم محمية ، ملحوظة من رعاة الرعية . وإن فرضت لطمة^(٥) وبلية ، كانت في حكم عشرة يرخى عليها الستر وتقال^(٦) أو يلحق بمن يأتيها^(٧) الخزي والنكال .

٤٩٥ - هذا حكم كليلي على منازم المملكة ، فإن انسلت^(٨) عن الربط بوادر ونوادر^(٩) غير مدركة ، وفارقت منهج الضبط ومسلكه ، أو هاجت^(١٠) في أكناف الخطة فتنة نائرة ، ونائرة جرت مهلكة ،

(١) س : الزمن .

(٢) ف : النعم .

(٣) ف : الكافون .

(٤) ساقطة من : ف ، س .

(٥) ف : لحظة . : ت ، س : لطفة .

(٦) ف : أو تقال .

(٧) ت : ناء بها ، س : باء بها .

(٨) ف : انسل .

(٩) ف : وهاجت .

(١٠) ف : نوادر وبوادر .

فمن الذي يضمن [نفض] ^(١) الدنيا عن بوائِقِها ودَحْضِها ^(٢) عن دواهيها وعوائِقِها . ؟

هذا عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه ما دار الفلكُ على شكله ، وما قامت النساءُ على مثله ، دَرَّتْ أَخْلَافُ الدين في زمنه ثَرَّةً ^(٣) ، وساسَ حوزةَ الإسلامِ بَدْرَةٌ ، وقال رضي الله عنه مرةً : « لو تركت جرباءً على صِفةِ الفرات لم تُطلَ بالهِناءِ ، فأنا المطالبُ بها يومَ القيامةِ » ، ثم صادفَ عِلْجٌ منه غِرَّةً ، وقتله قتلَةً مُرَّةً ، فلم ينفعه عزمُه وحزمُه ، لما نفذ فيه قضاءُ الله وحكمُه ، ولم نجد لقضاءِ الله مَرَدًا . وإن كان سوراً حول الإسلامِ وسدًا .

ولو أرخيت في هذا الفصل ^(٤) فضلَ عِنائي وأرسلت عذبةً لساني ، وقصصتُ من بدائع هذه المعاني ، لجاوزتُ القواعدَ من مقاصدي في هذا المجموع والمباني .

٤٩٦ - ثم أختتم هذا الفصل بما هو غاياتُ الأمانِي ، وأنهيه مبلغاً يعترفُ بوضوحه القاصي والداني ، فأقول : ما تشبث به الطاعنون

(١) م : نفض . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) ف : رخصها ، ت : رخصها ، س : يرخضها . ودحضها عن دواهيها أي بعدها

عنها . من قولهم : دحضت الشمس عن كبد السماء : زالت إلى جهة الغرب .

(٣) ت : برة .

(٤) ف : الفن .

من هَنَاتٍ وَعَثَرَاتٍ ، صَدَرُهَا مِنْ (١) مَعْرَةَ (١٨٢) الْأَجْنَادِ الْمُنْحَرِفِينَ
 عَنْ سَنَنِ الْاِقْتِصَادِ ، فِي أَطْرَافِ الْمَمَالِكِ وَالْبِلَادِ ، لَوْ سُلِّمَ لَهُمْ كَمَا
 يَدْعُونَ ، وَتُوبِعُوا فِيمَا يَأْتُونَ وَيَذَرُونَ (٢) ، وَغُضَّ عَنْهُمْ طَرَفُ
 الْاِنتِقَادِ فِيمَا يَبْتَدِعُونَ وَيَخْتَرِعُونَ ، فَانَى (٣) يَقَعُ مَا يَقُولُونَ مِمَّا
 يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِمْ مِنْ مَعْضَلَاتِ الْأُمُورِ ، وَيَدْرَأُ بِسَبَبِهِمْ مِنْ فَنُونِ الدَّوَاهِي
 عَلَى كُرُورِ الدَّهْرِ ؟ ، أَلَيْسَ بِهِمْ اِنْحِصَارُ الْكُفَارِ فِي أَقْصَى الدِّيَارِ ؟
 وَبِهِمْ تَخْفِقُ بَنُودُ الدِّينِ عَلَى الْخَافِقِينَ ، وَبِهِمْ أُقِيمَتِ دَعْوَةُ الْحَقِّ فِي
 الْحَرَمِينَ ، وَانْبَثَتْ كِتَابُ الْمِلَّةِ فِي الْمَشْرِقِينَ وَالْمَغْرِبِينَ ، [وَارْتَدَتْ] (٤)
 مَنَازِمُ الْكُفَارِ مَنكُوسَةً ، وَمَعَالِمُهُمْ مَعكُوسَةً ، وَبِذَلِّ عَظِيمِ الرُّومِ (٥)
 الْجُزْيَةَ وَالذَّنِيَّةَ ، وَصَارَتِ الْمَسَالِمُ وَالْمَتَارِكَةُ لَهُ قِصَارَى الْأَمْنِيَّةِ ،
 وَانْبَسَطَتْ هَيْبَةُ الْإِسْلَامِ عَلَى الْأَصْقَاعِ الْقِصِيَّةِ ، وَأَطَلَّتْ عَلَى قَمَمِ
 الْمَارِدِينَ (١) رَايَتُهُ الْعَلِيَّةُ ، وَأَضْحَتْ تُغْرُ صُدُورَهُمْ لِأَسْنَةِ عَسَاكِرِ
 الْإِسْلَامِ دَرِيَّةً .

(١) ف ، س : عن .

(٢) م ، ف ، ت : وَيَذَرُونَ وَيَدْعُونَ وَغَضَّ ... وَالْمَثْبُتُ عِبَارَةٌ : س . فَلَا مَعْنَى لَزِيادَةَ
 (وَيَدْعُونَ) ثَانِيَةً .

(٣) ت ، س : فَانَى . (٤) م : وَإِنْ نَدَتْ . وَالْمَثْبُتُ مِنْ بَاقِي النُّسخِ .

(٥) هُوَ الْإِمْبْرَاطُورُ رُومَانُوسُ دِيُوجِنِيْسُ . الَّذِي وَقَعَ أُسِيرًا فِي مَوْقِعَةٍ (مَلَاذْ كَرْد) سَنَةِ ٥٤٦٣ هـ
 وَوَقَعَ عَهْدَ الصَّلْحِ وَالْجُزْيَةِ مَقَابِلَ الْعَفْوِ عَنْهُ .

(٦) مَارِدِينَ مَدِينَةٌ عَظِيمَةٌ فِي سَطْحِ جَبَلٍ ، وَدُورُ أَهْلِهَا كَالدَّرَجِ كُلِّ دَارٍ فَوْقَ الْأُخْرَى .
 وَتَقَعُ جَنُوبَ تَرْكِيَّةٍ عَلَى خَطِّ عَرْضِ ٣٨ (الْأَعْلَاقُ الْخَطِيْرَةُ : ٣ / ٨٢٩) .

هذه (١) رمزة (٢) إلى أدنى الآثار في ديار الكفار .

٤٩٧ - فأما ما دفع الله بهم عن بلاد الإسلام من البدع والأهواء
وضروب الآراء ، فلا يحتوي عليها نهايات الأوصاف والأنباء :
أليس اقتلعوا قاعدة القرامطة (٣) من ديارها ؟ واستأصلوا ما أعيا
ذوي النجدة والباس من خلفاء بني العباس من آثارها ؟ وأوطئوا
رقاب الزنادقة ، وكل فئة مارقة سنابك (٤) الخيل (٥) ، وانتهى
رعبهم حيث انتهى الليل ، فلم يبق في خطة الإسلام متظاهر بالبدعة ؛
إلا أضحى منكوباً مرعوباً مكبوباً ، فإن أُلْفِي زائغٌ مراوغٌ ، يدب
الضراء ، ويمشي الخمر (٦) ، فهو من أهل الحق والسنة على أعظم الغرر .
فإذا كانوا عصاماً لدين الإسلام ووزراً للشريعة التي (١٨٣) ابتعث
بها سيد الأنام ، فأَي قدرٍ للدنيا بحذافيرها بالإضافة إلى الدين (٧) ؟
وأي احتفال بأعراضها مع استمرار الحق المبين ، والمِنَّة لله رب
العالمين .

(١) ساقطة من : ف .

(٢) ف : رموز .

(٣) يشير إلى ما بذله السلاجقة من جهود مشكورة في القضاء على خطورة القرامطة ومذهبهم
الإسماعيلي وتهديد قواعدهم ومراكزهم . وكان (نظام الملك) وراء كل هذه الأعمال
ولذا كان مصرعه بأيديهم غدراً .

(٤) س : الحند .

(٥) ف : بسنابك .

(٦) الضراء : أصله ما وارى وستر . والخمر : نفس المعنى . وهذا التركيب يقصد به من

يخدع ويمكر ويمشي خفية وخلصه . (٧) ت : للدين .

٤٩٨ - ولو أرخيتُ في ذلك الطولَ لَخِفْتُ انتهاءَ الكلامِ إلى الإطنابِ والمللِ ، وربما كان ما قلَّ ودلَّ ، أنجعَ مما يطولُ فيُملِّ ، فمن لا يحيطُ بحقائقِ الأشياءِ في [استدادها] ^(١) فليتخيل جريانَ نقائضِها وأضدادها ، ولو ^(٢) فُرضتِ والعياذُ بالله فترةٌ تجرُّ بسببها الثوارُ من الديارِ ، ونبغَ ذوو [العرامة] ^(٣) الأشرارُ ، وانسلُّوا عن ضبطِ بطاشٍ في الزمانِ ذي اقتدارِ ، لافتدى ذوو الثروة واليسارِ أنفُسَهُم وحرَمَهُم بأضعافِ ما هم الآن باذلوهُ في دفعِ أدنى ما ينالُهُم من الضُّرارِ .

٤٩٩ - نعم . ولو [تذاكرنا] ^(٤) الواقعةَ التي أرختُ في تواريخِ الأخبارِ ، لأغنتنا عن إطالةِ النظرِ والاعتبارِ ، لما انجرَّ من أقاصي بلادِ الرومِ العسكرُ الجرارُ ، وانسدتِ السبلُ وضافتِ الحيلِ ، وغصَّ الجوُّ بالخرصانِ ^(٥) ، وجاش جيشُ الكفرِ بالفرسانِ ، ولم يشكُّوا أنَّهم يطوون ^(٦) من الأرضِ مناكبها ، ويملكون مشارقَ الأرضِ ومغاربها ، وأضحت قلوبُ المسلمينِ واجفةً ، وأحشاؤُهُم راجفةً ، وآراؤُهُم

(١) م ، ف ، س : استدادها . والمثبت من : ف .

(٢) ف ، ت ، س ، فلو .

(٣) م ، ف : العرامة . والمثبت من : ت ، س .

(٤) م ، ف : تداركنا . والمثبت من : ت ، س .

(٥) من معانيها : الدروع والرماح .

(٦) ت ، س : يطئون .

متفاوتة ، وعقولهم متهافته ، فمال ملك الإسلام ، ألب أرسلان
 - تغمد^(١) الله روحه بالروح والرضوان^(٢) - إليهم وانقض انقضاض
 الصقر عليهم ، وغضب لله غضبة تستجفل الآساد عن أشبالها ،
 وانغمس في شردمة قليلة في غمرة الداهية ، غير محتفل بأهوالها ،
 وكان الكفار اغترو بوفور جمعهم ، ولم يعلموا أن الله من وراء
 قمعهم ، فرضي ملك الإسلام بمقدور القضاء^(٣) ، ومد علم الحق (١٨٤)
 إلى الفضاء ، فأضأت من جنود الإسلام بروق السيوف ، ومطرت
 سحائب الحتوف ، وتكشرت^(٤) أنياب الهيجا ، ودارت الرحا على الدماء؛
 واستمرت الحرب سجالا ، ونال كل من قرنه منالا ، فلما كان يوم
 الجمعة التقى الصفان ، والتحم الفئتان ، والتقت حلقتا^(٥) البطان ،

(١) ف : تعهد .

(٢) قد يدل هذا الدعاء على أن (الغياثي) ألف بعد وفاة ألب أرسلان سنة ٤٦٥ هـ إلا إذا
 كان الدعاء من الناسخ ، أو لا تعني هذه الصيغة الدعاء للميت ضرورة . وعلى أية حال
 فهي تقطع بأن الكتاب مؤلف بعد سنة ٤٦٣ هـ التي كان فيها موقعة ملاذكرد .

(٣) كانت جموع الروم فوق طاقة المسلمين ، ولم يكن ألب أرسلان قد أكمل استعدادده ،
 وحاول الصلح وتأجيل الصدام ، فردّ امبراطور الروم بأن الصلح لا يتم إلى في
 (الرى) عاصمة السلاجقة ، فألب هذا الرد حماس السلطان وأفرعه ، وأعلن لجنوده :
 إن الإسلام في خطر ، ونزل عن جواده ، ومرغ وجهه في التراب خضوعاً لله واستمطاراً
 لنصره ، فاشتعلت قلوب المسلمين ناراً ، وكان النصر . (العالم الإسلامي في العصر
 العباسي : ٥٩٦) . (٤) ف : وانكسرت .

(٥) كناية عن اشتداد القتال . الحلقة : السلاح عامة والدروع خاصة . والبطان : الخزام
 يشد على الوسط . أي تلاحت الدروع .

فقال الملك ألب أرسلان: طاردوهم ، حتى توافوا [أوان] (١)
دعوة الخطباء في أقاصي البلدان ، فما زالت الشمس حتى زالت
أعلامهم ، وتزلزلت (٢) أقدامهم ، وبلغت أن قائدهم الملقب بقيصر
لما نفخ الشيطان في مناخره ، وعمي في أول الأمر (٣) عن (٤) آخره ،
أقدم متابعاً قائد غيه وضلاله ، مجيباً داعي (٥) جهله وخباله ،
وكان (٦) أول من أبدت الحرب (٧) مقاتله ، وأرسي عليه الموت كلاكه ،
فحصل في قبضة الأسر ، وانبسطت عليه يد القسر ، ورد الله كيده
في نحره ، وأذاقه وبال أمره ، فبات مع المقرنين في الأصفاد ، والله
للباغين بالمرصاد .

فمن استمسك بالحق ، ولم (٨) يميل به مهوى (٩) الهوى عن الصدق ،
تبين (١٠) على البدار والسبق أن خزائن العالمين ، وذخائر الأمم
الماضين ، وكنوز المنقرضين ، لو قوبلت بوطأة من الكفار لأطراف
ديار الإسلام ، لكانت مستحقرة مستنزرة . فكيف لو تملكوا البلاد ،

(١) مزيدة من : ت ، س . ، في ف : توافوا أن .

(٢) ف ، ت ، س : زلت .

(٣) ت : الأمرين .

(٤) ف : وآخره .

(٥) ف : داعياً .

(٦) ف ، ت ، س : فكان .

(٨) ف : ولا يميل .

(٧) ف : للحرب .

(٩) ف : يتبين .

(١٠) ت : هوى .

وَقَتَلُوا الْعِبَادَ ، وَقَرَعُوا الْحِصُونَ وَالْأَسْدَادَ ، وَمَزَّقُوا ^(١) عَنْ ذَوَاتِ
الْخُدُورِ حُجُبَ الرِّشَادِ ، وَمَالَ إِلَيْهِمْ مِنْ لَا خِلَاقَ لَهُ مِنْ حُثَالَةِ النَّاسِ
بِالْإِرْتِدَادِ ، وَتَحَلَّلَ ^(٢) الْحَرَائِرَ الْعُلُوجَ ^(٣) ، وَهَتَكَ حِجَالَهُنَّ
التَّبْدُلُ وَالْبُرُوجُ ، وَهَدَّمتِ الْمَسَاجِدُ وَرَفَعَتِ الشَّعَائِرَ وَالْمَشَاهِدَ ،
وَانْقَطَعَتِ الْجَمَاعَاتُ وَالْأَذَانُ ، وَشُهِرَتِ النُّوَاقِيسُ وَالصُّلْبَانُ ،
وَتَفَاقَمَتِ دَوَاعِي الْإِجْتِرَاءِ (١٨٥) وَالْإِفْتِضَاحِ ، وَصَارَتِ خِطَّةُ
الإِسْلَامِ بَحْرًا طَافِحًا بِالْكَفْرِ الصُّرَاحِ ؟ ؟ .

فَمَا الْقَوْلُ فِي أَقْوَامٍ بَدَلُوا فِي الذَّبِّ عَنْ دِينِ اللَّهِ حُشَاشَاتِ الْأَرْوَاحِ ،
وَرَكَبُوا نِهَآيَاتِ الْغُرْرِ مَتَجَرِّدِينَ لِلَّهِ تَعَالَى ^(٤) فِي الْكِفَاحِ ، وَوَاصَلُوا
الْمَسَاءَ بِالصَّبَاحِ ، وَالْغُدُوءَ بِالرَّوَاحِ ، وَرَكَبُوا إِلَى الْمَوْتِ أَجْنَحَةَ الرِّيَاحِ
مَتَشَوِّفِينَ إِلَى مَنْهَلِ الْمَنَآيَا عَلَى هَزَّةٍ وَارْتِيَاحٍ ؟ حَتَّى وَافَوْا بَحْرًا ^(٥) مِنْ
جَمْعِ الْكُفَّارِ لَا يَنْزِفُهُ إِدْمَانُ الْإِنْتِرَاحِ ، فَرَكَنُوا ^(٦) لِلْمَوْتِ ،
وَتَنَادَوْا أَنْ ^(٧) لَا بَرَّاحَ ، وَأَلَمُوا بِهِمْ إِيَّامَ الْقَدْرِ الْمَتَّاحِ ^(٨) ، وَمَا وَهَنُوا

(١) ت ، س : وخرقوا .

(٢) ت : تحلل .

(٣) العليج بوزن العجل : الواحد من كفار العجم : والجمع علوج .

(٤) ساقطة من : ت . (٥) ف : بحر (بدون الف) .

(٦) ت ، س : فركوا . (٧) ساقطة من : ف ، ت ، س .

(٨) متح الماء نزع واستخرجه ، ومتح فلانا صرعه . والكلام فيه من المحسنات البديعية

ما فيه ، فحيث صور جيش الروم بالموج والبحر ناسب أن يكون أخذهم متحاً .

وما استكانوا وإن عضهم السلاح ، وفشا فيهم الجراح ، حتى أهبَّ الله
رياحَ النصر من مهايها ، ورد شعائر الحق إلى نصابها ، وقبض من
الطافه^(١) بدائع أسبابها .

أَيْثَقُلْ هَوْلًا عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِنَزْرِ مِنَ الْحُطَامِ^(٢)؟ وَهَمَّ الْقَوْمَ
وَالنِّظَامَ^(٣) .

فهذه نبذة كفتُ فيها^(٤) غرَبَ الكلام ، ودللتُ بالمرامز على
نهايات المرام .

٥٠٠ - وَأَنَا الْآنَ آخِذٌ فِي فَنٍّ [آخِر]^(٥) ، وَانْتَحَى فِيهِ فَنٌّ^(٦)
الاستقصاء والإتمام^(٧) ، فَأَقُولُ :

لو سلمت للطاعنين^(٨) غاية ما حاولوه جدلاً ، ولم أنازعهم مثلاً ،
وبغيت^(٩) عن مُحَاقَّتِهِمْ حَوْلًا ، فَهَلْ هُمْ مُنْصِفِيٌّ فِي خُطَّةِ أَسَائِلِهِمْ

(١) ف : الطاعات .

(٢) يبدو أنه كان هناك من يتهم (نظام الملك) بأن يده تمتد للأموال ، فهو يبرر ذلك ،
ويدفع عنه التهمة .

(٣) ف : ذوو النظام .

(٤) ف : بها .

(٥) مزيدة من : ف ، ت ، س .

(٦) ف : في .

(٧) لعل هذا هو (الوجه الثاني) في مقابلة الوجه الأول الذي ذكره في فقرة : ٤٧٣ .
فالوجه الأول (في دفاعه عن نظام الملك وسياسته) أنه لا يسلم باضطراب الأمور ،
وهنا يتدلى معهم ، فحاصل ما سيقوله : إنه لو كان الأمر مضطرباً كما يقولون ،
فهو لا يوافقهم على أن ترك الأمر بدون أن يسيطر عليه الكافي المستولى أفضل ، بل
إن وجود الكافي المستقل ذى النجدة المستولى يدفع ضرراً أخطر وخطوباً أعظم .

(٨) ف : للطاعنين .

(٩) ت : وضربت ، س : وأعتب .

عن سرّها (١) وأباحثهم (٢) في خيرها وشرها ، ونفعها وضرّها ،
وحلّوها ومُرّها ، فأقول :

لو فرضنا خلوّ الزمان (٣) عمّن تشكون من الأقوام ، وتعريّ
الخواصّ والعوامّ ، عن مُسيطر بطّاش قوأم . أهذا (٤) أقرب إلى
السدّاد والانتظام ؟ أم قيامهم على الثوار والطّغام ، مع امتداد الأيدي
إلى نزرٍ مما جمعوه من الشبّهات والحرام ، مع استمساكهم من الدين
الحق بأقوى عصام (٥) ، ووقوفهم في وجوه الكفار ، كأنهم
أسود أجام ؟

فالوجه رؤية (١٨٦) أنعم الله في مشارها (٦) ، والابتهاال إليه في
غوائل الطوارق ومضارّها ، ومن طلبَ زماناً صافياً عن الأقداء
والأكدار ، فقد حاول ما يندُّ عن الإمكان والأقدار (٧) .

ومكلفُ الأيامِ ضدَّ طباعِها مُتطلبٌ في الماءِ جذوة نارٍ (٨) .

وقد حان الآن أن نضربَ في معنى آخر مستجدّ مستجد ، ونمعن

-
- (١) ف : شرها .
(٢) م ، س : أبائهم . والمثبت من : ف ، ت .
(٣) ف : الأيام .
(٤) ت ، س : هذا (بدون همزة) .
(٥) ت : الاعتصام .
(٦) ف ، س : مقارها .
(٧) ف ، ت ، س : الاقتدار .
(٨) قبل البيت في ت : كلمة (شعر) . والبيت من الحكم المشهورة ، لأبي الحسن التهامي
من رائيته المشهورة في رثاء ولده .

في منهج^(١) حديث مستفاد ، فنقول :

٥٠١ - لو قدرنا من تشكونهم^(٢) على ما تُقدرونهم ، فهل

تُسلمون^(٣) ما يدفع الله من شرهم ، ويدراً من [ضرهم]^(٤) ، بسبب

من هو سيد^(٥) الأمة وملاذها ، وسندها ومعادها ، ؟ وهل تعترفون

بأنه لولا هيبتة القاهرة^(٦) وسطوته القاسرة ، لانسل عن لُجم

الضبط العتاة ، واسترسلت^(٧) على [انهتاك]^(٨) الحرمات ، واقتحام

المنكرات - الطغاة؟؟ ولبلغ الأمر مبلغاً لا تأتي عليه الصفات؟ .

٥٠٢ - فإن أبدى الطاعنون صفحة الخلاف، وجانبوا وجه الإنصاف

كانوا في حكم من يعاند المحسوسات ، ويجاهد البدائه والضرورات .^(٩)

وإن أذعنوا للحق ، وباحوا بالصدق ، وقالوا : إن ما يدفع الله به

ظاهر لا سبل إلى إنكاره ، ومن جحد^(١٠) ، شهدت عليه بدائع آثاره .

فنقول :

(١) س : حديث حديث .

(٢) المراد الذين يشكون منهم من جنود (نظام الملك) وأعوانه .

(٣) ت : يَسَلْمُونَ .

(٤) م : صدهم . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) ف : شد . (٦) ساقطة من : ف .

(٧) ف ، ت ، س : واسترسل .

(٨) م : أهتاك ، ف : انهتاك ، س : اهتاك . والمثبت من : ت .

(٩) ف : والضروريات . (١٠) ت ، س : جحد .

٥٠٣ - إذا جل قدرٌ من يَدْرَأُ من الآفات والبليات ، وضروب
المعضلات ، فالقيام^(١) ، بدفعها تصدُّ لكفاية المسلمين متساوي
ومعاطب ، وفنوناً من الدواهي ، وليس من شرط الاستقلال يدفع
مهمات إمكان دفع سائرهما ، ومن رأى أخاه المسلم مشرفاً على الهلاك
وصادف ماله متعرضاً للضياع ، واستمكن من دفع الهلاك عنه ،
ولم يتمكن من إنقاذ ماله ، فيتعين الدفع (١٨٧) عن نفسه ، وإن
عسر تخليص ماله .

فالذي ناط الله عزت قدرته تعالى بمنصب صدر^(٢) الزمان ، من
دفع طوارق الحدثنان ، لا يأتي على أدناه غايات البيان ، والذي
يعسر دفعه وردّه ومنعه لا يمنع وجوب دراء^(٣) ما يسهل دروه .

٥٠٤ - وأنا أستوضح مرامي بضرب مثل ، فأقول : لو^(٤) بلي
المسلمون [بجذب]^(٥) في بعض سني الأزم ، وألم بالناس موتان^(٦) ،
فالآفات السماوية لا يدخل دفعها تحت الإيثار والأقذار^(٧) ، ولكن
ما يمكن^(٨) دفعه ، ويرتبط بالإيثار^(٩) والاختيار منعه ، من هرج

(١) ف : والقيام .

(٢) ساقطة من : ف .

(٣) ف : درء .

(٤) س : إن .

(٥) م ، ف : بحرب والمثبت من : ت ، س .

(٦) تقول : وقع في الناس والمال : موتان وموتان . والموتان بالتحريك ضد الحيوان

(الأساس والمعجم الوسيط) .

(٧) ف ، ت ، س : الاقتدار .

(٨) ساقطة من : ت .

أو ثوران متلصص ، أو استجماع قطع الطرق^(١) ، أو وطء طوائف من الكفار أطراف ديار^(٢) الإسلام ، فيتعين القيام بالدفع على حسب الإمكان .

وإن كان قد يغشى الخلائق من ضروب البوائق ، ما لا استمكان في درئه ، فما يصدر من الأجناد ، مما يتعدر تقدير دفعه كآفات^(٣) سماوية .

وما تيسر دفعه ، يتعين التشمير ، واجتناب التقصير في دفعه . فقد بلغ الكلام في فنه نهاية الإيضاح ، ولا ح كفلق الصباح . وقد انتهى مقدار الغرض في الجواب عن سؤال واحد^(٤) ، وأنا الآن آخذ في ضرب آخر في معرض سؤال وجواب عنه .

[حكم تخلي الإمام عن منصبه]

٥٠٥ - فإن قيل : هل يرخص الشارع للمستقل بالمنصب الذي وصفتموه النزول^(٥) عنه ، والتخلي لعبادة الله ، وإيثار الامتياز

(١) ت ، س : للطرق .

(٢) ف : بلاد .

(٣) فكان إمام الحرمين يقول : ولو سلمت لكم أن هناك اختلالاً واضطراباً ، فهو كآفات السماء لا يمكن دفعه . وأما الواجب دفعه ، فهو ما يدخل تحت الإمكان والاعتقاد .

(٤) تقدم السؤال في الفقرة : ٤٧٢ . وهو القول بأن الأمور غير مستتبة ، فنظام الملك

ليس من الكفاة . (٥) ف : والنزول .

والانحجاز عن مظانِّ الغرر ، ومواقع الخطر ، وتفويض أمر العباد
إلى خالقهم ورازقهم . ؟

قلنا : لا يحل للقائم بالأمر^(١) الانسلاخ والانهزال عما تصدَّى
له من كفاية المسلمين عظام الأَشغال^(٢) ، إذا علم أنه لا يخلفه
من يسدُّ في أمر الدين والدنيا مسدَّهُ ، ويردُّ بوادِر الظلِّمة ردهً ،
وتبين^(٣) أن من يتشوف^(٤) إلى (١٨٨) الاستقلال بالأشغال ، لا
يبوء^(٥) بالأعباء والأثقال ، ولا يرجع إلى حِشمة وأُبَّهة رادعة^(٦)
ورأي مطاع ، واستبداد^(٧) بمتابعة^(٨) أشياع ، ومشايعة أتباع ،
وتوفير من همم الخلق ودواعٍ في الإذعان والأتباع ، وإصفاق^(٩)
وإطباق من طبقات الخلق في الآفاق ، على الثقة بأقواله والركون
إلى متصرفات أحواله ، واعتقاد مصممٍ من كافة الوري ، من يرى
ومن^(١٠) لا يرى ، أنه^(١١) إذا تعطف [وترأف]^(١٣) فكأملك^(١٢)

-
- (١) ف : بأمر .
(٢) ف : الاشتغال .
(٣) ف : ويتبين .
(٤) المراد من يتطلع إلى الأمر بدلا عنه . وهو لا يستحقه ، ولا يطيقه .
(٥) ف : لم ينو ، ت : لا ينوء . ويبوء معناها : يحتمل ويُطبق .
(٦) ت ، س : وازعة .
(٧) ف : واشتداد ، س : واستداد .
(٨) ت ، س : ومتابعة .
(٩) (الواو) ساقطة من : ف .
(١٠) ساقطة من : ف .
(١١) ف : بأنه .
(١٢) م : ورأف . والمثبت من باقي النسخ . (١٣) ت : فكامل ، س : فكافل .

شفيق ، وناصح رفيق ، وإن استجار ملهوف بذراه^(١) فرُكنٌ وثيق ،
 وإن تغشّت سخطته جابرة^(٢) الأرض لم يبق منهم في الحناجر
 ريق . يعمُّ أهلَ الخلافِ والوفاقِ نصحه وإشفاقه ، ويطبّق طبقاتِ
 الخلائقِ مباره وإرفاقه ، ويستنيمُ إلى مأمنِ إنصافه كلُّ ختارٍ غادر ،
 ويستكينُ لهيبته ، كلُّ جبارٍ قاسر ، قد استطال على الرقابِ الغلظ^(٣)
 فرسانه ، واستمال حباتِ القلوبِ إحسانه .

٥٠٦ - فإلى^(٥) متى أُطيلُ طولُ الكلامِ ، وقد تناهى الوضوحُ ،
 والكُنَى والحالُ يصرِّحُ ويبوحُ ، ومن تُستجمع^(٤) له هذه الخلالُ ،
 إلا فردُ الدهرِ ومرموقُ العصرِ ؟ ومن يتصدى في مُتسعِ الأرضِ
 - إذا تأمَّلَ الباحثُ عنها^(٦) الطولَ منها والعرضَ - لأذنى مقامٍ من
 هذه المقاماتِ ؟ ومن يرقى إلى أقربِ درجةٍ من هذه الدرجاتِ ؟
 هيهات هيهات ، لم يأتِ والله [بمثله] ^(٧) مكرُّ الأدوارِ ، ولم يحتوِ
 على شكله مُحدَّبُ الفلكِ الدَّوارِ ، ولم يسمحِ بنظيره مُنقلبُ
 [الأيامِ] ^(٨) والأقدارِ ، ومضطربُ الدهورِ والأعصارِ ، ومن قدرَ له

(١) س : بدرته .

(٢) ت : جائرة .

(٣) ف : الغلاظ .

(٤) ف : فمالي .

(٥) ت ، س : يستجمع هذه الصفات .

(٦) أي عن هذه المزايا . و (عنها) ساقطة من : س ، ت .

(٧) م : مثله . والمثبت من باقي النسخ . (٨) م : الأنام . والمثبت من باقي النسخ .

في العالمين ضربياً ، استطالت عليه ألسنة أرباب الألباب تفنيدياً
وتكديباً .

٥٠٧ - ولو فرض فرض مُستظهِراً بالعدد بطاشاً بأنصار ، من
غير^(١) (١٨٩) رجوع إلى اعتزامِ وافتكار ، ونظر في مهمات الرعايا
واعتبار ، لصارت الخطة فراشاً لكل [عار]^(٢) ، وفراشاً لكل نار ، ثم
من ينتهض لدين الله بالذّب والانتصار ؟ ، ومن يتعطف عاطفته على
علماء الأقطار ، ؟ ومن يكلاً بالعين الساهرة شعار الدين في أقاصي
الديار والأمصار ؟ . ومن يحسم غوائل البدع بالرأي الثاقب ، من غير
إثارة فتنة وإظهارِ ضرار ؟ ، ومن يُداري بلطف الخلق ما يكُلُّ عنه
غرار^(٣) الحسام البتار ؟ ، ومن يهتم بالمساجد ، والمشاهد ، والمجالس ،
والمدارس ، في الأمصار ؟ ، ومن الذي يحنُّ إلى سدته زمر الأولياء
والأنبياء ، حنين الطير إلى الأوكار ؟ ، ومن الذي يستوظف معظم
ساعات الليل والنهار ، في الإصاحّة إلى كلام المهوفين من غير
تبرُّم واستكبار^(٤) ؟ .

فإذا لم يَقم أحدٌ مقامه في أدنى هذه الآثار ، تعين عليه قطعاً على الله

(١) ساقطة من : ف .

(٢) م : غار . والمثبت من باقي النسخ

(٣) غرار : أي حدّ .

(٤) ت ، س : واستكثار .

العظيم شأنه الثبوت والاصطبار ، والانتدابُ لله عزت قدرته في هذه المآرب والأوطار .

٥٠٨ - وأنا الآن أذكرُ فصلاً مجموعة ، أنتحي فيها منشأ الحق وينبوعه ، وأترسلُ في العبارات القريبة المطبوعة ، فإن نهايات المعاني ، لا تحويها الألفاظُ المصنوعة ، والكلمُ المرصعةُ المسجوعة^(١) .

فأقولُ معولاً على التأييدِ من الله والتوفيق :

ليس يخفى على ذوي البصائر والتحقيق ، أن القيام بالذَّبِّ عن الإسلام ، وحفظِ الحوزةِ مفروض^(٢) وذوو التمكّن^(٢) والاعتدال مخاطبون به ، فإن استقل به كفاةً ، سقط الفرضُ عن الباقيين ، وإن تقاعدوا وتجادلوا^(٣) ، وتقاَعَسُوا وتواكلُوا ، عمَّ كافة المقتدرين الحرج على تفاوتٍ في المناصب والدرج (١٩٠) .

[منزلة فروض الكفایات]

٥٠٩ - ثم الذي أراه أن القيام بما هو من فروض الكفایات أخرى بإحراز الدرجات ، وأعلى [في]^(٤) فنون القربات من فرائض

(١) م ، ف : المسموعة . والمثبت من : ت ، س .

(٢) ساقط من : ف .

(٣) ت ، س : وتخاذلوا .

(٤) م ، ت ، س : من . والمثبت من : ف .

الأعيان ؛ فإن^(١) ما تعين على المتعبد المكلف ، لو تركه ، ولم يُقابل أمر الشارع^(٢) فيه بالارتسام ، اختص المأثم به^(٣) ، ولو أقامه ، فهو المثاب .

ولو فرض تعطيل فرض من فروض الكفايات لعم المأثم على^(٣) الكافة على اختلاف الرتب والدرجات ؛ فالقائم به كافٍ نفسه وكافة المخاطبين الحرج والعقاب ، وآمل أفضل الثواب ، ولا يهون قدر من يحل محل المسلمين أجمعين في القيام لهم^(٤) من مهمات الدين .

٥١٠ - ثم ما يُقضى^(٥) عليه بأنه من فروض الكفايات ، قد يتعين على بعض الناس في بعض الأوقات ؛ فإن من مات رفيقه في طريقه ، ولم يحضر موته غيره ، تعين عليه القيام بغسله ودفنه^(٦) وتكفينه ، ومن عثر على بعض المضطرين وانتهى^(٧) إلى ذي مخمصة من المسلمين ، واستمكن من سدّ جوعته ، وكفاية حاجته ولو^(٨)

(١) ف : فأما .

(٢) ف : الشرع .

(٣) ساقطة من : ف .

(٤) ف ، ت ، س : بهم .

(٦) س : وتكفينه ودفنه .

(٨) ف : لو (بدون الواو) .

(٥) ت : ما تقف عليه .

(٧) س : فانتهى .

تعدّاهُ ، ووكله إلى من عداه ، لأوشك أن يهلك في ضيعته ، فيتعينُ
على العائر عليه القيامُ بكفايته .

٥١١ - وأقربُ مثالٍ إلى ما نحاولُ الخوضُ^(١) فيه - الجهادُ ،

فهو في وضع الشرع مع استقرار الكفار في الديار من فروض
الكفريات ، ولو^(٢) فرض من [هو من]^(٣) أهل القتال في الصف ،
وعدد الكفار غير^(٤) زائدٍ على الضّعف ، ثم آثر بعد الوقوف
للمناجزة المحاجزة ، والانصراف من غير تحرّفٍ لقتالٍ ، أو تحييزٍ
إلى فئة ، فقد باء بغضب من الله ، وماواه جهنّم وبئس المصير ،
فيصير ما كان فرضاً على الكفاية متعيناً بالملايسة .

وقد قال العلماء ليس للرجل أن يخرج إلى صوب الجهاد على
الاستبداد ، دون إذن الوالدين ، ولو خرج (١٩١) دونهما^(٥) ، كان
عاقباً ، مخالفاً لأمر الله^(٦) مُشاقاً^(٦) ، ولو خرج من غير استئذان^(٧) وانغمس
في القتال ، لما التقى الصفان ، فليس له أن يرجع الآن ، وإن لم
يتقدم منه استئذان^(٧) ، وكان خروجه على وجه العقوق والعصيان .

(١) ف : العرض .

(٢) ف ، ت ، س : فلو وقف .

(٣) زيادة من : ف ، ت ، س .

(٤) ساقطة من : ف .

(٥) ف : دونه .

(٧) ساقط من : ف .

(٦) ت ، س : ميثاقاً .

وكذلك العبدُ القينُ ، ليس له أن يخرجَ إلى الجهادِ (١) دون
إذنِ مولاه ، فلو استقلَّ بنفسه وخرجَ ، كان شارداً أبقاً متمرداً
على مالكِ رِقِّه ، تاركاً ما أوجبَ اللهُ من رعايةِ حقِّه . وهو في حرَكاته .
وسكناته ، وتردُّداته في جميع تاراته (٢) وحالاته ، معرضٌ (٣) لسخطِ
اللهِ وسوءِ عقابه ، ثم لو تمادى على إباقه وشِرادِه ، ووقفَ في الصفِّ
على استبداده ، تعينت عليه المصابرةُ ، حتى تضعَ الحربُ أوزارها .
فهذه جملُ قدمنا تذكَّارها . وأنا أوضحُ الآنَ مواقعها وآثارها ،
فأقول :

٥١٢ - قد تحققَ أن (٤) صدرَ الوري ، وكهفَ الدين والدنيا ،
احتملَ أعباءَ المنَّةِ وأثقالها ، وتقلدَ أشغالها ، وجردتَ إليه الخليقةُ
آمالها ، وجررتَ إليه الأماني أذيالها ، وربطت ملوكُ الأرضِ بعالي
رأيه [سلمها] (٤) وقتالها ، ووفاقها (٥) وجدالها ، وواصلت البريةُ
في اللياذِ به غُدُوها وأصالها ، ولو آثرَ الإيداعَ أياماً معدودة لبُدلت
الاستقامةُ أحوالها ، وزُلزِلتُ الأرضُ زلزالها ، وأبُدت غوائلُ الدهرِ

(١) ف : للجهاد .

(٢) ساقطة من : ف .

(٣) ت ، س : متعرض .

(٤) م ، ف : شملها . والمثبت من : ت ، س .

(٥) ت : ورفاقها .

أهوالها ، وبلغ الأمر مبلغاً يعسرُ فيه التدارك ، ولا يُرجى معه التماسك .

٥١٣ - فإذا كان يجبُ على العبد الأبقِ إذا لابس القتال ووقفَ في صفِّ الأبطال أن يصابر ، ويستقرَّ ويثابر ؛ لأنه لو انصرف ، لأفضى انصرافه وانعطافه إلى (١) إهلاك الجند ، وانحلال العقد .

٥١٤ - ثم إذا كثر الجمعُ في صفِّ الإسلام ، فقد يقلُّ أثرُ واحدٍ ينسلُّ وينفكُ (٢) ، وربما (١٩٢) لا يستبينُ له وقع ، ولا يظهرُ لوقوفه (٣) في نظرِ العقلِ نفعٌ ولا دفعٌ ، إذا كانت بنودُ الإسلام نحو (٤) مائة ألفٍ مثلاً ، أو يزيدون ، ولكن حسمَ الشرعُ سبيلَ الانصرافِ والانكفافِ ؛ فإنَّ تسويغَ الانفلالِ للواحدِ (٥) يؤدي إلى تسويغه لغيره ، وهذا يتداعى إلى خروجِ الأمرِ عن الضبط ؛ إذ النفوسُ تتشوفُ إلى الفرارِ من مواطنِ الردى ، وتتكبُّ (٦) أسبابَ التوى .

٥١٥ - فإذا تقرر ذلك من حكم الشريعة ، فمن وقفَ في الاستقلالِ بمهماتِ المسلمين والذبِّ عن حوزةِ الدين ، موقفَ من هو في الزمانِ

(١) ف : على إقفال ، ت ، س : إلى انفلال الجند .

(٢) ت ، س : وينفل . (٣) ف : بوقوفه .

(٤) ت ، س : تحقق . (٥) ف : لواحد .

(٦) ت ، س : تنكب .

صدرُ العالمين ، ولو فرض - والعياذُ بالله - تقاعدهُ عن القيام بأمر الإسلام ، لانقطع قطعاً سلكُ النظام ، فلأنَّ تجبُّ عليه المصابرةُ ، مع العلم بأنه لا يسدُّ أحدٌ^(١) في عالم الله مسدَّهَ بعده ، وقد أضحى للدين وزيراً^(٢) وعدة ، وانتدبَ للسنة^(٣) والإسلام جُنَّةً وحده - أولى^(٤) .

٥١٦ - فخرج من ترديد المقال في هذا المجال ، والاستشهاد بالأمثال قولٌ مثبتٌ^(٥) ، لا مرآة فيه ، ولا جدال في أنه^(٦) يجبُ على صدر الدين قطعاً من غير احتمالٍ - الاستتباب^(٧) على ما يلابسه^(٧) من الأحوال^(٩) .

وأنا أتحدى علماء الدهر فيما أوضحتُ فيه مسلك الاستدلال ، فمن أبدى مخالفةً فدونه والنزاع ، في مواقف الرجال . وهو^(١٠) قولٌ أضمن الخروج عن عهده في اليوم الجمِّ الأحوال ، إذا حقتِ المحاقة في السؤال ، من الملك المتعال ، ذي الجلال .

(١) ف : أحدا .

(٢) ت ، س : وزراً . (٣) ف : للإسلام والسنة .

(٤) في موقع الخبر لقوله : فمن وقف في الاستقلال ... (قبل سطور خمسة) .

(٥) ف : مثبت . (٦) ف : وأنه .

(٧) ف ، س : الاستثبات . (٨) ف : ملابسه .

(٩) كل هذا استدلال على أنه لا يحق (لنظام الملك) أن يتخلى عن منصبه .

(١٠) ف : وهذا .

ثم قُرْبَاتُ الْعَالَمِينَ ، وَتَطَوُّعَاتُ الْمُتَقَرِّبِينَ ، لَا تُؤَازِرِي وَقْفَةً مِنْ وَقْفَاتٍ مِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ بَدَلُ الْمَجْهُودِ فِي الذَّبِّ عَنِ الدِّينِ .

[حَكْمُ خُرُوجِ نِظَامِ الْمَلِكِ لِلْحَجِّ]

٥١٧ - وَمَا يَتَعَيَّنُ الْآنَ إِضَاحُهُ قَضِيَّةٌ نَاجِزَةٌ ، يَثُولُ أَثْرُ ضُرِّهَا ، وَخَيْرِهَا ، إِلَى الْخَلَائِقِ ، عَلَى تَفَاوُتِ مَنَاصِبِهَا ، وَيُظْهِرُ (١٩٣) وَقَعَهُ (١) فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا .

وَهِيَ أَنَّهُ شَاعَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ [تَشَوُّفٌ] (٢) صَدْرَ الْأَنَامِ ، إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ، وَقَدْ طَوَّقَ اللَّهُ هَذَا الدَّاعِيَ (٣) مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ إِضْحَاحَ الْكَلَامِ ، فِي هَذَا الْمَرَامِ ، وَكَشَفَ أَسْبَابَ الْإِسْتِبْهَامِ وَالْإِسْتَعْجَامِ (٤) ، فَأَقُولُ وَبِفَضْلِ اللَّهِ الْإِعْتِصَامِ :
إِنْ كَانَ مَا صَمَّمَ صَدْرُ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ الرَّأْيَ وَالْإِعْتِزَامَ ، مِنْ ابْتِغَاءِ تَيْكَ الْمَشَاعِرِ الْعِظَامِ ، مُتَضَمِّنًا قَطَعَ نَظْرَهُ عَنِ الْخَلِيقَةِ ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ .

٥١٨ - وَأَنَا أَوْضِّحُ الْمَسْلَكَ (٥) فِي ذَلِكَ ، وَأَبَيِّنُ طَرِيقَهُ ، فَلَيْسَتْ

(١) س : وَقَعَهَا .

(٢) م : شَوْف . وَالمُثَبَّتُ مِنْ بَاقِي النِّسْخِ .

(٣) الدَّاعِيَ يَقْصِدُ بِهِ إِمَامَ الْجُرْمِينَ نَفْسَهُ .

(٤) ف : وَالْإِسْتِفْهَامِ . (٥) ف : الْمَسَالِكِ .

الأعمالُ قُرْباً لأعيانِها ، وذواتِها ، وليست عباداتٍ لما هي عليها من خصائصِ صفاتِها ، وإنما تقعُ طاعةٌ من حيث توافقُ قضايا أمرِ الله تعالى في أوقاتها .

فالصلاةُ الموظفةُ على العبدِ لو أتى بها على أبلغِ وجهٍ في الخضوعِ ، والاستكانةِ والخشوعِ ، قبل أوانِها ، لم تقعَ موقعَ الاعتدادِ ، والصلاةُ ممن هو من ^(١) أهلها من أفضلِ القُرْبَاتِ ، ولو أقدمَ عليها مُحدثٌ كان ما جاء به من المنكراتِ .

٥١٩ - فالحجُّ إحرامٌ ووقوفٌ ، وإفاضةٌ وطوافٌ ببيت [مشيد] ^(٢) من أحجارِ سود ، وترددٌ بينَ جبلَينِ ، على طُورِ المشي والسعي ، وحِلاقٍ ^(٣) ، إلى هياتٍ ^(٤) وآدابٍ ، وإنما تقعُ هذه الأفعالُ قُرْباً من حيث توافقُ أمرَ الله تعالى وتقدسُ .

وقد أجمعَ المسلمون قاطبةً على أن من غلبَ على الظنِّ إفضاءُ خروجهِ إلى الحجِّ إلى تعرضه أو ^(٥) تعرضِ طوائفٍ من المسلمين للغررِ والخطرِ ، لم يجزَ له ^(١) أن يغررَ بنفسِه وبدويهِ ، ومن يتصلُّ

(١) ساقطة من : ف .

(٢) م : شيد . والمثبت من باقي النسخ . (٣) ف : والحلاق .

(٤) م : إلى هياتٍ وإفاضة وآداب . والمثبت عبارة باقي النسخ ، لأن الإفاضة قد

ذكرت من قبل . (٥) ف : لو .

به ويليه ، بل يتعينُ عليه تأخيرُ ما ينتجيه ، إلى أن يتحققَ تمامُ الاستمكان فيه .

وهذا في آحادِ الناس ومن يختصُّ^(١) أمرُه به ، وبأخصِّه .

٥٢٠ - فأما من ناطَ الله به أمورَ المسلمين ، وربطَ بنظره معاقد (١٩٤)

الدين ، وظلَّ للإسلام كافلاً وملاذاً ، وكهفاً ومعاذاً ، ولو قطعَ عن استصلاحِ العالمين ، ومنعِ الغاشمين ، ودفعِ الظالمين ، وقمعِ الناجمين - نظره ، لارتبك العباد ، والرعايا والأجناد ، في مهاوي العبثِ والفساد ، واستطالَ المبتدعةُ الراتعون ، وثارَ في أطرافِ الخطةِ النابغون ، وزالت نضارةُ السنةِ وبهجتها ، ودرست أعلامُها ومحجَّتُها .

٥٢١ - فكيف يحلُّ لمن يحلُّ في دينِ الله هذا المحل ، وقد أحال

الله عليه العقدَ والحلَّ ، وأناطَ^(٢) بإقباله وإعراضه العزَّ والذلَّ ، وعلَّقَ بمنحه ومنعه ، الكُثرَ والقلَّ ، وربطَ بلحاظه وتوقعاته^(٣) وألفاظه ، الرفعَ والخفضَ ، والإبرامَ والنقضَ ، والبسطَ والقبضَ^(٤) - أن^(٤) يقدمَ نسكاً يخصُّه ، على القيامِ بمناظِمِ الإسلامِ ،

(١) ف : يختص أمره به وبأخصه .

(٢) ف ، ت ، س : وناط . (٣) ساقط من : ف .

(٤) في موضع الفاعل للفعل (يحل) في قوله : فكيف يحل لمن . . .

والمصالح الأنام؟ وآية^(١) حجة تعدل هذه الخطوب الجسام ، والأُمور منها ^{عنوان} العظام بحجة^(١) ؟ ؟

٥٢٢ - فإن اعترض متكلف في أدراج الكلام ، وقال : من جرد الاعتصام بطول الله وفضله ، ووصل جبل أمليه بحبله^(٢) ، كفاه ملاحظة الأغيار ، ووقاه ما يحاذر ويجتنب ، وورقه^(٣) من حيث لا يحتسب ، وقد ضمن الله أن يحفظ من الدين نظامه إلى قيام القيامة ، والاستمسك بكفاية رب الأرباب أولى من الاتكال على الأسباب.

قلت : هذا من الطوامم التي لا يتحصّل منها طائل ، ولا يعثر الباحث عنها على حاصل ، كلمة حق أريد بها باطل . ولو حكّمنا مساق هذه الطامات لجرتنا إلى تعطيل القربات ، وحسم أسباب الخيرات ، ولا ستوت على حكمها الطاعات والمنكرات ، وبطلت قواعد الشرع^(٤) ، واتجهت إليها ضروب الوقائع ، وأضحى ماشبب به المعترض^(٥) في التعطيل من أقوى الذرائع . (١٩٥) فمضمون

(١) المراد الدلائل والبرهان . وبحجّه أي بحج نظام الملك . أي لا يوجد دليل يسوي بين أعماله في سياسة الدولة وحماتها وبين أدائه للحج .

(٢) ساقطة من : ف . وفي ت : بحله .

(٣) ف : ويرزقه .

(٤) ت ، س : الشرائع .

(٥) ف : المتعوض .

ما بَلَغَهُ المرسلون أسبابُ الخيرِ واجتنابِ دواعي الضَّيْرِ ، ثم الأكلُ
سببُ الشُّبَعِ ، والشربُ سببُ الرِّيِّ ، وهلمَّ جرّاً ، إلى كلِّ مسخوطٍ
ومرضيٍّ .

٥٢٣ - ويجب من مساقٍ ذلك ردُّ^(١) الخلقِ إلى خالقهم ،
والانكفافُ عن الأمرِ بالمعروفِ ، والانصرافُ عن إغائَةِ كلِّ ملهوفٍ .
وبهذه الترهات يُعطَلُ طوائفٌ من ناشئةِ الزمانِ ، واغترخوا
بالتخاوضِ والتفاوضِ بهذا الهديانِ .

فالأُمُورُ كُلُّها موكولةٌ إلى حكمِ الله ، وليست أعمالُ العبادِ
موجبةٌ ولا علةٌ .

ولكن الموفقَ لمُدركِ الرشادِ ، ومسلكِ السدادِ ، من يقومُ بما كُلفه
من الأسبابِ ، ثم يرى فوزه ونجاته بحكمِ ربِّ الأربابِ .

٥٢٤ - فإذا وضحَ أن قيامَ صدرِ الدهرِ ، وسيدِ العصرِ ، بمهماتِ
الدينِ والدنيا ، وحاجاتِ الوريِّ - سببُ أقامه اللهُ مطمَّحاً لأعينِ
العالمينِ ، وشَوْفاً للآملينِ ، فلا تبديلَ لما وضع ، ولا واضعَ لما^(٢)
رفع ، فلنُضربَ عن هذه الفنونِ إضراباً من لا يستبدلُ عن^(٣) مداركِ
اليقينِ مسالكَ الظنونِ .

(١) ت ، س : ردُّ أمر الخلقِ .

(٢) ت ، س : لمن .

(٣) س : من .

اللهم يسر بجودك وكرمك منهج الصواب وجنّبني غوائل التعمق
والإطناب .

وبعدُ
- لفت نظر (نظام الملك) إلى تأمين طرق الحاج :

٥٢٥ - فالذي يليق بهذا الموقف العليّ والمنصب السنّي في أمر
الحج ، ما أنا واصفه ، وموضّحه وكاشفه ، فأقول : إن أرجح
رأي مولانا إلى توطئة الطرق إلى بيت الله المعظم ، وحماه المحرم ،
ومال اعتزاه إلى تقريب المسالك وتمهيدها ، وتذليلها وتعبيدها ،
ونفضها عن الساعين في الأرض بالفساد ، وقاطعي الطرق على العباد
وما أهون تحصيل هذا المراد ، على من استمرّ تحت الانقياد
لأمره^(١) كل متوجّج صعب (١٩٦) القيادة ، كيف^(٢) وقد أطافت
بأكناف البرية خطة المملكة في الأغوار والأنجاد ، واستدارت على
أطرافها من رقة الملك القرى والبلاد .

٥٢٦ - أما الكوفة ، فإنها بنجدة الدولة مكنوفة ، وبرجال البأس
محفوفة .

وأما بلاد الشام ، فقد احتوى عليها أقوام منتفضون عن حواشي
الجند المعقود ، مع [الإقران]^(٣) لملك الإسلام ، والاستكانة والاستسلام .

(١) ت : لأمر ، س : لإمرة . (٢) ف : فكيف .

(٣) م ، ت ، س : الإقرار . والمثبت من : ف .

وأما الحَرَم ، فقد استمرَّ فيه الوفاق واستتم .

وعربانُ البرية من أضعف الخليقة والبرية ، ولا حاجة في استئصال شأفتهم واقتلاع كافتهم إلى صدماتٍ مُبيرة ، وكتائب هجامة^(١) مغيرة ، بل يكفيهم أن يقطع عنهم من أطراف البلاد الميرة ، وليست كفايةً غوائلهم بالعسيرة .

ولولا حذارِ الإطالة لبسطتُ في ذلك المقالة ، ومولانا أخبر بطرق الإيالة لا محالة ، وتمهيد هذه الأسباب هينٌ على مستخدمٍ من ذلك الجناب مستناب ، ولكن^(٢) لكلُّ أجلٍ كتاب .

وهذا قول من خبرهم دهرًا ، وعاشرهم عصرا ، وعرف مداخلهم ومخارجهم ، ومسالكهم ومدارجهم .

[متى يجوز لنظام الملك الحج ؟]

٥٢٧ - ثم إذا تمهدت السُّبل ، وانزاحت العوائقُ والعلل ، وأظلت من الأمانة على الطارقين الظُّلل ، [وآضت^(٣) على البخاتي^(٤) المَجْنَحَات^(٥)]

(١) ف : هاجمة . (٢) ساقطة من : ف .

(٣) م ، ت ، ف : وأطت . والمثبت من : س . وآضت أي عادت وصارت .

(٤) الإبل الحراسانية .

(٥) ت : المَجْنَحَات . والمَجْنَحَات جمع مَجْنَحَة : قطعة جلدٍ تطرحُ على مقدمة الرجل يجتنح عليها الراكب . والكِليل جمع كِلَة : قماش ينصب كالحجرة ، ولعل المراد به هنا الهودج . والمعنى تركب النساء آمناً .

والكِلل ، وسفرت الحياض^(١) ، وحميت على^(٢) الحجيج الرياض
والغياض ، وعمرت الأميال^(٣) ، وأقيمت على المتاهات الصوى^(٤)
والأطلال ، وتفقدت الآبار^(٥) ، وتعهدت الأعلام والآثار^(٦) ،
ورتب على المياه العدة^(٧) . ذوو^(٨) النجدة والعدة ، وتمادت على
اطراد المأمّن^(٩) المدة ، [فاذ]^(١٠) ذاك ينهض^(١١) صدر الزمان ،
محفوظاً بحفظ الله ورعايته ، مكفوفاً^(١٢) (١٩٧) بأنعمه وكلاءته ،
والسعادة خدينه ، واليمن قرينه ، في كتيبة باسلة ، يرتج لها
الأداني والأقاصي ، ويتطامن لوقع سنايكها الصياصي^(١٣) ، ويستكين
لنجدتها النواصي ، يخفق عليها رايته العلية ، [ويسطع]^(١٤) للألاء
العلا من غرته البهية ، يجنبه^(١٥) النجاح ، ويحتوش موكبه
الفلاح ، والبرية يطوي منازلها ، ويقرب مناهلها . فيوافي الميقات

(١) ف : الرياض . (٢) ف : للحجيج .

(٣) الأميال جمع ميل : منار بيني للمسافر في الطريق يهتدى به ويدله على المسافة .

(٤) ت : الطوى . والصوى : علامات الإرشاد في الطريق .

(٥) س : الآثار . (٦) س : الآبار .

(٧) العِدَّة : الماء الجاري الذي لا ينقطع . (٨) ف : وذوو . ت ، س : ذو .

(٩) س : الأمان . (١٠) م : وإذ . والمثبت من باقي النسخ .

(١١) ت ، س : ينتهض . (١٢) س : مكتوفاً .

(١٣) الحصون .

(١٤) م ، ف : ويستطع . والمثبت من : ت ، س .

(١٥) أي يقوده إلى جنبه .

المشريقي بذات عرق ، وأمره السامي منسحبٌ على أقصى بلاد الشرق .
هذه النهضة هي التي تليق بسُدته المنيفة ، وساحته السامية
الشريفة .

٥٢٨ - فأما مبادرة المناسك ، ومسارة المدارك ، قبل استمرار

المسالك ، فمحذورٌ محرمٌ محذور ، ومن جَلَّ في الدين خطره ، دَقَّ في
مراتب الديانات نظره .

٥٢٩ - فهذه ^(١) تراجمٌ منبهةٌ على مناظم المقاصد ، لا يجحدها
جاحد ولا يأبأها إلا معاند ، لم أورها تشدُّقا ، ولم أتكلَّفها تعمُّقا ،
ولكن رأيتُ إيضاحها في دين الله محتوماً ، وكشفها فرضاً متعيناً
مجزوماً ، فإن تعدَّيتُ مراسمَ الأدب ، فالصدقَ قصدت ، والحقَّ
أردت ، وقد - والله - أوضحتُ وأبلغتُ ، وأنهيتُ ^(٢) حكم الله
وبلغت .

والله المستعان وعليه التكلان .

٥٣٠ - وقد حان أن أكفَّ غربي ، وأستوقفَ في هذا الفن سِرِّي ،
وأستفتحُ فناً لا يثقلُ على الرأي السامي وقعه ، ويتخلدُ على مُعتقَبِ
الجديدين - إن شاء الله - نفعه .

(٢) ف : فأنهيت .

(١) ف : وهذه .

٥٣١ - فأقول : ما قدمته مرامزُ إلى ما خصَّ الله به صدرَ العالم من المنصبِ الأسمى ، في الاقتدارِ والإمكان ، والاحتكامِ على بني الزمان ، والاستمكان من ردع المشوفين إلى العدوان .
وهذه المعاني لا يطمعُ اللبيبُ في استيعاب ذكرها ومحاولة (١٩٨) إحصائها وحصرها ، والإحاطة بمبلغ قدرها ، ولو حاول الأردلون والأذنون (١) حظوظاً من نعم (٢) الله أن يعدوها ، لم يستقصوها ، كما قال الله تعالى : (وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا) (٣) .

[واجباتُ الإمام]

[يقدمها (لنظام الملك)]

٥٣٢ - وأنا أذكرُ الآن ما على صدرِ الزمان من أحكام الملك (٤) الديان ، بعد أن أوضح ما إليه من مقاليد أمورِ أهلِ الإيمان ، فأقول :
قد قدمتُ في الأبوابِ المقدمة ما يتولاهُ الأئمةُ من أمورِ الإمامة ، وأوردته على صيغِ التقاسيم ، وبلغتُ الكلامَ فيه قُصارَى الكشفِ والتَّميم ، ولم أغادرِ لباحثٍ منقلَباً ، ولستفصلُ مُضطرباً .
وأنا الآن أقول :

(١) ت ، س : والأذلتون .

(٢) ت ، س : أنعم .

(٣) سورة إبراهيم : ٣٤ ، سورة النحل : ١٨ .

(٤) ف ، س ، س : الملك .

٥٣٣ - كل ما نيط بالأئمة مما مضى موضحاً مُحصلاً ، مُجَمَّلاً
ومفصلاً ، فهو موكولٌ إلى رأي صدر الدين ، فإن الأئمة إنما تَوَلَّوْا
أُمُورَهُمْ ، ليكونوا ذرائعَ إلى إقامة أحكام الشرائع ، فإذا فقدنا من
يستجمع الصفات المرعية في المنصب الأعلى ، ووجدنا من يستقلُّ^١
بأُمُورِ المسلمين وينهضُ بِأَثْقَالِ العالمين ، ويحملُ أعباءَ الدين ،
ولو تَوَانَى فيها ^(١) لَانْحَلَّتْ ^(٢) من الإسلام ^(٢) شكائمه ، ولمالت
دعائمه . والغرضُ استصلاحُ أهلِ الإيمان ، على أقصى ما يُفرضُ
فيه الإمكان . ولو بَغَتْ فئَةٌ على الإمام المستجمع لخلال الإمامة ،
وتولَّوْا ^(٣) بَعْدَهُ وَعَتَادَ ، واستولَّوْا على أقطارِ وبلاد ، واستظهروا
بشوكةٍ واستعداد ، واستقلُّوا بِنَصْبِ قضاةٍ وولاةٍ ، على انفرادٍ
واستعداد ، فينفذُ من قضاء قاضيهم ما ينفذُ من قضاء قضاة الإمام
القائم بأُمُورِ الإسلام .

٥٣٤ - والسببُ فيه أنه انقطع عن قُطْرِ البِغَاةِ ^(٤) من الإمام نظره؛
إلى أن يتفق استيلاؤه وظفره ، فلو رَدَدْنَا أَقْضِيَتَهُمْ ، لتعطلت أُمُورُ
المسلمين ، وبطلت قواعدُ من الدين .

(١) ف : فيه .

(٢) ساقط من : ف .

(٣) س : فتولوا .

(٤) ساقطة من : ف .

٥٣٥ - فإذا كان ينفذ قضاء البغاة مع قيام الإمام ، فلأن^(١) ينفذ
أحكام وزراء الإسلام (١٩٩) مع شغور الأيام أولى^(٢) .

فهذا بيان ما إليه .

٥٣٦ - فأما إيضاح ما عليه فأذكر فيه لفظاً وجيزاً مُحيطاً بالمعنى؛
حاوياً للغرض والمغزى ، ثم أندفع بعد الإيجاز والضبط في طرق من
البسط ، فأقول :

قد تقدم ما إلى الأئمة من الأحكام ، ووضح أن جميعها منوطٌ برأي صدر
الأيام وسيد^(٣) الأنام ، فيأخذ ما^(٤) عليه مما إليه ، فعليه بذل الجهود
في إقامة ما إليه ، وهذا على إيجازه مشيرٌ إلى النهايات مشعراً بالغايات .
ولكني أعرض على الرأي الأسمى^(٥) كل^(٦) أمر تمسُّ إليه الحاجة ،
وأوضح مسلكه ومنهاجه ، وأنتدب في بعض مجاري الكلام^(٧)

(١) ف : فإنه .

(٢) لابد أن نسجل لإمام الحرمين هنا أنه مع تعظيمه (لنظام الملك) يصرّح له بأنه ليس
مستجماً للشرائط التي تجعله صالحاً للإمامة ، وأنه مستولٍ بالكفاية والنجدة والاستقلال
والقدرة على تسيير الأمور .

وكان استعراض إمام الحرمين لمراتب الأئمة وشروطهم ليصل إلى رجال زمانه ،
ويعرض على القواعد والشروط حاله وشأنه .

(٤) ف : مما .

(٣) ف : وسند .

(٦) ف : أمورا تمس إليها .

(٥) ف : السامي .

(٧) ف : الأحكام .

محرراً مُقَدَّراً ، وأشير إلى المغزى^(١) والمرام مذكراً ، وقد قال الله
لسيد الأنبياء الأكرمين : (وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ يُنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ)^(٢) .

نعم . والتذكير ينزع صمام الصَّمَمِ عن صماخ اللُّب ، ويقشع
غمام الغَمِّ عن سماء القلب .

[واجبات (نظام الملك) وما عليه]

فأقول - يذكره بوجوب شكر الله وعدم الافتتان والاطمئنان للدنيا ؛
٥٣٧ - حقوقُ الله تعالى على عبده^(٣) على قدر النعم ، والهمومُ
بقدر الهمم ، وأنعم الله إذا لم تُشكر نعم ، والموفقُ من تنبّه لما له
وعليه قبل أن تنزل به القدم ، وحظوظُ الدنيا خضراءُ الدَّمَنِ^(٤) ،
لا تبقى على مكرِّ الزمن . والمسددُ^(٥) من نظر في أولاه لعاقبته ، وتزود
من مكنته في دنياه لآخرته .

(١) ف : إلى المغزى منها مذكراً . (٢) سورة الداريات : ٥٥ .

(٣) ت ، س : عبده .

(٤) الدمن جمع دمنة : وهي ما اختلط من البعر ونحوه بالطين ، والمزيلة ، وخضراء
الدمن : النبتة تخرج فيها ناضرة في منبت مستقندر ولا تثمر . قالوا : ما ينبت في
الدمن وإن كان ناضراً لا يكون ثامراً . وبها شبه الحديث الشريف المرأة الحسناء
في منبت السوء .

(٥) ت : والمسدد .

[أ - الإحاطة بالأخبار والأحوال]

٥٣٨ - فما أعرضه على الجنابِ العالى أمرٌ يعظمُ وقعه على
[اعتقاب] ^(١) الأيام والليالي ، وهو الاهتمامُ بمجاري الأخبار في
أقاصي الديار ؛ فإن النظر في أمور الرعايا ، يترتب على الاطلاع على
الغوامض والخفايا ، وإذا انتشرت من خطة المملكة الأطرافُ
وأسبَلت العمايةُ دون معرفتها أسدادَ الأعراف ^(٢) ، ولم تطلع شمسُ
رأي راعي الرعية على صفة الإشراق والإشراف ، امتدت أيدي
الظلمة (٢٠٠) إلى الضعفة بالإهلاك والإتلاف ، [والثلة] ^(٣) إذا نام
عنها راعيها ، عاثت طُلُسُ الذئابِ فيها ، وعَسُرَ تداركُها وتلافِيها ،
والتيقُّظُ والخبرةُ أُسُّ الإيالة ، وقاعدةُ الإمرة ، وإذا عمى المعتدون
أخبارهم ، أنشَبوا في المستضعفين أظفارهم ، واستجرعوا [ثم] ^(٤)
على الاعتداء ، ثم طَمَسُوا عن مالكِ الأمر ^(٥) آثارهم ويخونُ حينئذٍ
المؤتمِنُ ، ويغشُّ النَّاصِحُ ، وتشيعُ المخازي والفضائح ، وتبدو

(١) م ، ف : أعقاب ، والمثبت من : ت ، س .

(٢) ف : أسدادا للأعراف . والمراد سدود حاجزة ساترة كالحواجز بين الجنة والنار .

(٣) م : البله . والمثبت من باقي النسخ . والثلة بفتح الثاء : قطع الغنم .

(٤) مزيدة من : ف ، ت ، س .

(٥) ف : الأمراء .

في أموال بيتِ المال ، واعي الاختزال والاستزلال^(١) والغلول ، ويمحق
في أدراج خَمَل^(٢) الخمول ، وقد يُفْضِي الأمرُ إلى ثوران^(٣) الثوار
في أقاصي الديار ، واستمرار تطاير شرار^(٤) الأشرار ، وليس من الحزمِ
الثقة بمواتاة الأقدار ، والاستنامةُ إلى مدار الفلكِ الدوَّار ، فقد يثورُ
المحدور من مكمنه ، ويؤتَى الوادع الآمن من مأمنه ، ثم ما أهون^(٥)
البحث والتنقيبَ على من إليه مقاليدُ التدبير .

٥٣٩ - على أن هذا الخطبَ الخطيرَ قريبُ المدرك يسير ، فلو
اصطنعَ صدرُ الدين والدنيا من كل بلدةٍ زُمرًا من الثقات على
ما يرى ، ورسم لهم أن يُنْهوا إليه تفاصيلَ ما جرى ، فلا^(٦) يغادروا
نفعاً ولا ضرراً إلا بلغوه اختفاءً وسراً ، لتوافت^(٧) دقائقُ الأخبار
وحقائقُ الأسرار على مُخيمِ العزِّ غُصَّةً طريةً ، وتراءت للحضرةِ

(١) ف : والاستدلال . والاستزلال : الاستدراج إلى الزلل والخطأ .

(٢) ف : حمل الحمول ، ت ، حمل الحمول . والحمل من معانيه : هذب القطيفة وريش
النعام ، فيكون المعنى على ذلك : وينقص ويهلك بيت المال خفية في سهولة ويسر . وتكون
الحملة معطوفة على قوله : وتبدو في أموال ...

(٣) ف : توارث الثواب .

(٤) ف : شر .

(٥) ف : ما هو أهون .

(٦) ف : ولا يغادروا ضرراً ولا نفعاً .

(٧) ف : لتواقب . وهي جواب (لو) في قوله : فلوا اصطنع ...

الغلية مجاري الأحوال في الأعمال^(١) القصية ، فإذا استشعر أهل الخبل^(٢) والفساد أنهم من صاحب الأمر بالمرصاد ، آثروا الميل طوعاً أو^(٣) كرها ، إلى مسالك الرشاد وانتظمت أمور البلاد والعباد . وما ذكرته - لو قدير الله - نتيجة خطيرة وفكرة ، وموجب التفاتة من الرأي السامي ونظرة .

وهذا (٢٠١) الذي رمزت إليه على قرب مدركه ويسره [مدرأة]^(٤) لغائلة^(٥) كل أمر وعُسره ، من غير بذل مؤنة^(٦) ، واستمداد معونة^(٧) .

[ب - وجوب مراجعة العلماء]

٥٤٠ - وما ألقىه إلى المجلس السامي : وجوب مراجعة العلماء فيما يأتي ويذر ، فإنهم قدوة الأحكام وأعلام الإسلام ، وورثة النبوة ، وقادة الأمة ، وسادة الملة ، ومفاتيح الهدى ومصابيح الدجى ، وهم على الحقيقة أصحاب الأمر استحقاقاً ، [وذوو]^(٨)

(١) الأعمال جمع عمل ، يراد بها هنا المدينة أو الناحية يتولى أمرها العامل من قبل السلطان .

(٢) ف : الخبل . (٣) ف : وكرها .

(٤) م ، ف : مداراة . والمثبت من : ت ، س .

(٥) ف : الغائلة ، ت : لغاية .

(٦) المراد مؤنة . وتركنا الهمزة رعاية لما يريد المؤلف من سجع .

(٧) في م : واستمداد من معونة . والمثبت عبارة باقي النسخ .

(٨) م ، س : وذو . والمثبت من : ف ، ت .

النجدة مأمورون بارتسام مراسمهم ، واقتصاص أوامرهم والانكفاف
عن مزاجهم .

وإذا كان صاحب الأمر مجتهداً ، فهو المتبوع ، الذي يستتبع
الكافة في اجتهاده ولا يتبع .

٥٤١ - فأما إذا كان سلطان الزمان لا (١) يبلغ مبلغ الاجتهاد
فالمتبوعون العلماء ، والسلطان نجدتهم وشوكتهم ، وقوتهم وبذرتهم ،
فعالماً الزمان في المقصود الذي نحاوله ، والغرض الذي نزاوله كني
الزمان ، والسلطان مع العالم كملك في زمان النبي ، مأموراً بالانتهاء
إلى ما ينهيه إليه النبي .

٥٤٢ - والقول الكاشف للغطاء ، المزيل للخفاء ، أن الأمر لله ،
والنبي منهيه ، فإن لم يكن في العصر نبي ، فالعلماء ورثة (٢)

الشريعة ، والقائمون في إنهاؤها مقام الأنبياء ، ومن بديع (٣) القول
في مناصبهم أن الرسل يتوقع في دهرهم (٤) تبديل الأحكام بالنسخ ،
وطواري الظنون على فكر المفتين ، وتغاير اجتهاداتهم يغير أحكام
الله على المستفتين ، فتصير (٥) خواطرهم في أحكام الله تعالى حالة
محل ما يتبدل من قضايا أوامر الله تعالى بالنسخ .

(١) هاشم ، س ، ت : لم يبلغ ، ف غير بالغ مبلغ .

(٢) ف : ورثة الأنبياء .

(٣) ف : يدفع .

(٤) ت : دينهم .

وهذه مرامزُ توميءُ إلى أمورٍ عظيمةٍ لم أطنب فيها ، مخافةً الانتهاءِ
إلى الإطراءِ ، والإفراطِ في الشناءِ .

[ح - التيقظ للفتنة]

٥٤٣ - ومما أنهيته إلى صدر العالم بعد تمهيد الاطلاع على أخبار (٢٠٢) البقاع والأصقاع فتنة هاجمة^(١) في الدين ، ولو^(٢) لم تُتدارك ؛ لتقاذفت^(٣) إلى معظم المسلمين^(٤) ولتفاقت^(٤) غائلتها ، وأعضلت واقعتها ، وهي من أعظم الطوامِّ على العوامِّ .

وحق على من أقامه الله تعالى ظهراً للإسلام أن يستوعب في [رَحَض] ^(٥) الملة عنها الليالي والأيام . وأقصى اقتداري فيه إنهاؤها كما نبغ ابتداؤها ، وعلى^(٦) من ملكه الله أعنة الملك التشمير لإبعاد^(٧) الخلق عن أسباب الهلك .

٥٤٤ - قد نشأ - حرس الله أيام مولانا - ناشئة^(٨) من الزنادقة

(١) ت ، س : هاجمة .

(٢) ف : لو لم (بدون واو) .

(٣) ساقط من : ف .

(٤) ف : وتفاقت .

(٥) م : دحض . والمثبت من باقي النسخ . والرحض هو الغسل .

(٦) ف : على (بدون واو) .

(٧) ف ، ت ، س : لإنقاذ .

(٨) ت : فاشية .

والمعطلّة ، وانبثوا^(١) في المخاليف^(٢) والبلاذ ، وشمروا لدعوة العباد ، إلى الانسلاخ عن مناهج الرشاد ، واستندوا إلى طوائف من المرموقين المغترّين ، وأضحى أولئك عنهم ذابّين ، ولهم منتصرين ، وصار المغترون بأنعم الله ، وتُرْفَةً^(٣) المعيشة ، يتخذون فُكاهةً مجالسهم ، وهُزُؤَ مقاعدهم - الاستهانة بالدين ، والترامز والتغامز بشريعة المسلمين^(٤) ، وتعدّي أثر ما يلابسونه إلى أتباعهم ، وأشباعهم من الرّعاع المقلّدين ، وفشا في عوام المسلمين شبهة^(٥) الملحدين ، وغوائل الجاحدين ، وكثر التّخاوض والتّفاوض في مطاعن الدين .

٥٤٥ - ومن أعظم المحن ، وأطمّ الفتن ، في هذا الزمن ، انحلال عصام التقوى عن الورى ، واتباعهم نزغات الهوى ، وتشوفهم إلى الاستمساك بحطام المنى ، وعروهم عن الثقة بالوعد والوعيد في العقبي ، واعتلاقهم^(٦) بالاعتیاد المحض في مراسم الشريعة تُسمع وتُروى ، حتى كأنها عندهم أسمار تُحكى وتُطوى ، وهم على شفا جرف هار من الردى . فإذا انضم إلى ما هم مدفوعون إليه من البلوى ، دعوة

(١) ت : وانبثوا .

(٢) المخاليف جمع مخلاف : الكورة . وهي كالمديرية أو المحافظة في الاصطلاح

الحديث . (المعجم الوسيط) . (٣) الترفّة : النعمة .

(٤) ت ، س : المرسلين . (٥) ف : شبهة .

(٦) ف : واقتلاعهم .

المعطلَّةُ في السر والنجوى ، خيف منه انسلالُ معظمِ (٢٠٣) العوامِ
عن دين المصطفى ، ولو لم تُتدارك هذه الفتنةُ النائرة ، أحوجت
الإيالةَ إلى إعمال بطُشةِ قاهرة ، ووطأةٍ غامرة .

[ترك الباقي من الواجبات لنظر (نظام الملك)]

٥٤٦ - وقد كنتُ رأيتُ أن أعرض على الرأي السامي من مهمات
الدين والدنيا أموراً ، ثم بدا لي أن أجمع أطرافَ الكلام . ومولانا
أمتع اللهُ ببقائه أهلَ الإسلامِ أخبرُ بمبالغِ الإمكان ، في هذا الزمان .

٥٤٧ - وقد لاح بمضمون ما ردَّدتُه من الإيضاح والبيان ، ما إلى
مولانا وعليه ، في حكم الإيمان ؛ فإن رأى بينه وبين المليك^(١)
الديان بلوغه فيما تطوَّقه غاية الاستمكان ، فليس فوق ذلك منصبٌ
مرتقب ، من^(٢) القُرَبات ومكان^(٣) ، وإن فات مبلغ الإيثارِ
والاقتدار حالةً ، لا يرى دفعها ، فلا يُكلِّفُ الله نفساً إلا وسعها ،
وإن تكن الأخرى ، فمولانا بالنظر في مغبات العواقب أحرى .

٥٤٨ - وقد قال المصطفى في أثناء خطبته : « كلُّكم راعٍ
وكلُّكم مسئول عن رعيته^(٤) » ، وقد عظم والله الخطر لمقامِ
مستقلِّ في الإسلام ، من حكمه باتفاق علماء الأنام أنه لومات على

(١) ف : الملك .

(٢) ف : في .

(٣) ت ، س : ومكان وأوان .

(٤) حديث متفق عليه .

ضِفَّةُ الْفِرَاتِ مَضْرُورٌ ، أَوْ ضَاعَ عَلَى شَاطِئِ الْجِيحُونَ^(١) مَقْرُورٌ ،
أَوْ تَصَوَّرَ فِي أَطْرَافِ خِطَّةِ الْإِسْلَامِ مَكْرُوبٌ مَغْمُومٌ . أَوْ تَلَوَى^(٢) فِي
مُنْقَطَعِ الْمَمْلَكَةِ مَضْطَهْدٌ مَهْمُومٌ^(٣) أَوْ جَارَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَظْلُومٌ^(٤)
أَوْ بَاتَ تَحْتَ الضَّرِّ خَاوٍ ، أَوْ مَاتَ عَلَى الْجُوعِ وَالضِّيَاعِ طَاوٍ ، فَهُوَ
الْمُسْتَوْلُ عَنْهَا ، وَالْمَطَالِبُ بِهَا فِي مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ ، « يَوْمَ لَا يَنْفَعُ
مَالٌ وَلَا بَنُونَ . إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ^(٥) » .

٥٤٩ - فِي الْجُمْلَةِ فَفَضَّلَ اللَّهُ تَعَالَى^(٥) عَلَى مَوْلَانَا عَمِيمٍ ، وَالْخَطَرَ
فِي الْاِسْتِقْلَالِ بِالشُّكْرِ عَظِيمٍ ، وَالرَّبَّ تَعَالَى رِءُوفٌ رَحِيمٌ .

٥٥٠ - وَمَعَ هَذَا فَمَنْ سَوَّغَ لِمَوْلَانَا الْإِحْجَامَ عَنْ مَطَالَعَةِ مَصَالِحِ
الْأَنَامِ ، فَقَدْ غَشَّهَ (٢٠٤) بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، وَفَارَقَ مَاخَذَ
الْأَحْكَامِ .

وَقَدْ مَضَى هَذَا مَقْرَرًا عَلَى الْكَمَالِ وَالْتِمَامِ .

وَقَدْ^(٥) نَجَزَ مِنْتَهَى الْغَرَضِ مِنْ هَذَا الْمَرَامِ^(٦) ، وَأَنَا بَعُونَ اللَّهُ

أَخَذَ فِي .

القسم الثالث

(١) ف : جيحون . (٢) ف : يكون .

(٣) ساقط من : ف وذكرها بعد كلمة (طاو) .

(٤) سورة الشعراء : ٨٨ ، ٨٩ . (٥) ساقطة من : ف .

(٦) يلاحظ أن إمام الحرمين لم يستوف الأقسام التي فرّع الكلام إليها في هذا الباب ، حيث

بقي عليه أن يذكر الحكم فيما لو تعدد الكفاة المستقلون ، واستولى واحد منهم ، وكذا

لو كان هناك مستجمع لشرائط الكمال ، ولكن استولى كافٍ غير مستكمل للشرائط .

البَابُ الثَّالِثُ

فِي شُغُورِ الدَّهْرِ عَنِ وَالٍ بِنَفْسِهِ أَوْ مَتَوَلِّبٍ بغيرِهِ

فأقول :

- يندرج أن يخلو الزمان عن كاف ؛

٥٥١ - قد تقرر الفراغ عن القول في استيلاء مستجمع لشرائط

الإمامة ، ثم في استعلاء ذي نجدة وشهامة ، وقد حان الآن أن أفرض

خلو الزمان عن الكفاة ذوي الصرامة ، خلوه عن يستحق الإمامة ،

والتصوير في هذا عسير^(١) ؛ فإنه يبعد عرو الدهر عن عارف بمسالك

السياسة ، ونحن لا نشترط انتهاء الكافي^(٢) إلى الغاية القصوى ،

بل يكفي أن يكون ذا حصاة^(٣) وأناة ، ودراية وهداية ، واستقلال

بعضائم الخطوب^(٤) ، وإن دهمته معضلة استضاء فيها برأي ذوي

الأحلام ، ثم انتهض مبادراً وجه الصواب بعد إبرام الاعتزام ،

ولا تكاد تخلو الأوقات عن متصف بهذه الصفات .

- ويمكن تصور على وجه وحال ؛
٥٥٢ - ولكن قد يسهل [تقدير] ما نبغيه ، بأن يفرض^(٦)

(١) ف : عسير .

(٣) م ، ف : حصافة . المثبت من : ت ، س . (٤) ف : الأمور .

(٥) م : تقوم ، ت ، س : تقرير . والمثبت من : ف .

(٦) ت ، س : نفرض ذا الكفاية .

ذو الكفاية [والدراية] ^(١) مضطهداً مهضوماً ، منكوباً بعسر الزمان
مصدوماً ^(٢) ، مُحَلَّلاً ^(٣) عن وِرْدِ النَّيْلِ محروماً ^(٤) .

وقد ذكرنا أن الإمامة لا تثبت دون اعتضاد بعدة واستعداد
بنجدة ^(٥) وشوكة ، فكذلك الكفاية بمجردها من غير اقتدار واستمكان
لا أثر لها في إقامة أحكام الإسلام ؛ فإذا شغَر الزمان عن كافٍ مستقلٍّ
بقوة ومِنَّة ، فكيف تجري قضايا الولايات ، وقد بلغ تعذُّرها

منتهى الغايات . فنقول :

ما يسوغ استقلال الناس فيه بأنفسهم يكون من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :
٥٥٣ - أما ما يسوغ استقلال الناس [فيه] ^(٦) بأنفسهم ، ولكن

الأدب يقتضي ^(٧) فيه مطالعة ذوي الأمر ، ومراجعة مرموق العصر ،
كعقد الجمع وجر العساكر إلى الجهاد ، واستيفاء القصاص في النفس
والطرف ، فيتولاه ^(٨) الناس عند خلو الدهر .

ولو سعى عند شغور الزمان طوائف ^(٩) من ذوي النجدة والبأس
في نفض الطرق عن ^(٩) السُّعَاة في الأرض بالفساد ، [فهو] ^(١٠) من
أهم أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(١) مزيدة من : ف ، ت ، س . (٢) ف : مضروباً ، ت : مضروماً .

(٣) مُحَلَّلاً : ممنوعاً . من حَلَّاه عن الشيء تحلته : منعه . (المعجم الوسيط) .

(٤) ف : محروماً . (٥) ف : وشوكة بنجدة .

(٦) مزيدة من : ف ، ت ، س . (٧) ساقطة من : ف .

(٨) عبارة ف : فيتولاه من الناس عند شغور الزمان طوائف .

(٩) ت ، س : والسعاة . (١٠) م ، ت ، س : فهم . والمثبت من : ف .

٥٥٤ - وإنما يُنهي آحادُ الناس عن شَهْرِ الأسلحة استبداداً إذا (١)

كان في الزمان [وزراً] (٢) قوام على أهل الإسلام ، فإذا خلا الزمان عن السلطان ، وجب البدار على حسب الإمكان إلى دَرءِ البوائق عن أهل الإيمان ونَهْيِنا الزعايا عن الاستقلال بالأنفس من قبيل [الاستحاثات] (٣) على ما هو الأقرب إلى الصلاح والأدنى إلى النجاح ، فإن ما يتولاه السلطان من أمور السياسة أوقع وأنجع ، وأدفع للتنافس وأجمع لشتات الرأي؛ وفي تمليك الرعايا أمورَ الدماء ، وشهرَ الأسلحة وجوهٌ من الخبل لا [ينكرها] (٤) ذو العقل . وإذا لم يصادف الناس قواماً بأمرهم يلوذون به فيستحيلُ أن يؤمروا بالعودة (٥) عما يقتدرون عليه من دفع الفساد؛ فإنهم لو تقاعدوا عن الممكن ، عمَّ الفسادُ البلادَ والعباد .

وإذا أمروا بالتقاعد في قيام السلطان ، كفاهم ذو الأمر المهمات ، وأتاها على (٦) أقرب الجهات .

- حق على سكان كل بلدة أن يقدموا من ذوي العقل من يلزمون امتثال أوامره :

٥٥٥ - وقد قال بعض (١) العلماء : لو خلا الزمان عن السلطان

فحقُّ على قُطَّانِ كلِّ بلدةٍ وسكانِ كلِّ قرية ، أن يقدموا من ذوي

(١) ساقطة من : ف . (٢) م ، ف : وزير والمثبت من : ت ، س .

(٣) م : الاستحسان . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) م ، ت ، س : لا ينكره . والمثبت من : ف .

(٥) ف : بالعود . (٦) ف : من .

الأحلام والنهي ، وذوي العقول والحجج من (١) يلتزمون امتثالاً (٢)
إشارات وأوامره ، وينتهون عن مناهيه ومزاجه ؛ فإنهم لو لم يفعلوا
ذلك ، ترددوا عند إمام المهمات ، وتبدلوا عند إظلال الواقعات .

٥٥٦ - ولو انتدب جماعة في (٣) قيام الإمام للغزوات وأوغلوا في
مواطن المخافات ، تعين عليهم أن ينصبوا من يرجعون إليه (٤)
إذ لو لم يفعلوا ذلك لهووا في ورطات المخافات ، ولم يستمروا
في شيء من الحالات (٢٠٦) .

- الولايات في النكاح وبما النفس يتولاها العلماء

٥٥٧ - وما يجب الاعتناء به أمور الولايات التي كانت منوطة

بالولاية كتزويج الأيامي ، والقيام بأموال الأيتام ، فأقول :

ذهب بعض أئمة الفقه إلى أن [مما] (٥) يتعلق بالولاية تزويج
الأيامي ، فمذهب الشافعي رضي الله عنه ، وطوائف من العلماء أن
الحرّة البالغة (٦) العاقلة لا تزوج نفسها ، وإن (٧) كان لها ولي زوجها ؛
وإلا فالسلطان ولي من لا ولي له ، فإذا لم يكن لها ولي حاضر ،
وشغّر الزمان عن السلطان ، فنعلم قطعاً أن حسم باب النكاح محالٌ

(١) ساقطة من : ف .

(٢) ف : مثال .

(٣) ف : من .

(٤) ف : إلى رأيه .

(٥) م ، ت ، س : ما . والمثبت من : ف .

(٦) ف : العاقلة البالغة .

(٧) ف : فإن .

في الشريعة ، ومن أبدى في ذلك تشككاً ، فليس على بصيرة بوضع
الشرع ، والمصيرُ إلى سد باب المناكح^(١) يُضاهي الذهابَ إلى تحريم
الاكتساب ، كما سيأتي القولُ في ذلك في الركنِ الأخير من الكتاب
إن شاء الله عز وجل .

وهذا مقطوعٌ به لا مرأى فيه ، فليقعُ النظر وراء ذلك في تفصيل
التزويج فأقول :

٥٥٨ - إن كان في الزمان عالمٌ يتعينُ الرجوعُ إليه في تفاصيل
النقض والإبرام ومآخذ الأحكام ، فهو الذي يتولى المناكح التي
كان يتولاها السلطان إذ كان .

وقد اختلف قولُ الشافعي رحمه^(٢) الله في أن من حكم مجتهداً في
زمان قيام الإمام بأحكام أهل الإسلام ، فهل ينفذ ما حكم به
المحكم ؟ فأحد قوليه ، وهو ظاهرُ مذهبِ أبي حنيفة^(٣) رحمه الله^(٤)
أنه ينفذ من حكمه ما ينفذ من حكم القاضي ، الذي يتولى^(٥)
منصبه من تولية الإمام .

وهذا قولٌ متجةٌ في القياس ، لست^(٥) أرى الإطالة بذكر توجيهه .

(١) ف : النكاح .

(٢) ف : رضي الله عنه .

(٣) ساقط من : ف ، ت ، س .

(٤) ف : يولى .

(٥) ف : ولست .

وغرضي منه [أنه] ^(١) إذا انقدهح المصيرُ إلى تنفيذِ أمرٍ مُحكَّمٍ
من المفتين في استمرار الإمامة ، واطرادِ الولاية والزَّعامة ، مع تردِّدٍ
وتحرِّي ^(٢) واجتهادٍ . وتأخُّ ^(٣) .

فإذا خلا الزمانُ وتحقق من موجبِ الشرع على القطع والبت
استحالة ^(٤) تعطيل المناكح ، فالذي كان نُفوذُه (٢٠٧) من أمرِ
المحكَّم ^(٥) مجتهداً فيه في قيامِ الإمام ، يصيرُ مقطوعاً به في شغورِ الأيام ؛
وهذا إذا صادفنا عالماً يتعين ^(٦) الرجوعُ إلى علمه ، ويجبُ اتباعُ
حكمه .

٥٥٩ - فإن عَرِيَ الزمانُ عن العلماءِ عُرُوهُ عن الأئمة ذوي الأمر ،
فالقول في ذلك يقعُ في الركن الثالث من الكتاب ، وهو ^(٧) الغرضُ
الأعظم ، وسنوضحُ مقصدنا فيه على مراتبٍ ودرجات ، ونأتي
بالعجائب والآيات ، ونُبدي من سرِّ الشريعة ما لم يجز في مجاري
الخطرات ، إن شاء الله تعالى .

الأموال المفوضَة إلى الإمام موكولة إلى العلماء أيضاً :

٥٦٠ - ثم كل أمرٍ يتعاطاه الإمامُ في الأموال المفوضَة إلى الأئمة ،

(١) مزيدة من : ف .

(٢) ف : وتحرِّي .

(٣) بمعنى التحري أيضاً .

(٤) ف : استحالته .

(٥) ف : محكم .

(٦) ف : مَنْ يتعين .

(٧) ف : وهذا .

فإذا شَغَرَ الزمانُ عن الإمام ، وخلا عن سلطانِ ذي نجدةٍ وكفايةٍ
ودرايةٍ ، فالأمورُ موكولةٌ إلى العلماءِ . وحقُّ على الخلائقِ . على اختلافِ
طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم ، ويصدروا في جميع قضايا الولاياتِ
عن رأيهم ، فإن فعلوا ذلك ، فقد هُودوا إلى سواءِ السبيل ، وصار
علماءُ البلادِ ولايةَ العبادِ .

٥٦١ - فإن عسر جمعهم على واحدٍ استبدَّ أهلُ كلِّ صقعٍ وناحيةٍ
باتباعِ عالمهم .

وإن كثر العلماءُ في الناحية ، فالمتبعُ أعلمهم ، وإن فُرض
استواؤهم ، ففرضهم^(١) نادر لا يكاد يقع ، فإن اتَّفَقَ^(٢) ، فأصدار
الرأي عن جميعهم^(٣) مع تناقضِ المطالب والمذاهب محالٌ ، فالوجه
أن يتفقوا على تقديم واحدٍ منهم .

فإن تنازَعُوا وتمانَعُوا ، وأفضى الأمرُ إلى شجارٍ وخصامٍ ، فالوجه
عندي في قطع النزاع الإقراع^(٤) ، فمن خرجت له القرعةُ ، قُدِّم .
- القاعدةُ أن الأئمةَ ليس لهم إلا إسهاءُ أوامرِ الله إلى مقامها ؛
٥٦٢ - والقول المقنع في هذه القواعد أن الأئمةَ [المستجمعين]^(٥)

(١) ف : فرضه ، ت ، س : وفرضهم .

(٢) أي تصادف أن وقع هذا النادر .

(٣) ف : جمعهم . (٤) ف : الإقراع .

(٥) م : المستحتمين . والمثبت من : ف ، ت ، س .

معناه أن الإمام الحاكم الأعلى ليس له سلطة تنفيذية
 لخصال المنصب الأعلى ليس لهم^(١) إلا إنهاء أوامر الله ، وإيصالها
 طوعاً أو كرها (٢٠٨) إلى مقارها ، ثم الغاية القصوى في استصلاح
 الدين والدنيا ربط الأيالات بمتبوع واحد^(٢) إن تآتى ذلك ، فإن عسر ،
 ولم يتيسر ، تعلق إنهاء أحكام الله [تعالى] ^(٢) إلى ^(٣) المتعبدين بها
 بمرموقين في الأقطار والديار .

الكافي ذوالشهادة يتحتم عليه أن يراجع العلماء ، فالعلماء متبوعون .

٥٦٣ - ومن الأسرار في ذلك أنه إذا وجد في الزمان كافٍ ذو

شهامة ، ولم يكن من العلم على مرتبة الاستقلال ، وقد استظهر
 بالعدد والأنصار ، وعاضدته موافاة^(٤) الأقدار ، فهو الوالي وإليه
 أمور الأموال والأجناد والولايات ، ولكن يتحتم عليه ألا يبتّ أمراً
 دون مراجعة العلماء .

٥٦٤ - فإن قيل : هلاً جزمت القول بأن عالم الزمان هو الوالي

[و] ^(٥) حق على ^(٦) ذي النجدة [والباس] ^(٧) اتباعه ، والإذعان
 لحكمه ^(٨) ، و [الإقران] ^(٩) لمنصب علمه .

قلنا : إن كان العالمُ ذا كفاية وهداية إلى عظام الأمور ، فحق

(١) ف ، ت ، س : إليهم .

(٢) مزيدة من : ف .

(٣) ساقطة من : ف .

(٤) ف ، ت ، س : مواتاة .

(٥) مزيدة من : ف ، ت ، س .

(٦) ساقطة من : ت .

(٧) مزيدة من : ف .

(٨) ف : بحكمه .

(٩) م : الإقرار . والمثبت من : ف ، ت ، س .

على ذي الكفاية العري عن رتبة الاجتهاد أن يتبعه إن تمكن منه .
وإن لم يكن العالم ذا ^(١) دراية واستقلال بعظائم الأشغال ، فذو
الكفاية الوالي قطعاً ، وعليه المراجعة والاستعلام ^(٢) ، في مواقع
الاستبهام ، ومواضع الاستعجام (*) .

٥٦٥ - ثم إذا كانت الولاية منوطةً بذوي الكفاية والهداية ،
فالأموال مربوطةٌ بكلائته ، وجميعه وتفريقه ورعايته ؛ فإن عمادَ
الدولة الرجال ، وقوامهم الأموال .
فهذا منتهى القول في ذلك .

٥٦٦ - وقد انتهى القول إلى الركن الثالث ، وهو الأمر الأعظم
الذي يطبق طبق الأرض فائدته ، وتستفيض على طبقات الخلق
عائدته . والله ولي التوفيق بمنه وفضله .



(٢) ساقطة من : ف .

(١) ف : إذا .

(*) ساقط من (ف) من هنا ورقة كاملة .

الركن الثالث

(الكتاب الثالث)

في خلو الزمان عن المجتهدين ونقله المذهب وأصول الشيعة
وفيه مراتب :

المرتبة الأولى (الباب الأول): في اشتمال الزمان على المفتين المجتهدين.

المرتبة الثانية (الباب الثاني): فيما إذا خلا الزمان عن المجتهدين
وبقي نقله مذاهب الأئمة .

المرتبة الثالثة (الباب الثالث) : في خلو الزمان عن المفتين
ونقله المذهب .

المرتبة الرابعة (الباب الرابع): في خلو الزمان عن أصول الشريعة .

القول في الركن الثالث

[الكتاب الثالث]

[مقدمة الركن]

٥٦٧ - مضمونُ هذا الركن يستدعي نخلَ الشريعة من مطلعها إلى مقطَعها ، وتتبعُ مصادرها ومواردها (٢٠٩) ، واختصاصها إلى معاقدها وقواعدها ، وإنعامَ النظر في أصولها وفصولها ، ومعرفة فروعها وينبوعها ، والاحتواء على مداركها ومسالكها ، واستبانة كلياتها وجزئياتها ، والاطلاع على معالمها ومناظمها ، والإحاطة بمبدئها ومنشئها ، وطرقِ تشعبها^(١) وترتيبها ، ومساقها ومذاقها ، وسببِ اتفاق العلماء وإطباقها ، وعلّة اختلافها وافتراقها .

ولو ضمنتُ هذا المجموعَ ما أشرتُ إليه ، ونصصت عليه ، لم يقصُر عن أسفار ، ثم لا يحوي منتهى الأوطار ، وإنما ذكرتُ هذه المقدمة ليعتقد^(٢) الناظرُ في هذا الفنّ أنه نتيجةُ بحورٍ من العلوم لا [يعبرها]^(٣) العوام ، ولا تفي ببدائعها الأيام والأعوام ، وقلّما تسمحُ بجمعها لطالبٍ واحدٍ الأقدار والأقسام . ولولا حذارُ انتهاء

(١) ت : تشعيها وترتيبها .

(٢) ت ، س : لتفيد .

(٣) م : يعتبرها . والمثبت من : ت ، س .

الأمر إلى حد التصلُّف والإعجاب ، لآثرت في التنبيه على [علو] (١)
قدر هذا الركن التناهي في الإطناب .

٥٦٨ - وأنا الآن بعون الله وتأييده ، وتوفيقه وتسديده ، أرتبُ
القول في هذا الركن على مراتب ، وأوضح في كل مرتبة ما يليق
بها من التحقيق .

فنذكر أولاً اشتمالَ الزمان على المفتين .

ثم نذكر خلوّ الدهر عن المجتهدين المستقلين بمنصب الاجتهاد ،
مع انطواء الزمان على نقلة مذاهب الماضين .

ثم نذكر شغورَ العصر عن الأثبات والثقات ، رواة الآراء
والمذاهب ، مع بقاء مجامع الشرع ، وشيوع أركان الدين على
الجملة بين المسلمين .

ثم نذكر تفصيلَ القول في دروس (٢) الشريعة ، وانطماس
قواعدها ، وحكم التكليف (٣) - لو فرض ذلك - على العقلاء .

فالمراتب التي نرومها في غرض هذا الركن أربع .

(١) مزيدة من : ت ، س .

(٢) ت : اندراس ، س : دراس .

(٣) ت : الرب .

المرتبة الأولى

(الباب الأول)

في اشتغال الزمان على المفتين المجتهدين

٥٦٩ - فأما المرتبة الأولى ، فنقول فيها مستعينين بالله تعالى :
حملة الشريعة ، والمستقلون (٢١٠) بها هم المفتون المستجمعون
لشرائط الاجتهاد من العلوم ، [والضامون] ^(١) إليها التقوى والسداد .
٥٧٠ - وإذ دُفَعْنَا إلى ذلك ، فلا بُدَّ من ذكر ما يقع به الاستقلال
في ذكر الخصال المرعية في الاجتهاد ، مع إيضاح ما على المستفتين
من تخير المفتين ، فنقول :
قد ذكرنا في مصنفات ^(٢) في أصول الفقه استيعاب القول في
صفات المفتين ، وآداب المستفتين ، وتفاصيل حالاتهم ودرجاتهم ؛
ونحن نذكر الآن منها جملاً مقنعة يفهمها الشادي المبتدي ، ويحيط ^(٣)
بفوائدها المنتهي مع الإضراب عن الإطناب ^(*) وتوقي الإسهاب .
فلتقع البداية بأوصاف المجتهدين ، والوجه ^(٤) أن أجمع ما
ذكره المتقدمون .

(١) م ، ف : فالضامون . والمثبت من : ت ، س .

(٢) يشير إلى كتبه في أصول الفقه ، وعمدتها البرهان ، ومنها : الورقات ، وكتاب
المجتهدين ، وانظر البرهان (بتحقيقنا) الفقرات : ١٤٨٢ وما بعدها . ومع أن البرهان فيه
ذكر (للغياثي) إلا أن هذه الإشارة تفيد أنه ألف قبل (الغياثي) ، ولعله أملاه أكثر من مرة

بعضها بعد الغياثي وربما كان له كتب أخرى في الأصول لم نسمع بها . التخصيص " وقد عرفت
(٣) ت ، س : ويحظى .
(٤) ساقطة من : ف . رسالته بالجامعة الإسلامية
المهجرة ١٩٨٦ ، ١٩٨٧

(*) انتهى الحرم في نسخة : ف .

[صفات المفتي]

٥٧١ - إن الصفاتِ المعبرةَ في المفتي ستُ :

أحدها^(١) - الاستقلالُ باللغة والعربية ؛ فإن شريعة المصطفى [صلى الله عليه وسلم] ^(٢) متلقاها ومستقاها الكتابُ والسننُ وآثارُ الصحابة ووقائعهم ، وأقضيتهم في الأحكام ، وكلها بأفصح اللغات وأشرف العبارات ، ولا^(٣) بد من الارتواء [من] ^(٤) العربية ، فهي الذريعة إلى مدارك الشريعة .

٥٧٢ - والثانية^(٥) - معرفةُ ما يتعلق بأحكام الشريعة [من] ^(٦) آيات الكتاب ، والإحاطةُ بناسخها ومنسوخها ، عامًّا وخاصًّا ، وتفسيرِ مجملاتها ؛ فإن مرجعَ الشرع وقطبه الكتابُ .

٥٧٣ - والثالثةُ - معرفةُ السنن ؛ فهي القاعدة الكبرى ؛ فإن معظم أصول التكاليف متلقى من أقوال^(٧) الرسول ^(٨) [صلى الله عليه وسلم] ^(٧) وأفعاله ، وفنونِ أحواله ، ومعظمُ آي الكتاب لا يستقلُّ دون بيان الرسول .

(١) م : أحدها . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) زيادة من : ف . (٣) ت ، س : فلا .

(٤) م : في . والمثبت من : ف ، ت ، س .

(٥) ف : والثاني . (٦) م : في آيات . والمثبت من باقي النسخ .

(٧) ف ، ت ، س : رسول الله . (٨) ساقطة من : ت ، س .

ثم لا يتقرر الاستقلالُ بالسنن إلا بالتبحر في معرفة الرجال ،
والعلم بالصحيح من الأخبار والسقيم ، وأسباب (٢١١) الجرح
والتعديل ، وما عليه التعويلُ في (١) صفات الأثبات من الرواة
والثقات ، والمُسندِ والمرسلِ ، والتواريخ التي يترتب عليها
استبانة الناسخ والمنسوخ .

وإنما يجب (٢) ما وصفناه في الأخبار المتعلقة بأحكام الشريعة
وقضايا التكليف ، دون ما يتعلق منها بالوعد والوعيد ، والأقاصيص
والمواعظ .

٥٧٤ - والرابعة : معرفة مذاهب العلماء المتقدمين الماضين في
العصر الخالية ، ووجه اشتراط (٣) ذلك أن المفتي لو لم يكن محيطاً
بمذاهب المتقدمين ، فربما يهجم فيما يجرئه على خرق الإجماع
والانسلال عن ربة الوفاق .

٥٧٥ - و (٤) الخامسة - الإحاطة بطرق القياس ومراتب الأدلة ؛
فإن المنصوصات متناهية ، والوقائع المتوقعة لا نهاية لها .

٥٧٦ - والسادسة - الورع والتقوى ؛ فإن الفاسق لا يوثق بأقواله
ولا يُعتمد في شيء من أحواله .

(٢) ف : وإنما يجب على ما وصفناه .

(٤) ف : الخامسة (بدون الواو) .

(١) ف : من .

(٣) ف : إسقاط .

٥٧٧ - وقد جمع الإمام المطلب الشافعي رضي (١) الله عنه هذه الصفات في كلمة وجيزة ، فقال :

« من عرف كتابَ الله نصاً واستنباطاً استحق الإمامة في الدين » (٢)

٥٧٨ - والتفاصيل التي قدمناها مندرجة تحت هذه الكلم ؛ فإن معرفة الكتاب تستدعي لا محالة العلم باللغة ؛ فإن من اقتصر على اتباع أقوال المفسرين وتحفظها ، كان (٣) مقلدا ، ولم يكن عارفا .
والشافعي (٤) [رضي الله عنه] (٥) اعتبر المعرفة والاستقلال بالأخبار الشرعية مندرج تحت معرفة الكتاب ، وكذلك العلم بمواقع الإجماع من أقوال العلماء المنقرضين ، والاستنباط الذي [ذكره] (٦) مشعر بالقياس ومعرفة ترتيب الأدلة .

ثم لم يتعرض للورع ، فإنه قال (٧) : استحق الإمامة . والأمر على ما ذكره ؛ فإن أراد أن يُقبل قوله استمسك بالورع والتقوى ، واحترز (٢١٢) عن الإمامة العظمى لما قال : استحق الإمامة في الدين .

(١) ت ، س : رحمه الله .

(٢) الرسالة فقرة : ٤٦ .

(٣) ف : كان به مقلدا .

(٤) م ، ف : فإن الشافعي . والمثبت من : ت ، س .

(٥) زيادة من : ف .

(٦) م : ذكروه . والمثبت من : ت ، س .

(٧) ت ، س : قد قال :

٥٧٩ - فهذا ما رأينا نقله من قول الأئمة في صفات المفتين .
ونحن نذكر ما هو المختار عندنا في ذلك . والله المستعان .

٥٨٠ - فالقول الوجيز في ^(١) ذلك :

أن المفتي هو المتمكن من درك أحكام الوقائع على يسير ^(٢) من غير
معاناة [تعلم .] ^(٣) .

وهذه الصفة تستدعي ثلاثة أصناف من العلوم :

٥٨١ - أحدها - اللغة والعربية ، ولا يشترط التعمق والتبحر
فيها حتى يصير الرجل علامة العرب ، ولا يقع الاكتفاء [بالاستطراف] ^(٤)
وتحصيل المبادي والأطراف ، بل القول الضابط ^(٥) في ذلك ^(٥) أن
يحصل من اللغة والعربية ، ما يترقى ^(٦) به عن رتبة المقلدين ^(٧) في
معرفة معنى الكتاب والسنة ، وهذا يستدعي منصباً وسطاً في علم
اللغة والعربية .

٥٨٢ - والصنف الثاني - من العلوم الفن المترجم بالفقهاء ،

(١) س : فيه . (٢) ت ، س : يسير .

(٣) م : العلم . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) م : بالاستطراق . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) ساقط من : ف . (٦) ف : ما ترقى عن رتبة .

(٧) ف : المقلد .

ولا بدّ من التبحّر فيه ، والاحتواء على قواعده ، ومآخذه ومعانيه .
ثم هذا الفن يشتمل على ما تمسّ الحاجةُ إليه من نقل مذاهب
الماضين وينطوي على ذكر^(١) وجوه الاستدلال بالنصوص والظواهر
من الكتاب ، ويحتوي على الأخبار المتعلقة بأحكام التكاليف مع
الاعتناء^(٢) بذكر الرواة والصفات المعبرة في الجرح والتعديل .
فإن اقتضت الحالة مزيدَ نظرٍ في خبرٍ ، فالكتبُ الحاويةُ على ذكر
الصحيح والسقيم عتيدهُ ، ومراجعتها مع الارتواء من العربية يسيرةٌ
غيرُ عسيرة ، وأهم^(٣) المطالب في الفقه التدرّب في مآخذ الظنون
في مجال الأحكام ، وهذا [هو]^(٤) الذي يسمّى فقه النفس . وهو
أنفس صفات علماء الشريعة .

٥٨٣ - والصنف الثالث من العلوم - العلم المشهور بأصول الفقه؛
ومنه يستبان مراتبُ (٢١٣) الأدلة وما يُقدّمُ منها وما يؤخر ، ولا يرقى
المرءُ إلى منصب الاستقلال . دون الإحاطة بهذا الفن .

فمن استجمع هذه الفنون ، فقد علا إلى رتبة المفتين .

٥٨٤ - والورع ليس شرطاً في حصولِ منصبِ الاجتهاد ؛ فإن
من رسخ في العلوم المعبرة ، فاجتهاده يلزمه في نفسه أن يقتفي فيما

(١) ت ، س : ذكره .

(٢) ف : الاعتبار .

(٣) ف : فأهم .

(٤) مزيدة من : ف .

يخصه من الأحكام موجب النظر . ولكن الغير لا يثق بقوله لفسقه .

٥٨٥ - والدليل على وجوب الاكتفاء بما ذكرناه من الخصال

شيئان :

أحدهما - أن اشتراط المصير إلى مبلغ لا يحتاج معه إلى طلب وتفكر في الوقائع محال ؛ إذ الوقائع لا نهاية لها ، والقوة البشرية لا تفي بتحصيل كل ما يتوقع ، سيما^(١) مع قصر الأعمار ؛ فيكفي الاقتدار على الوصول إلى الغرض على يسير من غير احتياج إلى معاناة تعلم .

وهذا الذي ذكرناه يقتضي استعدادا واستمدادا من العلوم التي ذكرناها ، لا محالة .

٥٨٦ - والثاني - أنا سبرنا أحوال المفتين من صحب رسول الله^(٢) الأكرمين ، فألفيناهم مقتدرين على الوصول إلى مدارك الأحكام ، ومسالك الحلال والحرام ، ولكنهم كانوا مستقلين بالعربية ؛ فإن الكتاب نزل بلسانهم ، وما كان يخفى عليهم من فحوى خطاب الكتاب والسنة خافية ، وقد عاصروا صاحب الشريعة وعلموا أن معظم أفداله وأقواله مناط الشرع ، واعتنوا على اهتمام

(١) ساقطة من : ف ، ت ، س .

(٢) س : لا سيما .

صَادِقٌ بِمَرَاجَعَتِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ^(١) فِيمَا كَانَ يَسْنَعُ لَهُمْ مِنَ الْمَشْكَلاتِ ، فَتُنزَلُ ^(٢) ذَلِكَ مِنْهُمْ مَنْزِلَةً تَدْرِبُ الْفَقِيهَ مِنْهَا فِي ^(٣) مَسَالِكِ الْفَقْهِ .

٥٨٧ - وَأَمَّا الْفَنُّ الْمُرْجَمُ بِأُصُولِ الْفَقْهِ ، فَحَاصِلُهُ نَظْمٌ مَا وَجَدْنَا مِنْ [سِيَرِهِمْ] ^(٤) ، وَضُمُّ مَا بَلَّغْنَا مِنْ خَبَرِهِمْ ، وَجَمْعُ مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ (٢١٤) نَظَرِهِمْ ، وَتَتَبَعُ مَا سَمِعْنَا مِنْ [عِبَرِهِمْ] ^(٥) ، وَلَوْ كَانُوا عَكَسُوا التَّرْتِيبَ ، لَاتَّبَعْنَاهُمْ .

نَعَمْ . مَا كَانَ يَعْنِي الْكَثِيرُ ^(٦) مِنْهُمْ بِجَمْعِ مَا بَلَغَ الْكَافَّةَ مِنْ أَخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ ^(٧) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَلْ كَانَتْ الْوَاقِعَةُ تَقَعُ ، فَيُبْحَثُ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ ، وَكَانَ ^(٨) مَعْظَمُ الصَّحَابَةِ لَا يَسْتَقِلُّ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ كَانُوا يَبْحَثُونَ عَنِ الْأَخْبَارِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوهَا ، اعْتَبَرُوا ، وَنَظَرُوا وَقَاسُوا .

٥٨٨ - فَاتَّضَحَ أَنَّ الْمَفْتِيَّ مِنْهُمْ كَانَ ^(٩) مُسْتَعِدًّا لِإِمْكَانِ الطَّلَبِ عَارِفًا بِمَسَالِكِ النَّظَرِ ، مُقْتَدِرًا عَلَى مَأْخِذِ الْحُكْمِ مَهْمَا عَنَّتْ وَاقِعَةٌ .

(١) مَزِيدَةٌ مِنْ : ف . وَفِي ت ، س : عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(٢) م ، ف : فَيُنزَلُ . وَالْمَثْبُوتُ مِنْ : ت ، س .

(٣) ت : يَتَأَخَى مَسَالِكَ الْفَقْهِ . وَهَامِشُ س : فِي تَأَخَى .

(٤) م : سَبْرِهِمْ . وَالْمَثْبُوتُ مِنْ بَاقِي النَّسْخِ . (٥) م ، ف : غَيْرِهِمْ . وَالْمَثْبُوتُ مِنْ : ت ، س .

(٦) ف : الْكَبِيرُ ، ت : الْكَبِيرُ . (٧) سَاقِطَةٌ مِنْ : ت ، س .

(٨) ت ، س : فَكَانَ . (٩) ف : مَا كَانَ .

٥٨٩ - فقد تحقق لمن أنصف أن ما ذكرناه في صفات المفتين

هو المقطوع به الذي لا مزيد عليه .

٥٩٠ - وإنما بلائي كله - حرس الله مدة^(١) مولانا - من ناشئة

في الزمان شدوا طرفاً من مقالات الأولين ، وركنوا إلى التقليد المحض

ولم يتشوفوا إلى انتحاء درك اليقين ، وابتغاء ثلج الصدور ، فضلاً

عن^(٢) أن يشمروا للطلب ، ثم يبحثوا^(٣) أو يحققوا^(٤) ، ثم إذا رأوا من

لا يرى التعريج على التقليد ، ويشرب إلى مدارك العلوم ، ويحاول

الانتفاض^(٥) من [وضر]^(٦) الجهل ، نفروا نفار الأوابد ، ونخروا

نخير الحمر المستنفرة ، وأضربوا عن إجمالة^(٧) الفكر والنظر ،

وارجحنا إلى المطاعن على من يحاول الحقائق ، ويلابس المضايق ،

وقنعوا من منصب العلماء بالرد على من يبغي العلم ، والترقي عن

الجهالات ، والبحث عن حقائق المقالات .

٥٩١ - ولم أجمع فصول هذا^(٨) الكتاب مضمناً بمباحثي^(٩)

واختياراتي ، إلا ومُعَوَّلِي ثِقَابَةُ رَأْيِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا ، كهف الوري ،

(١) ساقطة من : ت ، س .

(٢) ت ، س : على .

(٣) ت ، س : ينجحوا أو ينجفوا .

(٤) ف : ويحققوا .

(٥) ف : الانتقاض .

(٦) م : وقر . والمثبت من باقي النسخ .

(٧) ف : حالة .

(٨) ساقطة من : ف .

(٩) ف : مباحث .

وسيد الدين والدنيا ، واتقاد قريحته المتطلعة على حجب المغضبات
ومستور المعوصات . (٢١٥) فهذا مبلغ في صفات^(١) المفتين مُقنعٌ
إن شاء الله عز وجل .

٥٩٢ - ولا يتم المقصدُ في هذا الفصل ، ما لم أمهد في أحكامِ
الفتوى قاعدةً يتعينُ الاعتناءُ بفهمها والاهتمامُ بعلمها . وهو أن
المستفتي يتعين عليه ضربٌ من النظر في تعيين المفتي الذي يقلدهُ
ويعتمدهُ ، وليس له أن يراجع في مسائله^(٢) كلُّ مُتلقِّبٍ بالعلم .
وقد ذكرتُ طرفاً صالحاً من ذلك في الكتاب (النظامي) ، ولستُ
أعيدُ ما ذكرته في ذلك^(٣) الكتاب ، ولكني آخذ في فنٍ آخرٍ
لائقٍ بهذا الكتاب ، فأقول :

٥٩٣ - اختلفت مذاهبُ الأصوليين فيما على المستفتي من النظر^(٤)
فذهب القاضي أبو بكر الباقلاني^(٥) ^(٦) رحمه الله في طائفة من المحققين
إلى أن على المستفتي أن يمتحن من يريدُ تقليدهُ ، وسبيلُ امتحانه أن
يتلقن^(٧) مسائلَ متفرقةً تليق بالعلوم التي يُشترطُ استجماعُ المفتي

(١) ساقطة من : ف .

(٢) ف : مسائله متلقباً بالعلم . (٣) ف : هذا .

(٤) انظر البرهان فقرة : ١٥١١ وما بعدها . تجدد نفس الرأي بنفس العبارات تقريباً .

(٥) عبارة ف : الباقلاني في طائفة إلى أن المستفتي يمتحن . . .

(٦) ساقط من : ف . (٧) ف : يلقى .

لها ، ويراجعُ فيها ، فإن أصاب فيها غلبَ على ظنُّه كونه مجتهداً
ويقلِّده حينئذ .

وإن تعثر^(٢) فيها تعثراً مشعراً بخلوه عن قواعدها ، لم يتخذه
قدوته وأسوته .

٥٩٤ - وذهب بعضُ أئمتنا إلى أن ما ذكره القاضي لا يجب ،
ولكن يكفي أن يشتهر في الناس استجماعُ الرجلِ صفاتِ المجتهدين
ويشيعُ ذلك شيوعاً مُغلباً على الظن .

وهؤلاء يقولون : ليس للمستفتي اعتمادُ قولِ المفتي^(١) ، فإنَّ وصفه
نفسه بذلك في حكم الإطراءِ والثناءِ . وقولُ المرءِ في ذكرِ مناقبِ
نفسه غيرُ مقبول .

٥٩٥ - والذي أختاره أن ما ذكره القاضي لا يتحتم ، والدليل
عليه أن الذين كانوا يرفعون وقائعهم ، ويُنهون مسائلهم إلى أئمةِ
الصحابة كانوا لا يُقدِّمون على استفتائهم إلقاء المسائل ، والامتحان
بها ، وكان (٢١٦) علماء الصحابة لا يأمرُون عوامهم ومستفتيهم بأن
يقدموا امتحانَ المقلِّدين .

٥٩٦ - والذي أراه أن من ظهر ورعُه من العلماءِ وبعدُ عن مظانِّ

(١) ف : فإن تعثر .

(٢) كذا في جميع النسخ . ولعل الأصل : اعتماد قول المفتي . إنه مُفتٍ .

التهم ، فيجوز للمستفتين^(١) اعتمادُ قوله^(٢) إذا ذكر أنه من أهل
الفتوى ؛ فإننا نعلم أن الغريبَ كان يردُّ ويسألُ من يراه من
علماء الصحابة ، فكان^(٣) ذلك مُشْتَهراً مستفيضاً من دأب الوافدين
والواردين ، ولم يَبْدُ نكيرٌ من جلة الصحابة وكبرائهم .

فإذا^(٤) كان الغرضُ حصولُ غلبةِ ظنِّ المستفتي ، فهي^(٥) تحصل
باعتماد قول من ظهر ورعُه ، كما تحصل باستفاضة الأخبار عنه .
وليس للمستفتي سبيلٌ إلى الإحاطة بحقيقة رتبة المفتي مع عروءه عن
موارد^(٦) العلوم ، سيما^(٧) إذا فرض القول في غيبٍ عريٍّ عن مبادئ
العلوم والاستثناس بأطرافها .

٥٩٧ - وما يتعيّن ذكره أن من وجد في زمانه مفتياً تعيّن عليه
تقليدُه ، وليس له أن يرقى إلى مذاهب^(٨) الصحابة .

وبيان ذلك أنه إذا ثبت مذهبُ أبي بكر الصديق^(٩) رضي الله
عنه في واقعةٍ ، وفتوى مفتي الزمان خالفت^(١٠) مذهبه فليس للعامي

(١) ف ، ت ، س : المستفتي .

(٢) ت ، س : فتواه .

(٣) ف ، ت ، س : وإذا .

(٤) ت ، س : مواد العلوم .

(٥) ف : مذهب .

(٦) ت ، س : تخالف .

(٧) ت ، س : وكان .

(٨) ف ، ت ، س : وهي .

(٩) م : لا سيما .

(١٠) ساقطة من : ف :

المقلد أن يؤثر تقديم مذهب أبي بكر [الصدّيق] ^(١) من حيث إنه في عقده ^(٢) أفضل الخليفة بعد المرسلين عليهم السلام ؛ فإن الصحابة وإن كانوا صدور الدين ، وأعلام المسلمين ، ومفاتيح الهدى ، ومصابيح الدجى ، فما كانوا يقدمون تمهيد الأبواب وتقديم الأسباب للوقائع قبل وقوعها ^(٣) . وقد كفانا البحث عن مذاهبهم الباحثون ، والأئمة المعتنون ^(٤) بنخل مذاهب الماضين ، فمن ظهر له ^(٥) وجوب اتباع مذهب الشافعي [رضي الله عنه] ^(٦) لم يكن له أن يؤثر مذهب أبي بكر [رضي الله عنه] على مذهب ^(٧) الشافعي ، وهذا متفق عليه ؛ إذ لولا ذلك (٢١٧) لتعين تقديم مذهب أبي بكر على مذهبه في كل مسألة نُقل ^(٨) مذهبه فيها ، ثم مذهب عمر ، ثم هكذا على حسب ترتيبهم في المناقب والمراتب .

٥٩٨ - فإذا وضح ذلك ، بنينا عليه معضلة من أحكام الفتوى وقلنا : من نظر من المستفتين نظراً يليق به - كما سبقت الإشارة إليه - فأداه نظره إلى تقليد إمام المسلمين الشافعي رحمة الله عليه ^(٩) ؛

(١) مزيدة من : ف .

(٢) ف : عقد .

(٣) راجع البرهان فقرة : ١١٧٣ وما بعدها ، ترى نفس الرأي وبنفس الألفاظ تقريباً .

(٤) ف : المفتون على مذاهب الماضين . (٥) ف : منه .

(٦) زيادة : ف : . (٧) ف : مذهبه .

(٨) ساقط من : ف .

(٩) ف : رضي الله عنه ، ت ، س : رحمه الله .

(١) ولكن كان في زمانه مفتٍ مستجمعٌ للشرائط المرعية ، وكانت فتواه قد تخالف مذهبَ الشافعي (١) في بعض الوقائع ، فالمستفتي الذي اعتقد على الجملة اتباعَ الشافعي (٢) رحمه الله (٢) ، يقلدُ مفتي زمانه ، أم يتبعُ مذهبَ الشافعي [رضي الله عنه] (٣) ويتلقفه (٤) على حسب ميسر الحاجة من ناقله ؟

٥٩٩ - فنقول : أولاً من ترقى إلى رتبة (٥) الفتوى واستقل بمنصب الاستبداد في الاجتهاد ، فلا يتصور في مطرد الاعتياد انطباق فتاوية واختياراته (٦) في جميع مسائل الشريعة على مذهب إمامٍ من الأئمة ؛ فإن مسالك الاجتهاد وأساليب الظنون كثيرةٌ ، وجهات النظر لا يحويها حصرٌ .

٦٠٠ - نعم يجوز أن يؤثر مفتٍ قواعدَ الشافعي [رضي الله عنه] (٧) مثلاً في وضع الأدلة والمآخذ الكلية ، ثم لا بدُّ من اختلافٍ في (٨) تفاصيل النظر .

فالمستفتي إذا اعتمد (٩) مذهبَ الحبر الذي اعتقد تقدمه على من عداه ، أم يرجع إلى مفتي زمانه ؟

(٢) ساقط من : ت ، س .

(٤) ت : وتلقفه .

(٦) ف : من اختياراته .

(٩) ف : يعتقد .

(١) ساقط من : ف .

(٣) زيادة من : ف .

(٥) ف : ترقى مرتبة .

(٧) زيادة من : ف .

(٨) ساقطة من : ف .

٦٠١ - فقد يتجه في ذلك أن يرجع إلى مفتي دهره ، فإنَّ الإمامَ الماضي ، وإنَّ عظم قدره وعلا منصبه ، فهو من حيث تقدّم وسبق ، ولم^(١) يلحقه هذا المستفتي ينزل منزلة [أئمة]^(٢) الصحابة رضي الله عنهم بالإضافة إلى من بعدهم .

وقد ذكرنا أنه ليس للمستفتي أن يتبع^(٣) مذاهب الصحابة (٢١٨) والسبب فيه أن الأئمة المتأخرين أولى بالبحث عن مذاهب المتقدمين من المستفتين . كذلك مفتي الزمان في تفاصيل المسائل أحقُّ بالبحث من المستفتي

٦٠٢ - ولئن^(٤) كان ينقدح للمستفتي وجهٌ من النظر في تقديم مذهب الشافعي ، فهو نظرٌ كليٌّ لا يلوح في تفاصيل المسائل ، ونظرٌ المفتي في البحث والتنقيح ، وتعيين جهات النظر^(٥) في آحاد المسائل أصحُّ وأوثق من ظنٍ على الجملة عن مستفت^(٦) ، لا اختصاص له بالتفصيل .

فهذا وجهٌ .

٦٠٣ - ويجوز^(٧) أن يقول قائل : مذاهب^(٨) الأئمة لا تنقطع

(١) ف : لم . (بدون واو) .

(٢) مزيدة من : ف ، ت ، س .

(٣) ت ، س : بتبع .

(٤) ف : وإن كان .

(٥) ف : الظن .

(٦) هامش س : وأوثق على الجملة من ظن المستفتي ، إذ لا اختصاص له .

(٧) ف : فيجوز .

(٨) ف : مذهب .

بموتهم ، فكأن الشافعي [رضي الله عنه] ^(١) وإن انقلب إلى
رحمة الله تعالى حي ذاب عن مذهبه ، ولو فرضنا معاصرة هذا
المستفتي الشافعي ، وقد خالفه المفتي ، الذي هو موجود في الزمان ،
لكان المستفتي يتبع ^(٢) مذهب ^(٣) الشافعي لا محالة .

٦٠٤ - وليس ما ذكرناه خارماً لما مهدناه من أن المستفتي لا يتبع
مذهب ^(٤) الصحابة ، فإنهم رضي الله عنهم ما كانوا يضعون المسائل
لتمهيد القواعد وتبويب الأبواب ، والمستفتي مأموراً باتباع مسالك
الباحثين الناحصين عن أقاصيص المتقدمين وطرق الماضين

٦٠٥ - والشافعي من المتناهين في البحث عن المطالب ونخل
المذاهب ، والاهتمام بالنظر في المناصب والمراتب ، ونظره في
التأصيل والتفصيل والتنويع والتفريع - أغوص من نظر علماء الزمان ،
ومجرد تاريخ التقدم والتأخر - مع القطع بأن المذاهب لا تزول
بزوال منتحليها - لا أثر له .

فهذان وجهان متعارضان واحتمالان متقابلان ، ولا يبلغ القول في
ذلك مبلغ القطع .

٦٠٦ - والأوجه عندي أن يُقلد المستفتي مفتي زمانه . ثم تحقيق

(٢) ت ، س : يتبع .

(٤) ف : مذاهب .

(١) زيادة من : ف .

(٣) ساقطة من : ف .

القول في ذلك أن يقال : حق [على] ^(١) المستفتي أن يستفتي (٢١٩) مفتي زمانه في هذه الواقعة التي فيها مخاضنا ^(٢) الآن ؛ فإنها مسألة لا يتضح ^(٣) فيها للشافعي رضي الله عنه تنصيص على مذهب ^(٤) فليقل لمفتي الزمان : معتقدي تقديم ^(٥) الشافعي ، وقد خالف مذهبك في المسألة التي دُفعت إلى السؤال عنها مذهب الشافعي [رضي الله عنه] ^(٦) فما ترى لي في طريق الاستفتاء ؟ أنزل على مذهب الشافعي ؟ أم أتبعك في فتواك ؟ ؟

٦٠٧ - فإن أدى اجتهاد المفتي إلى تكليفه اتباعه ، اتبعه وقلده ، وإن ^(٧) أدى اجتهاده إلى تكليفه تقليد إمامه ، ألزمه ^(٨) ذلك ، ونقل له مذهب إمامه .

وهذا من الأسرار فليتأمله المنتهي إليه .

٦٠٨ - وهذا فيه إذا كان للإمام ^(٩) المقدم مذهب منصوص عليه في المسألة . فأما إذا لم يصح [له] ^(١٠) مذهب ، فليس إلا تقليد مفتي الزمان . والله المستعان .

(١) مزيدة من : ف .

(٢) ت : مخاضها .

(٣) ف : لا يصح . ت ، س : ما يصح .

(٤) ف : مذهب فيها .

(٥) ت ، س : تقدم .

(٦) زيادة من : ف .

(٧) ف : فإن .

(٨) ف : لزمه .

(٩) ف : الإمام .

(١٠) م ، ت ، س : فيه . والمثبت من : ف .

٦٠٩ - ولو أخذتُ في تفاصيل أحكام الفتوى ، لأطلتُ أنفاسي ،
وفيهما مجموعاتٌ معلقةٌ عني ، ومصنفةٌ لي^(١) ، فليطلبها من تتشوف
همته إليها .

٦١٠ - وغرضي من هذا المجموع استقصاءُ القول في خلو الزمان
عن المفتين ، وإنما ذكرتُ طرفاً من صفات المفتين وأحكامهم ليتبين
للناظر خلو الدهر عن المفتين عند خوضنا فيه . والله ولي التوفيق ،
وهو بإسعاف راجيه حقيق .

وقد نجز مقصدنا في المرتبة الأولى .



(١) لعله يشير بذلك إلى كتابه : (المجتهدين) وإلى ما ذكره في الرهان في هذا الموضوع ،
وقد يكون له مؤلفات في هذا الموضوع ضاعت فيما ضاع من كتبه رضي الله عنه .

المرتبة الثانية

(الباب الثاني)

فِيمَا إِذَا خَلَا الزَّمَانُ عَنِ الْمُجْتَهِدِينَ وَبَقِيَ نَقْلُهُ مَذَاهِبِ الْأُمَّةِ

٦١١ - فأما المرتبة الثانية ، فهي فيه إذا خلا الزمان عن المفتين البالغين مبلغ المجتهدين ، ولكن لم يعر الدهر عن نقلة المذاهب الصحيحة عن الأئمة الماضين ، وتكاد هذه الصورة توافق هذا الزمان وأهله . والوجه تقديم ما يتعلق بالناقل وصفته ثم الخوض في ذكر ما يتعلق به المستفتون فأقول :

٦١٢ - لا يستقل بنقل مسائل الفقه من يعتمد الحفظ ، ولا يرجع إلى كَيْسٍ وفطنة وفقه (٢٢٠) طبع ؛ فإن [تصوير] (١) مسائلها أولاً ، وإيراد صورها على وجوهها لا يقوم بها إلا فقيه . ثم نقل المذاهب بعد استتمام التصوير لا يتأتى إلا من مرموق في الفقه خبير ، فلا ينزل نقل مسائل الفقه منزلة نقل الأخبار والأقاصيص والآثار . وإن فرض النقل في (٢) الجليات [من واثق بحفظه موثوق به في أمانته ، لم يمكن فرض نقل الخفيات] (٣) من غير استقلال بالدراية .

٦١٣ - فإذا وضح ما حاولناه من (٤) صفة الناقل ، فالقول بعد

ذلك فيما على المستفتين .

(١) م : تصور . والمثبت من باقي النسخ . (٢) ف : إلى .

(٣) زيادة من : ف ، ت ، س . (٤) ف : في .

فإذا وقعت واقعةٌ ، فلا يخلو إما أن يصادف النقلة فيها جواباً من الأئمة الماضين ، وإما أن لا يجدوا فيها بعينها جواباً . فإن وجدوا فيها مذهب^(١) الأئمة منصوصاً عليه ، نقلوه واتبعه المستفتون . ولا بُدُّ من إزالة استبهامٍ في هذا المقام .

٦١٤ - فإذا نقلَ الناقلون مذهبَ الشافعي رحمه الله^(٢) ، ونقلوا مذاهبَ عن المجتهدين المتأخرين^(٣) عن عصره ، [فالمستفتي]^(٤) يتبعُ أيّ المذاهب ؟^(٥) ، مع اعتقاده أن من بعد الشافعي رضي الله عنه لا يوازيه ولا يدانيه ؟

٦١٥ - هذا ينبغي على ما أجرئته في أثناء الكلام في المرتبة الأولى من هذا الركن ، وهو أن من عاصر مفتياً وصادف مذهبه مخالفاً لمذهب^(٦) الإمام الذي اعتقده أفضلَ الأئمة الباحثين والممهدين لأبواب الأحكام قبل وقوع الوقائع ، فإنه يتبعُ مذهبَ المفتي^(٧) أو مذهبَ الإمام المقدم المتقادم ؟؟ وقد تقدم فيه ترددٌ ، ووضح أن الاختيارَ اتباعُ مفتي الزمان ، من حيث إنه بتأخره سبر مذهب من كان

(١) ف : مذهبا منصوصاً عليه . (٢) ف : رضي الله عنه .

(٣) ف : المتأخرين . (٤) م : فالمستتبع . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) ف : مذهب ، س : مذاهب . عبارة (م) وحدها : أي المذاهب شاء .

(٦) س : لمذاهب . (٧) ف : المفتين .

قبله ، ونظره في التفاصيل [أشد^(١)] من نظر المقلد على الجملة^(٢) .

٦١٦ - فإذا تجدد العهد بهذا ، فقد يظن الظان على موجب

ذلك ؛ (٢٢١) أن اتباع مذاهب الأئمة المتأخرين عن الشافعي^(٣) أولى ،

وإن فاقهم الشافعي رحمه الله فضلاً ، فإنهم باستئثارهم^(٤) اختصوا

بمزيد بحث وسبر .

٦١٧ - والذي أراه في ذلك القطع باتباع الإمام المقدم ،

والإضراب عن مذاهب المتأخرين عنه قدراً وعصراً .

وإن كنت أرى تقليد مفتي الزمان لو صودف ؛ لأن الذي يوجد

لا يعسر تقليده ، وتطويقه أحكام الوقائع .

فأما تكليف المستفتين الإحاطة بمراتب العلماء المتأخرين عن

الشافعي - مثلاً - على كثرتهم ، وتفاوت مناصبهم ومراتبهم ،

فعسر لا يستقل به إلا من وفرت حظوظه من علوم .

٦١٨ - وإنما رأيت هذا مقطوعاً به من حيث لم ير أحد من

العلماء إحالة المقلدين المستفتين على مذاهب من دون الإمام المقدم ،

ولكن من كان من العلماء مفتياً ، جزم فتواه^(٤) ، ولم يذكر مذهباً

(١) م ، ف : أشد . والمثبت من : ت ، س .

(٢) ف : الجهالة . (٣) ساقط من : ف .

(٤) س : فتياه .

مَنْ سِوَاهُ ، ^(١) وَمَنْ قَدَّرَ نَفْسَهُ ^(١) نَاقِلًا ، أَحْصَا الْمَرَاغِعِينَ عَلَى
مَذَاهِبِ ^(٢) الْحَبْرِ الْمَتَقَدِّمِ ^(٣) .

وَهَذَا لِأَنَّ لَا يَجْعَلُهُ مُحْصَلًا .

فَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْوَاقِعَةَ إِذَا نَقَلَ فِيهَا مِنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ النُّقْلِ مَذْهَبًا
إِمَامًا مُقَدِّمًا ، [قَدْ] ^(٤) ظَهَرَ لِلْمُسْتَفْتَى ^(٥) بِمَا كُفِّفَهُ مِنَ النَّظَرِ أَنَّهُ
أَفْضَلُ الْأَئِمَّةِ الْبَاحِثِينَ ، فَالْمُسْتَفْتَى ^(٦) يَتَّبِعُ مَا صَحَّ النُّقْلُ فِيهِ .

٦١٩ - وَإِنْ وَقَعَتْ وَاقِعَةٌ لَمْ يَصَادِفِ النُّقْلَةَ فِيهَا مَذْهَبًا
مَنْصُوبًا عَلَيْهِ لِلْإِمَامِ ^(٧) الْمَتَقَدِّمِ وَقَدْ عَرِيَ الزَّمَانُ عَنِ الْمَجْتَهِدِينَ ، فَهَذَا
مَقَامٌ يَتَعَيَّنُ صَرَفُ الْإِهْتِمَامِ إِلَى الْوُقُوفِ عَلَى الْمَغْزَى مِنْهُ ^(٨) وَالْمَرَامِ ،
وَهُوَ سِرُّ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ . فَأَقُولُ :

٦٢٠ - قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ نَقْلَ الْفَقْهِ يَسْتَدْعِي كَيْسًا وَفِطْنَةً وَحُظُوءًا
بِالْغَةِ فِي ^(٩) الْفَقْهِ .

ثُمَّ [الْفَقِيهِ] ^(١٠) النَّاقِلِ يُفْرَضُ عَلَى وَجْهَيْنِ :

(١) سَاقَطَ مِنْ : ف .

(٢) ف : مَذْهَبٌ .

(٣) ف : الْمَقْدَمُ .

(٤) م ، ف : فَقَدْ . وَالْمَثْبُوتُ مِنْ : ت ، س .

(٥) ت : لِلْمُسْتَفْتَى .

(٦) س : وَالْمُسْتَفْتَى .

(٧) ف : الْإِمَامُ .

(٨) ف : فِيهِ .

(٩) ف : مِنْ .

(١٠) م : الْفَقْهِ . وَالْمَثْبُوتُ مِنْ بَاقِي النَّسْخِ .

أحدهما - أن يكون في الفقه على مبلغٍ يتأتى منه بسببه نقلُ المذاهب في الجليات (٢٢٢) ، والخفايا تصويراً ، وتحريراً ، وتقريراً ، ولا يكون في فن الفقه بحيث يستدُّ له قياسٌ غير المنصوص عليه على المنصوص . فإن كان كذلك ، اعتمدَ فيما نقل .

٦٢١ - وإن وقعت واقعات^(١) لا نصوص لصاحب المذهب في أعيانها^(٢) ، فما يعرَى عن النص ينقسم قسمين :

أحدهما - أن يكون في معنى المنصوص عليه ، ولا يحتاج في درك^(٣) ذلك إلى فضلٍ نظرٍ وسبرٍ عبرٍ ، وإنعام^(٤) فكرٍ ، فلا^(٥) يُتصورُ أن يخلو عن الإحاطة بمدارك هذه المسالك من يستقلُّ بنقل الفقه ، فليُلحَق في هذا القسم غيرُ المنصوص عليه بالمنصوص عليه .

٦٢٢ - وبيان ذلك بالمثال من ألفاظ الشارع أن النبي ﷺ قال : « من أعتق شريكاً له في عبدٍ قومٍ عليه نصيبٌ صاحبه^(٦) » فالمنصوص عليه العبدُ ، ولكننا نعلم قطعاً أن الأمةَ المشتركةَ في معنى العبد الذي اتَّفَقَ النصُّ عليه ، ولا حاجةَ في ذلك إلى الفحص والتنقير عن مباحث الأقيسة .

(٢) ت : أعينها .

(٤) في هامش س : أنعم في الأمر : بالغ .

(١) ف : وقائع .

(٣) ساقطة من : ت .

(٥) ف : ولا .

(٦) ف : شريكه . والحديث رواه الجماعة والدارقطني (نيل الأوطار : ٦ / ٢٠٧) .

فإذا جرى لصاحب المذهب مثل ذلك ، لم يشك المستقل بنقل مذهبه في هذا الضرب في إلحاق ما^(١) في معنى المنصوص عليه بالمنصوص عليه .

٦٢٣ - وإذا احتوى الفقيه على مذهب^(٢) إمامٍ مقدّمٍ حفظاً ودرايةً ، واستبان أن غير المذكور ملحق^(٣) بالمذكور فيما لا يحتاج فيه إلى استشارة معانٍ ، واستنباط علل ، فلا يكاد يشدُّ عن محفوظ هذا الناقل حكمٌ واقعة^(٤) في مطرد العادات .

والسببُ فيه أن مذاهب الأئمة لا تخلو في كل كتاب ، بل في كل باب عن جوامع وضوابط ، وتقاسيم ، تحوي طرائق الكلام في الممكنات ، ما وقع منها وما لم يقع^(٥) ، ولو أوضحت ما نحاوله^(٦) بضرب الأمثلة ، لاحتجتُ إلى ذكر (٢٢٣) صدرٍ صالحٍ من فن الفقه ، من غير ميسس الحاجة^(٧) في هذا المجموع إليه ، فإن الناس في هذا الذي أفضى الكلام إليه طائفتان : فقهاء^(٨) ناقلون معتمدون فيما ينقلون ، ومستفتون راجعون إلى المستقلين بنقل مذاهب الماضين .

(١) ف : إلحاق المعنى .

(٢) س : مذاهب .

(٣) ف : يلحق المذكور ، ت ، س : ملحق .

(٤) ف : حكم واقعة .

(٥) ف : ولم يقع .

(٦) ف ، ت ، س : أحاوله .

(٧) ف : الحاجة إليه في هذا المجموع .

(٨) ت ، س : منها .

٦٢٤ - فأما الفقهاء فلا يخفى عليهم مضمون ما ذكرته قطعاً ،
وأما ^(١) المستفتون ، فلا يُحيطون بسر الغرض فيه ، وإن بسط لهم
المقال ، وأكثر لهم الأمثال ، فنصيبهم من هذا الفصل مراجعة
الفقهاء ، والنزول على ^(٢) ما يُنهون إليهم من الأحكام .

وقد فهم عنا من ناجيناه من الفقهاء ما أردناه ، واتضح المقصد
فيما أوردناه .

٦٢٥ - ثم لسنا نضمن مع ما قرّبناه اشتمال الحفظ على قضايا
جميع ما يُتوقع وقوعه من الوقائع . فإن ^(٣) فرضت واقعة لا تحويها
نصوص ، ولا تضبطها حدود روابط ، وجوامع ضوابط . ولم تكن
في معنى ما انطوت النصوص ^(٤) عليه . فالقول فيها ^(٥) يلتحق
بالكلام [فيما] ^(٦) إذا خلا الزمان عن نقلة المذهب ، وسيأتي ذلك
في المرتبة الثالثة على الترتيب ، وهي المقصودة ^(٧) من الركن الثالث ،
وما عداها كالمقدمات والتسبيب .

(١) ف : فأما .

(٢) ف : إلى .

(٣) ف : وإن .

(٤) هذا هو القسم الثاني المذكور قسيمه في الفقرة : ٦٠٠ .

(٥) س : فيه . والمثبت من : س .

(٦) م ، ت ، ف : فيه والمثبت من : .

(٧) ف : المقصود .

٦٢٦ - وما ذكرناه الآن فيما إذا لم يكن ناقلُ المذاهب بحيث يقوى على مسالك الأقيسة ، ويستمكن من الاستداد^(١) في استنباط المعاني .

٦٢٧ - فأما^(٢) من كان فقيهَ النفس^(٣) متوقِّدَ القريحة بصيراً بأساليب الظنون ، خبيراً بطرق المعاني في هذه الفنون ، ولكنه لم يبلغ مبلغَ المجتهدين لقصوره عن المبلغ المقصود في الآداب ، أو لعدم تبحُّره في الفن المترجم بأصول الفقه - على أنه لا يخلو عن^(٤) أصول الفقه^(٥) الفقيه المرموق والفظن^(٦) في أدراج الفقه - وإن كان لا يستقلُّ بنظم أبوابه وتهذيب أسبابه ، فمثل هذا الفقيه إذا أحاط بمذهب (٢٢٤) إمام من الأئمة الماضين ، وذلك الإمام هو الذي ظهر في ظن المستفتين أنه أفضل المقدمين^(٧) الباحثين ، [فما]^(٨) يجده منصوباً من مذهبه يُنهيهِ ويُؤديه ، ويلحقُ بالمنصوص عليه ما في معناه ، كما سبق الكلام فيه .

(١) ت ، س : الاستداد . (٢) ف : إذا . وهذا هو النمط الثاني من الفقيه الناقل .

(٣) هذا هو القسم الثاني قسيم الأول المذكور في فقرة : ٥٩٩ .

(٤) ت ، س : عن قواعد أصول الفقه الفقيه .

(٥) ف : عن أصول الفقيه . (٦) ف : الفطن (بدون واو) .

(٧) ت ، س : المتقدمين .

(٨) م : فيما . والمثبت من باقي النسخ .

٦٢٨ - وإذا عنت واقعة لا بد من إعمال القياس فيها ، [فقد] (١)
خبر الفقيه المستقل بمذهب إمامه مسالك أقيسته [وطرق] (٢) تصرفاته
في إلحاقاته غير المنصوص عليه للشارع بالمنصوص عليه ، فلا يعسر
عليه أن يُبين في كل واقعة قياس مذهب إمامه .

٦٢٩ - ثم الذي أقطع به أنه يتعين على المستفتي اتباع اجتهاد
مثل هذا الفقيه في إلحاقه - بطرق القياس التي ألفها وعرفها -
[ما] (٣) لا نص فيه لصاحب المذهب بقواعد المذهب .

والدليل عليه أن المجتهد البالغ مبلغ أئمة الدين صفتُه أنه أنس
بأصول الشريعة ، واحتوى على الفنون التي لا بُدَّ منها (٤) في الإحاطة
بأصول المسألة (٥) ، والاستمکان من التصرف فيها .

[فإذا] (٦) استجمعها العالم كان علي ظنُّ غالبٍ في إصابة ما كُلف
في مسالك الاجتهاد .

٦٣٠ - فالذي (٧) أحاط بقواعد مذهب الشانعي مثلاً ، وتدرَّب
في مقاييسه ، وتهذَّب في أنحاء نظره وسبيل تصرفاته ينزل (٨) في

(١) م ، ف : وقد . والمثبت من : ت ، س .

(٢) م : في طرق . والمثبت من باقي النسخ . (٣) م : بما . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) ت : فيها . (٥) ت ، س : الملة .

(٦) م : وإذا . والمثبت من باقي النسخ . (٧) م : والذي . والمثبت من باقي النسخ .

(٨) ف : فإنه يتنزل .

الإلحاق بمنصوصات الشافعي منزلة المجتهد الذي يتمكن بطرقِ
الظنون إلحاق^(١) غير المنصوص عليه في^(٢) الشرع بما هو منصوص
عليه^(٣).

٦٣١ - ولعل الفقيه المستقل بمذهب إمامٍ أقدرُ على الإلحاق بأصول
المذهب الذي حواه - من المجتهد في محاولته الإلحاق بأصول الشريعة ؛
فإن الإمام المقلدَ المقدمَ بذلَ كُنْهَ مجهوده في الضبط ، ووضع
الكتاب^(٣) بتبويب^(٤) الأبواب (٢٢٥) وتمهيد مسالك القياس
والأسباب ، والمجتهدُ الذي يبغى ردَّ الأمرِ إلى أصلِ الشرع لا
يصادفُ فيه من التمهيد والتععيد^(٥) ما يجده ناقلُ المذهب في أصل
المذهب المهذب [المفرع]^(٦) المرتب .

٦٣٢ - والذي يحقق الغرضُ في ذلك أنا إذا عدنا مجتهداً ،
ووجدنا^(٧) فقيهاً درباً قَيَّاساً ، وحصلنا على ظنٍّ غالبٍ في التحاق ما لا
نصُّ فيه في المذهب الذي ينتحله بالمنصوصات ، وإحالةُ المستفتين
على ذلك أولى من تعرية وقائع عن التكاليف ، وإحالة المسترشدين

(١) ف : من إلحاق . (٢) ساقط من : ف .

(٣) ف : ووضع الكتاب المذهب الذي حواه من المجتهد في محاولته الإلحاق بأصول
وترتيب .

(٤) ف : وترتيب . (٥) ف : والتععيد .

(٦) م : للفرع . والمثبت من باقي النسخ . (٧) ف : أو وجدنا .

على عمايات وأُمور كلية ، كما سيأتي شرحنا عليه في المرتبة التالية^(١)
(٢) إن شاء الله عز اسمه^(٢) .

وهذا فتحٌ عظيمٌ في الشرع لائقٌ بحاجات أهل الزمان ، قد وفق
الله شرحه .

٦٣٣ - وتنخل^(٣) من محصل الكلام أن الفقيه الذي وصفناه
يحل في حق المستفتي محلَّ الإمام المجتهدِ الراقي إلى الرتبة^(٤) العليا
في الخلال المرعية ناقلاً ، وملحِقاً ، وقائساً . ثم يقلدُ المستفتي ذلك
الإمامَ المقدمَ المنقلبَ إلى رحمة الله [تعالى]^(٥) ورضوانه ، لا
الفقيهَ الناقلَ القياس^(٦) .

٦٣٤ - فإن فرضَ فرضٌ من مثل^(٧) الفقيه الذي ذكرناه تردداً
وتبدلاً في بعض الوقائع^(٨) على ندورٍ ، فقد يُتصورُ [توقف]^(٩) المجتهد
في بعض الوقائع^(٨) .

(٢) ساقطة من : ف .
(٤) ف : المرتبة .
(٦) ساقطة من : ت ، س .

(١) ت ، س : الثالثة .

(٣) ت : ونخل .

(٥) زائدة من : ف .

(٦) ت ، س : القاييس .

(٧) ساقطة من : ف .

(٨) ساقط من : ف .

(٩) م : توقيف . والمثبت من : ت ، س

٦٣٥ - وأنا بعون الله وتوفيقه أذكر في آخر المرتبة الثالثة
(١) تفصيلَ القول^(١) في آحاد الوقائع ، إذا توقف فيها المفتون^(٢)
أو تردد فيها الناقلون ، ونوضح^(٣) ما على المستفتين فيها ، إن شاء
الله^(٤) عز وجل^(٤) .

فهذا منتهى المطلوب في هذه المرتبة .



(٢) ت : المستفتون . ومطموسة في : س .

(٤) ساقط من : ف .

(١) ساقط من : ف .

(٣) ف : وأوضح .

المرتبة الثالثة

(الباب الثالث)

[فِي خُلُوعِ الزَّمَانِ عَنِ الْمُفْتِينَ وَنَقْلَةِ الْمَذَاهِبِ]

٦٣٦ - مضمون هذه ^(١) المرتبة ذكر ^(٢) [متعلق] التكاليف إذا خلا الزمان عن المفتين وعن نقلة [المذاهب] ^(٣) الأئمة الماضين ، فماذا يكون مرجع المسترشدين المستفتين في أحكام ^(٤) الدين ؟

٦٣٧ - وملاك الأمر في تصوير هذه المرتبة ، أن لا يخلو الدهر عن المراسم (٢٢٦) الكلية ، ولا تعرى الصدور عن حفظ ^(١) القواعد الشرعية ، وإنما تعاضت التفاصيل والتفاسيم والتفريع ^(٥) . ولا يجد المستفتي من يقضي ^(٦) على حكم الله في الواقعة على التعيين ^(٧) .

٦٣٨ - فإذا لاح للناظر تصوير هذه المرتبة ، فنحن بعون الله تعالى نقدم على الخوض في مقصودها الخاصّ أمراً كلياً ^(١) في قواعد الشريعة ، يقضي ^(٨) اللبيب من حسنه العجب ، ويتهدب به الكلام

(١) ساقطة من : ف .

(٢) م : المذاهب . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) ف : أحكام الله تعالى .

(٤) ف ، ت ، س : ينص .

(٥) ت : والتفريع .

(٦) ف : اليقين .

(٨) كذا . ونص المعجم الوسيط على أن هذا الأسلوب لا يستعمل إلا في النفي . تقول :

لا أقضي منه العجب .

في غرض المرتبة ويترتب ، ويجرى^(١) مجرى الأس والقاعدة ،
والملاذ المتبوع ، الذي إليه الرجوع . فنقول :

٦٣٩ - لا يخفى على من شدا طرفا من التحقيق أن مأخذ الشريعة
مضبوطة محصورة ، وقواعدها معدودة محدودة ؛ فإن مرجعها إلى
كتاب الله تعالى ، وسنة رسول الله ﷺ ، والآي المشتملة على الأحكام
وبيان الحلال والحرام معلومة ، والأخبار المتعلقة بالتكاليف في
الشريعة متناهية .

٦٤٠ - ونحن نعلم أنه لم يُفوض إلى ذي^(٢) الرأي والأحلام أن
يفعلوا ما يستصوبون ، فكم من أمر تقضي العقول بأنه الصواب
في حكم الإيالة والسياسة ، والشرعُ واردٌ بتحريمه .

[ولسنا]^(٣) ننكر تعلق مسائل الشرع بوجوه من المصالح ، ولكنها
مقصورة على الأصول المحصورة ، وليست ثابتة على الاسترسال في
جميع وجوه الاستصلاح ، ومسالك الاستصواب .

ثم نعلم مع ذلك أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى على
المتعبدين^(٤) .

(١) ف : ويجري منه . (٢) ف : إلى ذوي الأحلام .

(٣) م ، ت ، س : فلسنا . والمثبت من : ف .

(٤) ف : المعبدین .

٦٤١ - وقد ذهب بعض من (١) ينتمي إلى أصحابنا إلى أنه لا يبعد تقدير (٢) واقعة ليس في الشريعة حكم الله فيها ، وزعم أنها إذا اتفقت ، فلا تكليف على العباد فيها . وهذا زلل ظاهر .

٦٤٢ - والمعتقد أنه لا يفرض وقوع واقعة مع بقاء الشريعة بين ظهرائي حملتها إلا وفي الشريعة (٢٢٧) متمسك بحكم الله فيها .

٦٤٣ - والدليل القاطع على ذلك أن أصحاب المصطفى صلى الله عليه [وسلم] (٣) ورضي عنهم استقصوا (٤) النظر في الوقائع والفتاوى والأقضية ، فكانوا يعرضونها على كتاب الله [تعالى] (٥) ، فإن لم يجدوا فيها متعلقاً ، راجعوا سنن المصطفى عليه (٦) السلام فإن لم يجدوا فيها شفاءً ، اشتوروا ، واجتهدوا (٧) ، وعلى (٨) ذلك درجوا في تمادي دهرهم ، إلى انقراض عصرهم ، ثم استن من بعدهم بسنتهم ، فلم [تتفق] (٩) في مكر الأعصار ، وممر الليل والنهار واقعة نقضي بعروها عن موجب من موجبات التكليف . ولو كان ذلك

(١) يقصد القاضي أبا بكر الباقلاني (انظر البرهان فقرة : ١٥٢٧) .

(٢) ت ، س : تقرير . هامش س : تقدير ليس لله فيها حكم .

(٣) مزيدة من : ف ، ت ، س .

(٤) ف ، ت ، س : استفتحوا .

(٥) مزيدة من : ف .

(٦) ف : صلى الله عليه وسلم .

(٧) ت ، س : أو اجتهدوا .

(٨) ف : على (بدون واو) .

(٩) م ، ف : يبق . والمثبت من : ت ، س .

ممكنا ، لكان يتفق وقوعه على تمادي الآماد ، مع التطاول والامتداد .
 فإذا لم يقع ، عَلِمْنَا اضطراراً [من] ^(١) مطرد الاعتياد ^(٢) أن الشريعة
 تشمل ^(٣) على كل واقعة ممكنة ، ولما قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن
 جبل [رضي الله عنه] ^(٤) : « بم تحكم يا معاذ ؟ فقال : بكتاب
 الله . قال : فإن لم تجد ؟ ^(٥) قال : فبسنة رسول الله ^(٥) ، قال : فإن
 لم تجد ؟ ، قال : أجتهد رأيي » ^(٦) .

فقرره رسول الله صلى ^(٧) الله عليه [وسلم] ^(٨) وصوبه ، ولم يقل :
 فإن قصر عنك اجتهادك ، فماذا تصنع ؟ . فكان ذلك نصاً على أن
^(٩) الوقائع تشملها القواعد التي ذكرها معاذ .

٦٤٤ - فإذا تقرر ذلك ، فلو قال قائل : ما يتوقع وقوعه من ^(٩)
 الوقائع لا نهاية له ^(١٠) . وماخذ الأحكام متناهية ، فكيف يشمل ما
 يتناهى على ما لا يتناهى ، وهذا إعضال لا يبيء بحمله إلا موفق
 ريان من علوم الشريعة .

(١) م ، ف في . والمثبت من : ت ، س . (٢) ف : الاعتبار .

(٣) ت ، س : تشمل . (٤) زيادة من : ت ، س .

(٥) ساقط من : ت ، س .

(٦) أخرجه أبو داود والترمذي . (انظر نصب الراية : ٤ / ٦٣) .

(٧) ت ، س : عليه السلام . (٨) مزيدة من : ف .

(٩) ساقط من : ف . (١٠) ف : لها .

٦٤٥ - (١) فنقول : [للشرع] (٢) مبني (٣) بديع ، وأُس هو منشأ كلِّ

تفصيل وتفريع ، وهو معتمد المفتي في الهداية الكلية والدراية ،

وهو المشير إلى استرسال أحكام الله على الوقائع مع نفي النهاية ،
وذلك أن قواعد الشريعة (١) متقابلة بين النفي (٤) والإثبات ، والأمر

والنهي ، والإطلاق (٢٢٨) والحجر ، والإباحة والحظر ، ولا يتقابل

قط أصلاً إلا ويتطرق الضبط إلى أحدهما ، وتنتفي (٥) النهاية عن

مقابله ومناقضه .

٦٤٦ - ونحن نوضح ذلك بضرب أمثال ، ثم نستصحب

استعمال هذه القاعدة الشريفة في تفاصيل الأغراض من هذه المرتبة ،

والله المستعان في كل حين وأوان ، فنقول :

٦٤٧ - قد حكم الشارع (٦) [بتنجيس] (٧) أعيان ، ومعنى النجاسة

التعبد باجتناّب ما نجسه الشرع في بعض العبادات على (٨) تفاصيل

يعرفها حملة الشريعة في الحالات ، ثم ما يحكم الشرع بنجاسته

ينحصر نصاً واستنباطاً ، وما لا (٩) يحكم الشرع بنجاسته

(٢) م ، ف ، ت : الشرع . والمثبت من : س .

(٤) ف : الإثبات والنفي .

(٦) ت ، س : الشرع .

(٧) م : بتنجس . والمثبت من باقي النسخ .

(٩) ف : وما لم يحكم بنجاسته .

(١) ساقط من : ف .

(٣) هامش م : مبين .

(٥) ف : وتنتهي .

(٨) ف : في .

لا نهاية له في ضبطنا ، فسبيلُ المجتهد^(١) أن يطلب ما يُسأل عن نجاسته وطهارته [من]^(٢) القسم المنحصر ، فإن لم يجده منصوباً فيه ، ولا ملتحقاً به [بالمسلك]^(٣) المضبوط^(٤) المعروف عند أهله ، ألحقه بمقابل القسم ومناقضه^(٥) ، وحكم بطهارته .

٦٤٨ - فاستبان أنه لا يُتصورُ والحالةُ هذه خلوُ واقعةٍ في النجاسة والطهارة عن حكم الله [تعالى]^(٦) فيها .

ثم هذا المسلك يطرد في جميع قواعد الشريعة ، ومنه ينبسط حكمُ الله تعالى على ما لا نهاية له .

٦٤٩ - وهذا سرُّ في قضايا التكاليف لا يوازنه^(٧) مطلوبٌ من^(٨) هذا الفنِّ علواً وشرفاً ، وسيزداد المطلع عليه كلما نهج في النظر منهاجاً^(٩) ، ثم يزداد اهتزازاً وابتهاجاً . فإذا تقرر^(١٠) هذا نقول :

٦٥٠ - المقصود الكلي من هذه المرتبة أن نذكر في كل أصل من

المواقفات وهو (التعريف بأسرار التكليف) ١١
(١) ف : المجتهادات بطلب .

(٢) م : عن ، ف : في . والمثبت من : ت ، س .

(٣) م : فالمسلك . والمثبت من باقي النسخ (٤) ف : المعروف المضبوط .

(٥) ف : ومناقضته . (٦) مزيدة من : ف .

(٧) ت : يوازيه . (٨) ف : في .

(٩) ف : منهاجاً به اهتزازاً . (١٠) ف : تقدم هذا فنقول .

ويظهر أيضاً أننا إلى أنه الأول من أسرار وعني بتفصيل العوائد
الفقهية.

أصول الشريعة قاعدة تنزل منزلة القطب من الرّحى والأس من
المبنى ، ونوضح أنها منشأ التفاريع ، وإليه انصواف الجميع .
والمسائل الناشئة منها تنعطف^(١) عليها انعطاف بني المهود^(٢) من
الحاضنة إلى حجرها ، ويأرز^(٣) إليها كما تأرز الحية إلى حجرها .

٦٥١ - ولو أردت (٢٢٩) أن أصف مضمون هذا الركن بالتراجم
والعبارات الدالة على الجوامع والجمال ، انعقد الكلام ، ولم يحط
به فهم المنتهي^(٤) إليه .

٦٥٢ - وإذا فصلت ما أبتغيه فصلا فصلا ، وذكرت ما أحاوله
أصلا^(٥) أصلا ، تبين^(٥) الغرض من التفصيل ، وعلى فضل الله
وتيسيره التعويل . فلتقع البداية بكتاب الطهارة .



(١) ت : نتعطف .

(٢) ف : المود .

(٤) ساقط من : ف .

(٣) ف : ويأزر - تأزر .

(٥) ف : يتبين ، ت : فيتن .

[كتاب الطهارة]

[فصل]

فنقول^(١) في حكم المياه :

٦٥٣ - قد امتن الله على عباده بإنزال الماء^(٢) الطهور ، فقال عز من قائل : (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا)^(٣) .

والطهور في لسان الشرع هو الطاهر^(٤) في نفسه المطهر لغيره .
وتطراً على الماء الطهور^(٥) ثلاثة أشياء : -

أحدها النجاسة^(٦) .

والثاني - الأشياء الطاهرة .

والثالث - الاستعمال .

٦٥٤ - فأما النجاسة إذا وقعت في الماء ، فمذهب مالك رحمه^(٧)

الله أن الماء طهور ما لم يتغير ، واستمسك في إثبات مذهبه بما روي

(١) عبارة ف : أحكام المياه . (مكان قوله : فنقول في حكم المياه) .

(٢) ساقطة من : ف . (٣) سورة الفرقان : ٤٨ .

(٤) ف : الطاهر . (٥) ف : الطهارة .

(٦) ف : النجاسة .

(٧) ت ، س : رضي الله عنه .

عن النبي ﷺ أنه قال : « خلُق (١) الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه » (٢) .

٦٥٥ - ومذهب الشافعي (٣) رضي الله عنه (٣) أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس ما لم يتغير ، وهو قريب من خمسٍ قرب ، فإن لم يبلغ هذا المبلغ ، فوَقعت (٤) فيه نجاسة ، تنجس ، تغير أو لم يتغير .

٦٥٦ - واضطربت الرواية عن أبي حنيفة (٥) رحمه الله ، ولست لاستقصاء تلك الروايات ؛ فإن غرضي وراء هذه المذاهب .

٦٥٧ - فإن فرض عصرٌ خالٍ عن موثوق به في نقل مذاهب الأئمة ، والتبس على الناس هذه التفاصيل ، التي رمزت إليها ، وقد تحققوا (٦) أن النجاسة على الجملة مجتنبية ، ولم يخف على ذوي العقول أن النجاسات لا تؤثر في المياه العظيمة ، كالبهار (٧) والأودية

(١) ف : خلق الله .

(٢) لم نعر عليه بهذا اللفظ . وروي بهذا المعنى من عدة طرق . فقد أخرجه الدارقطني من

حديث ثوبان بلفظ : « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه »

وأخرجه الطبراني وابن ماجة من حديث أبي أمامة ، ورواه البيهقي بلفظ « إن الماء

طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه » . (انظر نيل الأوطار :

١ / ٣٥ فيض القدير ٢ / ٣٨٣) . (٣) ساقط من : ف .

(٥) ساقطة من : ف ، ت ، س .

(٤) ت : ووقعت .

(٧) ف : كالبحور .

(٦) ف : تحقق .

الغزيرة كدجلة والفرات وغيرهما ، ولا بد من استعمال المياه في [الطهارات] ^(١) والأطعمة وبه قوامُ ذوي (٢٣٠) الأرواح .

٦٥٨ - والذي ^(٢) تقتضيه هذه الحالة أن من استيقن نجاسةً اجتنبها ، ومن استيقن [خلو ماء] ^(٣) عن النجاسة ، لم يشرب في جواز استعماله ، وإن شك ، فلم يدْر ، أخذ بالطهارة . فإن تكليف ماء [مستيقن] ^(٤) الطهارة ، بحيث لا يتطرق إليه إمكان النجاسة عسر الكون ، معوز الوجود ، وفي جهات الإمكان متسع ، ولو كلف الخلق طلب يقين الطهارة في الماء ، لضاعت معاشهم ، وانقطعوا عن مضطربهم ومكاسبهم ، ثم لم يصلوا آخرأ إلى ما يبغون .

٦٥٩ - فهذه قواعدٌ كليّة تخامر العقول من أصول الشريعة لا تكاد تخفى ، وإن درست تفاصيل المذاهب .

٦٦٠ - وإن استيقن المرء وقوع نجاسةٍ فيما يقدره كثيراً ، وقد تناسى الناس القلتين ، ومذهب الصائري إلى اعتبارهما ، فالذي تقتضيه هذه الحالة أن المغترف من الماء ^(٥) إن استيقن أن النجاسة قد

(١) م : الطاهرات . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) ت : فالذي .

(٣) م : خلوها . في : خلو الماء . والمثبت من : ت ، س .

(٤) م ، ف : يستيقن . والمثبت من : ت ، س .

(٥) ت ، س : في ماء .

انتشرت إلى هذا المغترّف وفي استعماله استعمالُ شيءٍ من النجاسة
فلا يستعمله .

وإن تحقق أن النجاسة لم تنته إلى هذا المغترّف ، استعماله ، وإن
شك أخذ بالطهارة ؛ فإن مما تقرر في قاعدة الشريعة استصحاب الحكم
ببقيين طهارة الأشياء ، إلى ^(١) أن يطرأ عليها يقين النجاسة .

٦٦١ - وهذا ^(٢) الذي ذكرته قريباً من مذهب أبي حنيفة الآن .

٦٦٢ - ولو تردد الإنسان في نجاسة ^(٣) شيءٍ وطهارته ، ولم يجد
من يخبره بنجاسته أو طهارته ، مفتياً أو ناقلاً ، فمقتضى هذه
الحالة الأخذ بالطهارة ، فإنه قد تقرر في قاعدة الشريعة أن من شك
في طهارة ثوبٍ أو نجاسته ^(٤) ، فله الأخذ بطهارته .

٦٦٣ - فإذا ^(٥) عسر درك الطهارة من المذاهب ، وخلا الزمان عن
مستقل مذهب علماء الشريعة ، فالوجه رد الأمر إلى ما ظهر في قاعدة
الشرع أنه الأغلب .

٦٦٤ - وقد قدمنا : أن الأصل (٢٣١) طهارة الأشياء ، وأن
المحكوم بنجاسته معدودٌ محدود . ولو وجدنا في توافر العلماء عيناً

(١) ف : إلا .

(٢) ف : وهو .

(٣) ف : طهارة شيءٍ ونجاسته .

(٤) ف ، ت ، س : ونجاسته .

(٥) ف : فإن .

وجوزنا أنها دمٌ ، ولم يبعد أن يكون صبيغاً^(١) مضاهياً للدم في لونه وقوامه ، واستوى الجائزان فيه عندنا ؛ فيجوز الأخذ بطهارته بناءً على القاعدة^(٢) التي ذكرناها .

٦٦٥ - فالتباس المذاهب ، وتعذر ذكر^(٣) أقوال العلماء في العصر ينزل^(٤) منزلة التباس الأحوال في الطهارة والنجاسة مع وجود العلماء .

٦٦٦ - فإن قيل : هذا الذي ذكرته اختراع مذهب لم يصر إليه المتقدمون ، والذين أوضحوا [مذاهبهم]^(٥) لم يخصصوها ببعض الأعصار ، بل أرسلوها منبسطةً على الأزمان كلها .

٦٦٧ - قلنا : هذا الفن من الكلام يتقبله راجنٌ إلى التقليد مضربٌ عن المباحث كلها ، أو متبحرٌ في تيار بحار^(٦) علوم الشريعة بالغ في^(٧) كل [غمرة]^(٨) إلى مقرها^(٩) ، صالٍ بحرّها ، صابرٌ على سبرها ، بصيرٌ بماخذ الأقيسة في^(١٠) معضلاتها ، غواصٌ

(١) ت ، س : صبيغاً .

(٢) يريد قاعدة استصحاب الأصل التي أشار إليها .

(٣) ف : ودرك . (٤) ت : يتزل . س : تتزل .

(٥) م ، ت ، س : مذهبهم . والمثبت من : ف .

(٦) ساقطة من : ف . (٧) ف : من .

(٨) م ، ف : عمره . والمثبت من : ت ، س .

(٩) ف ، ت ، س : قعرها . (١٠) ف : من .

على^(١) مغاصاتها ، وافرُ الحظُّ من بدائعها ، وينكرها^(٢) الشادون
المستطرفون^(٣) الذين لم يتشوفوا بهمهم إلى درك الحقائق ، ولم
يضطروا إلى المآزق ، والمضايق .

٦٦٨ - ولا بد من تقرير الانفصال عن السؤال قبل الاندفاع في

مجال المقال .

فنقول : لو عُرِضت الكتبُ التي صنفتها القياسون^(٤) في الفقه
مع ما فيها من المسائل المرتبة ، والأبواب المبوبة ، والصور المفروضة
قبل وقوعها ، وبدائع الأجوبة فيها ، والعبارات المخترعة من
مستمسكاتهم^(٥) فيها ، استدلالاً^(٥) ، وسؤالا وانفصالا ، كالجمع
والفرق ، والنقض والمنع ، والقلب وفساد الوضع ، والقول
بالموجب ، ونحوها ، لتعب أصحاب رسول الله صلى الله عليه
[وسلم]^(٦) في فهمها ؛ إذ لم يكن عهدُ بها^(٧) ؛ ومن فاجأه شيءٌ

(١) ف : في .

(٢) كذا في جميع النسخ بضمير المؤنث ، ولعله بتقدير الطريقة والخطة .

(٣) كأن إمام الحرمين بهذا يقول : إن الذين لا يردون كلامه ، ويتقبلونه فريقان . المقلدون
الذين يتبعون أهل الفتيا من المجتهدين الورعين الموثوق بهم . ثم العلماء الفاهمون الذين
يدركون أسس وقواعد الأحكام . وأما الذين يرفضون ويعاندون ، فهم المبتدئون
الذين لم يبلغوا بعلمهم درك الحقائق والقواعد .

(٤) ف : القياسون . (٥) ساقط من : ف .

(٦) مزيدة من : ف ت ، س . (٧) ف : عهدتها .

لم يعهده ، احتاج إلى ردِّ (٢٣٢) الفكر إليه ، ليأنس به ، ثم يستمر على أمثاله .

ومعظمُ المسائل التي وضعوها لم يُلْفُوها (١) بأعيانها منصوصاً عليها ، ولكنهم قدروها على مقاربةٍ ومناسبةٍ من أصول الشريعة .

٦٦٩ - فتقديرُ [إعواصٍ] (٢) المذاهب ، والتباسُ الآراءِ والمطالبِ إذا جرَّ إشكالا في النجاسة والطهارة - واقعةٌ مفروضة ، رأيت فيها قياسَ الشكِّ في النجاسة (٣) التي (٤) أنتجه (٥) التباسُ المذاهب ، على شكٍّ يُنتجه إشكالٌ في الأحوال مع بقاء المذاهب .

٦٧٠ - فقصارى القولِ فيه اعتبارُ شكِّ بشك ، وبناءُ الأمرِ على تغليب ما قضى الشرعُ بتغليبهِ وهو الطهارة .

٦٧١ - والذي يكشف الغطاء في ذلك أن (٦) من أنكر ما ذكرته قيل له : لو قدرُ خلُوُ الزمان عن العلماء بتفاصيل هذا الشأن ، وأشكل على صاحبِ الواقعة أن الماء الذي وقعت فيه النجاسةُ مما (٧)

(١) ف ، ت : يلقوها .

(٢) ف : إعراض ، م : إعواض . والمثبت من ت ، س .

(٣) ف : والنجاسة . (٤) كذا .

(٥) ف : اتجه التباس ، م : والتباس . والمثبت عبارة باقي النسخ .

(٦) ساقطة من : ف .

(٧) ف : فما .

كان يعفو العلماء عنه ، أم لا ، ولا ماء غيره^(١) . فماذا تقول أيها
المعترض المنكر ؟ أتقول : يجب اجتنابه ؟ فهذا إن قلته ، فهو
مذهبٌ مخالفٌ مذاهبَ الأولين . ثم يعارضه جوازُ استعماله ، وإن
لم يطلع على مذاهب^(٢) المتقدمين .

فهما إذاً مسلكان ، [والتجويز]^(٣) أقرب مأخذ^(٤) الشريعة في^(٥)
مواقع الشك في النجاسات كما سبق تقريره .

٦٧٢ - وإن قال المعترض : لا حكم لله في هذا الماء في الزمان الخالي
عن العلماء ، روجع في ذلك ، وقيل له : عَنَيْتَ أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى
المرء فيه استعمال الماء ، أو^(٦) أَضْرَبَ ، فهذا على التحقيق تسويغ
الاستعمال لمكان الإشكال .

٦٧٣ - والذي ذكرناه أمثلٌ ، فَإِنْ تَبَقِيَّةَ رَبَط^(٧) الشرع على
أقصى الإمكان ، نظراً إلى القواعد الكلية ، أصوبٌ من حلِّ رباط
التكاليف لمكان استبهاام التفاصيل .

ولا يخفى مدركُ الحقِّ فيما ذكرناه على الفطن . وأما القدم

(١) ساقطة من : ف .

(٢) ف : مذهب .

(٣) م : والتجوز . والمثبت من : ف ، س . ت : التحرز .

(٤) م ، ف : من مأخذ ، وأخذنا عبارة : ت ، س .

(٥) ف : فمن .

(٦) ساقطة من : ف .

(٧) ف : بربط .

البليدُ ، فلا احتفال به ، ومن أبي مسلكنا ، فهو (٢٣٣) عنودُ
جحودُ ، أو غبيُّ بليدُ .

والله ولي التأييد والتسديد بمنه ولطفه .

٦٧٤ - فإذا وضح ما ذكرناه ، فنعودُ إلى [سير] ^(١) الكلام ، [ونستم] ^(٢)
غرضنا في النجاسة والطهارة في هذا الأسلوب من الكلام ، ونقول :
رب نجاسة مستيقنة [يقضي] ^(٣) الشرعُ بالعفو عنها ، ثم ذلك
ينقسم إلى ما لا يتصور [التحرز] ^(٤) عنه أصلاً ، وليس من الممكن
الاستقلالُ باجتنابه ، وهو كالغبار الثائر من قوارع الطرق التي
تطرقها البهائم والدواب ^(٥) والكلابُ ، وعلى القطع نعلم نجاستها ؛
والناس في تردداتهم ، وتصرفاتهم يعرقون ^(٦) ، والرياح تثير الغبارَ ؛
فتنالُ الأبدانَ والثيابَ ، ثم لا يخلو عما ذكرناه البيوتُ والدورُ
والأكنانُ . ونحن نعلم أن [التحرز] ^(٧) من هذا غيرُ داخلٍ في
الاستطاعة ، ثم الأنهار ينتشر إليها الغبارُ المثارُ قطعاً ، فكيف
يُفرضُ غسل هذا النوع ، والماءُ ^(٨) يتغشاه منه ما يتغشى غيره من
الثياب والأبدان والبقاع ، فلا خفاءً بكون ذلك محطوطاً عن
المكلفين أجمعين .

(١) م ، ت ، س : سبر . والمثبت من : ف .

(٢) م : ومستم . والمثبت من باقي النسخ (٣) م : يقتضي . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) م : التجوز . والمثبت من باقي النسخ . (٥) ساقطة من : ف .

(٦) س : يعرفون أن الرياح . (٧) م : التحوز : . والمثبت من باقي النسخ

(٨) ت ، س : وإنما .

٦٧٥ - ومن ضروب النجاسات ما يدخل في الإمكان الاحتراز منها

على عسر ، وإذا اتصلت بالبدن والثوب أمكن غسلها ، ولكن يلقى ^{قاع} المكلفون فيه مشقة لو كلفوا الاجتناب والإزالة . وهذا على الجملة ^{المشقة} معفو عنه ^(١) عند العلماء ، وإنما اختلف فهم في الأقدار ^(٢) والتفاصيل ، ومثال هذا القسم عند الشافعي رحمه ^(٣) الله دماء البراغيث ، والبشرات إذا قلت .

وللأئمة في تفصيل ^(١) هذا الفن مذاهب مختلفة ، ليس نقلها من غرضنا الآن ^(١) .

٦٧٦ - ونحن نقول وراء ذلك : لا يخفى على أهل الزمان الذي لم تدرس فيه قواعد الشريعة ، وإنما التبست تفاصيلها أنا غير مكلفين بالتوقي مما لا يتأتى التوقي عنه ، ولا يخلو مثل هذا الزمان عن العلم بأن ما يتعذر (٢٣٤) التصون عنه ^(٤) جداً ، وإن كان متصوِّراً على العسر والمشقة معفو عنه ، ولكن قد يخفى المعفو عنه قدرأً وجنساً ، ولا يكون في الزمان من يستقل بتحصيله وتفصيله .

٦٧٧ - فالوجه عندي فيه أن يقال : إن كان التشاغل مما يضيق

(٢) ف : الاقتدار .

(١) ساقطة من : ف .

(٣) ف : رضي الله عنه دم .

(٤) ف : منه .

[متنفّس] ^(١) الرجل ومضطربه في تصرفاته وعباداته وأفعاله ، التي يُجريها في عاداته ، ويجهدُه ويكُدّه مع اعتدال حاله ، فليعلم أنه في وضع الشرع غير مؤاخذٍ به ؛ فإن مما استفاض وتواتر من شيمِ الماضين رضي الله عنهم أجمعين التساهلُ في هذه المعاني ، حتى ظن طوائفٌ من أئمة السلف أن معظم الأبوال والأرواث ^(٢) ظاهرة ، لما صح عندهم من تساهل الماضين في هذه الأبواب .

٦٧٨ - وإن لم يكن التصوُّن عنها مما يجرُّ مشقةً بينةً مُذهلةً عن مهماتِ الأشغال ، فيجب إزالتها .

٦٧٩ - هذا مما ^(٣) يقضي به كليُّ الشريعة عند فرض دروس المذاهب في التفاصيل .

٦٨٠ - ^(٤) فهذا مسلكُ القول في أحكام النجاسات ، ولو أكثرت في التفاصيل ، لكنت هادماً مبنى الكتاب ؛ فإن أصل ذلك التنبيه على موجبِ القواعد ، مع تعذر الوصول إلى التفصيل ، فلو فصلنا وفرعنا ، لكان نقلُ تفاصيل المذاهب ^(٥) المضبوطة أولى مما تقرر ^(٥) كونه عند دروسها .

(١) م : بتنفس . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) ف : والأقارب .

(٣) ف : ما .

(٥) ف : تقدّر .

(٤) ساقط من : ف .

فليفهم هذه المرامز مُطَالِعُهَا ، مستعيناً بالله عزت (١) قدرته .

٦٨١ - وقد ذكرنا في صدر الباب (٢) أن الماء تطراً عليه النجاساتُ والأشياءُ الطاهرةُ والاستعمالُ . وقد نجز مقدارُ غرضنا من أحكام النجاسات .

٦٨٢ - فأما طريانُ الأشياءِ الطاهرة على الماء ، فلا يتصور أن يخفى مع ظهور قواعد الشرع في الزمان أن ما يردُّ على الماء من الطاهرات ، ولا يغير صفةً من صفاته ، (٢٣٥) فلا أثر له في سلب طهارة الماء وتطهيره .

وإن غيره مجاوراً أو مخالطاً ، فهذا موضع اختلاف العلماء ، ولا حاجة بنا إلى ذكره .

ولكن أذكر ما يليق بالقاعدة الكلية ؛ فأقول :

٦٨٣ - تخصيص الطهارات (٣) بالماء من بين سائر المائعات مما لا يعقل معناه ، وإنما هو تعبدٌ محضٌ ، وكل ما كان تعبداً غير مستدرِكِ المعنى (٤) ، فالوجه فيه اتباعُ اللفظ الواردِ شرعاً ، فلنتبع اسمَ الماء ؛ فكلُّ تغييرٍ لا يسلبُ هذا الاسمَ لا يُسقطُ التطهيرَ .

(١) ف : عز وجل .

(٢) ف : هذا الباب .

(٣) ساقطة من : ف .

(٤) ف : بالمعنى .

وهذا الذي ذكرته كلياً في تقدير دروس تفاصيل المذاهب ، هو

المعتمد في توجيه المذهب المرتضى من بين المسالك المختلفة ؟

حكم الماء المستعمل - ٦٨٤ - وأما طريان الاستعمال ، فالمذاهب^(١) تختلف في الماء

المستعمل .

والذي يوجهه^(٢) الأصل لو نُسيت هذه المذاهب تنزيله^(٣) على

اسم الماء وإطلاقه ، [و]^(٤) ليس يمتنع تسمية المستعمل ماءً مطلقاً .

فيسوغ^(٥) على حكم الأصل من غير تفصيل التوضؤ به ، تمسكاً

بالطهارة والاندراج تحت اسم الماء المطلق .

فهذا ما يتعلق بأحكام المياه على مقصدنا في هذا الركن .

والله أعلم .

فصل

في الأواني

المذاهب المختلفة في الباع

٦٨٥ - الباع مختلف فيه على ما يذكره نقلة المذاهب ، وفيه

(١) ف : فالمذاهب مختلفة في المياه المستعملة . م : فيه مختلفة في الماء في الماء المستعمل ،

واخترنا عبارة : ت ، س .

(٢) م : بوجه . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) م : فتزيله . والمثبت من باقي النسخ . (٤) مزيدة من باقي النسخ .

(٥) ف : فلنشرع .

أخبار متعارضة ، وأصحها وأظهرها يتضمن^(١) أن الدباغ يفيدُ
طهارة جلود الميتات بعد الحكم بنجاستها بالموت .

٦٨٦ - ولكن لو نسيت المذاهب والأصح منها ، فالذي يقتضيه
الأصل أن ما نجسه الموت لا يطهر بنشف فضول وتطيب رائحة ،
والدباغ الآن عند القائل به^(٢) في حكم رخصة غير معقولة المعنى ،
وهو مختلفٌ فيه ، فإذا درس السبيلُ الموصلُ إليه ، فالمكلفون
يتعبدون^(٣) بلزوم موجب (٢٣٦) الأصل .

وهذا يطرد في جميع الرخص على ما سيأتي القول فيه مشروحاً .
٦٨٧ - وأما^(٤) الشعور والأوبار والعظام مما^(٥) اختلفَ في نجاستها ،
فإذا انحسم مسلكُ نقل المذاهب فيها ، والأدلة على الصحيح منها ،
التحق القولُ منها^(٦) بما يشك في نجاسته ، وقد تقدم أن كلَّ
ما يُشك في نجاسته فحكم الأصل الأخذُ بطهارته .

[فصل] (*)

في الأحداث الموجبة للوضوء والغسل

- كل ما أشكل كونه حدثاً فلهم أن يأخذوا باستصحاب الطهارة ؛
٦٨٨ - موجباتُ الوضوء والغسل محدودة ، والذي لا ينقضُ

-
- (١) ف : ما يتضمن .
(٢) ساقطة من : ف .
(٣) ت ، س : متعبدون .
(٤) ف : وأما .
(٥) ف : فيما .
(٦) ف : القول فيما يشك .
(*) في م ، ف ، ت : باب . والمثبت من : س .

الوضوء والغسل لا نهاية له ، كما سبق نظيره في النجاسات .

وموجب ما ذكرناه في زمان دروس التفاصيل أمران :

أحدهما - أن كل ما أشكل على أهل^(١) هذا الزمان كونه حدثاً ،

فلهم أن يأخذوا باستصحاب الطهارة مع طريانه ، بناءً على القاعدة

في أن من استيقن^(٢) الطهارة ، وشك في الحدث ، لم يقض بانتقاض^(٣)

الطهارة المستيقنة أولاً بسبب طريان الحدث .

فهذا أحد ما أردناه .

٦٨٩ - والثاني أن^(٣) بني الزمان لو تذكروا^(٤) أن^(٥) مسألة في

الأحداث فيها خلاف ، ولم يذكر أحد^(٦) مذهب إمامه الذي يعتقد

قدوته وأسوته ، فيجوز الأخذ باستبقاء الطهارة جرياً على القاعدة

الممهدة .

[فصل] (٥)

في الغسل والوضوء

طهارة الحدث غير معقولة المعنى والآلة .

٦٩٠ - أصل طهارة الحدث غير معقولة المعنى ، وكذلك آلتها^(٧)

- | | |
|---|-------------------|
| (١) ساقطة من : ت ، س | (٢) ساقط من : ف . |
| (٣) ف : أن أحد . | (٤) ف : يذكر . |
| (٥) ساقطة من : ف . | (٦) ف : حدث . |
| (٧) ف : محلها وآلتها . | |
| (٥) في م ، ف ، ت : باب . والمثبت من : س . | |

ومحلها ، وانقسامها إلى المغسول والممسوح ؛ فليس لها في الشرع قاعدة معنوية نعتمدها ، وإنما مرجعها إلى^(١) التوقيف .

٦٩١ - وقد اشتملت آية الوضوء^(٢) على بيان بالغ فيه ، فليتخذها أهل الزمان مرجعهم ، فهي أصل الباب ، وسيتلى^(٣) القرآن إلى فجر^(٤) القيامة ، ثم الذي يقتضي الزمان الخالي من^(٥) الفقهاء وناقلي المذاهب (٢٣٧) أن النية لا تجب على المتوضي ؛ إذ ليس لها ذكر في الكتاب^(٦) ، ولم يُنقل الوضوء نقل القرب التي شرعت مقصودة للتقرب إلى الله [تعالى]^(٧) ، بل نُقلت نقل

(١) ت ، س : مرجعها التوقيف .

(٢) المراد آية : ٦ من سورة المائدة . وهي قوله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) .

(٣) ف : وسيل .

(٤) ف : بحر . ت : نجر . س : نحر .

(٥) ف : عن .

(٦) في هامش نسخة (س) تعليق نصه : لا نسلم أن ليس لها ذكر في الكتاب لقوله تعالى :

(وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) .

نعم ليس قطعي الدلالة ، ودلالة العام ليست قطعية . ا . ه .

يريد بهذا أن يستدل على وجوب النية بهذه الآية . ووجهه أن الإخلاص من عمل

القلب ، والوضوء تعبد غير معقول المعنى ، والنية هي التي تخلصه لله . (انظر تفسير

القرطبي : ٢٠ / ١٤٤ وأحكام القرآن لابن العربي : ٤ / ١٩٧٠) . المحقق .

(٧) مزيدة من : ف .

الذرائع والمقدمات التي يُقصد بها غيرها ، فليس في نقله المطلق على الاستفاضة والتواتر إشعاراً بالنية ، وليس في كتاب الله ما يتضمنها .

٦٩٢ - وكذلك القول في التيمم ؛ فإن قيل : التيمم هو القصدُ فهلاً أشعر لفظه بالنية ؟ . قلنا : هو بمعنى القصد ، ولكنه مربوط بالصعيد فيجب ، من مقتضاه القصدُ إلى التراب .

فهذا حكم النية في الزمان العاري عن ذكر الأدلة على اشتراط النية .

٦٩٣ - ويجب على أهل الزمان بحكم الآية غسلُ ما ينطلق عليه اسمُ الوجه ، وليس في الآية ما يوجب غسلَ المرفقين ^(١) فإنه قال : إلى المرافق ^(١) ، فلئن لم يقتض إلى ^(٢) تحديداً [وموجباً] ^(٣) إخراج الحد عن المحدود ، فإنها لا تقتضي جمعاً وضماً ، أيضاً ، فليس فيها اقتضاء غسلِ المرفقين كما ذهب إليه [زُفر] ^(٤) .

٦٩٤ - وكلُّ ما لا يعقل معناه ، وأصله التوقيف ، فالرجوع فيه إلى لفظ الشارع ، فما ^(٥) اقتضى اللفظ وجوبه التزم ، وما لا يقتضي

(١) ساقط من : ف . (٢) ساقطة من : ت .

(٣) م : أو توحيه . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) زفر بن الهذيل بن قيس العبدي . أحد العشرة الذين دونوا الكتب من أصحاب أبي حنيفة توفي سنة ١٥٨ هـ (الأعلام : ٧٨ / ٤) .

(٥) ف : فيما .

اللفظ وجوبه ، فلا وجوب فيه ، لأن التكاليف إنما تثبت إذا تحقق ورود أمرٍ إلى (١) المكلف ، فإن قيل : هلاً وجب الأخذ بالأحوط ؟ قلنا : لم يتأسس في قواعد الشرع أن ما شك في وجوبه وجب الأخذ بوجوبه (٢) . نعم ما ذكره السائل مأخذ الاحتياط المندوب إليه في الشريعة .

٦٩٥ - فأما غسل الرجلين ، فأخذه من فحوى الخطاب (٣) معوض مع اختلاف القراء (٤) في قوله تعالى : (وأرجلكم) (٥) بالكسر والنصب . ولكن القول في هذه المرتبة مبني على بقاء القواعد الكلية في الأذكار (٦) ، ودروس تفاصيل المذاهب ، ونقل غسل (٢٣٨) الرجلين عن الرسول وصحبه متواتر ، ونسبة المصير إلى المسح إلى الشيعة مستفيض ، ومثل هذا لا يتصور اندراسه مع توفر الدواعي على نقل القواعد .

فإن فرض زوال القواعد عن الذكر ، وقع الكلام في المرتبة الرابعة ،

(١) ساقطة من : ف ، ت ، س .

(٢) في هامش س : وفيه نظر لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » . ا . ه . وهو تعليق من الناسخ .

(٣) ف : الكتاب . (٤) ف : القراءتين .

(٥) ف : زيادة إلى الكعيبين .

(٦) ت ، س : من الأذكار . ف : من الأحكام .

على ما سيأتي^(١) مشروحاً . إن شاء الله [تعالى] ^(٢) .

٦٩٦ - فالذي تحصل من هذا الباب أنه يُتَّبَعُ ما بقي من الأذكار^(٣) ، وَيُسْتَمْسَكُ بِآيَةِ الْوُضُوءِ ، وما لم^(٤) يُعْلَمْ وجوبه ، ولم يُشعر به كتابُ الله ، فهو محطوط عن أهل الزمان ؛ فإن التكليف لا يتوجه إلا مع العلم بتوجهه .

٦٩٧ - فإن قيل : أليس غلبات الظنون مناطُ [معظم] ^(٥) الأحكام ؟ فهلا قلتم ما غلب على ظنِّ المسترشد - في خلوِّ الزمان عن الفقهاء - وجوبه ، وجب عليه الأخذُ بوجوبه ؟ .

قلنا : هذا قولٌ من يقنعُ بظواهر الأشياء ، ولا ينبغي التوصلَ إلى الحقائق ، فليعلم المنتهي إلى هذا الموضع أنا نعلم وجوبَ العمل بموجب خبر الواحد ، والقياس في مرتبته على شرطه ، ويستحيلُ في مقتضى العقول أن يفيدَ^(٦) ظنُّ علماء ، ووجوبُ العمل بموجب الخبر الذي نقله^(٧) متعرضون للخطأ معلوم ، والخبر في نفسه مظنون ، وكذلك القول في القياس .

-
- (١) ت ، س : ستأتي مشروحة .
(٢) مزيدة من : ف .
(٣) ت ، س : الأذكار .
(٤) ف : فما لم .
(٥) م : معظم . والمثبت من باقي النسخ .
(٦) ت ، س : يُعَدَّ .
(٧) ت : ينقله .

٦٩٨ - فالعلمُ بوجوب العمل غيرُ مترتبٍ^(١) على عين الخبر والقياسِ ، ولكن قام الدليل القاطعُ على وجوب العملِ عند ثبوت الخبر والقياسِ ، فالذي اقتضى العلمُ بالعمل^(٢) الدليل الدال على العمل^(٣) بهما ، كما يستقضى في فن الأصول .

فالخبرُ والقياسُ يعمل عندهما ، ويُعلم ذلك بالدليل المقتضي وجوبَ العمل^(٤) عند ثبوتهما .

٦٩٩ - فإذا لم يَعلم المكلفُ في الزمان العريِّ عن جملة^(٥) التفاصيل^(٦) موجباً ، [فكيف]^(٧) يعلمُ وجوباً ؟ وظنه^(٨) الذي لا مستند له من تحقيق ما (٢٣٩) انتصبَ في الشرع علماً انتصابَ ظنون المجتهدين في أساليب الأقيسة ، ومعظم^(٩) أصناف الظنون مُطَّرحةٌ ، لا احتفال بها .

٧٠٠ - فقد تقررَ ما حاولناه لكل فطنٍ ، ووضح أن تعذرَ الوصولِ إلى العلم بما كان واجباً في العصور المشتملة على العلماء ، ينزلُ منزلةَ تعذرِ وقوعِ بعضِ الأعمال بالعجز عنه .

(١) ف : مرتب .

(٢) ساقط من : ف :

(٣) ت ، س : جملة .

(٥) ف : يظنه .

(٤) م : وكيف . والمثبت من باقي النسخ .

(٦) ف : ومعلوم .

فصل

في التيمم وما في معناه

- التيمم رخصة لا تعتمد إلا على التوقيف؛

٧٠١ - التيمم رخصة لا تحتل^(١) معنى مستدرَكاً ، وإنما المتبع

فيها موارد التوقيف ، فما ظهر في العصر من التيمم على تحقيق^(٢) وثبت أتبع . وما لم يظهر مقتضيه لم تثبت الرخصة بظنون العوام ، وهذا يطرد في الرخص كلها .

وقد قدمنا الآن أن ظن العامي لا يبالي به فيما يجول في مثله قياس العالم^(٣) المجتهد ، والأقيسة من المجتهدين لا جريان لها في معظم أبواب الرخص ، فكيف تثبت الرخص بظنون لا أصل لها ؟

٧٠٢ - والذي يجب الاعتناء به في هذا الفصل أن المكلف إذا

فعل عند إعواز الماء ما علمه ، وقد وضح أنه لا يجب عليه ما لم يعلم وجوبه ، فإذا صلى على حسب العلم والإمكان ، ولم يكن محيطاً بأن هذه^(٤) الصلاة في تفصيل المذاهب مما تُقضى عند زوال الأعذار أم لا ، فالذي يقتضي الأصل الكلّي أنه لا يجب القضاء ، لأنه أدى ما كُلف ، وقام بما تمكّن منه .

(١) ف ، ت ، س : تعتمد . وهامش س : تحتل .

(٢) ف ، ت ، س : تحقق . ت ، س : تثبت .

(٣) ت : العلل اجتهد . (٤) ف : فإن هذه الصلوات .

٧٠٣ - وقد صار إلى ذلك طوائف من العلماء في تفصيل المذاهب منهم المُرَني^(١). ويعزى ذلك إلى الشافعي رضي الله عنه ، وهو خارجٌ على حكم القاعدةِ المعتمدةِ في خلوِّ العصرِ عن العلماءِ بالتفاصيل ؛ فإنَّ القضاء لا يوجبُه الأمرُ بالأداء ؛ إذ الأمرُ بالأداء لا يُشعرُ إلا به ، وإذا لم يتفق امثالُه في الوقت المضروب له ، كان موجبُ الأمرِ مقتضياً فواتِ المأمور به ، وليس (٢٤٠) في صيغته التعرضُ للقضاء ؛ وهذا معنى قولِ المحققين : لا يجبُ القضاءُ إلا بأمرٍ مجدد^(٢) ، فإذا أدى المكلفُ ما استمكن منه ، ولم يعلم [أمراً]^(٣) بالقضاء ، ولم يُشعر به الأصل^(٤) ، فإيجاب القضاء من غير علم به ، لا وجه له لما^(٥) سبق تقريرُه .

٧٠٤ - ومما نذكره متصلاً بذلك أنه لو فتر الزمانُ وشغرت ، كما فرضناه ، وقام المكلفون على مبلغ علمهم بما عرفوه ، [ثم]^(٦) قبض الله تعالى^(٧) ناشئةً من العلماء ، وأحيا بهم ما دثر من العنوم ، فالذي أراه أنهم لا يوجبون القضاء على الذين أقاموا في زمان الفترة [ما]^(٨)

(١) أبو إبراهيم . إسماعيل بن يحيى ، صاحب الشافعي وناصر مذهبه ت ٢٦٤ هـ .

(٢) انظر نفس الرأي بنفس العبارة في البرهان : فقرة : ١٧٦ .

(٣) م ، ف : أمر . والمثبت من : ت ، س .

(٤) ساقطة من : ف . (٥) ف : كما .

(٦) مزيدة من : ف ، ت ، س . (٧) ساقطة من : س .

(٨) م ، ف : بما . والمثبت من : ت ، س .

تمكنوا منه ؛ فإن مما ^(١) تمهد في الشريعة أن من تطرق الخلل إلى صلاته بسبب عذرٍ نادرٍ دائمٍ كالمستحاضة ، فإن الاستحاضة تندر ، وإذا وقعت دامت وامتدت في الغالب ، فلو شُفيت لم [يلزمها] ^(٢) قضاء الصلوات التي أقامتها مع استمرار الاستحاضة .

وتقدير ^(٣) خلو الدهر عن حملة الشريعة اجتهاداً ونقلاً نادر في التصوير والوقوع جداً . ولو فرض والعياذ بالله ، كان تقدير عود العلماء أبداعاً من كل بديع ، فليُلحق ذلك بالنادر الدائم .

ما استبحره
وتع السائل
الله اللطيف

فهذا منتهى غرضنا في هذا الفن .

٧٠٥ - ولا حاجة إلى ذكر المسح على الخفين ، فإنه من قبيل الرخص ، وقد قدمنا في الرخص كلها أصلاً ممهداً ، فليُتبع في جميعها ذلك الأصل .

فصل

في الحيض ^(٤)

٧٠٦ - الحيض حالةٌ تبلى بها بناتُ آدم من حيث الفطرة

(١) ف : ما .

(٢) م : لم يلزم منها . ف : لا يلزمها . والمثبت من : ت ، س .

(٣) ف : وتقديره .

(٤) ف : في الحيض والاستحاضة .

والجبلّة ، ابتلاءً معتاداً على تكرر^(١) الأدوار ، وما كان كذلك ،
فالدواعي تتوفر على نقل الأصول التي تمس الحاجة فيه إليها . هذا
حكم اطراد الاعتياد ، فلا يجوز أن يخلو الزمان عن العلم بأقل
الحيض وأكثره ، مادام الناس مهتمين بإقامة الصلوات .

فإن فرض انطماس أصول^(٢) الشريعة واستمرار الفترة على الكلّيات
والجزئيات (٢٤١) ، فاستقصاء ذلك يقع في المرتبة الرابعة . فإذا زمتها
لا يكاد يخفى مع تصوير بقاء أصول الشريعة أن المرأة إذا رأت
عشرة أيام دماً ،^(٣) وطهرت عشرين يوماً مثلاً^(٤) أنها تترك الصوم
والصلاة ، ويجتنبها زوجها ، كما دلّ عليه قوله تعالى : (فَاَعْتَزِلُوا
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ)^(٥) .

وهذه القواعد لا تنسى ما ذكرت وظائف الصلوات .

٧٠٧ - فإذا^(٥) زاد الدم على العشرة ، فهذا موقع^(٦) خلاف
العلماء .

فمذهب الشافعي رضي الله عنه أن الحيض قد يبلغ خمسة عشر
يوماً . وأكثر الحيض عند طوائف عشرة أيام .

(٢) ، ماقطة من : ت ، س .

(٤) سورة البقرة : ٢٢٢ .

(٦) ف : موضع .

(١) ف : مكر .

(٣) ساقط من : ف .

(٥) ت ، س : فإن .

فإذا زاد الحيضُ على العشرة ، وقد فرضَ دروسُ التفاصيل ،
فقد يخفى كونه حيضاً على أهل الزمان .

ومما يُقضى ببقائه في الأذكار^(١) أن المرأة مأمورةٌ بالصلاة في
إطباق الاستحاضة عليها ، فهذا مما لا يكاد يُنسى مع ذكر الأصول قطعاً .

فالدّم الزائدُ على العشر^(٢) مثلاً ، يتردد^(٣) في ظن أهل الزمان بين أن
لذّن هذا يكون حيضاً وبين أن يكون استحاضةً ، وهذا الآن فنٌ بديع ،
الذي هو فليتأمله الموفق ، مستعيناً بالله عزت قدرته .
فقه التكليف وفقه مقاصد الشريعة جزء منه .

٧٠٨ - فأقول : قد يظن الظان^(٤) أن المرأة إذا شكّت في أن
ما تراه حيض أم لا ؟ فليست على علم بوجوب الصلاة عليها . وقد
ذكرنا أن الوجوبَ لا يُعلم دون العلم بالموجب ، فقد يُنتج هذا أن
الصلاة لا تجب مع الشك .

٧٠٩ - ولكن يعارضُ هذا أصلٌ آخر لم يتقدم مثله ، وهو أن أمرَ
الله تعالى بالصلاة والصيام مستمرٌّ على النساء لا يسقطه عنهن إلا
يقينُ الحيض . والاستحاضة لا تنافي الأمر بالصلاة ، فالأمر
إذاً بالصلاة مستيقنٌ على الجملة ، وسقوطه مشكوك فيه ،
وحكمُ الأصول يقتضي أن من استيقن على الجملة وجوباً ، ثم

(١) ت ، س : الأذكار .

(٢) ف : العشرة .

(٣) ف ، ت ، س : متردد .

(٤) ف : الظنان .

يعارضُ ظنَّاهُ في سقوط ، أخذ باستمرار الوجوب (٢٤٢) ، ولم يكن لظنه حكمٌ في سقوطه الوجوب الثابت .

وعلى هذا بنى علماء الشريعة مسائلَ الحيض المختلطة بالاستحاضة عند الإشكال على الاحتياط .

٧١٠ - والذي يعضد ويؤكد ما ذكرناه في حق الزمان العاري عن العلم بالتفاصيل أن الزائد على المقدار المعلوم ليس له ضبط يُنتهى إليه ، ويوقف عنده ، وقد تحقق [أن] ^(١) دم الاستحاضة لا ينافي وجوب الصلاة ، فلو تعدت ^(٢) المرأة مبلغ اليقين فأين تقف ؟ ومتى تعود إلى إقامة الصلاة ؟ فهذا ظاهر ، ولست أنفي مع ظهور هذا أن يخطر لعقل في الزمان الخالي أن الصلوات تجب واحدة واحدة على اعتقاب وظائف الأوقات ، وليست في حكم ما علم وجوبه ناجزاً في الحال ، وشك في سقوطه ، فالصلوات التي تدخل موقيتها في الحادي عشر ما سبق وجوبها في العاشر ، ووجوبها في الحادي عشر مشكوك فيه . وقد يعارض اعتقاد الوجوب اعتقاد تحريم الإقدام على الصلوات ، فإن إقامة الصلاة واجبة على الطاهرة ، محرمة على الحائض .

(١) مزيدة من : ف ، ت ، س .

(٢) ف : تعدت .

٧١١ - والذي قدمته من أن الأصل وجوبُ الصلاة من مسالك

الظنون والترجيحات التي يتمسك بها المجتهدون . وظنونُ العوام لا مَعوَّل عليها ، وسبيلُ العلم منحسَمٌ قطعاً ، وليس في الزمان مقلدٌ ولا ناقلٌ عن مقلد . (١) فما الوجه إذا (١) ؟ [وإنما] (٢) قدمنا وجوهَ الكلام تنبيهاً على تقابل الظنون ، وتحقيقاً لاختصاص هذه (٣) السبل بذوي الاجتهاد .

فإذا تقرر ذلك ، فأقول :

٧١٢ - الجمعُ بين تحريم إقامة الصلوات ، وإيجابِ أدائها

محال ، والعلم لا يتطرق في حق هذا الشخص إلى درك التحريم ، ولا إلى درك الوجوب ، ولا مرجع له يلوذ به ، ولا حكمٌ لظنه وترجحه ، فالوجهُ القطعُ بسقوط التكليف (٢٤٣) عنه في هذا الفن؛ والتحاؤه في هذا الحكمِ على الخصوص بمن لا تكليفَ عليه .

فإن فرضت صورة الصلاة ، لم يكن لها حكمٌ [الوجوبِ] (٤) ولا الإجزاء ، ولا (٥) التحريم ؛ إذ شرطُ التكليف إمكانُ توصلِ المكلفِ إلى درك ما كُلفَ ، وهذا غيرُ ممكن في الصورة التي ذكرناها .

(٢) مزيدة من : ت ، س . ف : إنا قدمنا .

(٤) م : للوجوب . والمثبت من باقي النسخ .

(١) ساقط من : ف .

(٣) ف : هذا السبيل .

(٥) ساقطة من : ت .

وإنما يستحيل تكليفُ المجنونِ من جهة أنه يستحيل منه فهمُ الخطابِ ودركُ معناه ؛ وهذا المعنى محققٌ في هذا الحكم الخاص ، في حق^(١) هذا الشخص المخصوص . وإن كان التكليفُ مرتبطاً به في غيره من الأحكام .

ولو استحاضت^(٢) المرأة ، والتبس [حيضها]^(٣) باستحاضتها ، فأحكام المستحاضة من أغمض ما خاض فيه العلماء .

٧١٣ - ومقدار غرضنا من ذلك أنه مهما غمض عليها^(٤) أنها في حيضٍ أو استحاضة ، وقد خلا الزمانُ عن موثوقٍ به في تفصيل المستحاضات ، وقد علمتُ من أصل الشرع أن الحيضَ ينافي وجوبَ الصلاة ، ويحرّم^(٥) إقامتها فيه بخلاف الاستحاضة ، فيتصدى لها تحريمُ الصلاة وإيجابُها في كل وقت ، فيسقط التكليفُ عنها - في خلو الزمان - في الصلاة جملةً ما اطرده اللبسُ عليها .

وهذا لا يغوص على سره إلا مرتاضٌ في فنون العلم .

٧١٤ - وهذا المجموع يحوي أموراً يشترك في استفادتها المبتدئون والمنتهون وأموراً يختص باستدراكها أخصّ الخواص .

(١) ف : تحقق .

(٢) ف : استحاضت .

(٣) م : حيضتها . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) ساقطة من : ف .

(٥) ف : وتحريم .

٧١٥ - وقد يظن المنتهي إلى هذا الفصل أن سقوط التكليف فيما ذكرته يختص بخلو الزمان عن العلماء بالتفاصيل ؛ ولا يتصور مثله في زمن توافر العلماء المستقلين بحمل الشريعة .

وأنا أصور سقوط التكليف مع اشتغال الزمان على العلماء ، في صورة يحارُّ الفطنُ اللبيبُ فيها ، فأقول :

٧١٦ - لو فرض بيتٌ مشحونٌ بالمرضى المدنفين (٢٤٤) وكان [رجلٌ] ^(١) يخطو على سطح البيت من غير اعتداء ولا ظلم ؛ فانهار السقفُ ، وخرَّ ذلك الرجل على مريضٍ ، وعلم أنه لو مكث عليه لمات ، ولو تحول عنه لم يجد بُدًّا من توطي ^(٢) مريضٍ آخر ، ولو اتفق ذلك ، لمات من ينتقلُ إليه ، وليس في استطاعته التفصي ^(٣) عما هو فيه من غير إهلاك نفس ^(٤) محرمة ^(٥) ، ولا سبيل إلى أمره بالملك ، ولا إلى أمره بالانتقال ، وأمره بالزوال [عماً] ^(٦) ابتلي به من غير تسبب إلى [قتل] ^(٧) تكليفٌ ما لا يطاق ، وذلك ^(٨) محالٌ عندنا .

(١) م ، ت ، س : رجلا . والمثبت من : ف .

(٢) س : وطء . وتوطأ الشيء برجله : داسه . (انظر المعجم الوسيط) .

(٣) تفصي من الشيء تخلص منه . (٤) ساقطة من : ف .

(٥) ف ، س : محرمة فلا .

(٦) م : على ما ابتلي . . . والمثبت من باقي النسخ .

(٧) م : تمثيل . والمثبت من باقي النسخ . (٨) ف : وهذا .

٧١٧ - فإذا هذه الصورة وإن اتفق وقوعها ، فليس لله فيها حكم ، ولا طلبية^(١) على صاحب الواقعة بمكث ، ولا انتقال ، ولا يطلق القول بأنه يتخير بين المكث^(٢) والزوال ، فإن الخيرة^(٣) من أحكام الشريعة .

٧١٨ - والذي اعتاص^(٤) قضية^(٥) في هذه^(٦) الصورة التي ذكرناها سبيله على الخصوص فيما دُفع إليه ، كسبيل بهيمة لا يتطرق إليها خطاب^(٧) .

٧١٩ - وقد يتفق لآحاد الناس في [بقاء]^(٨) تفاصيل الشريعة في الادكار^(٩) حالة يقرب^(١٠) مأخذ^(١١) القول فيها ما ذكرناه في دروس [الفروع]^(١٢) .

فإذا علمت المرأة أنه يحرم إقامة الصلاة في زمان الحيض ، ثم ابتليت بالاستحاضة ، وصارت لا تميز بين الحيض والاستحاضة ،

-
- (١) ف : طلب .
(٢) ف : وبين الزوال .
(٣) ف : التخير :
(٤) ف : اعتاصت .
(٥) ف ، ت : قضيته .
(٦) ساقطة من : ف ، ت ، س .
(٧) ف : الخطاب إليها .
(٨) مزيدة من : ت .
(٩) ساقطة من : ت .
(١٠) ف : يقرب المأخذ فيها مما .
(١١) ضبطت في (س) بالفتح .
(١٢) م ، ف : العلوم . والمثبت من : ت ، س .

في بقعة خالية عن العلماء ، ويتصدى^(١) لها وجوبُ الصلاة
وتحريمها كما قدمنا تصويرَ ذلك ، فإنها تتوقف ، ولا تُمضي أمراً
إلى أن تخبر ، وتَسألَ من يعلم .

٧٢٠ - فقد تمهد بما^(٢) ذكرناه أصلٌ عظيم ، سينعطف كلامٌ كثير
في هذه المرتبة عليه ، [وهو]^(٣) يتهدب بسؤالٍ وجوابٍ عنه .

فإن قيل ألسنا نعلم الآن تقابلَ الأمرين في حق المستحاضة^(٤)
الناسية المتحيرة ، ونغلبُ الأمرَ بالصلاة ، فنأمرها بإقامة جميع^(٥)
الصلاة ؟ فهلا (٢٤٥) غلبت المرأة في زمان الفترة وجوبَ الصلاة
على تحريم إقامتها^(٦) في وقت الفترة^(٦) ؟

٧٢١ - قلنا : قد ثبت في تفاصيل الشريعة عند [حملتها]^(٧) أن
وجوبَ الصلاة أغلبُ من النظر إلى تحريم إقامتها ، ونحن فرضنا
خلوَّ الزمان عن^(٨) العلم بالتفاصيل ، واستواء الأمر في الوجوب
والتحريم في اعتقاد المرأة ، فإن كان بقي في الزمان العلمُ بأن
الصلاة لا يسقط وجوبها إلا بيقينٍ ، فهذا^(٩) يتبع الأصلَ بموجبه .

(١) ف ، ت ، س : وتصدى . (٢) ف : بما .

(٣) م : فهو . والمثبت من : ف ، ت ، س .

(٤) ت : الاستحاضة .

(٥) ساقطة من : ت ، س . (٦) ساقط من : ف .

(٧) م : حماها . والمثبت من باقي النسخ . (٨) هامش م : عند .

(٩) ف : فهذا الأصل يتبع موجبه .

٧٢٢ - فإن قيل إذا كنتم تُجرون أحكام هذه^(١) المرتبة على بقاء أصول الشريعة ، ومن الأصول أن المستحاضة لا تترك الصلاة دهرها ، فلم فرضتم ذهاب هذا الأصل عن الأذهان ، وقد أجمع العلماء أن المستحاضة المتحيرة لا تترك الصلاة ؟ قلنا : الاطلاع على هذا الأصل من غوامض الفقه ، وليس كل مجمع عليه من الأصول التي عيناها^(٢) ، فإن أهل الدهر لو أحاطوا بجميع مواقع الإجماع ، هان^(٣) عليهم إلحاق الفروع بها ، فالأصول التي قدرنا بقاءها كليات مسترسلة ، لا تعلق لها بالغوامض .

فهذا تمام ما أردنا أن نوضحه من هذه المعاني .
والله ولي التأييد والتوفيق ، بمنه ولطفه^(٤) .

كتاب الصلاة

٧٢٣ - هذا كتابٌ عظيمٌ الموقع في الشرع ، لم يتشعب أصلٌ في التكاليف تشعبه ، ولم يتهدب بالمباحث قطبٌ من أقطاب الدين تهذبُه . والسبب فيه أنه من أعظم شعائر الإسلام ، والناس على

(١) ساقطة من : ف .

(٢) ف : بيناها . ت : عيناها .

(٣) ف : كان .

(٤) ت : ولطفه وكرمه .

تاراتهم وتباين طبقاتهم مواظبون^(١) على إقامة^(٢) وظائف الصلوات^(٣) مثابرون على رعاية الأوقات ، باحثون عما يتعلق بها^(٤) من الشرائط والأركان والهيئات .

فهي لذلك^(٥) لا تدرس^(٦) على ممر الدهور ، ولا يحق^(٧) ذكر أصولها^(٨) عن الصدور .

وليس يليق بهذا الكتاب (٢٤٦) ذكر أصولها^(٨) وفروعها ومسائلها ، والتنبيه على مغمضاتها وغوائلها ؛ فإنها مستقصاة في فن الفقه ، وإنما يتعلق بهذا الفن من الكلام فصل واحد جامع ، يحوي جميع الغرض . ونحن نستأقه على ما ينبغي - إن شاء الله عز وجل - مفرعاً^(٩) من الأصول التي قدمناها^(١٠) في كتاب الطهارة . فنقول :

٧٢٤ - ما استمر في الناس العلم بوجوبه فإنهم يقيمونه ، وما ذهب عن ذكر أهل الدهر جملة ، فلا تكليف عليهم فيه ، وسقوط ما عسر الوصول إليه في الزمان لا يسقط الممكن ؛ فإن من الأصول

(١) ت : مواظبون .

(٢) ساقطة من : س .

(٣) ت : للصلوات .

(٤) ف : بهما .

(٥) س : كذلك .

(٦) ف ، ت ، س : لا تدس .

(٨) ساقط من : ف .

(٧) ف : ولا يحق .

(٩) ف : قدمنا .

(٩) ف ، ت ، س : متزعا .

الشائعة التي لا تكاد تُنسى ، ما أُقيمت أصولُ الشريعة أن المقدورَ عليه لا يسقط بسقوطِ المعجوزِ عنه .

٧٢٥ - وإن اعترض في هذا الدهر شيءٌ ، اختلف العلماءُ في وجوبه كالطمأنينة في الركوع والسجود ، وعلم بنو الزمان الاختلافَ ، ولم يُحيطوا بأصحاب المذاهب ، أو أحاطوا^(١) بهم ، ولكن كان دَرَسَ تحقيقُ صفاتهم ، وتعذَّرَ على المسترشدين النظرُ في أعيان المقلِّدين على ما يليق باستطاعتهم في تخير الأئمة ، فما يقع كذلك ، فقد تعارضَ القولُ بالوجوب فيه [ونفي^(٢)] الوجوب ، فما كان كذلك ، فقد يظن الفطنُ أنه يتعين [الأخذ^(٣)] بالوجوب بناءً على أن من شك^(٤) فلم يدراً^(٥) ثلاثاً صلى الظهرَ [أم^(٥)] أربعاً ، فإنه يأخذ بالثلاث المستيقنة^(٦) ويصلي ركعةً أخرى ، ويكون الشك في ركعةٍ من ركعات الصلاة كالشك في إقامة أصل الصلاة . وليكن^(٧) هذا رأي بعض الأئمة .

٧٢٦ - وليس هذا المسلك متفقاً عليه بين^(٨) علماء الشريعة .

(١) ف : وأحاطوا . (٢) : ويبقى . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) م : الأصل . والمثبت من باقي النسخ . (٤) ساقط من : ف .

(٥) م : أو . والمثبت من باقي النسخ . (٦) ف : المستيقن .

(٧) ف ، ت ، س : ولكن .

(٨) ف ، ت ، س : : من .

والنظرُ في هذا من دقيق القول في فروع الفقه ، فإذا ^(١) كان بناءً الكلام ^(٢) على شغور الزمان عن العلم بالتفاصيل ، فليس يليق بهذا الزمان تأسيس الكلام على (٢٤٧) مضمون فيه في دقيق الفقه ، فإن ظن العامي لا معول عليه ، وقد تعذر سبيلُ تأسيس التقليد ، وتخيراً المفتي ^(٣) ، فالوجهُ القطعُ بسقوط وجوب ما لم يعلم أهلُ الزمان وجوبه .

وإن اعترضت صورةً تعارض فيها إمكانُ التحريم والوجوب ، ولم يتأتَّ الوصولُ إلى الإحاطة بأحدهما ، فهذا مما يسقطُ التكليف فيه رأساً ، كما سبق تقريره في أحكام الحيض المختلط بالاستحاضة . فهذا ^(٤) يتعلق بأهل الزمان الذي وصفناه .

٧٢٧ - ومما نُجريه في ذلك أنه إذا جرى في الصلاة ما أشكل أنه يُفسد ^(٥) الصلاة أم لا ، فقد يخطر للناظر أن الأصلَ المرجوعَ إليه بقاء وجوب الصلاة إلى أن يتحقق براءةُ الذمة منها ^(٦) .

ولكن الذي يجبُ الجريانُ عليه في حكم الزمان المشتملِ على ذكر القواعد الكلية مع التعري عن التفاصيل الجزئية أن القضاء لا يجب؛

(١) ف : وإذا .

(٢) ت ، هامش س : الأمر .

(٣) ف ، ت ، س : المفتين .

(٤) ف : فهذا ما يتعلق .

(٥) ف ، ت ، س : مفسد للصلاة .

(٦) ساقطة من : ف .

فإن التفاصيل إذا درّست ، لم يأمن مصلُّ عن جريان ما هو من قبيل
المفسّدت في صلاته ، ولكن المؤاخذة بهذا [شديدة] ^(١) ثم لا ^(٢)
يأمن قاضٍ في عين ^(٣) قضائه عن قريبٍ مما وقع له في الأداء ،
والأصول الكلية قاضيةٌ بإسقاط القضاء فيما هذا سبيله .

ونحن نجد لذلك أمثلةً مع الاحتواء على أصول الشريعة وتفاصيلها ؛
فإن من ارتاب في أن الصلاة التي مضت هل كانت على موجب
الشرع ؟ وهل استجمعت شرائط الصحة ؟ وهل اتفق ^(٤) الإتيانُ
بأركانها في إبانها ؟ فلا مبالاة بهذه المخاطر ؛ إذ لا يخلو من
أمثالها مكلفٌ ، وإن بذل كنه جهده ، وتناهى في استفراغ جده .
ثم لا يسلم القضاء من الارتباب الذي فرض وقوعه في الأداء .
٧٢٨ - فالذي ينبي الأمر عليه في عرو الزمان عن ^(٥) ذكر التفاصيل
أن لا يؤخذ (٢٤٨) أهل الزمان بما لا يعلمون وجوبه جملةً باتة .

٧٢٩ - ومما يهدّبُ به غرضنا في هذا الفن أنه لو طرأ على الصلاة
ما يعلم المصلي أنه يقتضي سجود السهو ؛ فإنه يسجد ، ولو استراب
في أنه هل [يقتضي] ^(٦) السجود ، وكان محفوظاً في الزمان أن

(١) م ، ف : شديد . والمثبت من : ت ، س .

(٢) ف : لم . (٣) ساقطة من : ت ، س .

(٤) ف : الاتفاق . (٥) ت ، س : عن .

(٦) م : يقضى . والمثبت من باقي النسخ .

ترك سجود السهو لا يبطل الصلاة ، والسجود الزائد عمداً من غير
[مقتضى] ^(١) يبطل الصلاة ، فالذي يقتضيه هذا الأصل أن لا يسجد
المستريب .

وإن كان هذا الأصل منسياً في الزمان ، فسجد المستريب ، لم
نقض ببطلان صلاته ؛ فإنه لم يزد سجوداً عامداً .

وهذا يلتحق بأطراف الكلام فيما يطرأ على الصلاة ، ولا يدري
المصلي أنه مفسدٌ لها .

ولو فرض مثل هذا في الزمان المشتمل على العلم بالتفاصيل ،
وكان [سجد] ^(٢) رجل ظاناً أنه مأمورٌ بالسجود ، ففتوى معظم
العلماء أنه لا تبطل صلاته .

فهذا منتهى غرضنا من كتاب الصلاة .

[كتاب الزكاة] ^(*)

٧٣٠ - القول فيها مع فرض دروس التفاصيل يتعلق بأمرين :
أحدهما - أن ما استيقن أهل الزمان وجوبه أخرجوه ، وأوصلوه

(١) م : تنقيض . ف : مقتضى ، والمثبت من : ت ، س .

(٢) مزيدة من : ف ، ت ، س .

(*) في جميع النسخ : (فصل) وآثرنا هذا حتى يتسق تقسيم العبادات على ما بدأ به المؤلف .

إلى مستحقه ، وما ترددوا^(١) في وجوبه لم يثبت وجوبه عليهم ؛
فإن الوجوب من غير علم بالموجب^(٢) ، ومن غير استمكان من الإحاطة
به محالٌ ، وإذا كان الزمان خالياً عن حملة العلوم بالتفاريع ، فأهل
الدهر غير مستمكنين من الوصول إلى العلم . وقد وقع الاحترازُ
بتقييد الكلام بالتمكن عن يجب عليه شيء في توافر العلماء ، وهو
لا يدريه ، فإنه مستمكناً من البحث والوصول إلى العلم بمسألة
أولي العلم .

فهذا أحد الأمرين .

٧٣١ - والثاني - أنه إذا ظهر ضرر المحتاجين واعتاص مقدارُ
الواجب على الموسرين المثرين ، فهذا يتعلق بأمرٍ كلي في إنقاذ
المشرفين على الضياع ، وسيأتي ذلك^(٣) ببيان شاف على الإشباع .
إن شاء الله عز (٢٤٩) وجل .

كتاب الصوم

٧٣٢ - فأما^(٤) صوم شهر رمضان [فإنه]^(٥) على موجب اطراد

(١) ف : تُردد . (٢) ساقطة من : ف .

(٣) ف : وسيأتي في ذلك بيان شاف .

(٤) ف : وأما .

(٥) م : فإنها . والمثبت من باقي النسخ .

العرف لا يُنسى ما ذكرت أصولُ الشريعة ، والمرعي فيه ما تقدم
تقريره ، فما يُستيقنُ في الزمان وجوبه ، أقامه المكلفون ، وما شك
في وجوبه لا يجب .

٧٣٣ - ولو فرضت صورةً يتعارضُ^(١) فيها أمران متناقضان
ولا سبيل إلى تقرير^(٢) الجمع بينهما ، وليس أحدهما أولى بالتخييل
والحسبان من الثاني ، فيسقط التكليفُ فيه أصلاً ، مثل أن يجتمع
إمكانُ تحريم شيءٍ وإيجابه ، كما تكرر^(٣) وتقرر مراراً فيما تقدم .

٧٣٤ - والقولُ في الحج يقربُ من القول في غيره من العبادات .

٧٣٥ - وسبيلنا أن نذكر الآن باباً جامعاً ، يحوي أموراً كلية
تكثرُ فائدتها ، وتظهرُ عائدتها ، في تقدير خلو الزمان ،
ولا يستغني بنو زماننا عنها .
والله ولي الإعانة بفضله وطوله .

(٢) ف : تقدير .

(١) ف : فتعارض .

(٣) ف : تقرر وتكرر .

باب

في الأمور الكلية والقضايا التكليفية

٧٣٦ - فنقول : لا غناء عن الإحاطة بالمكاسب ؛ فإن فيها قوام الدين^(١) والدنيا . فنذكر فيها ما يليق بالأغراض الكلية ، ثم نذكر قواعدَ في المناكحات ، ثم نختم^(٢) الكلام^(٣) بذكر فصول في الزواج ، والإيالات ، ونستفتح القولَ في المرتبة الرابعة إن شاء الله عز وجل .

٧٣٧ - فأما القول في المكاسب فنقدم^(٤) على مقصودنا في خلو الزمان عن تفاصيل الشريعة فصلاً نفيساً ، ونتخذه تأصيلاً لغرضنا وتأسيساً ، وهذا الفصل^(٥) لا يوازيه في أحكام المعاملات فصلٌ ولا يضاهيه في الشرف أصل ، وقد حار في مضمونه عقولُ أرباب الألباب ، ولم يحم^(٦) على المدرك السديد فيه أحدٌ من الأصحاب ، ولست أنتقص أئمة الدين^(٧) وعلماء المسلمين^(٧) ولا أعزيبهم إلى الفتور والقصور عن مسالك المتأخرين ، ولكن الأولين رضي الله

(١) ف : فيها قوام الدنيا والدين .

(٢) م : يتحتم . ف : نتم . والمثبت من : ت ، س .

(٣) ف : الباب . (٤) ساقطة من : ف .

(٥) ت ، س : فصل . (٦) ف : يحرم . ت ، س : يحوم .

(٧) ساقط من : ف .

عنهم ما دُفعوا إلى مقصود هذا الفصل ، ولم تتغشهم (٢٥٠) هواجمُ
المحن والفتن ، فكانوا^(١) في الزمان الأول لا يضعون المسائل قبل
وقوعها ، فلم^(٢) يتعرضوا للمباحث التي سأخوض فيها ، ولم يعتنوا
بمعانيها . وها أنا أذكر نُتفا ، أعتدها تحفاً عند المدرعين مدارع الورع
وأخذها يداً عند طبقات الخلق جُمع .

٧٣٨ - فأفرض أولاً حالةً وأجري فيها مقاصد ، ثم أبتني^(٣)
عليها قواعد ، وأضبطها بروابط وهاقد ، وأمهدها أصولاً تهدي إلى
مراشد . فأقول :

لوفسدت المكاسب كلها ، وطبق طبق الأرض الحرام^(٤) في المطاعم
والملابس وما تحويه الأيدي - وليس حكم زماننا ببعيد من هذا -
فلو اتفق ما وصفناه ، فلا سبيل إلى حمل الخلق - والحالة هذه -
على الانكفاف عن الأقوات ، والتعري عن البزة .

٧٣٩ - وأقرب مسالك^(٥) تمتد إليها بصيرة الفطن في ذلك تلقي

الأمر من إباحة الميتات عند المخصصة والضرورات ، وقد قال الفقهاء :
لا تحل الميتة إلا لمضطر ، يخاف على مهجته وحشاشته ، لو لم يسد جوعته .

ثم اضطربت مذاهبهم في أنه إذا اضطر المرء ، فإلى أي حد^(٦)

-
- (١) ف ، س . وكانوا .
(٢) ف ، ت ، س : أبني .
(٣) ف ، ت ، س : مسلك .
(٤) ف : ولم .
(٥) ف : بالحرام .
(٦) ف : حالة .

يستبيح من الميتة : فذهب ذاهبون إلى أنه يقتصر على سد رمقه ،
ولا^(١) يتعداه ، وصار آخرون إلى أنه يسدُّ جوعته من الميتة .

ولو خضت في تحقيق ذلك ، لطال الباب بما لا يتعلق بمقصود
الكتاب .

وإن^(٢) هذا فصل يقلّ في الزمان من يحيط بحقيقته^(٣) ، فمن
أراده ، فليطلبه من تعليقات المعتمدين عنا ، إلى أن يُتيح الله لنا
مجموعاً في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله^(٤) .

- لو ارتقب الناس حتى يصلوا إلى حالة الضرورة ، لصاعت المصالح ، وفسدت المعاصي .
٧٤٠ - ومقدارُ غرضنا من ذلك : أنه قد يظن ظان أن حكم

الأنام إذا عمهم الحرامُ حكمُ المضطر في تعاطي الميتة ، وليس الأمر
كذلك ؛ فإن الناس لو ارتقبوا فيما يطعمون أن ينتهوا إلى حالة
الضرورة^(٥) ، وفي الانتهاء إليها (٢٥١) سقوطُ القوى وانتكاثُ
المرر^(٦) ، وانتقاضُ البنية ، سيما إذا تكرر اعتيادُ المصير إلى هذه

الغاية ، ففي ذلك انقطاعُ المحترفين عن حرفهم وصناعاتهم^(٧)

وفيه الإفضاءُ إلى ارتفاع الزرع والحراثة ، وطرائقِ الاكتساب

(١) ف : ولم . (٢) ف ، ت ، س : فإن .

(٣) ف : تحقيقه .

(٤) ف ، ت ، س : رضي الله عنه . (٥) ف : الضرورات .

(٦) المرر جمع مرّة . وهي العقل انتكث : انتفض . والمراد بالعبارة : ضعف القوة

وضعف التفكير . (٧) ف صناعاتهم .

وإصلاح المعاش التي بها قوامُ الخلق قاطبةً ، وقصاراه هلاكُ الناس
أجمعين ، ومنهم ذو^(١) النجدة والبأس ، وحفظةِ الثغور من جنود
المسلمين ، وإذا وهوا^(٢) ووهنوا ، وضعفوا واستكانوا ، استجراً
الكفار ، وتخللوا ديار الإسلام ، وانقطع السلك ، [وتبتتر^(٣) النظام .

٧٤١ - ونحن على اضطرار^(٤) من عقولنا نعلم أن الشرع لم يرد
بما يؤدي إلى بوار أهل الدنيا ، ثم يتبعها اندراس الدين ، وإن
شرطنا في حق آحاد من الناس في وقائع نادرة أن ينتهوا إلى الضرورة ؛
فليس في اشتراط ذلك ما يجر فساداً في الأمور الكلية .

ثم إن ضعف الآحاد بطواريء نادرة إن جرت أمراضاً وأعراضاً ،
فالدنيا قائمة على استقلالها بقوامها ورجالها ، ونحن مع بقاء المواد
منها نرجو للمنكوبين أن يسلموا ويستبلوا^(٥) عما بلوا به .
الحاجة من سوا الناس كافة تشترط ضرورة :

٧٤٢ - فالقول المجمل في ذلك إلى أن نفصله : أن الحرام إذا
طبّق الزمان وأهله ، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً ، فلهم أن
يأخذوا منه قدر^(٦) الحاجة ، ولا تُشترط الضرورة التي نرعاها في
إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس ، بل الحاجة في حق الناس كافة

(١) ف : ذوو . (٢) ف : وهوا وهنوا .

(٣) م : ويتتر . والمثبت من باقي النسخ . (٤) ت : اضطراب .

(٥) استبل من مرضه أي برأ وشفي . (٦) ساقطة من : ف .

يظهر بحق بأن هو مؤسس علم القواعد الفقهية : فكم من قاعدة فتر
كونه هو أول من مهد لها بل ذكرها بالفاظها كهد .

تنزل منزلة الضرورة ، في حق الواحد المضطر ، ^(١) فإن الواحد
المضطر ^(١) لو صابر ضرورته ، ولم يتعاط الميتة ، لهلك . ولو صابر
الناس حاجاتهم ، وتعدوها إلى الضرورة ، لهلك الناس قاطبة ،
ففي تعدي الكافة الحاجة من خوف الهلاك ، ما في تعدي الضرورة
في حق الآحاد .

فافهموا ترشدوا .

٧٤٣ - بل لو هلك واحد ، لم يؤد (٢٥٢) هلاكه إلى خرم الأمور
الكلية ، الدنيوية والدينية ، ولو تعدي الناس الحاجة ، لهلكوا
بالمسلك الذي ذكرناه من عند آخرهم .

وما عندي أنه يخفى مدرك الحق الآن بعد هذا البيان على مسترشد .
- ضابط الحاجة -
٧٤٤ - فإذا تقرر قطعاً أن المرعي الحاجة ^(٢) ، فالحاجة لفظة مبهمة
لا يضبط ^(٣) فيها قول ، والمقدار الذي بان أن الضرورة وخوف
الروح ليس مشروطاً فيما نحن فيه ، كما يشترط في تفاصيل
الشرع في حق ^(٤) الآحاد في إباحة الميتة وطعام الغير ، وليس من
الممكن أن نأتي بعبارة عن الحاجة نضبطها ضبطاً التخصيص

(١) ساقطة من : ف (٢) ف : والحاجة .

(٣) ف : لا ينضبط ، ت : لا يضبط فأقول .

(٤) ساقطة من : ت ، س .

والتمييز^(١) ، حتى تتميز تميز المسميات والمقلبات^(٢) ، بذكر
أسمائها وألقابها ، ولكن أقصى الإمكان في ذلك من البيان تقريب
وحسن ترتيب ، ينبه على الغرض ، فنقول :

٧٤٥ - لسنا نعني بالحاجة تشوف الناس^(٣) إلى الطعام ، وتشوقها
إليه ، فرب [مشته] ^(٤) لشيء لا يضره الانكفاف عنه ؛ فلا معتبر
بالتشهي والتشوف ، فالمرعي إذا دفع الضرار ، واستمرار الناس على
ما يقيم قواهم ، وربما يستبان الشيء بذكر نقيضه .

ومما يُضطر محاولُ البيان إليه أنه قد يتمكن من التنصص على
ما يبغيه بعبارة رشيقة ، تُشعر بالحقيقة ، والحد الذي يميز المحدود
عما عداه ، وربما ^(٥) لا يصادف عبارة ناصة ، فتقتضي ^(٦) الحالة أن
يقتطع عما يريد تمييزه ما ليس منه ، نفيًا وإثباتًا ، فلا يزال يلقط
أطراف الكلام ويطويها حتى يُفضي بالتفصيل إلى الغرض المقصود .

وهذا سبيلنا فيما دُفعنا إليه ، فقد ^(٧) ذكرنا الحاجة ، وهي مبهمه
فاقتطعنا من الإبهام التشوف والتشهي المحض من غير فرض ضرارٍ

-
- (١) ساقطة من : ف . ت ، س : التخصيص والتنصيص .
(٢) ف ، ت ، س : والمقلبات . (٣) ف : النفس .
(٤) م ، ت ، س : مشتهى (بإثبات الياء) والمثبت من : ف .
(٥) ف : فر بما . (٦) ف : فتقتضي .
(٧) ف : وقد .

من^(١) الانكفاف ، ومما نقطعه أن الانكفاف عن^(٢) الطعام قد لا يستعقبُ ضعفاً ووهناً حاجزاً عن التقلب في الحال ، ولكن إذا (٢٥٣) تكرر الصبرُ على ذلك الحد من الجوع ، أورث ضعفاً ، فلا نُكلف هذا الضربَ من الامتناع .

٧٤٦ - ويتحصل من مجموع ما نفيينا وأثبتنا أن الناس يأخذون ما لو تركوه^(٣) لتضرّروا في الحال أو في المآل ، والضرارُ الذي ذكرناه في أدراج الكلام عنيينا به ما يُتوقع منه فسادُ البنية ، أو ضعفٌ يصدُّ عن التصرف والتقلب في أمور المعاش .

٧٤٧ - فإن قيل : هلا جعلتم المعتبر في الفصل ما ينتفع به المتناول ؟

قلنا : هذا سؤال [عم] ^(٤) عن مسالك المرشد ، فإننا إن أقمنا الحاجة العامة في حق الناس كافةً مقامَ الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو محرم عند فرض الاختيار ، فمن المحال أن يسوغ الازدياد من الحرام ، انتفاعاً ، وترقيهاً ، وتنعماً .

فهذا منتهى البيان في هذا الشأن .

(١) ت ، س : في .

(٢) ف : من .

(٣) ف : تركوا .

(٤) م : غمر . والمثبت من : ف ، ت ، س .

٧٤٨ - ويتصل الآن بذلك القولُ في أجناسِ المطعومات ، ثم إذا

نجز ، اندفعنا في الملابس والمساکن ، وما في معانيها ، فنقول :

الأَقْوَاتُ بجملتها مندرجةٌ تحت الضبطِ المقدم ، ومن جملتها

اللحوم .

٧٤٩ - فإن قيل : هلاً اكتفى الناس بالخبز وما في (١) معناه ،

في ابتلائهم بملايسة الحرام ؟

قلنا : من أحاط بما أوضحناه فيما قدمنا ، هان عليه مدركُ

الكلام في ذلك ؛ فإننا اعتمدنا الضرارَ وتوقعه ، ولا شك أن في

انقطاع الناس عن اللحوم ضراراً عظيماً ، يؤدي إلى إنهاك الأنفس

وحل القوى . ثم إذا تبين ذلك ، فلا تعيين فيما يتعاطاه الناسُ

من هذه الفنون ، مع فرض القول في أن جميعها محرمٌ .

فليقع الوقوفُ على المنتهى الذي اعتبرناه في محاولة درء (٢) الضرار .

- الأدرية أيضاً تدرج تحت الحاجة ؛
٧٥٠ - وأما الأدوية والعقاقير التي تستعمل ، [فمنع (٣) استعمالها

مع مسيس الحاجة إليها يجر ضراراً . وقد سبق القولُ في ذلك .

- الفواكه أيضاً ؛

٧٥١ - فإن قيل : ما ترون في الفواكه التي ليست (٢٥٤) أقواتاً

ولا أدوية ؟ ؟

(٢) ت ، س : دراء .

(١) ساقطة من : ت .

(٣) م : يمنع . والمثبت من باقي النسخ .

٧٥٢ - قلنا : ما من صنف منها إلا ويسدُّ مسدًّا ، فليُعتبر فيها
درءُ (١) الضرار (٢) بها ، فما يدرأُ استعماله ضراراً (٣) ، فهو ملتحق
بالأجناس التي تقدم ذكرها .

فهذا منتهى القول في صنوف الأطعمة .
- الملابس منها ما يدفع الضرر ، ومنها ما يستر العورة ، ومنها ما يتعلق بالمروءة :
٧٥٣ - فأما الملابس ، فإنها تنقسم قسمين :

أحدهما - ما في استعماله درءُ الضرار (٤) ، فسبيل إباحته كسبيل
الأطعمة .

والقسم الثاني - ما لا يدرأُ ضراراً ، ولكن يتعلق لبسه بستر
ما يجب ستره ، أو برعاية المروءة .

٧٥٤ - فأما ستر العورة ، فهو ملتحق بما يدفع استعماله الضرار (٥)
من المطاعم والملابس ؛ فإن تكليف الناس التعري عظيم الوقع ،
وهو (٦) أوقع في النفوس من ضرر الجوع والضعف ، ووضوحُ هذا
يُغني عن الإطناب فيه .

ونحن على قطعِ نعلم أنه لا يليق بمحاسن الشريعة تكليفُ الرجال
والنساء التعري (٧) مع إمكان الستر .

(٢) ف : الضرر .

(٤) ف : ضراراً .

(٦) ف : وهذا .

(١) ت ، س : دراء .

(٣) ف : ضرراً .

(٥) ت : للضرار .

(٧) ت ، س : العرى .

- كَلِمًا يَتَعَلَقُ بِالْمَرْوَةِ مِنَ الْمَلَابِسِ :

٧٥٥ - وَأَمَّا ^(١) مَا يَتَعَلَقُ بِالْمَرْوَةِ مِنَ اللَّبْسِ ، فَأَذْكَرُ قَبْلَهُ مَعْتَبَرًا

مَنْصُوصًا عَلَيْهِ لِلْأُمَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

قَالُوا : مِنْ أَفْلَسٍ وَأَحَاطَتْ بِهِ الدِّيُونُ ، وَاقْتَضَى رَأْيُ الْقَاضِي

ضَرْبَ حَجَرٍ عَلَيْهِ عِنْدَ اسْتِدْعَاءِ غَرْمَائِهِ ، فَإِنَّا نُبْقِي لَهُ دَسْتَ ^(٢)

ثُوبٍ ، وَلَا نَتْرُكُهُ بِإِزَارٍ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ .

فَإِذَا أَبْقَوْا لَهُ إِقَامَةً لِمَرْوَتِهِ [أَثْوَابًا] ^(٣) ، وَإِن كَانَ قَضَاءُ الدِّيُونِ الْحَالَةَ

مُحْتَمًا ، فَلَا يَبْعَدُ أَنْ يَسُوغَ فِي شَمُولِ التَّحْرِيمِ لُبْسُ مَا يَتَضَمَّنُ

تَرْكُ لُبْسِهِ خَرْمًا لِلْمَرْوَةِ . ثُمَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ ^(٤) بِاخْتِلَافِ الْمَنَاصِبِ

وَالْمَرَاطِبِ .

وَلَا يَتَّبِعُ الْغَرَضُ مِنْ هَذَا الْفَصْلِ إِلَّا بِمَزِيدٍ كَشَفَ .

٧٥٦ - فَنَقُولُ : مَا مِنْ رَجُلٍ إِلَّا وَهُوَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ طَوْرَيْنِ فِي الْمَحْنَةِ

وَالْمَعَاوَةِ ، ثُمَّ بَيْنَ طَرَفِي حَالِيهِ أَحْوَالٌ مُتَوَسِّطَةٌ ، ثُمَّ لَهُ فِي كُلِّ حَالَةٍ

مِنْ حَالَاتِهِ الَّتِي يَلْبَسُهَا اقْتِصَادٌ ، وَتَوَسُّطٌ ، وَاقْتِصَارٌ عَلَى (٢٥٥) الْأَقْلَ ،

وَتَنَاهِ فِي التَّحْمَلِ ، فَإِنِ اقْتَصَرَ ، لَمْ يَعُدَّ خَارْمًا لِمَنْصِبِهِ ، وَإِنِ طَلَبَ

النِّهَايَةَ ، لَمْ يَعُدَّ مَسْرَفًا ، وَإِنِ اقْتَصَرَ ^(٥) ، كَانَ بَيْنَ طَرَفِي الْإِقْلَالِ

(١) ف : فَأَمَّا .

(٢) الدَّسْتُ : اللَّبَاسُ .

(٣) م : أَثْوَابٌ . وَالْمَثْبُوتُ مِنْ بَاقِي النَّسْخِ .

(٤) ف ، ت ، س : اقْتَصَدَ .

(٥) ف : مُخْتَلَفٌ .

والكمال ، ثم المحجور عليه المفلس ، يتركُ عليه دستُ ثوبٍ يليقُ
بمنصبه ، ويكتفى بأقل المنازل مع رعاية منصبه . فالوجه أن نقول :
إذا عم التحريمُ ، اكتفى كلُّ بما يُتركُ عليه من الثياب لو حجر عليه .
٧٥٧ - فإن قيل : لو عَرِيَ رجلٌ ، ووجد ثوباً لغيره ليس معه مالٌ ،
ودخل عليه وقتُ الصلاة ، فإنه يصلي عارياً ، ولا يلبس ما ليس له .
قلنا : لأن المرعيَّ في حق الآحاد حقيقةُ الضرورة ، وقد ذكرنا أنه
لا يُرعى فيما يعمُّ الكافةَ الضرورةً ، بل يكتفى بحاجةٍ ظاهرة .
والمقدارُ الذي ذكرناه من اللبس في حكم الحاجة الظاهرة ،
والدليلُ عليه ما ذكرناه من حكم المفلس .

ثم هذا الذي ذكرته في لبس المروءة مع عموم التحريمِ ظاهرٌ في
مسالك الظنون ، ولا يبلغُ القولُ فيه عندي مبلغَ القطع .
والذي قدمته في المطاعم مقطوعٌ به .

وكذلك المقدار الذي يتعلق بستر العورة مقطوعٌ به ؛ فإن الناس
ينقطعون بسبب التعرِّي عن التقلب والتصرف^(١) ، كما يمتنعون
بضعف الأبدان ووهن الأركان عن المكاسب .

٧٥٨ - وهذه^(٢) جملٌ في المطاعم والملابس كاملةٌ أتينا فيها

(١) ت : والتعرف .
(٢) ف ، ت ، س : فهذه .

بالبدائع والآيات ، مقيدة^(١) بالحجج والبيانات ، وإنما يعرف قدرها

متعمق في العلوم موفق^(٢) .
- المساكن - لتحق بالحاجات بدون نظري إلى مملوك أو مسأجر؛
٧٥٩ - فأما المساكن ، فإني أرى^(٣) مسكن الرجل من أظهر ما تمس

إليه حاجته ، [والكين^(٤)] الذي يؤويه وعيلته وذريته ، مما لا غناء

به عنه

وهذا الفصل مفروض فيه إذا عم التحريم ، ولم يجد أهل الأصقاع
والبقاع متحولاً عن ديارهم إلى مواضع مباحة ، ولم يستمكنوا من
إحياء موات (٢٥٦) وإنشاء^(٥) مساكن ، سوى ما هم ساكنوها .

٧٦٠ - فإن قيل : ما اتخذتموه معتبركم في الملابس المفلس

المحجور عليه ، ثم لا يترك على المفلس مسكنه .

قلنا : سبب ذلك أنه في غالب الأمر نجد كناً بأجرة نزرة ، فليكتف

بذلك .

والذي دفعنا إليه لا يؤثر هذا المعنى فيه ؛ فإن المجتنب عند عموم

التحريم ملابسة المحرمات ، وهذا المعنى يطرد في البقاع المستأجرة

وغيرها . فإذا تقرر التحاق المساكن بالحاجات ، وبطل النظر إلى

(١) ف : المقيدة .

(٢) ف : موفق له . (٣) ف : رأى .

(٤) م : ولكن . والمثبت من باقي النسخ . والكين : الستر ، وكل ما يرد الحر والبرد

من الأبنية . (٥) ف ، هامش س : واقتناء .

المملوك والمستأجر [لعموم] ^(١) التحريم ، ولا ^(٢) طريق إلا ما قدمناه .
٧٦١ - ثم يتعين الاكتفاء بمقدار الحاجة ويحرم ما يتعلق بالترفه
والتنعم .

فهذا مبلغ كافٍ فيما أردناه . فإن شذت عنا صوراً في الفصل
المفروض لم نتعرض لها ، ففيما مهدناه بيان ما تركناه .
- على الناس بذل الوسع والطاقة في تحصيل الحلال ، أو ما يمكن منه ؛

٧٦٢ - وما يتعلق بتتمة البيان في ذلك أن جميع ما ذكرناه فيه
إذا عمت المحرمات ، وانحسرت الطرق إلى الحلال ، فأما إذا تمكن
الناس من تحصيل ما يحل ، فيتعين عليهم ترك الحرام واحتمال
الكل في كسب ما يحل ، وهذا فيه إذا كان ما يتمكنون منه مغنياً ^(٣)
كافياً دارئاً للضرورات ^(٤) ، ساداً للحاجة .

فأما إذا كان لا يسد الحاجة العامة ، ولكنه يأخذ مأخذاً ويسد
مسداً ، فيجب الاعتناء بتحصيله ، ثم بقية الحاجة تتدارك بما لا
يحل ، على التفصيل المقدم .

الحكم إذا احتس الحرام بناحية من الأرض :
٧٦٣ - فإن قيل : ما ذكرتموه فيه إذا طبقت المحرمات طبقاً

الأرض ، واستوعب الحرام طبقات الأنعام . فما القول فيه إذا
اختص ذلك بناحية من النواحي . ؟ ؟

(١) م : بعموم . والمثبت من باقي النسخ . (٢) ف ، ت ، س : فلا .

(٣) ت ، س : معينا . (٤) ف : للضرور .

قلنا : إن تمكن أهلها من الانتقال إلى مواضع ، يقتدرون فيها على
تحصيل الحلال ، تعين ذلك .

٧٦٤ - فإن^(١) تعذر ذلك عليهم ، وهم جم غفير ، وعدد كبير^(٢) (٢٥٧)
ولو اقتصروا^(٣) على سدّ الرّمق ، وانتظروا انقضاء^(٤) أوقات
الضرورات ، لانقطعوا عن مطالبهم^(٥) ، فالقول^(٦) فيهم كالقول^(٦)
في الناس كافة ، فليأخذوا أقدار^(٧) حاجاتهم ، كما فصلناها .

فهذا نهاية^(٨) المطلب في دراية هذه القاعدة العظيمة .
- يكون سبوع الحرام بفعل الظلمة الغاشمين :
٧٦٥ - فإن قيل : أطلقتم تصوير عموم التحريم ، فأبينوا ما أبهتتموه
وأوضحوا ما أجملتموه .

قلنا : إذا استولى الظلمة ، وتهجم على أموال الناس الغاشمون ،
ومدّوا أيديهم اعتداءً إلى^(٩) أملاكهم ، ثم فرقوها في الخلق
وبثوها ، وفسدت مع ذلك الساعات ، وحادت عن سنن الشرع
المعاملات ، وتعدى ذلك إلى ندور الأوقات ، وتمادى على ذلك
الأوقات وامتدت الفترات ، ولا خفاء بتصوير ما نحاوله .

(١) ف ، ت ، س : وإن .

(٢) ت ، س : كثير .

(٣) ف . اقتصر .

(٤) ساقطة من : ف .

(٥) ف ، ت ، س : مكاسبهم .

(٦) ساقط من : ف .

(٧) ف : قدر .

(٨) هذا التعبير اتخذه إمام الحرمين فيما بعد عنواناً لأكبر مؤلفاته وأخطرها ، وهو كتاب :

(نهاية المطلب في دراية المذهب) . (٩) ف : على .

ثم إذا ظهر ما ذكرناه ، ترتبت عليه الشبهات ، فإذا جاز أخذُ الكفاية من المحرمات ، لم يخفَ جوازُه^(١) في مِظان الشبهات .

٧٦٦ - ثم تختص هذه الحالةُ بحكمٍ : وهو أن من صادف شيئاً في يد إنسان ، وهو يدعيه لنفسه ملكاً ، وما عمَّ التحريمُ في الزمان ، فيجوزُ للناظر إلى ما في يده الأخذُ بكونه ملكاً له ، وإن غلب على^(٢) الظن تحريمه ، وكيف لا والقاضي يُجريه على ملكه عند فرض النزاع ، حتى تقوم بينة لمن يدعيه ، ويزعم كونَ صاحب اليد مبطلاً فيه ، وهذا حكم الجواز .

ولا يخفى مأخذ الورع على من ينتحيه .

فهذا الفصلُ [العظيمُ]^(٣) القدر الذي رأينا^(٤) تقديمه على^(٥) الخوض في غرضنا من العصر الذي يدرس فيه العلمُ بتفاصيل الشريعة ، وقد عاد بنا الكلام إليه .

٧٦٧ - فنقول : إذا عسر مدرك التفاصيل في التحريم والتحليل فنتكلم فيما يحل ويحرم من الأجناس ، ثم نتكلم فيما يتعلق بالتصرف في الأملاك (٢٥٨) ، وحقوق الناس .

(١) ف : مجازه .

(٢) ف : في .

(٣) م ، ت ، س : عظيم . والمثبت من : ف .

(٤) ف : يراعى .

(٥) ف : في .

- آية الأنعام تحصر الحرام ، وما عداها إلا باحة :

٧٦٨ - فأما القول فيما يحرم^(١) ويحل من أجناس الموجودات ،
فليس يخفى على أهل الإسلام - ما بقيت أصول الأحكام - أن مرجع
الأدلة السمعية كلها كتابُ الله تعالى . وأبين آية^(٢) في القرآن في
التحريم والتحليل ، قول الله العزيز : (قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ
مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا
أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ)^(٣) .

وهذه الآية من المحكمات التي لا يتطرق إليها تعارض الاحتمالات ؛
وطرق التأويلات ، وليست من المتشابهات ، وهي من آخر ما نزل على
المصطفى ، وقد انطبق مذهب مالك وإمام دار الهجرة على ظاهر
الآية ، ولو قلت : إن هذه الآية ليست مُعضلةً على [في]^(٤) محاولة
الذَّبُّ عن مذهب الشافعي رضي الله عنه^(٥) ، لكنتُ مظهرًا ما لا
أضمره .

٧٦٩ - فإذا نُسيت المذاهبُ فما لا يُعلم فيه تحريمٌ يجري على
حكم الحل ، والسبب فيه أنه لا يثبت لله حكمٌ على المكلفين غير مستندٍ
إلى دليل ، فإذا انتفى دليل التحريم ثم^(٦) ، استحال الحكم به .

(٢) ف : إنه في كتاب الله تعالى .

(٤) مزيدة من : ت ، س .

(٦) ساقطة سن باقي النسخ .

(١) ف : يحل ويحرم .

(٣) سورة الأنعام : ١٤٥ .

(٥) ت ، س : رحمه في : رحمة الله عليه .

فإن قيل : كما انتفى الدليلُ على التحريم ، انتفى الدليلُ على التحليل .

قلنا : إذا ^(١) انحسرت مسالك الأدلة في النفي والإثبات ، فموجب انتفائها انتفاء الحكم ، وإذا ^(٢) انتفى الحكم ، التحق المكلفون في الحكم الذي تحقق انتفاؤه بالعقلاء قبل ورود الشرائع ، ولو لم يرد شرع ^(٣) ، لما كان على الناس من جهة الله تعالى ^(٤) حرجٌ وخرج ، ثم إقدامهم وإحجامهم مع انتفاء الحجر عنهم يستويان ، ومقصود الإباحة في الشرع ، انتفاء الحرج ، واستواء الفعل والترك .

وهذا في ^(٥) التحقيق بمثابة انتفاء الأحكام قبل ورود الشرائع .

٧٧٠ - فإن قيل : من الأصول أن الأعيان لله تعالى ^(٦) ، فلتبق على

الحظر إلى أن يرد من مالك الأعيان (٢٥٩) إطلاق .

قلنا : هذا قول من يرى المصير إلى الحظر قبل ورود الشرائع . وهذا المذهب باطل قطعاً ، وقد ^(٧) رددنا على منتحليه في أصول الفقه ^(٨) ، فليطلبه من يحاوله في ذلك الفن .

(١) ساقطة من : ف .

(٢) ف : فإذا . (٣) ف : الشرع .

(٤) ساقطة من : ف ، ت ، س . (٥) ساقطة من : ف .

(٦) ف : ساقطة من : ف . (٧) ساقطة من : ت ، س .

(٨) انظر البرهان . فقرة : ٢٣ وما بعدها .

٧٧١ - وإن زعم السائل أن من أصول شريعتنا ألا تُنسى ، وإن نُسيت التفاصيل تغلظ^(١) الحظر ، فليس الأمر كذلك ؛ فإن المذاهب في ذلك متعارضة ، فالذي يقتضيه مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه^(٢) الله في تفصيل^(٣) الأحكام إجراء الأعيان على الحظر إلا أن تقوم دلالة في الحل .

٧٧٢ - والذي يقتضيه مذهب الشافعي رحمه^(٤) الله إجراء الأحكام على التحليل إلى أن يقوم دليل على الحظر والتحرير^(٥) .

٧٧٣ - ومذهب مالك^(٦) رحمه الله^(٦) حصر المحرمات فيما اشتمل عليه قوله تعالى : (قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ)^(٧) الآية .

٧٧٤ - فكيف يكون ما قدره السائل أصلاً مع تعارض هذه المذاهب ؟ والأصل هو المتفق عليه المقطوع به ؟

٧٧٥ - فإذا درّست المذاهب ، فليس ادعاء الحظر أولى من ادعاء

(٢) ف ، ت ، س : رضي الله عنه .

(١) ف : تغليظاً للحظر .

(٣) ف : تفاصيل .

(٤) ف : رضي الله عنه . وهي ساقطة من : ت ، س .

(٥) ف : التحريم (بدون واو) . (٦) ساقط من : ف .

(٧) سورة الأنعام : ١٤٥ .

الإباحة ، وإذا^(١) تعارضت الظنون ، انتفى الحكم كما سبق
تقريره ، وقد قدمنا في العبادات أن ما انتفى دليلٌ وجوبه ، لم
نوجبه ، والتحریم إذا انتفى دليله كالوجوب إذا عُد^(٢) دليله .

٧٧٦ - وأنا الآن بعد نجاز هذا أقول : فاضلٌ هذا الزمان من
يفهم مداخلَ هذه الفصول ومخارجها ، ويستبين مسالكها ومناهجها؛
والمرموق الذي تُثنى عليه الخناصر في الدهر من يحيط بشرف هذا
الكلام ، وتميزه عن كلام بني الزمان ، ولا حاجة إلى تكلف التصلف
في مصاولة العلماء ، ومطاولتهم ؛ فإن هذا مما كفانيه الله تعالى ،
ولكني قد أرى في أثناء ما أجرية التنبيه على علو قدر ما يجري ، حتى
يتثبت^(٣) عنده مطالعة المطلع^(٤) عليه ، ولا يستمر عليه فتفتلت^(٥) (٢٦٠)
عنه مزايا الفوائد . والله ولي التأييد والتسديد ، بمنه ولطفه .

فهذا بيان ما أردناه في تحليل الأجناس وتحريمها .
- الأملك محترمة كحرمة ملائكتها .

٧٧٧ - فأما تفصيلُ القول في الأملك : فالأملك^(٦) محترمة^(٧)

(١) ف : فإذا .

(٣) ت ، س : يثبت .

(٤) ف : والمطلع .

(٥) ف : فتفتلت منه .

(٦) ساقطة من : ف .

(٧) ف : محترمة .

كحرمة^(١) ملاكها ، والقول فيها في مقصود هذا الكتاب يتعلق
بفصلين .

أحدهما - في المعاملات التي يتعاطاها الملاك .

والثاني - في الحقوق التي تتعلق بالأموال .

- المعاملات تقوم على التراضي :

٧٧٨ - فأما القول في المعاملات : فالأصل المقطوعُ به فيها اتباعُ

تراضي الملاك ، والشاهد من نص القرآن في ذلك ، قوله تعالى :

(لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ

تَرَاضٍ مِنْكُمْ)^(٢) .

فالقاعدةُ المعتبرةُ أن الملاكَ مختصونُ بأموالهم ، لا يزاحمُ أحدٌ

مالكاً في ملكه من غير حقٍّ مستحقٍّ ، ثم الضرورةُ تُحوجُ ملاكَ

الأموال إلى التبادل فيها ؛ فإن أصحاب الأئطمة قد يحتاجون إلى

النقود ، وأصحابُ النقود يحتاجون إلى الأئطمة . وكذلك القول

في سائر صنوف الأموال .

٧٧٩ - فالأمر الذي لا شك فيه تحريمُ التسالب والتغالب ومدُّ

الأيدي إلى أموال الناس من غير استحقاق ، فإذا تراضوا بالتبادل ،

فالشرع قد يضرب على المتعبدين ضرورياً من الحجر في كيفية

(١) ت ، س : لحرمة .

(٢) سورة النساء : ٢٩ .

المعاملات استصلاحاً لهم ، وطلباً لما هو الأحوط^(١) والأغبط ، ثم
قد يُعقلُ معاني بعضها ، وقد لا يعقلُ عللُ بعضها ، والله الخبير
بخفايا لطفه فيها .

٧٨٠ - ثم لو تراضى الملاك على تعدي الحدود في العقد^(٢) ، لم
يصح منهم مع التواطي والتراضي إذا بقيت تفاصيلُ الشريعة .
فإذا دَرَسَتْ [وقد]^(٣) عرف بنو الزمان أنه كان في الشرع
تعبداتٌ مرعية في العقود ، وقد فاتتهم بانقراضِ العلماء ، وهم
لا يأمنون أن يوقعوا العقودَ مع الإخلال بعقود^(٤) الشرع وتعبداته ،
على وجوه لو أدركها المفتون ؛ لحكموا^(٥) بفسادها . وليس (٢٦١) لهم
من العقود بدٌّ . ووضوح الحاجة إليها يغني عن تكلف بسطِ
فيها^(٦) ، فليُصدروا العقود عن التراضي ، فهو الأصل الذي لا يغمض
ما بقي من الشرع أصل ، وليجروا العقود على حكم الصحة .

٧٨١ - وفي تفاصيل الشرع ما يعضد هذا ، فإن رجلين لو
تبايعا ، ثم تنازعا في مجلس القاضي ، فادعى أحدهما جريانَ
شرطِ مفسدٍ للعقد ، فأنكره^(٧) الثاني ، فالذي صار إليه معظمُ الفقهاء

-
- (١) ف : الأغبط والأحوط .
(٢) ف : العقود .
(٣) م : فقد . والمثبت من باقي النسخ .
(٤) ف ، ت ، س : بمحدود .
(٥) ت ، س : لعلموا .
(٦) ساقطة من : ف .
(٧) م : فأنكره . والمثبت من باقي النسخ .

أن القول قولٌ من ينفي المفسدَ ، والعقدُ محمول على حكم الصحة .

وهذا إنما ذكرته إيناساً وتوطئة لمساق الكلام

وإلا فلا [معتضد] ^(١) في مثل ما ذكرناه لأهل زمانٍ دَرَسَتْ فيه تفاصيلُ الشريعة ، غيرَ أن الكلام يجرُّ الكلام ، وما ذكرناه في الزمان العري ^(٢) عن التفاصيل مقطوع به ؛ فإن الخلق مضطرون إلى التعامل لا يجدون لهم منه بداً .

وقد ذكرنا أن الحرام إذا طبق طبق الأرض ، أخذ الناس منه أقدارَ حاجاتهم ، لما حققناه من نزول الحاجة في حق العامة منزلة الضرورة في حق الآحاد . وهذا مع بقاء الشريعة بتمامها وجملتها ^(٣) ، فكيف إذا مست الحاجة إلى [التعامل] ^(٤) ، ولم يجد الخلق مرجعاً ^(٥) في الشرع يلوذون به ؟

٧٨٢ - ثم إذا ساغت المعاملات ، فلا تخصيص لبعضها بالجواز ؛ فإن منها ما هو وصيلة ^(٦) إلى الأقوات والملابس ونحوها . ومنها ما هو تجائر ^(٧) ، وهي مكاسب لا سبيلَ إلى حسمها .

٧٨٣ - والقولُ الضابط في ذلك أن ما لا يُعلم تحريمه من

(١) م : معتقد . والمثبت من باقي النسخ . (٢) ساقطة من : ف .

(٣) ف : وجُمَامها . (٤) م : التعليل . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) ف : مرخصاً . (٦) ف : وصلة . وهامش س : وسيلة .

(٧) تجائر أي تجارات . جمع تجارة مثل عمارة وعمائر .

المعاملات ، فلا حرج فيه عند خلو الزمان عن علم^(١) التفاصيل .
فالقول^(٢) فيه كالقول في إباحة الأجناس ، وقد تقدم موضحاً
مفصلاً .

وهذا^(٣) بيان العقود الصادرة عن التراضي . فأما التغالب ، فلا
يخفى تحريمه ، ما بقيت أصول الشريعة .

٧٨٤ - وقد (٢٦٢) تقع صورة عويصة ، لا تدرك إلا بعلم
التفصيل ، مثل أن يغضب رجلٌ ساجدةً ، فيُدْرِجُها في أثناء بناءٍ له ،
ولو انتزع لتهدم البناء .

فقد يخطر لبعض الناس أن الساجدة تنزع^(٤) ، وترد إلى مالكتها ؛
لأنه ظالم^(٥) لما غصب منه ملكه . وقد يخطر للآخرين^(٦) أن في
هدم بناء الغاصب تخسيره ، وإحباط^(٧) ملكه ، وذو الساجدة يجد
بثمنها مثلها ؛ فيتعارض في مثل هذا^(٨) إمكان النزاع وتحريمه ،
ولا سبيل لأهل الزمان إلى الحكم بالظن^(٩) . وترك الخصومة ناشئة^(١٠)
بينهما ، يجر ضرراً^(١١) عظيماً .

(١) ساقطة من : ف .

(٢) ف ، ت ، س : والقول .

(٣) ف ، ت ، س : هذا (بدون واو) .

(٤) ف ، ت ، س : تنتزع .

(٥) ف ، ت : ظلم . لأنه ظلمه .

(٦) ف : لآخرين .

(٧) ف : واحتياط .

(٨) ف : ذلك .

(٩) ف : النظر .

(١٠) ف ، ت : ناشئة .

(١١) ت ، س : ضرارا .

ولو قلنا : يُتوقف في الواقعة ، ففي التوقف اتباع الحيلولة بين مالك الساجة [وبينها] ^(١) ، وهو تنجيز مراد الغاصب الباني .

٧٨٥ - فالذي تقتضيه الحالة أن يغرم صاحب البناء لصاحب الساجة قيمتها ؛ فإن مما يُقطع به من غير تعريج على ظن أن الحيلولة بين المالك وملكه من غير عوض محال ، مع إمكان بذل العوض ، وردّ عين الساجة مظنون ، [ولا] ^(٢) سبيل إلى بناء الأمر على الظنون مع عدم المفتين ، وانحسام الطرق إلى درك مذاهبهم .

فليتخذ الفطن ما ذكرناه معتبراً في أمثال ما نصصنا عليه .
الحكم إذا أشكل على الناس ما في أيديهم محرّم أم لا ؟
٧٨٦ - وإن ^(٣) أشكلت ^(٤) على أهل الزمان أن ما في أيديهم محرّم أم لا ؟ فقد ذكرنا أن أخذ الحاجة من المشتبهات إذا عمت سائغ مع استقلال العلماء بالتفاصيل ، فما الظن والزمان خالٍ عن معرفة التفاصيل ؟ ؟ .

٧٨٧ - ويجوز الازدياد على قدر الحاجة في خلو الزمان عن ^(٥) المشتبهات ؛ فإن أهل الزمان لم يستيقنوا تحريمها في الزائد على مقدار الحاجة . وقد تمهد أن ما لم يقم عليه دليل التحريم ، فلا حرج

(١) م : وبينهما . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) م ، ف : فلا . والمثبت من : ت ، س .

(٣) ف : فإن . (٤) ف ، ت ، س : أشكل .

(٥) ف : من .

فيه في الزمان الشاغر عن حملة العلوم بتفاصيل الشريعة (٢٦٣)

فهذا منتهى المقصد فيما يتعلق بالمعاملات .

- الحقوق المتعلقة بالمال قسماً :

٧٨٨ - فأما القول في الحقوق المتعلقة بالأموال ، فالمسلك الوجيز

فيه أن الحقوق تنقسم إلى ما يُفرضُ لمستحقين مختصين ، وإلى ما يتعلق بالجهات العامة :

فأما ما يقدرُ لأشخاصٍ معينين ، كالنفقات وغيرها ، فما علم في

الزمان وجوبه حكم به ، وما لم يعلم بنو الزمان لزومه ، فالأمر يجري فيه على براءة الذمة .

- مثال من قواعد الشرع للإباحة ولبراءة الذمة :

٧٨٩ - وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مثلين يقضي الفطن .

العجبَ منهما ، وغرضي بإيرادهما تنبيهُ القرائح لدرك المسلك الذي مهدته في الزمان الخالي ، ولست أقصد الاستدلالَ بهما ؛ فإن الزمان إذا فرضَ خالياً عن التفاريح والتفاصيل ، لم يستند أهلُ الزمان إلا إلى مقطوعٍ به ، فالذي^(١) أذكره من أساليب الكلام في تفاصيل الظنون .

فالمثلان أحدهما في الإباحة ، والثاني في براءة الذمة .

٧٩٠ - فأما ما أضربه في^(٢) المباحات مثلاً ، فأقول :

(١) ف : والذي .

(٢) ف : ما أضربه مثلاً في المباحات .

الصيد^(١) مباحة ، وليس لها نهاية ، فلو اختلط بها صيودٌ مملوكة ، والتبس الأمر ، فما من صيدٍ يقتنصه المرءُ إلا ويجوز أن يكون ما احتوت عليه يده الصيدَ المملوكَ .

ثم اتفق العلماءُ على أن الاصطياد لا يحرم ، لأن ما يحل من الصيد غير متناهٍ ، والمختلط به محصورٌ متناهٍ .

٧٩١ - وقد قدمنا أن ما لا حرج فيه ، ولا حجر لا يتناهى ، وإنما المعدود المحدود^(٢) ما يحرم ، فإذا التبس على بني الزمان أعيانُ المحرمات وهي مضبوطة [لم يحرم]^(٣) عليهم ما لا يتناهى .

٧٩٢ - [وأما]^(٤) الذي أَضْرِبُ بِهِ مَثَلًا في براءة الذمة ، فأقول : لو علم رجلٌ أن لإنسانٍ عليه ديناً ، والتبس عينُ ذلك الرجل عليه التباساً لا يتوقعُ ارتفاعه ، فمن ادعى من آحاد الناس مع اطراد قاعدة : لأصل براءة الالتباس أنه مستحق الدين ، لم يجب على المدعى (٢٦٤) عليه بمجرد دعواه شيء ، ولو حلف لا يلزمه تسليمُ شيءٍ إليه ، كانت يمينه بارةً ، إذ لو منعناه من اليمين ، وحملناه على النكول وغرماناه المدعى ، فقد يدعي عليه آخر ذلك الدين قائلاً : إن الأول كان مبطلاً ، وأنا

(١) م : في الصيد .

(٢) م : ثم حرم . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) م : فأما . والمثبت من باقي النسخ .

ذو الحق ، ثم يطرد ذلك إلى غير نهاية ، فالاستمساك بالبراءة أولى من جهة أن الذين لا يستحقون عليه شيئاً لا ينحصرن ، فتغليب ما [انتفت]^(١) النهاية عنه أخرى .

٧٩٣ - والذي يعضد ذلك أنه إذا كان للرجل أخت محرمة من الرضاع مثلاً ، وقد اختلطت بنسوة لا ينحصرن عندها^(٢) ، فللرجل أن ينكح منهن من شاء^(٣) .

وهذا أبداع مما تقدم من جهة أن التحريم مغلب في الأبضاع .

٧٩٤ - وإذا تقابل في امرأة سببا تحريم وتحليل ، من غير ترجيح أحد الوجهين على الثاني ، فالحرمة^(٤) مغلبة في البضع على وضع الشرع ، ومع هذا [أبحنا للذي]^(٥) خفيت عليه^(٦) أخته من الرضاع^(٦) ، واختلطت بنسوة غير منحصرات عندنا أن ينكح منهن من يشاء ، على شرط الشرع .

فوجب^(٧) بما ذكرناه أن موجب تفاصيل الشريعة النظر إلى ما لا يتناهى ، ولا يتغير الحكم فيه بأن يختلط به ما يتناهى .

(١) م : انتهت . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) ف : عندنا . (٣) ت ، س : يشاء .

(٤) ف : بالحرمة . (٥) م : الخفاء الذي . والمثبت من باقي النسخ .

(٦) ساقطة من : ف .

(٧) ف ، ت ، س : فوضع .

٧٩٥ - ومما يستتمُّ به هذا الكلام إذ^(١) لا بسناه ، أنه إذا انتقلت حماماتُ بلدةٍ وهي مملوكة إلى بلدةٍ أُخرى ، واختلطت بحمام [مباح] ^(٢) ، فالذي صار إليه المحققون في علوم الشريعة أنه لا يحرم الاصطياد بسبب هذا الاختلاط .

٧٩٦ - وإن فرض اختلاطُ ما لا يتناهى عندنا بما لا يتناهى ، فإن كان ما ذكرته محفوظاً عند أهل الزمان بنواً عليه ما سبق من حمل الذمة الأمر على براءة الزمة ، عند تخيّل الوجوب من غير استيقان ، وكذلك ينبنى ^(٣) الأمر على الحلِّ ورفع الحرج ، فيما لا يستيقن فيه تحريمٌ .

٧٩٧ - وإن عَرِيَ الزمانُ عن الإحاطة (٢٦٥) بما ذكرته ، فالذي تقتضيه القاعدة الكلية ^(٤) نسي الوجوب ، فيما لم يقم دليل [على وجوبه ، وارتفاع الحرج فيما لم يثبت فيه حظر] ^(٥) ، فإذا هذا مستبينٌ على هذه القضية من القاعدة الكلية ^(٤) ، وإن [نسي] ^(٦) ما قدمته من الأمثلة [في] ^(٧) الاختلاط .

٧٩٨ - فهذا آخر ما حاولناه الآن في تعلق الحقوق لمعينين بأموال الناس نفيًا وإثباتاً .

- (١) ف : إذا .
(٢) م ، ت ، س : مباحة . والمثبت من : ف .
(٣) ت ، س : يبنى .
(٤) ساقط من : ت .
(٥) زيادة من ف ، س .
(٦) م : يبنى . والمثبت من باقي النسخ .
(٧) م : من . والمثبت من باقي النسخ .

- ما يتعلق من الجهات العامة من الحقوق على المال :

٧٩٩ - فأما القول فيما يتعلق بالجهات العامة من الحقوق ،
وقد أحلنا على هذا طرفاً من الكلام في الزكاة ، فنقول فيه :

إذا كانت هذه المرتبة مفروضة في بقاء أصول الشريعة في الأذكار^(١) ،
فالجهات العامة يبقى العلم بأصلها شائعاً مستفيضاً [ذائعاً]^(٢) ،
وإن فرض دروس الذكر فيه ، فتكون سائر الأصول دراسة عن
الأذكار^(٣) والأفكار أيضاً ، ويقع الكلام في المرتبة الرابعة حينئذٍ
فيما لا يتصور دروسه . والكلام في بقاء الأصول .

٨٠٠ - فالواجب^(٤) إنقاذ المشرفين على الردى من المسلمين .
فإذا فرض بين ظهراني المسلمين مضرورة في مخمصة ، أو جهة أخرى
من جهات الضرورة ، واستمكن المشرورون الموسرون من إنقاذه بأموالهم
وجب ذلك على الجملة .

٨٠١ - ثم يدرك بمقتضى العقل وراء ذلك أمران :
أحدهما - أن من سبق إلى القيام بذلك ، فقد أسقط^(٥) الفرض عن
الباقيين .

والثاني - أن الموسرين بأجمعهم لو تواكلوا وتخاذلوا ، [وأحال]^(٦)

(١) ت ، س : الأذكار .

(٢) مزيدة من : ت ، س . وفي (ف) داعياً .

(٣) ت ، س : الأذكار . (٤) ت ، س : وجوب .

(٥) ف : سقط . (٦) م : فأحال . والمثبت من باقي النسخ .

البعض على البعض ، حتى هلك المضطر ، حَرَجُوا من عند آخرهم ؛
إذ ليس بعضهم بالانتساب إلى التضييع أولى من بعض ، وقد
عمَّهم العلم ، والتمكن من الكفاية .

وهذا الذي فصلناه معنى فرض الكفاية في قاعدة الشريعة .

٨٠٢ - فإذا هذا النوع مما يتعلق بالأموال على حكم الكفاية ،
[فكل ما]^(١) علم في الزمان المفروض - كما ذكرناه - نُحِيَّ به نحو
ما ذكرناه ، وكل ما أشكل وجوبه (٢٦٦) فالأصل براءة الذمة فيه^(٢)
كما سبق في حقوق الأشخاص المعينين^(٣) .

٨٠٣ - فهذا منتهى المقصود فيما يتعلق بالأموال من المعاملات
والحقوق الخاصة والعامة .

وأنا أذكر الآن فصلاً في الموارد ، حتى يتم الكلام^(٤) في فنه
إن شاء الله عز وجل .

[فِصْل]

٨٠٤ - نقل النقلة في مآثور الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال :

« تعلموا الفرائض ، وعلموها الناس ، فإنها تنسى ؛ وهو أول علم

(١) م : وكلما . والمثبت من باقي النسخ . (٢) في ف : منه .

(٣) ف : المعينين . (٤) ساقطة من : ف .

ينزع^(١) من أمتي^(٢) والعلم بالفرائض في هذا الزمان غض طري^(٣)
والحمد لله . وفحوى الحديث مبشرة^(٤) ببقاء علوم الشريعة في
عصرنا ؛ فإنه [صلى الله عليه وسلم] ^(٥) قال : إن علم الفرائض أول ما ينزع^(١)
من أمتي .

٨٠٥ - فلو أعضلت تفاصيل الفرائض ، وهذا [يعسر]^(٦)
تصويره مع بقاء الذكر في الأصول ، فإن [فرض]^(٧) دروس في
التفاصيل ، فالذي يتعلق بمساق الكلام الذي نُجريه صنفان :

٨٠٦ - أحدهما - فيه إذا مات رجل وخلف مختصين به ،
وعلم^(٨) أنهم ورثة ، ولكن أشكل مقدار ما يستحقه كل واحد ،
فالذي تقتضيه القاعدة الكلية ، أنهم إذا اصطَلحوا وتراضوا على
أمرٍ ، نفذ ما تراضوا به .

وإن أبوا وتمانعوا ، فالوجه التسوية بينهم ، فإنهم مع التباس
الحال متساوون ، ولا مطمع في ارتفاع اللبس مع انقراض العلماء ،

(٢) أخرجه ابن ماجة .

(١) ف ، ت ، س : ينتزع .

(٤) س : مبشر .

(٣) ف : طوي .

(٥) زيادة من : ف .

(٦) م : يعد . والمثبت من باقي النسخ .

(٧) م ، ف : قروض . والمثبت من : ت ، س .

(٨) ت ، س : وعلموا .

ولا وجه لتبعية النزاع بينهم ، مع مسيس حاجاتهم ، فاقضى مجموع ذلك التسوية .

ونحن نضرب لذلك^(١) مثلاً من تفاصيل الشرع للإيناس والتشبيه بحال الالتباس ، فنقول :

٨٠٧ - لو أبهم رجلٌ طلقةً مُبينة بين نسوةٍ له ، ومات قبل البيان ، فإننا نقف لهن ميراثَ زوجة^(٢) ، ثم سبيلهن فيما وُقف لهن ما ذكرناه ، من الاصطلاح أو التسوية (٢٦٧) ، وهذا يناظر ما نحن فيه من التباس الأمر .

٨٠٨ - ومما يتصل بهذا أن الرجل إذا مات وخلف طائفةً من الأقارب ، وجوزوا أن يكون فيهم محجوبون^(٣) ، وقدّر كلُّ واحدٍ ذلك^(٤) في نفسه ، واستووا في هذا التردد ، وتحققوا أنهم المستحقون ، أو فيهم المستحقون ، فالذي تقتضيه القاعدة الاصطلاح ، أو التسوية كما سبّر تقريره^(٥) .

فهذا أحد الصنفين .

٨٠٩ - وأما الصنفُ الثاني ، فهو أن يكون فيهم من نعلم أنه

(١) ف : لك .

(٢) ت : زوجهن .

(٣) ف ، ت ، س : محجوب .

(٤) ساقطة من : ف .

(٥) ساقطة من : ف .

من المستحقين ، وفيهم^(١) من نشك في أنه مستحق أم لا ، فمن لا يعلم قطعاً لنفسه استحقاقاً لا نُثبت له شيئاً من غير دليل يقتضيه . فالذي نعلم كونه مستحقاً إن علم قطعاً أنه يستحق النصف^(٢) وشك في أنه هل يستحق النصف^(٣) الباقي أم يستحق الرجل المشكوك فيه ؟ ، فالذي نستيقن استحقاقه يأخذه ، وهو [و]^(٤) صاحبه في الباقي متساويان ، والاستحقاق لا يعدوهما ، فيشتركان فيه كما سبق ذكره في أصل الاستحقاق .

ولو لم يدْرِ من يعلم أصل^(٥) الاستحقاق أن المقدار المستيقن كم؛ فيجوز^(٦) أن يكون أقل القليل ، وجوز أن يثبت له استحقاق الجميع على الاستغراق ، وكان قد درست الفرائض والمقدّرات ، فلا يمكن أن يسلم إليه شيء ، إذ لا مقدار إلا ويجوز أن يكون المستيقن أقل منه ، فجميع المال بينهما على الحكم المقدم فيه ، إذ كان كل واحدٍ منهما يجوز أن يكون هو^(٦) المستحق لجميع التركة .

٨١٠ - ولو خلف قريباً ، وجوز أهل الزمان أن يكون وارثاً مستغرقاً ، وجوزوا أن يكون المال مصروفاً إلى مصالح المسلمين ،

(١) ت ، س : ومنهم .
(٢) ساقط من : ف .
(٣) الواو مزيدة من : ف ، ت ، س .
(٤) ت ، س : أصول .
(٥) ف : يجوز . ت ، س : فجوز .
(٦) ف : هذا .

فهذه الجهة مع الوارث بمثابة قريبين التبس الوارثُ منهما ، فلتجر
هذه المسائل على (٢٦٨) قاعدتين :

إحداهما - طلب الاستيقان .

والأخرى - [أن]^(١) الاستحقاق ، إذا دار بين شخصين أو أشخاص
وكان لا يعدوهم الاستحقاق ، واستووا في جهات الإمكان ، فالمال
بينهم على البيان المقدم .

٨١١ - ونحن نختم^(٢) هذا الفصل الآن بمشكلة عجيبة ومعضلة
غريبة نوردها في معرض السؤال ، ويتبين^(٣) الغرض [منها]^(٤) في
معرض الانفصال .

فإن قيل : قد بنيت فصول الكلام في هذه المرتبة على مستندات
مستيقنة ، وكررت غير مرة أن الظنون لا يرتبط بها في خلو الدهر
عن حملة الشريعة حكم ، فإن ظنون من ليس من أحزاب العلماء
لا وقع لها ، وصرتم إلى أنه لا يثبت شيء إلا بقطع ، وقد ناقضتم
الآن ما هو قطب الكلام وقاعدة المرام ، إذ قلتم إذا دارت التركة
المخلفة بين اثنين ، وجوز كل واحد منهما أن يكون مستحقاً مستغرقاً ،
وجوز أن يكون محجوباً مزحوماً محروماً ، فالتركة بينهما ، وليس

(١) مزيدة من : ف .

(٢) ت ، س : نختم .

(٣) ف : وبين .

(٤) مزيدة من : ف ، ت ، س .

واحد منهما على استيقان^(١) في الاستحقاق .

٨١٢ - فهلا قلم بناءً على اليقين : لا يأخذ واحد منهما شيئاً من
التركة ؟ من حيث لا يركن إلى قطع في الاستحقاق ، وبناءً الأمر
على استوائهما ، وإشعاراً ذلك بتوزيع التركة عليهما من أدق مسالك
الظنون ، وأغمض فنون المجتهدات في الدعاوى والبيانات ، وغيرهما
من المشكلات ، ولا يستقل به إلا فطن ريان من علوم التفاصيل
في^(٢) التكاليف .

والمرتبة الثالثة مبناها على دروس العلم بفروع الشريعة وفصولها
مع بقاء قواعدها وأصولها ؟

فهذا هو السؤال .

٨١٣ - وسبيل الانفصال عنه أن نعرف أولاً بانتفاء اليقين
كما أوضحه السائل ، ثم نعرف بأن واحداً من الرجلين غير^(٣)
مستيقن (٢٦٩) استحقاق^(٤) نفسه ، ولكننا نقول :

٨١٤ - من الأصول التي آل إليه مجامع الكلام أنه إذا لم يُستيقن
حجرًا أو^(٥) حظرًا من الشارع في شيء ، فلا^(٦) يثبت فيه تحريم في

(٢) ف : والتكاليف .

(٤) ف : الاستحقاق .

(٦) ف : لا .

(١) ف ، ت ، س : استيقان .

(٣) صبغت في : ف بالفتح .

(٥) ت ، س : وحظر .

خلو الزمان ، فإن^(١) لم يَستيقن^(٢) واحداً منهما استحقاقاً^(٢) ،
 فليس نعلم أيضاً حجراً عليه فيما يأخذه ، وقد تحققنا أن الاستحقاق
 لا يعدوهما ، فعدم الاستيقان في الاستحقاق يعارضه انتفاء الدليل
 في الحظر ، وموجب ذلك رفع الحجر^(٣) والخرج . فإن اقتسما على
 اصطلاح وتراضٍ ، فلا إشكال في انتفاء الحرج عنهما ، وإن تنازعا
 والنزاع مقطوع في أصل^(٤) الشريعة - فلا مسلك^(٥) قطعاً في قطعه
 إلا ما ذكرناه .

فلينعم المنتهي إلى هذا المنتهى نظره ، ففيه بيان بقايا تركتها
 لكل غواصٍ منتهي ، ونتائج القرائح لا تنتهي .

- ٨١٥ - فإن قيل : لا يتوصل إلى هذه الدقائق إلا مدربٌ في مأخذ
 الحقائق ، فكيف يدركه بنو الزمان الشاغر عن علماء الشريعة ؟
 قلنا : إن ثبت^(٦) أن ما ذكرناه مستنده القطع ، فعلى أهل الزمان
 بذلُ المجهود في دركه ، فإننا إذا^(٧) فرضنا بقاء أصول الشريعة ،

(١) ت ، س : فلئن لم .

(٢) ساقط من : ف .

(٣) ف : الحرج والحجر .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) ت : ملك .

(٦) ف : إن ثبت ما ذكرناه . ت : إن ثبت ما ذكرناه . س : إن ما ذكرناه . وقد

(ضبيب) على كلمة (ثبت) ولكن وجدناها في : ت . مما يؤكد أن نسخة (ت)

منقولة من (س) ، لكن ناسخها لم يتنبه ، فنقل (المضبيب) عليها .

(٧) ساقطة من : ف .

فمن أجلها علمُ بني الزمان بأن ما يُتصورُ الوصولُ إلى الاستيقان فيه في الشريعة ، فيتعينُ التوصلُ إليه .

٨١٦ - ورب شيءٍ مدركُهُ القطعُ ، وفي دركهِ عُسْرٌ وعناءٌ ، وهذا ^(١) كالقول في قواعد العقائد ، فإننا إذا أوجبنا العلم بها فقد يدق مدركها ، ويتوَعَّرُ مسلكُها ، ولكنها إذا كانت مستدرَكَةً بأساليب العقول ، تعينُ ^(٢) السعي في إدراكها .

٨١٧ - فهذا نهاية المقصود في المكاسب . ومن أحاط بها ، لم يخف عليه مسلكٌ يطالع به ويراجع فيه في جهات المطالب وفنون المكاسب .

فأما :

القول في المناكحات

٨١٨ - فإننا نعلم أنها لا بدّ منها ، كما أنه لا بد من الأقوات ، فإن بها بقاء النوع ، كما بالأقوات (٢٧٠) بقاء النفوس .

والنكاح هو المغني عن السفاح ، ولا ينتهي الأمر في حق الشخص المعين - مع بقاء العلم بتفاصيل الشريعة - إلى المنتهى الذي يباح في مثله الميتات في أمر الوقاع والاستمتاع ، ولا يجب على ذوي المكنة واليسار ،

(١) ف : فهذا . (٢) ف : يعني .

وأصحاب الاقتدار ، أن يُعْفُوا الفقراء المتعزِّبين ، وإن اشتدت
غُلْمَتُهُمْ [وظهر] ^(١) توقانُهُمْ .

ولكن مع هذا التنبيه ، المناكحُ في حق الناس عامة في حكم ما لا
بد منه ، وقد تقرر فيما تقدم أن عموم الحاجة في حقوق الناس
كافة ، كالضرورة المتحققة في حق الشخص المعين .

فهذه مقدمة رأينا تقديمها .

٨١٩ - وأول ما نفتتحة بناءً عليها ، أنه إذا أشكل في الزمان
الشرائطُ المرعية في النكاح ، ولم يأمن كل من يحاول نكاحاً أنه
يخل ^(٢) بشرط معتبرٍ في تفاصيل الشريعة ، فلا تحرم المناكح
بتوقع ذلك ؛ فإننا لو حرمانها ، لحسمناها ، ولو فعلنا ذلك ، لتسببنا
به إلى قطع النسل ، وإفناء النوع ، ثم لا تَعِفُّ النفوسُ عموماً ، فتسترسل
في السفاح ، إذا صُدَّتْ عن ^(٣) النكاح .

وهذا كما تقدم فيه إذا عمت الشبهات ، أو طبقت المحرماتُ في
المطاعم والمشارب .

٨٢٠ - ولكننا ذكرنا أن المعتمدَ في البياعات والمعاملات التراضي

(١) م : فظهر . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) ف ، ت ، س : مغل .

(٣) س : من .

والمنع من التغالب والتسالب ، فلئن قامت ^(١) تعبدات في تفاصيل ^(٢)
المعاملات ، فاعتبار التراضي معلوم ، لا ينكر ما بقيت الأصول .
ونحن نذكر الآن الأصلَ المعبر في النكاح ، فنقول :

٨٢١ - لا يخفى على ذوي التمييز أن الرضا المجرد لا يقع
الاكتفاء به ، ولو أقنع الرضا ^(٣) ، لكان كلُّ سفاحٍ من ^(٤) مُقَدِّمٍ
عليه وممكِّنة ^(٥) مطاوعة نكاحاً مباحاً .
فمما ^(٦) لا يكاد يخفى اعتباره ^(٧) صورةُ العقد والإيجاب
والقبول (٢٧١) ، وأما الولي والشهود ، فمما اختلف العلماء في
أصله وتفصيله .

فما غمض أمره [على] ^(٨) أهل الزمان ، ولم يخطر لهم على
التعيين ، ولكنهم على الجملة لم يأمنوا أن يكونوا مخلين بشرط
العقد ، ولا سبيل لهم إلى دركه ، فهذا الظن غير ضائر .
٨٢٢ - وإن تعين لهم شيء ، وترددوا في اشتراطه ، كالولي
والشهود ، فقد تعارض ^(٩) ها هنا ظنان :

-
- (١) س : تأتت .
(٢) ف : تفصيل .
(٣) ف : بالرضا .
(٤) ف : بين .
(٥) س : وممكن منه مطاوعة .
(٦) ف : مما .
(٧) ف : اعتبار .
(٨) مطموسة في : م . وأثبتناها من باقي النسخ .
(٩) ف ، ت ، س : يتعارض .

أحدهما - أنه لا يثبت شرطاً ما لم يُعلم ثبوته .
والثاني - أن الأصل تحريمُ الأَبْضَاعِ ، فلا تُستباح إلا بَثْبَتِ
وتحقيق .

٨٢٣ - ولكن لا مُعَوَّلَ على الظن الثاني من وجهين :

أحدهما - أنا نرى الآن في تفاصيل الشريعة استباحة ، الأَنْكحة
في مجال الظنون والاجتهاد .

والثاني - أن^(١) هذا التعارض لا يُثبتُ علماً ، وإذا لم يثبت^(٢)
علمٌ باشتراط شيءٍ لم^(٣) يشترط . وهذا لا يعارضه قول القائل إذا
لم يثبت تصحيحُ النكاح ، لم نحكم به ؛ فإننا لو شرطنا في خلو
الزمان العلمَ بانعقاد النكاح واشتماله على الشرائط المرعية ، وعروءه
عن المفسدات ، لما حكمنا بصحة [نكاح]^(٤) أصلاً مع دروس
العلم بالتفاصيل .

٨٢٤ - ومما لا تخفى رعايته في النكاح خلوُّ المرأة عن نكاح
الغير، وعن اشتمال الرحم على ماءٍ محترم^(٥) ؛ فإن الغرض الأظهر

(١) ساقطة من : ف .

(٢) ف ، س : ثبت علماً . (٣) ف : لا .

(٤) م ، ف : النكاح . والمثبت من : ت ، س .

(٥) ت ، س : محرم .

في إحلل النكاح وتحريم السفاح أن يختص كل بعل بزوجه
ولا يزدحم ناكحان على امرأة، فيؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب .
٨٢٥ - وأما أمر العدة ، فإن كان محفوظاً في العصر - وهو
الغالب ما بقيت الأصول - فيراعى في النكاح الخلو عن العدة .
وإن اشتبه (١) على بني الزمان تفاصيل العدد ، فلا يكاد يخفى
اعتبار ظهور براءة الرحم * عن الناكح المتقدم ، فإن ظهر ذلك بحيضة ؛
ولم يعلم بنو الدهر اعتبار العدد في الأقراء ، أو مضي زمن لو كان
حمل ، لظهر (٢) مخايله ، وحسب الناس أن النكاح (٢٧٢) يحل ،
أو لم يعلموا تحريمه ، فهذا يلتحق بإيرادهم عقد النكاح (٣) على
وجه يترددون في صحته وفساده ، من جهة مفسد مقترن أو إخلال
بشرط (٣) - فالوجه الحكم بالصحة ، كما تقدم ذكره .

فهذا ما يتعلق بالنكاح .

٨٢٦ - فأما إذا طرأ على النكاح طارئ وكان حكمه محفوظاً ،

فلا كلام .

وإن غمض ، فلم (٤) يدر أنه قاطع (٥) للنكاح أم لا ، فالذي

(٢) ف : لظهرت .

(٤) ف : لم .

(١) ف : استبهم .

(٣) ساقط من : ف .

(٥) ت : قاطع النكاح .

(*) من هنا إلى آخر الكتاب ساقط من : س .

يقتضيه الأصلُ الحكمُ ببقاء النكاح إلى استيقان ارتفاعه ، وهذا يشهد له حكم^(١) من تفاصيل الشرع ، أن من شك فلم يدرِ أطلق أم لا ، [أو]^(٢) استيقن أنه تلفظ ، ولم يعلم أنه كان طلاقاً أم لا فالنكاح مستدامٌ مستصحبٌ وفاقاً .

٨٢٧ - ولست أستدل بهذا ؛ فإن القولَ مصوراً في غموض التفاصيل ، فلا يبقى شاهد من التفاريح في الزمان الخالي عن ذكرها . ولكن المعتبر فيه ما قدمنا^(٣) من أن التحريم إذا لم يقم عليه دليل فالأمر يجري على رفع الحرج .

وقد كررت هذا مرارا محاولا الإيناسَ به . والكلام إذا لم يكن معهوداً وذكر مرة واحدة ، فقد يتعداه الناظر من غير تعريج على تدبره ، فتفوته الفائدة ، وإذا تكرر استبان اعتناءً مكرراً ، فيترتب^(٤) على اتئاد^(٥) في البحث عن مغزاه ومقتضاه .

فهذا آخر المقصود في الأحكام المتعلقة بالأنكحة وما يطراً عليها .

٨٢٨ - وقد بقي من [تمام]^(٦) الكلام قول جامع كلي في الزواجر ، وما يتعلق بالإيالة ، فنقول :

(١) ساقطة من : ف .

(٢) م ، ف : واستيقن . والمثبت من : ت .

(٣) ف : ما قدمناه .

(٤) ف : وترتب .

(٥) ت : انقياد .

(٦) م ، ف : علم . والمثبت من : ت .

لا يكاد يخفى جوازُ دفع الظلِّمة ، وإن انتهى الدفعُ إلى شهر
الأسلحة ؛ فإن من أَجَلِي (١) أصول الشريعة دفعُ المعتدين بأقصى
الإمكان عن الاعتداء ، ولو ثارت فئةٌ زائغةٌ عن الرشاد ، وآثروا السعيَ
في (٢) الأرض بالفساد ، ولم يمنعوا قَهراً ، ولم يدفعوا قسراً ،
لاستجراً (٢٧٣) الظلِّمة ، ولتفاقم الأمر .

وهذا يغني ظهوره عن الإمعان في البيان .

٨٢٩ - فأما إذا اعتدى المعتدون ، وظفِرنا بهم ، فأصول الحدود

لا تخفى ما بقيت شريعةُ المصطفى .

والكلامُ الضابطُ فيها أن كل حدٍّ استيقنه أهلُ العصر أقامه ولايةُ

الأمر ، كما تقدم القول الشافي البالغُ في أحكام الولاية .

فإذا (٣) شك بنو الزمان في وجوب الحد ، لم يقيموه أصلاً ،

ولو علموا أن وجوبَ الحد مختلفٌ فيه بين العلماء ، فهو إذن

مظنون ، وكان في محل التحري ، إذ كانت التفاصيل مذكورةً

محفوظةً .

فإذا عدم أهلُ الزمان ما يتعلق به المقلدون من تقديم إمام على

(١) ت : أجل .

(٢) ف : على .

(٣) ف ، ت : وإذا .

إمام ، فقد استوى عندهم الظننان ، وتعارض المذهبان^(١) ، ولا تعويل على ظنون العوام في أنفسهم^(٢) ، فلا^(٣) سبيل إلى الهجوم على إقامة العقوبات ، وإراقة الدماء ، مع التردد .

٨٣٠ - ولو وقعت واقعة في حدٍّ مع بقاء الفروع ، واستوى^(٤) في ظن^(٥) المفتي إيجاب الحدِّ ونفيه ، ولم يترجح أحد الظنَّين على الثاني ، فلا يفتي بالحدِّ أصلاً ، فحكم أهل الزمان الخالي عن علم التفاصيل^(٦) يجري هذا المجرى .

٨٣١ - وما يليق بذلك أنه إذا زنى رجل ، وعُلم أنه استوجب الحدَّ ، ولكن لم يُدرَ أمحصنٌ هو فيرجم ؟ أو بكرٌ فيجلد ؟ فلا^(٧) سبيل مع الإشكال إلى رجمه . فأما الجلد فلا يجوز جلدُ المحصن ، كما لا يجوز رجم البكر ؛ إذ لا تبادل في الحدود .

فالوجه على حكم الأصل أن لا^(٨) يُحدَّ أصلاً ؛ فإننا شكنا في أن الجلد هل يسوغُ إقامته أم لا ؟ ، والعقوبة المشكوك فيها لا تقام في الزمان الذي دُفِعنا إلى الكلام فيه .

(١) ت : المرتبتان .

(٣) ت : ولا .

(٥) ت : فن .

(٧) ت : ولا .

(٢) ف : إلفهم .

(٤) ف : فاستوى .

(٦) ف : التفصيل .

(٨) ف : إذ لا نجد .

٨٣٢ - فإن قيل : لو زنا محصن فاستوجب^(١) الرجم ، والشريعة
بمائها^(٢) (٢٧٤) ، والعلماء متوافرون ، وحملةُ الشريعة مستقلون
بضبط التفاصيل ، ورأى الإمام أن يُقتلَ المحصنُ بالسياط ،
ويُحلُّها محل الأحجار ، فينبغي أن يجوز ذلك .

وإذا ثبت جوازُه ، فليُجلد من اعتاص الأمر في رجمه وجلده .
فإن كان مرجوماً ، فقد اقتصر على بعض ما يستحق ، وإن كان
مجلوداً ، فقد أُقيم عليه [حقه]^(٣) كَمَلًا .

٨٣٣ - قلنا : لسنا نرى أولاً إقامةَ السياط مقام الأحجار ؛ فإن
الحدود^(٤) لا تغير كفيّاتها ، ولا تُبدلُ آياتها .

ثم إن انتهى مجتهدٌ إلى تجويز ما أورده السائل ، فهو من دقيق
القول في أساليب الظنون ، فكيف يدركه أهلُ الزمان الشاغر عن
علماء التفاصيل ؟ .

٨٣٤ - نجز الكلامُ في المرتبة الثالثة ، وقد قبض اللهُ تعالى^(٥)
فيها^(٦) أموراً بديعة ، لا يُدركُ علوَّ قدرها إلا الفطنُ الغواصُّ

(١) ف ، ت : واستوجب .

(٢) المراد : بنضارتها .

(٣) مزيدة من : ت .

(٤) ساقطة من : ف .

(٤) ت : المحدود .

(٦) ف : فيه .

و[مَنْ] (١) هو من أخص الخواص ، وكنت عزمتُ على أن أذكر في كل كتابٍ وبابٍ فصولاً ، وأمهّدُ أصولاً ، ثم رأيتُ الاكتفاء بهذه اللُّمَع ؛ إذ وجدتها ترشدُ إلى مسالكِ الكلامِ في الأصول [جُمع] (٢) ، ولو لم يكن فيه ما يسرُّ الطالبَ إلا التنبيه على الأصول ، لكان ذلك كافياً .

٨٣٥ - فإن قال قائل : قد بنيتُ هذه المرتبة على خلو أهل الزمان عن ذكر التفاصيل ، والذي ذكرتموه مما يغمض على معظم العلماء في الدهر ، فكيف يدركه أهل زمانٍ فاتتهم تفرّيعاتُ الشريعة وتفاصيلها؟ فليس يُحتاج إليه إذن ، والشريعةُ محفوظة ، فإذا (٣) درّست فروعها ، ولم يستقلّ الناسُ بها ، لم يفهمها العوام ، فهذا الكلام إذن لا يجدي ولا يفيد على اختلاف الزمان في الذكر والنسيان ؟

٨٣٦ - قلنا : الجواب عن هذا من وجهين :

أحدهما - أنه ليس خالياً عن فوائدِ جمّةٍ مع بقاء العلوم بتفاصيل الشريعة ، وفيها (٢٧٥) التنبيه على مأخذِ الأصول والفروع ، ومن أحكامه تفتحت (٤) قريحته في مباحث المعاني ، وعرف القواعد

(٢) م ، ت : أجمع . والمثبت من : ف .

(١) مزيدة من : ف .

(٣) ف : وإذا .

(٤) غير واضحة في : ت .

والمباني ، ورقى إلى مرقى عظيم من الكليات لا يدركه المتقاعد الواني ،
[وطرُقُ] (١) المباحث لا تنهذب إلا بفرض التقديرات (٢) قبل وقوعها ،
والاحتواء على جملتها (٣) ومجموعها .

فهذا جواب . ولست أرتضيه ؛ فإني لم أجمع هذا الكلام لهذا
الغرض .

٨٣٧ - فالجوابُ السيدُ أني وضعتُ [هذا] (٤) الكتابَ لأمر
عظيم ، فإني تخيلتُ انحلالَ الشريعةِ وانقراضَ حملتها ، ورغبةَ
الناس عن طلبها ، وإضرابَ الخلق عن الاهتمام بها ، وعانيتُ في
عهدي الأئمة ينقرضون ، ولا يُخلفون ، والمتسّمون بالطلب يرضون
بالاستطراف ، ويقنعون بالأطراف ، وغايةَ مطلبهم مسائلُ خلافية
يتباهون بها ، أو فصولُ ملفقةٌ ، وكلمٌ (٥) مرتقةٌ (٦) في المواعظ ،
يستعطفون بها (٧) قلوبَ العوامِّ والهمجِ الطَّغامِ ، فعلمتُ (٨) أن
الأمر لو تهادى على هذا الوجه ، لانقرض علماءُ الشريعة على قُرب
وكتَب ، ولا تخلفهم إلا التصانيفُ والكتب . ثم لا يستقل بكتب

(١) م : وطُرْف . والمثبت من : ف ، ت .

(٢) ف : من التقديرات . (٣) ت : جملها .

(٤) مزيدة من : ت . (٥) ساقطة من : ت .

(٦) ت : مرتبة . (٧) ساقطة من : ف .

(٨) ف : فعلنا .

الشريعة على كثرتها واختلافها مستقلٌ بالمطالعة من غير مراجعة مع
مرشد ، وسؤال عن^(١) عالم مسدد ، فجمعتُ هذه الفصولَ وأملتُ أن
يشيع منها نسخٌ في الأقطار والأمصار ، فلو^(٢) عشر عليها بنو الزمان ،
لأوشك أن يفهموها ، لأنها قواطعٌ ، ثم ارتجيتُ أن يتخذوها
ملاذمهم ومعاذهم ، فيحيطوا^(٣) بما عليهم من التكاليف في زمانهم ،
[ويحفظوه]^(٤) لصغر حجمه ، واتساقِ نظمه .

فهذا ما قصدتُ . فإن تحقق ظني ، فهو الفوزُ الأكبر ، وإلا
فأخيراً أردت . والله المستعان .

بسم الله الرحمن الرحيم



(٢) ت : ولو .

(١) ف : من .

(٣) ت : فيحيطون .

(٤) م : ويحفظونه . ت : ويتحفظونه . والمثبت من : ف .

المرتبة الرابعة (الباب الرابع)

فِي خُلُوعِ الزَّمَانِ عَنِ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ

٨٣٨ - قد مضى القولُ فيه إذا درست العلوم بتفاصيل الشريعة^(١) وبقيت أصولها في الذكر ، ومضمونُ هذه المرتبة تقديرُ دروسِ أصول الشريعة^(٢) . وقد ذهبت طوائفُ من علمائنا إلى أن ذلك لا يقع ؛ فإن^(٣) أصول الشريعة تبقى محفوظةً على ممر الدهور ، إلى نفخة الصور ، واستمسكوا بقوله تعالى : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)^(٤) .

٨٣٩ - وهذه الطريقة غير مرضية ، والآية في حفظ القرآن عن التحريف والتبديل ، والتصريف والتحويل^(٥) ، وقد وردت أخبارٌ في انطواء الشريعة ، وانطماس شرائع الإسلام ، واندراس معالم الأحكام ، بقبض العلماء ، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « سَيَقْبُضُ الْعِلْمُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الرَّجُلَانِ فِي فَرِيضَةٍ ، وَلَا^(٥) يَجِدَانِ مِنْ يَعْرِفُ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى^(٦) فِيهَا »^(٧)

(٢) ف : وأن .

(٤) ساقطة من : ت .

(٦) ساقطة من : ف .

(١) ساقط من : ف .

(٣) سورة الحجر : ٩ .

(٥) ف : فلا نجد .

(٧) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن مسعود .

(*) وقع رقم صفحة المخطوط (٢٧٦) بين كلمتي العنوان (خلو الزمان) فأثرنا حذفه والإشارة إليه هنا .

٨٤٠ - فالقولُ المرتضي في ذلك^(١) أن دروسَ أصول الشريعة
يُبعدُ في مستقرِّ العادة في الآماد الدانية ، فإن^(٢) انقرض عمر الدنيا
^(٣) في مطرد العرف^(٣) ، وقامت القيامةُ في الأعصار القريبة ،
فلا^(٤) حاجة إلى هذه التقديرات ، وإن تطاول الزمن ، فلا يُبعدُ في
مطرد العرف انمحاقُ الشريعة أصلاً أصلاً ، حتى تدرس بالكلية ،
وعلى هذا التدرج [تبتداً]^(٥) الأمور الدينية والدنيوية^(٦) ، وتزيدُ
حتى تبلغَ المنتهى ، ثم تنحطُّ وتندرس ، حتى تنقضي^(٧) وتَنصرم
كأن لم تُعهد .

٨٤١ - فإن فرض ذلك قدمنا على غرضنا من ذلك صورة . وهي
أن طائفةً في جزيرةٍ من الجزائر ، لو بلغتهم الدعوة ، ولاحت
عندهم دلالةُ النبوة ؛ فاعترفوا بالوحدانية والنبوة ، ولم يقفوا على
شيءٍ من أصول الأحكام^(٨) ، ولم يستمكنوا من [المسير]^(٩) إلى
علماء الشريعة . فالعقول على مذاهب أهل الحق لا تقتضي (٢٧٧)

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين فقرة : ١٥٢٧ وما بعدها .

(٢) ت : وإن .

(٣) ساقط من : ف .

(٤) ت : ولا .

(٥) م : مبتداً . والمثبت من : ف ، ت . (٦) ساقطة من : ف .

(٧) ف : تنقرض . (٨) ف : شريعته .

(٩) م ، ف : المشير . والمثبت من : ت .

التحريم^(١) والتحليل ، وليس عليها في مدرك قضايا التكليف
تعويل .

٨٤٢ - وهذا الأصل من أعظم الطوام ، وهو منزلة الأقدام ،
ومضلة معظم الأنام ، ولو أوغلت فيها ، لأربي مفاتيح الكلام في
حواشيها على مقدار حجم الكتاب ، فالوجه الاكتفاء بنقل [المذاهب]^(٢)
وإحالة من يحاول الوقوف على [مضائق]^(٣) الحقائق [على]^(٤)
بحر^(٥) الكلام .

٨٤٣ - فمقدار الغرض فيه^(٦) الآن أن الذين^(٧) فرضنا الكلام
فيهم لا يلزمهم إلا اعتقاد التوحيد ونبوة النبي المبعث ، وتوطين
النفس على التوصل إليه في مستقبل الزمان ، مهما صادفوا أسباب
الإمكان ، ولسنا ننكر أن عقولهم تستحقهم^(٨) في قضايا الجبلات
على^(٩) الانكفاف [عن]^(١٠) مقتضيات^(١١) الردي ، والانصراف عن

(١) في (م) سقط الثلث من كل سطر من ص ٢٧٧ ، ٢٧٨ حيث قطع ثلث الورقة

رأسياً . وقد أكملنا السقط من : ف . وجعلناها أصلاً هنا . وراجعناها على : ت .

(٢) ف : المذهب . والمثبت من : م ، ت .

(٣) ف : مطابق . والمثبت من : ت . (٤) ف : في . والمثبت من : م ، ت .

(٥) م ، ت : نحو . (٦) ساقطة من : م ، ت .

(٧) م : الذي . (٨) م : تستحقهم .

(٩) م ، ت : عن . (١٠) ف : في . والمثبت من : م .

(١١) ت : أسباب .

موجبات [التوى] ^(١) ولكننا لا نقضي بأن حكم الله عليهم موجب عقولهم .

٨٤٤ - فننطف الآن على غرضنا ، ونقول : إذا درست فروع الشريعة وأصولها ، ولم يبق معتصم يرجع إليه ، ويعول عليه ، انقطعت التكاليف عن العباد ، والتحقت أحوالهم بأحوال الذين لم تبلغهم دعوة ، ولم تنط بهم شريعة .

٨٤٥ - وإنما جعلتُ هذا الفصل ^(٢) منقطع الكلام ، لأني افتتحتُ باسم مولانا ^(٣) نصر الله أيامه ، وأسبغ على ساحته السامية أنعامه ، كتاباً مضمونهُ ذكر مدارك العقول ، سأنخل فيها ثمرات الألباب ، وأنزع ^(٤) من ملتطم الشبهات صفوة ^(٥) اللباب ، وأتركه ^(٦) عبرة في ارتباك المشكلات ، واشتباك العضلات ، فصار ما قطعت عليه الكلام [متقاضياً] ^(٧) ما [افتتحته] ^(٨) والله ولي الإتمام

٨٤٦ - وقد انتهيت إلى ما أردتُ ذكره في هذا الكتاب ، وبلغتُ

(١) م : لتوى . ف : التودى . والمثبت من : ت .

(٢) م ، ت : هذه الخاتمة . (٣) يقصد نظام الملك .

(٤) ت : وأنزع .

(٥) م ، ت : الصفوة واللباب . (٦) م : وأتركها .

(٧) ساقطة من : م ، ف : متقاضياً . والمثبت من : ت .

(٨) ف : أفتحه . والمثبت من : ت .

كُنْهَ مَا اعْتَمَدْتَهُ [مَنْ] ^(١) تَفْصِيلَ الْأَبْوَابِ ، وَعَرَضْتَهُ فِي مَعْرُضِ
الْبِرَاعَةِ (٢٧٨) وَجَلَوْتَهُ فِي حُلِّ النَّصَاعَةِ ^(٢) ، وَرَفَعْتَهُ ^(٣) مَخْطُوبَةً فِي
أَكْرَمِ الْمَنَاصِبِ [وَالْمَنَاسِبِ] ^(٤) إِلَى أَرْفَعِ خَاطِبٍ ، فَوَافِقٍ ^(٥) شِنْ طَبَقَهُ ،
وَصَادَفِ الْإِثْمَدُ الْحَدَقَةَ ، وَاحْتَازَ الْفَرِيدُ الْفَرِيدَ ، وَأَحْرَزَ ذُو التَّاجِ
الْإِقْلِيدَ ، فَأَطَالَ اللَّهُ فِي ^(٦) أَعْلَى مَنَازِلِ الْإِيَالَةِ بِقَاهُ ، وَأَعْلَى إِلَى أْبَعْدِ
غَايَاتِ الْجَلَالَةِ ارْتَقَاهُ ، مَا طَلَعَ فَجْرٌ ، وَزَخَرَ بَحْرٌ ، وَدَارَ فَلَكَ ،
وَسَبَّحَ ^(٧) مَلِكٌ ، وَاخْتَلَفَ الْجَدِيدَانِ ، وَاعْتَقَبَ الْمَلَوَانَ ، فَهُوَ وَلي
الْإِحْسَانِ ، وَالْمُتَفَضِّلِ بِالْأَمْتِنَانِ [وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ . الْمَبْعُوثِ بِأَفْضَلِ الْأَدْيَانِ] ^(٨) (*) .

(٨)

(١) ف : في . والمثبت من : ت .

(٢) ت : البضاعة .

(٣) ت : وزفت .

(٤) مزيدة من : ت .

(٥) ت : ووافق .

(٦) ت : من .

(٧) م : وسجع .

(٨) زيادة من : ت .

(*) نجاسة نسخة (م) غير واضحة ، وليس بها ما يشهد بتاريخ نسخها ولا اسم ناسخها
ولعله ذهب مع شطر الورقة الضائع .

وقد سبق أن أشرنا أن نسخة (س) بها سقط ثلاث ورقات من آخرها ما ذهب بخاتمها طبعاً .

خاتمة نسخة (ف)

٨٤٧ - تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ، والحمد لله وحده وصلى الله على محمد نبيه وعبداه وآله وصحبه من بعده .

على يد العبد الفقير إلى رحمة ربه وغفرانه : محمد بن أحمد ابن سلمان المالكي المذهب .

غفر الله لمن نظر فيه ، ودعا له بالرحمة ولوالديه ، ولسائر المسلمين والله المستعان .

وكان الفراغ منه في يوم الجمعة سادس عشر شهر رمضان المعظم من شهر سنة سبع وثلاثين وسبع مائة أحسن الله ختمها .

خاتمة نسخة (ت)

٨٤٨ - نجز الكتاب بحمد الله ومَنِّه ، وحسن توفيقه ، وذلك في ثالث عشره شهر ربيع الأول سنة^(١) ... وأربعين وسبعمائة .

والحمد لله وحده ، وصلواته على سيدنا محمد وآله . رحم الله لمن دعا لكاتبه ولقارئه ، ومن قال آمين .

بلغت مطالعةً واصلاحاً مع مراجعة الأصيل ، فصح بحمد الله ومَنِّه ، كتبه خليل بن العلائي الشافعي . وفرغ منه في تاسع شهر جمادى الأولى سنة ثمان وأربعين وسبعمائة . بيت المقدس حماه الله .

(١) كلمة غير واضحة بالأصل .

الفهارس
مفاتيح الكتاب

صفحة	
٥٣١	١ - ثبت المراجع .
٥٥١	٢ - فهرس الآيات الكريمة .
٥٥٥	٣ - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .
٥٥٧	٤ - فهرس الأشعار وأنصاف الأبيات .
٥٥٩	٥ - فهرس بأسماء الكتب التي ورد ذكرها في (الغيathi) .
٥٦١	٦ - فهرس الأماكن والبلدان التي ورد ذكرها في (الغيathi) .
٥٦٣	٧ - فهرس الغزوات والأيام التي ورد ذكرها في (الغيathi) .
٥٦٥	٨ - فهرس الأعلام التي ورد ذكرها في (الغيathi) .
٥٧١	٩ - فهرس الطوائف والجماعات ونحوهما .
٥٨٣	١٠ - فهرس الموضوعات .

١- ثبت المراجع

[راعينا في ترتيب المراجع ما يأتي :

- * الترتيب الأبجدي بحسب أسماء المؤلفين ، مع التعريف بهؤلاء المؤلفين تعريفاً موجزاً .
- * حذف (ال) ، (ابن) ، (أب) من الأسماء المبدوءة بها .
- * اقتصرنا على أهم المراجع التي ساعدتنا في التحقيق والتقديم [.

* ابن الأثير : (عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الخزري . ت ٦٣٠ هـ) .

١ - أسد الغابة في معرفة الصحابة .

بإشراف محمد صبيح - طبع بالقاهرة - سنة ١٩٦٤ م .

٢ - الكامل .

إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة - سنة ١٣٤٩ هـ .

* ابن الأثير : (الإمام أبو السعادات مبارك بن محمد بن الأثير . ت ٦٠٦ هـ) .

٣ - جامع الأصول من أحاديث الرسول .

تحقيق محمد حامد الفقي - القاهرة - سنة ١٩٥٠ م .

٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر .

تحقيق طاهر الزاوي ، محمود الطناحي - طبع عيسى الحلبي - سنة ١٩٦٣ م .

* أحمد أمين : (رحمه الله) من رجال الأدب والبحث في عصرنا الحاضر .

٥ - ظهر الإسلام : في أربعة أجزاء .

مطبعة لجنة التأليف والترجمة - القاهرة - سنة ١٩٤٥ م .

* أحمد تيمور : (باشا) العلامة المحقق . رحمه الله .

٦ - ضبط الأعلام .

مطبعة الحلبي بمصر - سنة ١٩٤٧ م .

* أحمد بن حنبل الشيباني : الإمام (رضي الله عنه) ت ٢٤١ هـ .

٧ - المسند .

تحقيق المرحوم أحمد محمد شاكر - طبع دار المعارف بمصر (لم يتم) .

* أحمد فريد الرفاعي : (دكتور) .

٨ - الغزالي .

القاهرة - طبع دار المأمون - سنة ١٩٣٦ م .

* الإسنوي : (عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي ، الشافعي ، أبو محمد ،

جمال الدين . ولد بإسنا . ت ٧٧٢ هـ) .

٩ - طبقات الشافعية .

مخطوط بدار الكتب القومية بمصر .

* إقبال : (محمد إقبال . الفيلسوف الباكستاني المسلم) .

١٠ - تجديد الفكر الديني .

ترجمة عباس محمود - نشر لجنة التأليف والترجمة - سنة ١٩٥٥ م .

* إمام الحرمين : (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني . ت ٤٧٨ هـ) .

١١ - الإرشاد إلى قواطع الأدلة .

تحقيق المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ، والشيخ علي عبد المنعم

عبد الحميد - طبع بالقاهرة - سنة ١٩٥٠ م .

١٢ - البرهان : في جزأين .

تحقيق الدكتور : عبد العظيم الديب - عني بنشره إدارة الشؤون الدينية

بدولة قطر - مطابع الدوحة الحديثة - سنة ١٣٩٩ هـ .

١٣ - الشامل في أصول الدين .

طبع بمنشأة المعارف بالإسكندرية - بإشراف الدكتور علي سامي النشار .

١٤ - العقيدة النظامية .

تحقيق العلامة : المرحوم محمد زاهد الكوثري - القاهرة مطبعة الأنوار .

سنة ١٩٤٨ م .

- ١٥ - مع الأدلة .
 تحقيق الدكتورة فوقية محمود حسين - طبع المؤسسة العامة للتأليف
 بمصر - سنة ١٩٦٥ م .
- ١٦ - مغيب الخلق في اختيار الأحق .
 المطبعة المصرية بالقاهرة - سنة ١٩٣٤ م .
- ١٧ - النهاية (نهاية المطلب في دراية المذهب) .
 مخطوط بدار الكتب القومية بمصر .
- ١٨ - الورقات (في أصول الفقه) .
 المطبعة السلفية بالقاهرة - سنة ١٣٧٩ هـ .
 * الباخريزي : (أبو الحسن علي بن الحسن . ت ٤٦٧ هـ) .
- ١٩ - دمية القصر وعصرة أهل العصر .
 طبع حلب - سنة ١٩٣٠ م .
 * الباقلاني : (أبو بكر محمد بن الطيب بن الباقلاني . القاضي . ت ٤٠٣ هـ) .
- ٢٠ - التمهيد : في الرد على المعطلة والملحدة والمشبهة .
 دار الفكر العربي بمصر - سنة ١٩٤٧ م .
 * البخاري : (محمد بن إسماعيل . أبو عبد الله . الإمام . ت ٢٥٦ هـ) .
- ٢١ - الجامع الصحيح .
 طبع دار الشعب بالقاهرة - سنة ١٩٦٠ م .
 * بروكلمان : (كارل . . .) مستشرق معاصر .
- ٢٢ - تاريخ الأدب العربي .
 * البغدادي : (إسماعيل باشا البغدادي) .
- ٢٣ - هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين .
 استانبول - وكالة المعارف الجلييلة - سنة ١٩٥٥ م .
- ٢٤ - إيضاح المكنون (في الذيل على كشف الظنون) .
 استانبول - سنة ١٩٤٥ م .

- * البناني : (عبد الرحمن البناني - العلامة) .
- ٢٥ - حاشية على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع .
 طبع المطبعة الميمنية بمصر - سنة ١٢٨٥ هـ .
- * البيهقي : (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، من أئمة الحديث . ت ٤٥٨ هـ) .
- ٢٦ - السنن الكبرى .
 طبعة حيدر آباد .
- * التهانوي : (محمد أعلى بن علي التهانوي) .
- ٢٧ - كشف اصطلاحات الفنون . كلكتا - سنة ١٨٦٢ م .
- * ابن تيمية : (أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم . شيخ الإسلام . ت ٧٢٨ هـ) .
- ٢٨ - الحسبة ومسئولية الحكومة الإسلامية .
 تحقيق صلاح عزام - دار الشعب بالقاهرة - سنة ١٩٧٦ م .
- ٢٩ - السياسة الشرعية .
 بتحقيق محمد إبراهيم البنا وزميله - القاهرة . دار الشعب - سنة ١٩٧١ م .
- * ابن الخوري : (شمس الدين محمد) .
- ٣٠ - غاية النهاية في طبقات القراء .
 القاهرة . نشر الخانجي - سنة ١٩٣٢ م .
- * الجنداري : (أحمد بن عبد الله الجنداري) .
- ٣١ - تراجم الرجال .
 طبع بمصر - سنة ١٣٣٢ هـ .
- * ابن الخوزي : (أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد . ت ٥٩٧ هـ) .
- ٣٢ - المنتظم في تاريخ الملوك والأئمة .
 رجعنا إلى المخطوط رقم (١٢٩٦ تاريخ) بدار الكتب القومية .
 ومنه مطبوع بحيدر آباد ما بين سنتي ١٣٥٧ هـ ، ١٣٥٩ هـ ، وتقع ترجمة
 إمام الحرمین في المطبوع ج ٩ ص ١٨ - ٢٠ .

٣٣ - الموضوعات .

بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة -
سنة ١٩٦٦ م .

* الجوهري : (أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري : ٣٣٢ - ٣٩٨ هـ) .

٣٤ - تاج اللغة وصحاح العربية .

تحقيق السيد أحمد عبد الغفور - دار الكاتب العربي بالقاهرة - سنة ١٩٥٨ م .

* حاجي خليفة : (مصطفى بن عبد الله كاتب شلبي . مؤرخ . تركي متعرب .

ت ١٠٦٦ هـ) .

٣٥ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .

طبع بعناية وكالة المعارف الحليّة . استانبول - سنة ١٩٤٣ م .

* ابن حجر : (شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي الكناني

العسقلاني ، ثم المصري ، الشافعي . ت ٨٥٢ هـ) .

٣٦ - الإصابة في تمييز الصحابة .

طبع بالقاهرة - سنة ١٩٠٧ م .

٣٧ - تهذيب التهذيب .

دار صادر - بيروت - سنة ١٩٦٨ م .

* ابن حزم : (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد . الإمام الظاهري . ت ٤٥٦ هـ) .

٣٨ - الفصل في الملل والأهواء والنحل .

مصر - سنة ١٣١٧ هـ .

* حسن إبراهيم حسن : (الدكتور - أستاذ التاريخ) .

٣٩ - تاريخ الإسلام السياسي .

مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة - سنة ١٩٦٧ م .

* حسن أحمد محمود : (دكتور) .

٤٠ - العالم الإسلامي في العصر العباسي .

دار الفكر العربي - القاهرة - سنة ١٩٦٦ م .

* الخزرجي : (صفي الدين أحمد بن عبد الله . ت ٩٢٣ هـ) .
٤١ - خلاصة تذهيب الكمال .

المطبعة الخيرية بالقاهرة - سنة ١٣٢٢ هـ .

* الحضري : (محمد الحضري بن الشيخ عفيفي الباجوري ، من أعلام دار العلوم
ومدرسة القضاء الشرعي . ت ١٣٤٥ هـ) .

٤٢ - أصول الفقه .

الكتبة التجارية بمصر - سنة ١٩٣٨ م .

٤٣ - تاريخ الأمم الإسلامية .

الطبعة السادسة - المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة - سنة ١٣٧٠ هـ .

٤٤ - تاريخ التشريع الإسلامي .

الطبعة السابعة - المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة - سنة ١٩٦٥ م .

* الخطيب البغدادي : (الحافظ أبو بكر أحمد بن علي . ت ٤٦٣ هـ) .

٤٥ - تاريخ بغداد .

نشر مكتبة الحانجي بالقاهرة - سنة ١٩٣١ م .

* الخطيب الشرييني : (شمس الدين محمد بن أحمد الشرييني القاهري ، أحد علماء
القرن العاشر الهجري) .

٤٦ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع .

المطبعة الشرفية بمصر - سنة ١٣٢٦ هـ .

* الخفيف : (فضيلة الشيخ علي الخفيف . رحمه الله) .

٤٧ - أسباب اختلاف الفقهاء .

نشر معهد الدراسات العربية العالية بالقاهرة - سنة ١٩٥٦ م .

* خلاف : (المرحوم الأستاذ عبد الوهاب خلاف) .

٤٨ - علم أصول الفقه .

الطبعة السادسة - القاهرة - سنة ١٩٥٤ م .

٤٩ - تاريخ التشريع الإسلامي .

الطبعة السادسة - القاهرة - سنة ١٩٥٤ م .

٥٠ - السياسة الشرعية .

القاهرة - دار الأنصار - سنة ١٣٩٧ م .

* ابن خلدون : (عبد الرحمن محمد بن محمد بن خلدون . ت ٨٠٨ هـ) .

٥١ - المقدمة .

بتحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي . نشر وطبع لجنة البيان العربي

بمصر - سنة ١٩٦٠ م .

* ابن خلكان : (أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر . ت ٦٨٨ هـ) .

٥٢ - وفيات الأعيان وأنباء الزمان .

مطبوع بتحقيق المرحوم الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد .

مطبعة السعادة بالقاهرة - سنة ١٩٤٨ م .

* خورشيد : (إبراهيم زكي - مترجم - مع أحمد الشتناوي ، والدكتور عبد الحميد

يونس) .

٥٣ - دائرة المعارف الإسلامية .

تصدر عن دار الشعب منذ سنة ١٩٦٩ م . وما زالت تتوالى أجزاءها .

* أبو داود : (سليمان بن الأشعث السجستاني . ت ٢٧٥ هـ) .

٥٤ - سنن أبي داود .

بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - طبع مصطفى محمد بمصر

سنة ١٩٣٦ م .

* الدردير : (الإمام أبو البركات سيدي أحمد الدردير) .

٥٥ - شرح الخريدة .

مكتبة صبيح بمصر - سنة ١٩٥٤ .

* دي طرازي : (الفيكونت فيليب) .

٥٦ - خزائن الكتب العربية في الخافقين .

بيروت مطبعة جوزيف صيقل - سنة ١٩٤٧ م .

- الذهبي : (الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . ت ٥٧٤٨ هـ) .
٥٧ - سير النبلاء .
مخطوط في ١٣ جزءاً ، رقم ١٢١٩٥ ح .
- المشتبه في الرجال : أسمائهم وأنسابهم .
٥٨ - بتحقيق علي محمد البجاوي . طبع الحلبي بمصر - سنة ١٩٦٢ م .
- تجريد أسماء الصحابة .
٥٩ - طبع بالهند - سنة ١٩٦٩ م .
- الرازي : (الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . توفي بعد ٥٦٦٦ هـ) .
٦٠ - مختار الصحاح .
(بترتيب محمود خاطر) . المطبعة الأميرية بالقاهرة - سنة ١٩٣٩ م .
- ابن رشد : (الحفيد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القاضي الفيلسوف .
ت ٥٥٩٥ هـ) .
٦١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
مطبعة الجمالية - سنة ١٣٢٩ هـ .
- أبو رييدة : (الدكتور محمد عبد الهادي أبو رييدة) مترجم .
٦٢ - تاريخ الفلسفة في الإسلام .
القاهرة - سنة ١٩٥٧ م .
- الحضارة العربية في القرن الرابع الهجري .
٦٣ - المعهد الخليلي للأبحاث المغربية - سنة ١٩٤٧ م .
- الرئيس : (محمد ضياء الدين الرئيس . الدكتور . أستاذي . رحمه الله) .
٦٤ - الحراج .
القاهرة - الطبعة الثالثة .
- الزبيدي : (أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني ، الملقب بمرتضى .
ت ١٢٠٥ هـ) .
٦٥ - تاج العروس .
مطبوع بمصر - سنة ١٣٠٧ هـ .

* الزركلي : (خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الدمشقي) .

٦٦ - الأعلام .

الطبعة الثانية في عشرة أجزاء - بين سنتي ١٣٧٣ - ١٣٧٨ هـ .
مطبعة كوستا توماس بمصر .

* الزمخشري : (جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي . ت ٥٣٨ هـ) .

٦٧ - أساس البلاغة .

طبعة دار الشعب بمصر - سنة ١٩٦٠ م

٦٨ - الفائق في غريب الحديث .

طبع عيسى الببائي الحلبي بالقاهرة - سنة ١٩٤٥ م .

* أبو زهرة : (محمد : الأستاذ الشيخ رحمه الله . من أعلام الفقه في العصر الحديث) .

٦٩ - الاستحسان والمصالح المرسله .

بحث ألقاه في مهرجان ابن تيمية وأسبوع الفقه الإسلامي .

نشره المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب بمصر ضمن مجموعة ،

بعنوان (أسبوع الفقه الإسلامي - سنة ١٩٦١ م) .

٧٠ - أصول الفقه .

مطبعة نخير بمصر - سنة ١٩٥٧ م .

٧١ - في تاريخ المذاهب الفقهية .

مطبعة المدني بمصر .

٧٢ - مالك : حياته وعصره .

الطبعة الثانية - دار الفكر العربي بمصر - سنة ١٩٦٤ م .

* الزيلعي : (عبد الله بن يوسف بن محمد أبو محمد جمال الدين . فقيه ، عالم

بالحديث ، من زيلع بالصومال . توفي بالقاهرة ٧٦٢ هـ) .

٧٣ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية .

الطبعة الأولى بدار المأمون بمصر - سنة ١٩٣٨ م .

* الساييس : (فضيلة الشيخ محمد علي . عضو مجمع البحوث الإسلامية ، أستاذنا .
رحمه الله) .

٧٤ - نشأة الفقه الاجتهادي وتطوره .

نشر مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة - سنة ١٩٧٠ م .

٧٥ - مقارنة المذاهب الإسلامية .

مطبعة محمد علي صبيح - سنة ١٩٥٣ م .

* السبكي : (تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي نسبة
إلى سبك الضحاك من قرى « المنوفية » بجمهورية مصر ، ولكنه عاش
ومات بدمشق . ت ٧٧١ هـ) .

٧٦ - طبقات الشافعية الكبرى .

بتحقيق محمود الطناحي ، وعبد الفتاح الحلو . طبع عيسى البابي الحلبي
بمصر في عشرة أجزاء ، بدأ صدورهما من سنة ١٩٦٤ م .
ورجعنا أحياناً إلى الطبعة السابقة .

* سر كيس : (يوسف إليان سر كيس . ت ١٣٥١ هـ) .

٧٧ - معجم المطبوعات العربية .

مطبعة سر كيس بالقاهرة - سنة ١٣٦٤ - ١٣٧١ هـ .

* ابن سعد : (محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء ، كاتب الواقدي توفي سنة
٢٣٠ هـ) .

٧٨ - الطبقات الكبرى .

طبع ونشر دار التحرير بالقاهرة .

* السمعاني : (القاضي أبو سعيد عبد الكريم بن أبي بكر محمد بن أبي المظفر المنصور
التميمي المروزي . ت ٥٦٢ هـ) .

٧٩ - الأنساب .

طبع حيدر آباد ، بالهند - سنة ١٩٦٢ - ١٩٦٣ م .

- * ابن سميطة العلوي : (أحمد بن أبي بكر بن سميطة العلوي الحضرمي . ت ١٣٤٣ هـ)
 ٨٠ - الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج .
 مطبعة لجنة البيان العربي بمصر .
- * السيوطي : (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الحضري ، إمام حافظ مؤرخ أديب . ت ٩١١ هـ) .
 ٨١ - أسباب النزول .
 طبعة التحرير بالقاهرة - سنة ١٩٦٣ م .
- ٨٢ - تاريخ الخلفاء .
 دار الفكر - بيروت - سنة ١٩٧٤ م .
- * الشاطبي : (إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، أصولي حافظ من أئمة المالكية . ت ٧٩٠ هـ) .
 ٨٣ - الاعتصام : في جزأين .
 بتحقيق السيد محمد رشيد رضا ، منشيء المنار ، رحمه الله .
 نشر المكتبة التجارية بالقاهرة .
- ٨٤ - الموافقات : في أربعة أجزاء .
 بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - نشر محمد علي صبيح بالقاهرة - سنة ١٩٦٩ م .
- * الشافعي : (الإمام محمد بن إدريس . . . القرشي المطلبي ، رضي الله عنه ، ت ٢٠٤ هـ) .
 ٨٥ - الأم : في سبعة أجزاء .
 طبع ونشر دار الشعب - القاهرة - سنة ١٩٦٨ م .
- ٨٦ - الرسالة .
 بتحقيق العلامة المرحوم أحمد محمد شاكر ، طبع مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٤٠ م .
- * ابن شاكر : (محمد بن شاكر بن أحمد الكتي . ت ٧٦٤ هـ) .
 ٨٧ - فوات الوفيات : في جزأين .
 بتحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد - مطبعة السعادة بمصر .

- * ابن شداد : (عز الدين محمد بن علي بن إبراهيم ت ٦٨٤ هـ) .
- ٨٨ - الأعلام الخطيرة في ذكر أمراء الشام والحزيرة .
تحقيق يحيى عبارة ، نشرته وزارة الثقافة - دمشق .
- * الشريف الحرجاني : (علي بن محمد بن علي . ت ٨١٦ هـ) .
- ٨٩ - التعريفات .
طبع استانبول - سنة ١٣٢٧ هـ .
- * الشهرستاني : (محمد بن عبد الكريم بن أحمد أبو الفتوح - يلقب بالأفضل . ت ٥٥٤٨ هـ) .
- ٩٠ - الملل والنحل .
تحقيق محمد بن فتح الله بدران طبعة الأزهر - سنة ١٩٥٥ م .
- * الشوكاني : (محمد بن علي بن محمد قاضي قضاة القطر اليماني . ت ١٢٥٠ هـ) .
- ٩١ - نيل الأوطار .
شرح منتقى الأخبار . طبع الحلبي بمصر .
- * الشيرازي : (إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق . جمال الدين . ت ٤٧٦ هـ) .
- ٩٢ - طبقات الفقهاء .
بتحقيق الدكتور إحسان عباس . نشر دار الرائد العربي بيروت - سنة ١٩٧٠ م .
- ٩٣ - المهذب : بهامش المجموع .
بهامش المجموع . نشر المطبعي بمصر من سنة ١٩٧٠ م .
- * صديق حسن خان : (أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري)
- ٩٤ - الروضة الندية شرح الدرر البهية .
طبعة المنيرية - بالقاهرة .
- * الصفدي : (صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي . ت ٧٦٤ هـ) .
- ٩٥ - الوافي بالوفيات .
طبع استانبول - مطبعة الدولة لجمعية المستشرقين الألمانية - سنة ١٩٣١ م .
- * الصنعاني : (محمد بن إسماعيل : ١٠٥٩ - ١١٨٢ هـ) .
- ٩٦ - سبل السلام .
مكتبة الجمهورية بمصر .

* طاش كبرى زاده : (أحمد بن مصطفى . ت ٩٦٨ هـ) .

٩٧ - مفتاح السعادة .

مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - سنة ١٣٢٩ هـ .

* طاهر أحمد الزاوي : (من علماء ليبيا المعاصرين) .

٩٨ - ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير .

طبعة أولى سنة ١٩٥٩ م .

* الطوفي : (أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم نجم الدين البغدادي

الحنبلي . ت ٧١٦ هـ) .

٩٩ - رسالة في المصلحة المرسله .

مستخرجة من شرحه للأربعين النووية ، وقد حققها أستاذنا : الدكتور

مصطفى زيد وألحقها بكتابه (المصلحة في التشريع الإسلامي) صدر عن

دار الفكر العربي بمصر - سنة ١٩٥٤ م .

* عبد الله بن محمد بن الصديق الحسني : (من علماء الحديث المعاصرين) .

١٠٠ - الكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين .

مطبعة دار السعادة بمصر - سنة ١٩٦٨ م .

* عبد الباقي : (محمد فؤاد عبد الباقي من علماء الحديث المعاصرين ، رحمه الله ،

وطيب ثراه) .

١٠١ - مفتاح كنوز السنة (مترجم) .

مطبعة مصر - سنة ١٩٣٤ م .

١٠٢ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .

صدر عن دار الشعب بالقاهرة - سنة ١٩٦٠ م .

* ابن عبد البر : (أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد . ت ٤٦٣ هـ) .

١٠٣ - الاستيعاب . في معرفة الأصحاب .

بتحقيق علي محمد الجاوي . مكتبة نهضة مصر .

١٠٤ - جامع بيان العلم وفضله .

بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان . طبع في القاهرة - سنة ١٩٦٨ م .

للمكتبة السلفية بالمدينة .

* ابن عبد الشكور : (محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي . ت ١١١٩ هـ) .
١٠٥ - مسلم الثبوت .

طبع بهامش المستنصر بالمطبعة الأميرية - سنة ١٣٢٢ هـ .
* عبد العظيم الديب (الدكتور)

١٠٦ - إمام الحرمين وكتابه البرهان .

رسالة ماجستير سنة ١٩٧٠ م .

١٠٧ - إمام الحرمين . حياته وآثاره .

دار القلم بالكويت سنة ١٩٨٠ م .

١٠٨ - فقه إمام الحرمين .

أطروحة الدكتوراه (تحت الطبع) .

* عبد العلي : (محمد بن نظام الدين الأنصاري . ت ١١٨٠ هـ) .

١٠٩ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت .

شرح مسلم الثبوت - انظر ابن عبد الشكور .

* ابن العربي : (أبو بكر محمد بن عبد الله . ت ٥٤٣ هـ) .

١١٠ - أحكام القرآن .

بتحقيق على محمد البجاوي - طبع دار المعرفة - بيروت ١٩٧٢ م .

* ابن عساكر : (الحافظ الكبير ، ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله

ابن عبد الله بن الحسن بن عساكر الشافعي . ت ٥٧١ هـ) .

١١١ - تبين كذب المفترى .

رجعنا إلى المخطوطة رقم ٨١٥ تاريخ ، بدار الكتب القومية ، وتقع ترجمة

إمام الحرمين في الجزء الثاني من ٧٣ - ٧٩ . ومنه مطبوع بدمشق مطبعة

التوفيق - سنة ١٣٤٧ هـ . وتقع ترجمة إمام الحرمين فيه ٢٧٨ - ٢٨٥ .

- * ابن العماد الحنبلي : (عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد أبو الفلاح . ت ١٠٨٩ هـ) .
 ١١٢ - شذرات الذهب .
 نشر مكتبة القدس - سنة ١٣٥٠ هـ .
- * عمر رضا كحالة .
 ١١٣ - معجم المؤلفين .
 طبعة دمشق - سنة ١٩٦٠ م .
- * الغزالي : (محمد بن محمد أبو حامد . حجة الإسلام . الإمام علماء وعملاً . ت ٥٠٥ هـ) .
 ١١٤ - فضائح الباطنية .
 بتحقيق الدكتور عبد الرحمن بدوي
 نشر دار الكتب الثقافية . الكويت - سنة ١٩٦٤ م .
- ١١٥ - المستصفى .
 المطبعة الأميرية بالقاهرة - سنة ١٣٢٢ هـ .
- * فؤاد سزكين : الدكتور . تركي - متعرب - يكتب بالألمانية ، مد الله في عمره .
 ١١٦ - تاريخ التراث العربي .
 ترجمة محمود فهمي حجازي وزميله - القاهرة .
- * أبو الفدا : (عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد بن عمر بن شاهنشاه
 ابن أيوب الشافعي . ٦٧٢ - ٧٣٢ هـ) .
 ١١٧ - تاريخ أبي الفدا .
 القسطنطينية - المطبعة الشاهانية - أربعة أجزاء في مجلدين - سنة ١٢٨٦ هـ .
- * ابن فرحون : (إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ، برهان الدين اليعمري ، المغربي
 الأصل ، المدني منشأ وموطنا ، من شيوخ المذهب المالكي . ت ٧٩٠ هـ) .
 ١١٨ - الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب .
 مطبوع بالقاهرة - سنة ١٣٥١ هـ .
- * فوقية حسين محمود : (دكتورة) .
 ١١٩ - الجويني إمام الحرمين .
 سلسلة أعلام العرب رقم (٤٠) .

* القاري : (علي بن سلطان محمد القاري) .

١٢٠ - جمع الوسائل في شرح الشمائل .

دار المعرفة - بيروت .

* القاضي : (عبد الجبار بن أحمد الأسد اباذي . ت ٤١٥ هـ) .

١٢١ - شرح الأصول الخمسة .

تحقيق الدكتور عبد الكريم عثمان - مكتبة وهبه طبعة أولى - سنة ١٩٦٥ م .

١٢٢ - المغني .

بإشراف الدكتور طه حسين .

القاهرة - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر والترجمة -

سنة ١٩٦٥ م .

* القاضي عياض : (أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي . ٤٧٩ - ٥٤٤ هـ) .

١٢٣ - الإلماع .

تحقيق السيد أحمد صقر - طبع دار التراث - القاهرة - سنة ١٩٧٠ م .

* ابن قدامة : (موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد . ت ٦٢٠ هـ) .

١٢٤ - المغني .

طبع ونشر مكتبة القاهرة - سنة ١٩٧٠ م .

* القرضاوي : (يوسف عبد الله . الأستاذ الدكتور . فقيه . داعية . نفع الله به) .

١٢٥ - غير المسلمين في المجتمع الإسلامي .

القاهرة - مكتبة وهبه - سنة ١٩٧٧ م .

١٢٦ - فقه الزكاة .

بيروت مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية - سنة ١٩٧٣ م .

* القسطلاني : (أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد بن محمد بن محمد

ابن الحسين بن علي القسطلاني القاهري ٨٥١ - ٩٢٣ هـ) .

١٢٧ - شرح القسطلاني .

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري - القاهرة - سنة ١٣٠٧ هـ .

- * قنواني : (جورج قنواني - الأب الدكتور) .
- ١٢٨ - فلسفة الفكر الديني بين الإسلام والمسيحية .
ترجمة الشيخ الدكتور صبحي الصالح ، والدكتور فريد جبر - بيروت
دار العلم للملايين - سنة ١٩٦٧ م .
- * ابن القيم : (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية . ٦٩١ - ٧٥١هـ) .
- ١٢٩ - زاد المعاد في هدي خير العباد .
القاهرة - مطبعة مصطفى البوابي الحلبي بمصر .
- * ابن كثير القرشي : (الإمام عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن محمد بن عمر بن كثير
القرشي الدمشقي ت ٧٧٤ هـ) .
- ١٣٠ - البداية والنهاية .
القاهرة المطبعة السلفية - سنة ١٣٥١ هـ .
- ١٣١ - تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) .
عيسى البوابي الحلبي - القاهرة .
- * الكرماني : (محمد بن يوسف . ت ٧٨٦ هـ) .
- ١٣٢ - شرح على صحيح البخاري .
طبع عبد الرحمن محمد - القاهرة .
- * ابن ماجه : (الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه . ت ٢٧٥ هـ) .
- ١٣٣ - سنن ابن ماجه .
بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - نشر عيسى الحلبي - سنة ١٩٧٢ م .
- * الماوردي : (علي بن محمد بن حبيب . أبو الحسن . ت ٤٥٠ هـ) .
- ١٣٤ - الأحكام السلطانية : الطبعة الثانية .
مصطفى البوابي الحلبي - القاهرة - سنة ١٩٦٦ م .
- * محمد بن محمد بن سليمان المغربي .
- ١٣٥ - جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد .
القاهرة - المطبعة الخيرية .

* محمد بن يحيى بهران الصَّعْدِي . ت ٩٥٧ هـ .

١٣٦ - جواهر الأخبار والآثار (بهامش البحر الزخار) .

تصحیح القاضي عبدالكريم الجرافي . القاهرة مطبعة السعادة - سنة ١٩٤٧ م .

* محمود قاسم : (الأُستاذ الدكتور - رحمه الله) .

١٣٧ - مناهج الأدلة في عقائد الملة .

مكتبة الأنجلو المصرية - سنة ١٩٦٩ م .

* محمود مصطفى .

١٣٨ - إجماع الأعلام .

طبع القاهرة - سنة ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٥ م .

* محي الدين أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد القرشي الحنفي

المصري . ٦٩٦ - ٧٥٧ هـ .

١٣٩ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية .

الهند - مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - سنة ٣٣٢ هـ .

* ابن المرتضى : (الإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى . ت ٥٨٤٠ هـ) .

١٤٠ - البحر الزخار :

الجامع لمذاهب علماء الأُمصار . القاهرة - مطبعة السعادة - سنة ١٩٤٧ م .

* مسلم : (الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . ت ٢٦٠ هـ) .

١٤١ - صحيح مسلم .

مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح - القاهرة .

* مصطفى زيد : (الأُستاذ الدكتور . أستاذنا) رحمه الله وطيب ثراه .

١٤٢ - النسخ في القرآن الكريم .

القاهرة - نشر دار الفكر العربي - سنة ١٩٦٣ م .

١٤٣ - المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي .

القاهرة - دار الفكر العربي - سنة ١٩٦٤ م .

* مصطفى السباعي .

١٤٤ - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي .

القاهرة - دار العروبة - سنة ١٩٦١ م .

* المناوي : (محمد عبد الرؤوف . العلامة . ت ١٠٠٣ هـ) .

١٤٥ - فيض القدير - شرح الجامع الصغير .

دار المعرفة - بيروت - سنة ١٩٧٢ م .

* ابن منظور : (محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور ، الأنصاري

الرويفي ، الأفريقي . ت ٧١١ هـ) .

١٤٦ - لسان العرب .

المطبعة الأميرية - سنة ١٣٠٠ هـ في عشرين جزءاً .

* النشار : (علي سامي . الدكتور) .

١٤٧ - نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام .

القاهرة - سنة ١٩٦٥ م .

* النووي : (يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي النووي ، الشافعي ، أبو زكريا

ت ٦٧٦ هـ) .

١٤٨ - شرح صحيح مسلم .

المطبعة المصرية بالقاهرة .

١٤٩ - تهذيب الأسماء واللغات .

طبع بمصر في أربعة أجزاء .

* ابن هشام : (محمد بن عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري ٧٦١ هـ) .

١٥٠ - قطر الندى وبل الصدى .

بتحقيق محمد محيي الدين - القاهرة - المكتبة التجارية - سنة ١٩٤١ م .

١٥١ - شذور الذهب في معرفة كلام العرب .

القاهرة المكتبة التجارية - سنة ١٩٤٤ م .

١٥٢ - أوضح المسالك .

تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . نشر المكتبة التجارية الكبرى - سنة ١٩٤٦ م .

١٥٣ - مغني اللبيب .

حققه محمد محيي الدين عبد الحميد . القاهرة - مطبعة المدني .

* الهيثمي : (الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر . ت ٨٠٧ هـ) .

١٥٤ - مجمع الزوائد .

نشر مكتبة القدس .

* أبو الوفا الغنيمي التفتازاني .

١٥٥ - دراسات في الفلسفة الإسلامية .

القاهرة - مكتبة القاهرة الحديثة - سنة ١٩٥٧ م .

* ولي الدين البصير : (أبو عبد الله محمد ، من علماء القرن العاشر) .

١٥٦ - النهاية .

بتحقيق جماعة من رجال الأزهر ، بإشراف الأستاذ محمد علي النجار .

مطبعة حجازي بالقاهرة .

* الياضي : (عبد الله بن أسعد بن علي ، اليمني . ت ٧٦٨ هـ) .

١٥٧ - مرآة الجنان .

حيدر اباد . مطبعة دائرة المعارف النظامية - سنة ١٣٣٧ هـ .

* ياقوت : (أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي شهاب الدين

ت سنة ٦٢٦ هـ) .

١٥٨ - معجم البلدان :

في ثمانية أجزاء . مطبعة السعادة بمصر - سنة ١٣٢٣ هـ - ١٩٠٦ م .

* أبو يعلى : (محمد بن الحسين . القاضي . الحنبلي . ت ٤٥٨ هـ) .

١٥٩ - الأحكام السلطانية .

بتحقيق الشيخ حامد الفقي . طبع مصطفى الحلبي - سنة ١٣٥٦ هـ .

* أبو يوسف : (يعقوب بن إبراهيم . القاضي . صاحب أبي حنيفة . ت ١٨٢ هـ) .

١٦٠ - الخراج .

المطبعة السلفية - القاهرة - سنة ١٣٩٦ هـ .

٢ - فهرس الآيات الكريمة مرتبا بترتيب السور ورقم الآيات

رقم الآية	السورة ورقمها	رقم الفقرة التي وردت بها
	٢ - سورة البقرة	
٢٢٢	فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ...	٧٠٦
	٣ - سورة آل عمران	
١١٨	لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ...	٢٣٢
١٥٩	وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ...	١١٤
	٤ - سورة النساء	
٢٩	لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ	٧٧٨
	٥ - سورة المائدة	
٦	يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ...	٦٩١ ٦٩٦
٥١	لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ ...	٢٣٢

رقم الآية	السورة ورقمها	رقم الفقرة التي وردت بها
	٦ - سورة الأنعام	
١٤٥	قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزِيرٍ ...	٧٦٨ ، ٧٧٣
	٩ - سورة التوبة	
٦٠	إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا ...	٣٥١
١٢٣	قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ...	١٥٩
	١٤ - سورة إبراهيم	
٣٤	وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ...	٥٣١
	١٥ - سورة الحجر	
٩	إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ *	٨٣٨
	٢١ - سورة الأنبياء	
٢٣	لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ *	٢٥

رقم الفقرة التي
وردت بها

السورة ورقمها

رقم الآية

٢٥ - سورة الفرقان

٦٥٣

وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا *

٤٨

٢٦ - سورة الشعراء

٥٤٨

يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ *

٨٩، ٨٨

٤٢ - سورة الشورى

فَاطَرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ
الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّوكُمْ فِيهِ لَبِيسًا كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ...

١١

٢

٤٧ - سورة محمد

فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ... ١٠

١٨

٥١ - سورة الداريات

٥٣٦

وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ *

٥٥



٣ - فهرس الأحاديث الشريفة (والأثار)

رقم الفقرة	الحديث	مسلسل
١٠٦ - ٤١	« الأئمة من قريش »	١
٢٢٧	« اختلاف أمي رحمة »	٢
٤٨	« اقتدوا باللذين من بعدي ، أبي بكر وعمر »	٣
٣٢٠	« أقبلوا ذوي الهيات عشراتهم »	٤
١٨٩	« أقبلوني ، فإني لست بخيركم » (أبو بكر الصديق)	٥
٢٣٢	« أنا بريء من كل مسلم مع مشرك لا تراءى ناراهما »	٦
٤٧ - ٣٠	« أنت مني بمنزلة هارون من موسى ... »	٧
١٨٩	« ان ابني هذا سيد ، وسيصلح الله تعالى به بين فئقتين عظيمتين »	٨
١٦٠	« إن وليتموها . علياً فليحملنكم علي المحجة الغراء ولو وضع على رقبته السيف »	٩
حرف الباء		
٦٤٣	« بم تحكم يا معاذ ؟ ... »	١٠
حرف التاء		
٨٠٤	« تعلموا الفرائض ، وعلموها الناس »	١١
حرف السين		
٢٨٠	« ستفرق أمي ثلاثاً وسبعين فرقة ، الناجي منها واحدة »	١٢
١٦١	« ستكون فتن كقطع الليل ، المضطجع فيها خير من القاعد ، والقاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي »	١٣
٨٣٩	« سيقتبض العلم حتى يختلف الرجلان في فريضة ولا يجدان من يعرف حكم الله تعالى فيها »	١٤
حرف الضاد		
٣٢٩	« ضرب النبي ﷺ في الحمر بالحريد والنعال »	١٥

حرف القاف

١٦ « قَدَّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوا » ٤١

حرف الكاف

١٧ « كَانَ صَلَّى بِدَخْرٍ لِنِسَائِهِ قَوْتٌ سَنَةٌ » ٣٤٣

١٨ « كَلَّكُمْ رَاعٍ وَكَلَّكُمْ مَسْثُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » ٥٤٨

حرف اللام

١٩ « لَا أَحَدٌ رَجُلًا فَيَمُوتُ فَأَجْدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا مِنْ أَنْ الْحَقَّ قَتَلَهُ

إِلَّا شَارِبَ الْحَمْرِ » الإمام علي ٣٢٩

٢٠ « لَا أَخْرَجُ أَوْ يَكُونُ لِي سَيْفٌ لَهُ لِسَانَانٌ يَشْهَدُ لِلْمُؤْمِنِ بِإِيْمَانِهِ وَعَلَى

الْمُنَافِقِ بِنِفَاقِهِ ! ! » سعد بن أبي وقاص ١٦١

٢١ « لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ » ٥٢

٢٢ « لَا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ مِنْهُ غَيْرُهُ » ٤٨

٢٣ « لَوْ تَرَكْتُ جَرَبَاءَ عَلَى شَطِّ الْفِرَاتِ لَمْ تَطُلْ بِالْهِنَاءِ ، فَأَنَا الْمَطَالِبُ بِهَا يَوْمَ

الْقِيَامَةِ » عمر رضي الله عنه ٤٩٥

حرف الميم

٢٤ « الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » ٦٥٤

٢٥ « مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمٌ عَلَيْهِ نَصِيبٌ صَاحِبِهِ » ٦٢٢

٢٦ « مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ ، فَهُوَ حَرٌّ » عثمان بن عفان ١٨١

٢٧ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَبِيتُ لَيْلَةً شَبَعَانَ وَجَارَهُ طَاوٍ » ٣٣٩

٢٨ « مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ ، فَعَلِي مَوْلَاهُ » ٣٠ - ٤٤

٢٩ « هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أَمْرًا ؟ لَكُمْ صَفْوٌ أَمْرَهُمْ وَعَلَيْهِمْ كَدْرُهُ » ٤٥ - ٤٦

حرف الياء

٣٠ « يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ وُضِعَتْ فِي جَوْفِ أَسَدٍ ، لَدَخَلَتْ مَعَكَ ، وَلَكِنْ هَذَا

أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ . (أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) ١٦١

٣١ « يَا بِيَّ اللَّهِ وَالْمُسْلِمُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ » ٤٨

٤ - فهرس القوافي وأنصاف الأبيات

رقم الفقرة	القائل	مسلسل
		١
		فلا زال ركبُ المعتفين مُنيخةً بذروتك العليا . ولازلت مقصداً
٤	إمام الحرمين (٩ أبيات متتالية)	
		١٠
		ومكلفُ الأيامِ ضدَّ طباعها متطلبٌ في الماءِ جذوةَ نارٍ (أبو الحسن التهامي) ٥٠٠
		١١
		ومن ظنَّ ممن يلاقي الحروبَ بالأ يصاب ، فقد ظن عجزاً (الحسناء) ٤١٣
		١٢
		الرأيُ قبل شجاعة الشجعان هو أولٌ ، وهي المحل الثاني (المتنبي) ١١١
		أنصاف الأبيات
	 ولكن
٤١٣	(لم نصل بعد لقائله)	سل الحسناء عن بختِ القباح .
	
٤٣٣	(لم نصل لقائله بعد)	والرأيُ يهلك بين العجز والضجر

٥ - فهرس

بأسماء الكتب التي ورد ذكرها في (الغيابي)

(أي التي أشار إليها إمام الحرمين في ثنايا كلامه ، دون ما في المقدمات والهوامش)

رقم الفقرة	الكتاب	مسلسل
« ا »		
٢٣٢ - ٢٠٩ ٣٠٣	الأحكام السلطانية « للماوردي »	١
« غ »		
١١ - ٧ - ٥	الغيابي (غياثُ الأُمم في التبايُتِ الظلم) « لإمام الحرمين »	٢
« ن »		
١١ - ٤ ٥٩٢ - ٢٧٩	النظامي (الرسالة النظامية في الأركان الإسلامية) « لإمام الحرمين »	٣
« م »		
٨٤٥	مدارك العقول « لإمام الحرمين »	٤



٦ - فهرس

الأماكن والبلدان التي ورد ذكرها في (الغياثي)

(دون ما في المقدمات والهوامش)

حرف الباء

- بغداد : ٣٦ .
بلاد الروم : ٤٩٩ .
بلاد الشام : الشام .
بلاد العراق : العراق .
بيت الله الحرام : ٥١٧ - ٥١٩ - ٥٢٥ - ٥٢٦ .
بيت المقدس : ٨٤٨ .

حرف التاء

- تبوك : ٤٧ .

حرف الجيم

- جبلين (الصفا والمروة) : ٥١٩ .

حرف الحاء

- الحرمين : ٤٩٦ .
الحرم : بيت الله الحرام .

حرف الدال

- دجلة : ٦٥٧ .

حرف الزال

- ذات عرق : ٥٢٧ .

حرف السين

- السقيفة : ٤١ - ٦٤ - ٩٣ .

حرف الشين

الشام : ١٦٠ - ٤٩٩ - ٥٢٦ .

حرف الصاد

الصفاء = جبلين .

حرف العين

العراق : ٣٦٣ - ٤٠٤ - ٤٠٥ .

حرف الفاء

الفرات : ٤٩٥ - ٦٥٧ .
الفسطاط : ١٠٨ .

حرف الكاف

الكوفة : ٥٢٦ .

حرف اليم

ماردين : ٤٩٦ .
مؤتة : ٢١٨ - ٢١٩ .
المروة = جبلين .
مصر : ١٠٨ - ١٦٠ .
مكة : ٢٩٠ .
ملاذ كرد (كان بها موقعة ألب أرسلان مع الروم) : ٤٩٦ .

٧ - فهرس الغزوات والأيام

رقم الفقرة	الحديث	مسلسل
٤٧	...	١ غزوة تبوك .
٢١٩ - ٢١٨	...	٢ غزوة مؤتة ..
٤٩٦	...	٣ ملاذ كرد (كانت بين الروم وألب أرسلان) .
٦٤ - ٤١	...	٤ يوم السقيفة ..
٩٣		



٨ - فهرس الأعلام

- عند الترتيب الأبجدي للأعلام صرفنا النظر عن (ال) ، (ابن) ، (أبو) ولو اجتمعت كلها في علم واحد .
- رتبنا الأعلام تحت أشهر ما تعرف به ، وعلى النحو الذي يستخدمها عليه إمام الحرمين ، مثلاً : الأُستاذ أبو إسحاق الإسفراييني يذكر تحت (الأُستاذ) والباقلاني يذكر تحت (القاضي) وهكذا .
- يشمل هذا الفهرس الأعلام الواردة في صلب (الغياثي) ، وتركنا ما كان في الهامش والمقدمات الأرقام المذكورة أمام الأعلام هي أرقام الفقرات .
- الأعلام الواردة في هذا الفهرس كلها مترجمة تقريباً ، فكل الأعلام التي وردت في الغياثي ترجمت بغير استثناء .
- التزمنا الترجمة للعلم في هامش أول صفحة يرد فيها .

حرف الهمزة

- أسماء بن زيد (حِبُّ رسول الله) : ١٦١ .
الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني (إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران) ٢٥٧ .
الأشعري = أبو الحسن .
الأشعري = أبو موسى .
ألب أرسلان (الملك السلجوقي) : ٤٩٩ - ٥٢٦ .
إمام الحرمين (عبد الملك بن عبد الله الجويني) : ١ - ٤ - ٥ - ٥١٧ - ٧٦٨ .
الإمام مالك = مالك بن أنس .
الإمام المظلي = الشافعي .
أبو أيوب الأنصاري (رضي الله عنه) : ١٦١ .

حرف الباء

- الباقلاني = القاضي أبو بكر .
بعض الملوك = عبد الرحمن بن الحكم أمير الأندلس .
أبو بكر الباقلاني = القاضي .
أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) : ٣٣ - ٣٦ - ٣٨ - ٤١ - ٤٨ - ٦٤ - ٨٢ - ٨٦ - ٩٠ .
٩٣ - ٩٥ - ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩٧ - ٢٠٧ - ٢٥٢ - ٢٦٧ - ٢٩٠ - ٣١٨ .
٣٢٩ - ٣٤٧ - ٣٦١ - ٤٢٦ - ٥٩٧ .

حرف الجيم

- جعفر بن أبي طالب (الطيار . شهيد مؤتة) : ٢١٨ .
الجناب الأسمى = نظام الملك .
الجناب السامي = نظام الملك .

حرف الحاء

- أبو الحسن : (الأشعري . الشيخ . الإمام . علي بن إسماعيل بن إسحاق) : ٨٥ - ٢٥٧ .

الحسن رضي الله عنه (سيد شباب أهل الجنة) : ١٢٨ - ١٨٧ - ١٨٩ - ٤٧٠ .

الحسين (رضي الله عنه) : ١٢٨ - ٤٧٠ .

أبو حنيفة رضي الله عنه (الإمام الأعظم . النعمان) : ٢٣٩ - ٤٢٢ - ٤٢٤ - ٤٢٦ -

٥٥٨ - ٦٥٦ - ٦٦١ - ٧٧١ .

حرف الحاء

الحادم = إمام الحرمين .

خالد بن الوليد : (سيف الله المسلول) : ٤١٢ .

خليل بن العلاءي (ناسخ نسخة تيمور) : ٨٤٨ .

حرف الدال

الداعي = إمام الحرمين .

داود عليه السلام : ٢٦٧ .

حرف الزاي

الزبير (رضي الله عنه) : ٦٤ .

زيد بن حارثة : ٤٦ - ٢١٨ .

حرف السين

الساحة النظامية = نظام الملك .

السدة المنيفة = نظام الملك .

سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) : ١٦١ .

سعد بن عباد (رضي الله عنه) : ٤١ .

سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل (البدري . رضي الله عنه) : ١٦١ .

سليمان (عليه السلام) : ٢٦٧ .

سيد الدنيا = نظام الملك .

سيد الوري = نظام الملك .

حرف الشين

الشافعي (الإمام . المطلي محمد بن إدريس) : ٨٣ - ٢٢٥ - ٢٣٢ - ٢٣٩ - ٢٩٢
٣٢٠ - ٣٥٣ - ٤٠٥ - ٤٢٢ - ٤٢٣ - ٤٢٤ - ٤٢٦ - ٥٥٧ - ٥٥٨ - ٥٧٧
٥٧٨ - ٥٩٧ - ٥٩٨ - ٦٠٠ - ٦٠٢ - ٦٠٣ - ٦٠٥ - ٦٠٦ - ٦١٤ - ٦١٦
٦١٧ - ٦٣٠ - ٦٥٥ - ٦٦٠ - ٦٧٥ - ٧٠٣ - ٧٠٧ - ٧٦٨ - ٧٧٢ .

حرف الصاد

صاحب التأليف = إمام الحرمين .
صدر الإسلام = نظام الملك .
صدر الأنام = نظام الملك .
صدر الأيام = نظام الملك .
صدر الدين = نظام الملك .
صدر الزمان = نظام الملك .
الصديق = أبو بكر رضي الله عنه .

حرف الضاد

ضرار بن عمرو (القاضي . كان تلميذاً لواصل بن عطاء ، ثم انصرف عنه) : ١٠٦ .

حرف الطاء

طلحة : ٦٤ - ٢٠٧ .

حرف العين

العباس . (عم المصطفى عليه السلام) . ٣٤ - ٣٨ .
عبد الرحمن بن الحكم . (أمير الأندلس) . ٣٢٦ :
عبد الرحمن بن كيسان (أبو بكر) : ١٦ .
عبد الله بن رواحة (الشاعر . قائد مؤتة وشهيدها) : ٢١٨ .
عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) : ١٦١ .
عتاب بن أسيد (رضي الله عنه) : ٤٠ .

عثمان (رضي الله عنه) : ٦٤ - ١٨١ - ٣٦٣ .

عظيم الروم (قيصر) الامبراطور رومانوس ديوجينيس : ٣٦١ - ٤٩٦ - ٤٩٩ .

علي (رضي الله عنه و كرم وجهه) : ٢٩ - ٣٠ - ٣٢ - ٤٠ - ٤١ - ٤٦ - ٤٧ .

٦٤ - ١٢٨ - ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٨٧ - ٣٢٩ - ٣٦٣ .

عمر (رضي الله عنه) : ٤٨ - ٦٤ - ٨٦ - ٨٧ - ٩٣ - ٩٥ - ١٩٧ - ٢٠٧ - ٢١٧ .

٢٣٢ - ٣٢٩ - ٣٤٧ - ٣٦١ - ٣٦٢ - ٤٠٤ - ٤١٢ - ٤٩٥ - ٥٩٧ .

عمرو بن العاص (رضي الله عنه) : ٤١٢ .

عيسى بن مريم عليه السلام : ١٢٦ .

حرف الفين

غرٌ انتصب للقضاء = الماوردي .

غياث الدولة = نظام الملك .

حرف الفاء

فاطمة (عليها السلام) : ٧٣ .

حرف القاف

القاضي (الباقلاني - أبو بكر محمد بن الطيب) : ٧٤ - ٧٩ - ٨٥ - ٩١ - ٩٢ - ٩٣ .

٩٤ - ٩٥ - ٥٩٣ - ٥٩٤ - ٥٩٥ .

قيصر = عظيم الروم (الامبراطور رومانوس ديوجينيس)

حرف الكاف

كسرى : ٣٦١ .

كهف الأُمم = نظام الملك .

كهف الأنام = نظام الملك .

كهف الوري = نظام الملك .

ابن كيسان = عبد الرحمن بن كيسان .

حرف الميم

مالك بن أنس (الإمام . رضي الله عنه) : ٣٢١ - ٦٥٤ - ٧٦٨ - ٧٧٣ .
المأمون (أمير المؤمنين) : ٢٨٣ .

الماوردي : (علي بن محمد بن حبيب ، القاضي) ٢٠٩ - ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٣٠٣ - ٤٣٢ .

محمد بن أحمد بن سليمان (ناسخ نسخة : ف) : ٨٤٧ .

مرموق ألف الكتب = الماوردي .

مريم (البتول . عليها السلام) = ١٢٦ .

المزني (صاحب الشافعي . رضي الله عنهما) : ٧٠٣ .

مصنف الأحكام السلطانية = الماوردي .

معاذ بن جبل (رسول رسول الله . رضي الله عنه) : ٤٠ - ٦٤٣ .

معاوية (كاتب الوحي . أمير المؤمنين . رضي الله عنه) : ١٦٠ - ٤٧٠ .

ملك الإسلام = ألب أرسلان .

من استجراً على تأليف الكتب = الماوردي .

المهدي (ينتظره الإمامية) = ١٢٦ .

موسى (عليه السلام) : ٣٠ - ٤٧ - ٢٦٧ .

أبو موسى الأشعري (رضي الله عنه) : ١٦١ - ٢٣٢ .

مولانا = نظام الملك .

حرف النون

نظام الملك (نصير السنة وأئمتها) : ٤ - ٥ - ٦ - ١١ - ١٥١ - ١٦٦ - ١٨٤ - ٤٣٥ .

٤٨٣ - ٤٩١ - ٤٩٣ - ٥٠١ - ٥٠٣ - ٥٠٦ - ٥١٢ - ٥١٥ - ٥١٦ - ٥١٧ .

٥٢٤ - ٥٢٥ - ٥٢٧ - ٥٣١ - ٥٣٢ - ٥٣٣ - ٥٣٦ - ٥٣٩ - ٥٤٣ - ٥٤٤ .

٥٤٦ - ٥٤٩ - ٥٥٠ - ٥٩٠ - ٥٩١ - ٨٤٥ .

حرف الهاء

هارون عليه السلام : ٣٠ - ٤٧ .

حرف الياء

يجي بن يحيى اللبني (بعض العلماء) : ٣٢٦ .

٩ - فهرس الطوائف والجماعات (ونحوهما)

حرف الهمزة

الآباء : ٣٨٢ .

الأئمة : (أئمة الدين) : ٢٠ - ٦٤ - ٩٢ - ١٠٦ - ١٨٥ - ٢١٨ - ٢٢٥ - ٢٣٩
٢٤٥ - ٢٥٢ - ٣٦٩ - ٤٢٦ - ٤٢٩ - ٤٤٠ - ٤٦٩ - ٥٥٧ - ٥٧٩ - ٥٩٠
٥٩٧ - ٥٩٩ - ٦٠١ - ٦٠٣ - ٦١١ - ٦١٣ - ٦١٥ - ٦١٦ - ٦١٧ - ٦١٩
٦٢٣ - ٦٢٧ - ٦٢٩ - ٦٣٦ - ٦٥٧ - ٦٧١ - ٦٧٥ - ٧٢٥ - ٧٣٧ - ٨٣٧
الأئمة (الخلفاء - أمراء المؤمنين) : ٨ - ٩ - ١٠ - ١٢ - ١٣ - ١٤ - ٢٣
٥٩ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٦ - ٧٧ - ٩٧ - ١٠٦ - ١١٣ - ١٣١ - ١٣٥ - ١٣٧
١٣٨ - ١٤٢ - ١٤٨ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٦٧ - ١٨٥ - ١٩٢ - ١٩٣ - ١٩٦
٢٠٠ - ٢٠٦ - ٢٢٥ - ٢٣٦ - ٢٤١ - ٢٦١ - ٢٦٦ - ٢٦٨ - ٢٨٨ - ٢٩٠
٢٩٣ - ٣٠١ - ٣٠٧ - ٣١٧ - ٣١٩ - ٣٢٩ - ٣٤٥ - ٤١٤ - ٤٢٩ - ٤٣٣
٤٥٠ - ٥٣٣ - ٥٤٠ - ٥٥٩ - ٥٦٠ - ٥٦٢ .

أئمتنا (الشافعية) : ٥٩٤ - ٦٤١ .

الأجناد = جنود الإسلام .

أصحاب الألوية = أمراء الأجناد .

أصحاب الأمر = العلماء .

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم = الصحابة .

أصحاب العرامات = القطاع .

أصحابنا = أئمتنا (الشافعية) .

أصحاب النصوص = الإمامية القائلون بالنص على علي .

الأصوليون : ٨٣ - ١٤٢ - ٢٤٥ - ٥٩٣ .

الأطفال : ٢٩٨ - ٣٣٧ .

الأغنياء : ٣٣٩ - ٣٤٢ - ٣٦٤ - ٣٧٠ - ٣٧٢ - ٣٧٣ - ٣٧٧ - ٣٨٤ - ٣٨٥ - ٣٨٧
٣٨٨ - ٣٩٢ - ٣٩٧ - ٤٠٦ - ٤٠٧ - ٤١٠ - ٤٩٨ - ٥٠٨ - ٧٣١ - ٨٠٠
. ٨١٨ - ٨٠١

الأكياس (أصحاب الفطنة) : ٤٣١ .

الإمامية : ٢٩ - ٣١ - ٦٣ - ١٢٣ - ١٢٦ - ١٣١ - ١٣٣ - ١٣٥ .

الأمراء = الأئمة الخلفاء .

أمراء الأجناد : ٢٣٨ - ٤٠١ .

أمراء جيش مؤتة : ٢١٨ - ٢١٩ .

أمهات المؤمنين (نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم) : ٧٣ .

الأنبياء : ٣ - ٢٣ - ٥٩ - ٦١ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٦ - ١٣٧ - ٣٣٣ - ٤٢٣

. ٥٩٧ - ٥٤٢ - ٥٢٢ - ٤٣٢

الأنصار : ٢٠٧ - ٢٥٢ - ٣٤٧ - ٣٦٤ - ٤٢٦ .

أهل الاجتهاد = المجتهدون .

أهل الاختيار = أهل الحل والعقد .

أهل البدع = المبتدعون

أهل البغي = البغاة .

أهل بيت النبي = ١٠٩ .

أهل الحقيقة = المجتهدون .

أهل الحل والعقد : ١٣ - ٢٧ - ٥٠ - ٦١ - ٦٨ - ٧٢ - ٨٣ - ٨٨ - ٩٣

٩٦ - ١٤٣ - ١٥٠ - ١٨٣ - ١٨٦ - ١٩٢ - ١٩٧ - ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢١٢

٢٤٧ - ٢٥٢ - ٢٦٠ - ٢٦٢ - ٤٥٣ - ٤٥٤ - ٤٥٥ - ٤٥٦ - ٤٥٨ - ٤٦٨

. ٤٧٤ - ٤٧١

أهل الذمة : ٧٣ .

أهل الردة = المرتدون .

أهل السنة : ٣٣ - ٧٤ - ٢٤٤ - ٢٤٦ - ٨٤١ .

- أهل الشام : ١٦٠ .
 أهل عقد الإمامة = أهل الحل والعقد .
 أهل الكفر = الكفار .
 أهل مصر : ١٦٠ .
 أهل نصب الإمام = أهل الحل والعقد .
 أهل النقل = نقلة المذاهب (وتفصيل الشريعة) .
 الأوائل (الأمم السابقة) : ٢٨٣ .
 الأوس : ٤١ .
 الأولون = أئمة الدين المتقدمون .
 الأولون = السلف .
 الأولياء : ٥٠٧ .

حرف الباء

البغاه : ١٥٦ - ١٦٣ - ١٨٣ - ٢٧٤ - ٣١٤ - ٣١٦ - ٣٦٣ - ٤١١ - ٤٨٢ - ٥٠١
 . ٥٠٥ - ٥٣٤ - ٥٣٥ - ٥٣٨ .

- بنو المطلب : ٣٥٣ .
 بنو هاشم : ٣٥٣ .

حرف الثاء

الثوار = القطاع .

حرف الجيم

- جبابرة الأرض = الطفغاة .
 جباة الأخرجة والصدقات : ١٣٢ .
 الجند = جنود الإسلام .

جنود الإسلام : ١٤٥ - ١٦٢ - ٢٤٦ - ٢٧٤ - ٣٠٠ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣١٦ - ٣٣٦
٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٥٢ - ٣٥٥ - ٣٥٧ - ٣٥٩ - ٣٦١ - ٣٦٢ - ٣٦٣ - ٣٦٦
٣٦٨ - ٣٧٢ - ٣٧٣ - ٣٧٤ - ٣٧٥ - ٣٧٦ - ٣٨٢ - ٣٩٩ - ٤٠١ - ٤٠٣
٤٠٦ - ٤١٢ - ٤٢١ - ٤٤٢ - ٤٨١ - ٤٨٦ - ٤٩٣ - ٤٩٤ - ٤٩٦ - ٤٩٩
٥٠٤ - ٥١٣ - ٥٢٠ - ٥٢٦ - ٥٢٧ - ٥٥٣ - ٥٦٣ - ٥٦٥ - ٧٤٠ .

جيش الكفر : ٤٩٩ .

حرف الحاء

الحكماء : ٢٥٣ - ٣٢٣ .

حملة الشريعة : المجتهدون .

حملة العلوم بتفاصيل الشريعة : نقلة المذاهب .

حرف الحاء

الحزرج : ٤١ .

الخلفاء : الأئمة .

خلفاء بني العباس : ٤٩٧ .

الخلفاء الراشدون : (الخلفاء الأربعة) : ٦٤ - ٨٢ - ٢٠٦ - ٣٥٣ - ٣٥٨ - ٣٦١

٤٠٤ - ٤٢٦ .

حرف الدال

دعاة الحق (الدعاة) : ٢٨٢ - ٢٨٣ .

دعاة الضلالات = الزائغون .

حرف الدال

ذوو البدع = المبتدعون .

ذوو الثروة واليسار = الأغنياء .

ذوو العرامات = القطاع .

ذوو القسري : ٣٥٣ .

ذوو المكنة واليسار = الأغنياء .

ذوو اليسار = الأغنياء .

حرف الراء

- رعوس الملة = الأئمة الخلفاء .
الرسل = الأنبياء .
رعاع الناس : ٤٣١ .
الرواة (الأثبات - أهل الحديث) : ٣٠ - ١٣٤ - ١٤٨ - ٥٧٣ - ٥٨٢ - ٨٠٤ .
رواة الأخبار = الرواة .
الروافض : ٢١ - ٢٩ - ٤٣ .

حرف الزاي

- الزائغون (المسرفون ، ناشئة الزمان) : ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٣١٤ - ٤٠١ - ٤٠٩ - ٥٢٣ .
٧٢٨ - ٥٥٣ .
الزاهدون : ١ .
الزنادقة : ٤٩٧ - ٥٤٤ .
الزيدية : ٣٢ - ٢٤٣ .

حرف السين

- السابقون = السلف .
السته (أصحاب الشورى) : ٢١٧ .
السعاة في الأرض بالفساد : الزائغون .
السلف (الأولون) : ٧٢ - ٢٧٧ - ٢٨٠ - ٣٣٥ - ٣٥٤ - ٣٧٩ - ٤٢٦ - ٥٩٧ .
٧٣٧ - ٦٧٧ - ٦٢٣ .

حرف الشين

- الشادون (المبتدئون = المستطرفون) : ١٠٥ - ٦٦٧ - ٧١٤ .
الشهود : ١٣٤ - ٨٢١ - ٨٢٢ .

حرف الصاد

الصحابة : ١٨ - ٤٨ - ٤٩ - ٦٥ - ١١٤ - ١٦١ - ١٩٧ - ٢٧٧ - ٣٢٩ - ٣٧٨
٣٩٩ - ٤٢٦ - ٥٧١ - ٥٨٦ - ٥٨٧ - ٥٩٥ - ٥٩٦ - ٥٩٧ - ٦٠١ - ٦٠٤
. ٦٤٣ - ٦٦٨ .

صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم = الصحابة .

حرف الضاد

الضعفة : ٥٣٨ .

حرف الطاء

الطغاة : ١٥٥ - ٣١٤ - ٣٦٣ - ٤٩٢ - ٥٠٠ - ٥٠١ - ٥٠٥ .
الطلاب : ٤٣٣ .

حرف الظاء

الظلمة : ١٥١ - ٥٣٨ - ٧٦٥ - ٨٢٨ .

حرف العين

العابدون : ٢ .

العارفون : ٢ .

العاقدون = أهل الحل والعقد .

العباسية : ٣٤ .

العبيد : ٧٣ - ٧٥ - ١٣٣ - ٣٦٩ .

العتاة = البغاة .

عربان البرية : ٥٢٦ .

عساكر الإسلام = جنود الإسلام .

العشرة المبشرين بالجنة : ١٦١ .

العفاة = الفقراء .

العقلاء : ٢ - ٢٥٣ .

العلماء : ١٠ - ١٧ - ٥٤ - ٥٥ - ٧٣ - ٧٥ - ٨٣ - ٨٨ - ١٠٣ - ١١٣ - ١١٥
١١٦ - ١٤١ - ١٤٣ - ١٨٦ - ١٩٧ - ٢٠٤ - ٢١٠ - ٢٣٢ - ٢٥٣ - ٢٧٧
٢٨٥ - ٢٩١ - ٣٢٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - ٣٥٣ - ٣٥٤ - ٣٥٦ - ٣٧٨ - ٤١٠
٤٦٦ - ٥٠٧ - ٥١١ - ٥١٦ - ٥٤٠ - ٥٤١ - ٥٤٢ - ٥٤٨ - ٥٥٥ - ٥٥٧
٥٥٩ - ٥٦٠ - ٥٦١ - ٥٦٣ - ٥٦٧ - ٥٧٤ - ٥٧٨ - ٥٨٢ - ٥٩٠ - ٥٩٢
٥٩٥ - ٥٩٦ - ٦٠٥ - ٦١٧ - ٦١٨ - ٦٦٣ - ٦٦٤ - ٦٦٥ - ٦٧١ - ٦٧٢
٦٧٥ - ٦٨٢ - ٧٠٣ - ٧٠٤ - ٧٠٩ - ٧١٢ - ٧١٥ - ٧١٩ - ٧٢٢ - ٧٢٥
٧٢٦ - ٧٢٩ - ٧٣٠ - ٧٣٧ - ٧٧٦ - ٧٨٠ - ٧٨٦ - ٧٩٠ - ٨١١ - ٨١٥
٨٢١ - ٨٢٩ - ٨٣٢ - ٨٣٥ - ٨٣٧ - ٨٣٨ - ٨٤١ .

علماء الأئمة = العلماء .

علماء التفاصيل = نقلة المذاهب .

العوام : ٢٨٠ - ٢٨١ - ٧٠١ - ٧١١ - ٨٢٩ - ٨٣٧ .

حرف الفين

الغاشمون : ١٥٢ - ٧٦٥ .

الغزاة = جنود الإسلام .

غلاة الإمامية = الإمامية .

الغواة = الزائغون .

حرف الفاء

الفقراء : ٣٣٨ - ٣٣٩ - ٣٤١ - ٣٤٢ - ٣٥١ - ٣٧٠ - ٣٩٣ - ٣٩٧ - ٤٧٨
٤٨٢ - ٥٠٧ - ٨٠٠ - ٨١٨ .

فقراء المسلمين = الفقراء .

الفقهاء : ١٠٤ - ١٤٢ - ٢٦١ - ٢٧٧ - ٢٩١ - ٣٠١ - ٣٠٣ - ٣٠٥ - ٣٠٦
٣١٨ - ٣٢١ - ٣٣٠ - ٣٣٧ - ٣٤٥ - ٣٤٩ - ٣٥١ - ٣٥٢ - ٣٥٣ - ٣٧٨
٣٩٧ - ٤٢٢ - ٤٣١ - ٦٢٣ - ٦٢٤ - ٦٩٧ - ٧٣٩ - ٧٨١ .

حرف القاف

- القانعون : ٢ .
القرامطة : ٤٩٧ .
قريش : ٤١ - ١٠٦ - ١٠٨ - ٢٢٥ - ٤٣٨ - ٤٣٩ .
القُسَّام : ٣٥٢ .
القضاة : ٩ - ١٣٢ - ٢٢٥ - ٢٤١ - ٢٦١ - ٢٩٧ - ٣٠٣ - ٣١٣ - ٣٥٢ - ٤٣٣ .
٥٣٣ .
القطاع (قطاع الطرق) : ١٩ - ١٥٢ - ١٥٨ - ٢٩٧ - ٣١٠ - ٣١٥ - ٤٠١ .
٤٠٣ - ٤٢٣ - ٤٩٤ - ٤٩٨ - ٥٠٠ - ٥٠٤ - ٥٢٠ - ٥٢٥ .
القياسون : ٦٦٨ .

حرف الكاف

- الكافرون = الكفار .
الكفاة : ٢٣٦ - ٤٦٥ - ٥٠٨ - ٥٥١ .
الكفار : ٥٧ - ١٥٨ - ١٥٩ - ١٨٨ - ٢٣٢ - ٢٦٩ - ٢٧٥ - ٢٨٥ - ٢٩٣ - ٢٩٤ .
٣٠٠ - ٣٠٤ - ٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣١٠ - ٣٣٦ - ٣٤٦ - ٣٤٨ - ٣٥٩ - ٣٦٨ .
٣٦٩ - ٣٧١ - ٣٧٣ - ٣٧٤ - ٣٧٥ - ٣٨٦ - ٤٠٥ - ٤٤٢ - ٤٨١ - ٤٨٦ .
٤٩٦ - ٤٩٩ - ٥٠٠ - ٥٠٤ - ٥١١ - ٧٤٠ .

حرف اللام

الذين لم تبلغهم الدعوة : ٨٤٤ .

حرف الميم

- المارقون (الفاطميون) : ١٠٨ .
المارقون (الناجمون) = القطاع .
مانعو الزكوات : ٨٢ - ٣١٨ .
المتدثون = الشادون .

المبتدعون : ٢٧٤ - ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٣١٦ - ٥٢٠ .

المرجمون : ٢٨٣ .

المتطوعة = الجند .

المتعبدون = المكلفون .

المتغزبون : (الذين في حاجة إلى الزواج) : ٨١٨ .

المتكلمون : ٣٤٥ .

المتلصصون = القطاع .

المثرون = الأغنياء .

المجانين : ٢٩٨ - ٣٣٧ .

المجاهدون = جنود الإسلام .

المجتهدون : ١٠ - ١٢ - ٧٤ - ٧٥ - ١١٣ - ١٣٤ - ١٣٧ - ١٥٣ - ١٨٢ - ١٩٧

٢٢٥ - ٢٢٧ - ٢٢٩ - ٢٤٦ - ٣٥٢ - ٣٦٩ - ٤٢٣ - ٤٢٧ - ٤٢٨ - ٤٣٤

٤٤٠ - ٤٨٧ - ٥٤٢ - ٥٥٨ - ٥٦٨ - ٥٦٩ - ٥٧٠ - ٥٧٩ - ٥٨٣ - ٥٨٦

٥٨٩ - ٥٩١ - ٦١٠ - ٦١١ - ٦١٤ - ٦١٩ - ٦٢٧ - ٦٣٥ - ٥٣٦ - ٧٠١

٧٠٤ - ٧١١ - ٧١٥ - ٧٢١ - ٧٨٠ - ٧٨٥ - ٧٩٥ - ٧٩٥ - ٨١١ - ٨٣٢

. ٨٣٧

المحاويج = الفقراء .

المحققون = العلماء .

المرتدون (أهل الردة) : ٣٤٨ - ٣٦١ .

المرتزقة = جنود الإسلام .

المرسلون = الأنبياء .

المريلدون : ١ .

المساكين = الفقراء .

مستحقوا الزكوات = الفقراء .

مستخلفي الإمام : ٤١٤ - ٤١٨ .

المستضعفون : ٥٣٨ .

المستطرفون (المبتدئون) = الشادون .

المستفتون : (المسترشدون) : ٥٤٢ - ٥٧٠ - ٥٩٥ - ٥٩٦ - ٥٩٨ - ٦٠١ - ٦١١

٦١٣ - ٦١٧ - ٦١٨ - ٦٢٣ - ٦٢٤ - ٦٢٧ - ٦٣٢ - ٦٣٥ - ٦٣٦ - ٧٢٥

المشتاقون : ١ .

المشرفون على المهالك = الفقراء .

المشركون = الكفار .

مُصر (القبيلة) : ٤١ .

المطوّعة = جنود الإسلام .

المعتدون : ٨٢٨ - ٨٢٩ .

المعطلة : ٢٨٣ - ٥٤٤ - ٥٤٥ .

مفاتيح الهدى ومصابيح الدجى = العلماء .

المفتون = المجتهدون .

المفسرون : ٥٧٨ .

المقرونون في الأصفاد (أسرى معركة ملاذ كرد) : ٤٩٩ .

المقلّدون = أئمة الدين .

المقلّدون : ٤٠٢ - ٤٢٣ - ٤٢٤ - ٤٢٦ - ٤٢٧ - ٥٧٩ .

المكاشفون : ٢ .

المكلفون : ٣٨٠ - ٣٨١ - ٣٩٤ - ٤٣٤ - ٦٧٥ - ٦٨٦ - ٧٠٤ - ٧٣٢ - ٧٦٩

٧٧٩ .

الملاك : ٧٧٧ - ٧٧٨ - ٧٨٠ .

الملحدون : (الحاحدون) : ٤٣ - ٥٤٤ .

الملهوفون = الفقراء .

الملوك = الأئمة الخلفاء .

ملوك الأرض : ٥١٢ .

من إليه العقد = أهل الحل والعقد .

المتتمون إلى الأصول = الأصوليون .

المتتمون إلى السنة = أهل السنة .

المنتهون : ٧١٤ .

المهاجرون : ٢٠٧ - ٢٥٢ - ٣٤٧ - ٣٦٤ - ٤٢٦ .

الموسرون = الأغنياء .

مياسير البلاد : ٣٩٢ - ٣٩٤ - ٣٩٩ .

حرف النون

النايفون = القطاع .

الناجمون : القطاع .

النيون : الأنبياء .

النسابون : ١٠٨ .

النسّاخ : ٤٣٥ .

نقلة الشريعة : المجتهدون .

نقلة المذاهب : (نقلة مذاهب الماضين) : ٥٦٨ - ٦١١ - ٦١٣ - ٦١٩ - ٦٢٥

. ٨٣٣ - ٧٨٧ - ٧٣٠ - ٦٨٥ - ٦٥٧ - ٥٣٦ - ٦٣٥

حرف الهاء

المحج الطغام : العوام .

حرف الواو

الواجدون : ٢ .

الولاية : الأئمة الخلفاء .

١٠ - فهرس الموضوعات أولاً - المقدمات

الأرقام هنا للصفحات

رقم الصفحة	المحتوى
ز	إهداء
ط	مقدمة فضيلة الشيخ عبد الله الأنصاري
م١	مقدمة الطبعة الثانية ..
م١٥	مقدمة المحقق ..
(نوطنة)	
(أ) تعريف بإمام الحرمين :	
م٢٥	- بيته ..
م٢٦	- بيثته ونشأته ..
م٢٩	- صفاته ..
م٣٦	- أساتذته وشيوخه ..
م٣٩	- رحلاته ..
م٤٣	- علمه وآثاره ..
م٤٤	- وفاته ..
(ب) تعريف بالفيائي :	
م٤٧	- نسبة الكتاب لإمام الحرمين وتاريخه
م٥١	- موضوع الكتاب وخطته
م٥١	تساؤل
م٥٩	نظرية وتطبيق
م٦٠	عنوان الكتاب
م٦٣	- منهجه في الكتاب
م٦٤	الدقة في الترتيب ..
م٧٢	التفرقة بين المقطوع والمظنون
م٧٦	الاقتصار على الجديد وعدم حكاية أقوال السابقين
م٨٠	الإيجاز والميل إلى الاقتصاد
م٨٧	التدليل على الرأي الذي يختاره ..

م٨٩	الملاحم الفكرية في الغيائي...
م٩٠	الحاكم هو الله
م٩١	اشراط النسب في الإمام ..
م٩٢	اشراط الورع في الإمام .
م٩٣	الشورى ...
م٩٦	نظرته إلى ما كان بين علي ومعاوية
م٩٧	مذهبه في العقائد...
م١٠٠	نظرته إلى السنة
م١٠١	الدنيا تبع للدين
م١٠٣	موقفه من الخليفة العباسي .
م١١٠	إمام الحرمين رجل المجتمع .
م١١١	حماية الحريات ...
م١١٤	حماية المجتمع من البدع
م١١٧	رعاية الأموال الخاصة
م١١٨	رعاية الأمن ...
م١٢٠	رعاية الفقراء ..
م١٢٣	إمام الحرمين بين الاجتهاد والمذهب ..
م١٤٦	أثره فيمن بعده
										(ج) بين يدي النص :
م١٥٥	كلمة في التحقيق
م١٥٩	منهجنا في التحقيق
م١٦٠	نسخ الكتاب ...
م١٧٠	عملنا في الكتاب
م١٧٥	نماذج لمخطوطات الكتاب

ثانيا - موضوعات الغياثي

الأرقام للفقرات وليست للصفحات

رقم الفقرات

المحتوى

مقدمة المؤلف

١	الحمد والثناء .
٤	حديث عن كتابه (النظامي) وقيمه .
٥	إشارة إلى كتابه (الغياثي) وسبب تأليفه .
٧	موضوع الكتاب وهدفه .
١١	سبب تسمية الكتاب .

خطة الكتاب

١٢

منهج الركن الأول

١٣

الباب الأول

١٤	في وجوب نصب الأئمة .
١٥	حكم نصب الإمام
١٧	الرد على من لا يقول بوجوب نصب الأئمة ..
٢٠	وجوب نصب الأئمة بالشرع .
٢١	الرد على من قال : وجوب نصب الأئمة بالعقل .

الباب الثاني

في الجهات التي تُعيّن الإمامة وتوجب الزعامة

٢٦	فصل : القول في النص ، وفي حكم ثبوته ونفاته .
٢٩	رأي الإمامية ..

رقم الفقرة	المحتوى
٣٢	رأي الزيدية ..
٣٦	الرد على القائلين بالنص المنقول تواتراً ..
٣٨	الرد على القائلين بالنص المنقول آحاداً ..
٤١	لو كان هناك نص ، لظهر يوم السقيفة .. لو سلمنا تواطؤ الأمة على جحد النص وإخفائه ، لجرّ ذلك أموراً
٤٣	خطيرة ..
٤٤	الأحاديث التي استدلووا بها لا تشهد لهم ..
٥١	إثبات (الإجماع) والرد على منكريه ..
٦١	الإجماع في نفسه ليس حجة ..
٦٣	فصل : اختيار الإمام ..

الباب الثالث

في صفات أهل العقد وعددهم

٦٨	مقدمة الباب في بيان سبب الحبط والتخليط في موضوع الإمامة ..
٧٠	تمييز المقطوع به من المظنون عند البحث في الإمامة ..
	الفصل الأول : في صفة أهل الاختيار :
٧٣	المجمع عليه من هذه الصفات ..
٧٤	الاختلاف في اشتراط كون العاقد مجتهداً ..
٧٦	استدلال من قال : يكفي المخنكون المجربون ..
٧٧	استدلال من قال : يجب أن يكون مجتهداً ..
٨١	اشتراط الورع ..
	الفصل الثاني : في عدد من إليه الاختيار :
٨٢	المتفق عليه أن الإجماع ليس شرطاً ..
٨٣	المختلف فيه ما دون الإجماع ..

رقم الفقرة	المحتوى
١٤	مناقشة من اشترط عدداً معيناً ...
٨٥	رأي القاضي والأشعري
٨٦	رأي إمام الحرمين في العدد
٩١	رأي إمام الحرمين في الصفات
٩٢	الاختلاف في اشترط حضور شهود البيعة ...

الباب الرابع

في صفات الإمام

٩٧	أقسام الصفات المرعية في الأئمة
٩٨	الصفات التي تتعلق بالحواس
١٠٢	ما يتعلق بنقصان الأعضاء وتمام الحلقة ...
١٠٦	الصفات اللازمة : النسب
١٠٩	رأي إمام الحرمين في اشترط النسب ...
	باقي الصفات اللازمة : الذكورة ، الحرية ، البلوغ ، الذكاء والفطنة ، الشجاعة
١١٠	والشهادة
	الصفات المكتسبة :
١١٢	العلم
١١٧	التقوى والورع
١١٨	الفطنة وتوقد الرأي
١٢٢	خلاصة الصفات التي تشترط في الإمام . ..
١٢٣	فصل : اشترط طوائف من الإمامية عصمة الإمام ..
١٢٧	مناقشة القائلين بالعصمة
١٣٣	اشترط بعض غلاة الإمامية العصمة لكل من يتولى أي عمل للأمة ...
١٣٤	الرد على هؤلاء الغلاة

الباب الخامس

في الخلع والانحلاع

١٣٨	أساس الباب ...
١٣٩	لو ارتد الإمام .
١٤٠	لو جُنَّ الإمام ...
١٤١	لو طرأ عليه ما يوجب الفسق .
١٤٤	رأي إمام الحرمين في طروء الفسق على الإمام .
١٥١	إذا تواصل من الإمام العصيان ، وفشا منه العدوان .
١٥٣	حكم مدافعة الإمام الفاسق ، ودرثه والأخذ على يده .
١٥٨	الدليل على أن المطلوب الأنفع للمسلمين .
١٦٠	الاعتراض بعمل علي رضي الله عنه . والرد على ذلك ..
١٦٣	ليس للآحاد والأفراد الخروج على الإمام .
١٦٤	فصل : فيما إذا حبس الإمام أو أسر .
١٦٥	الحكم لو سقطت طاعة الإمام من غير سبب من جهته ..
١٦٧	فصل : الحكم لو فقد الإمام شيئاً من الحواس اللازمة ...
١٦٩	فصل : خلاصة القول في الفسوق والأسر ، وفقد الحواس والأعضاء ...
١٧٥	فصل : الفرق بين الخلع والانحلاع .
١٧٨	ضابط ما يقتضي الانحلاع وما يقتضي الخلع .
١٨١	كيف كان حكم عثمان رضي الله عنه فترة حصاره في الدار ؟
١٨٢	المراد بالنظر فيما يوجب الخلع .
١٨٣	كيف يكون خلع الإمام ؟ ومن يخلعه ؟
١٨٥	فصل : ليس من حق العاقدين خلع الإمام بدون سبب .
١٨٦	حكم خلع الإمام لنفسه ..

رقم الفقرة	المحتوى
١٨٨	رأي إمام الحرمين في ذلك .
١٩٣	فصل : فيمن يستنبيه الإمام .
١٩٤	تقاسيم المستنابين عن الإمام .
١٩٧	حكم تولية العهد .
١٩٩	يكفي اختيار الإمام وحده لولي العهد .
٢٠٠	الشروط الواجبة فيمن يتولى العهد .
٢٠١	حكم قبول ولي العهد التولية ووقته .
٢٠٢	لا يتولى ولي العهد شيئاً في حياة الإمام .
٢٠٤	حكم تولية الإمام العهد لابنه .
٢٠٧	الخلافاً في اشتراط رضا أهل الاختيار والعقد .
٢٠٩	غمز وهجوم على الماوردي (صاحب الأحكام السلطانية) .
٢١٠	متى يدخل وقت قبول ولي العهد للتولية ؟
٢١٧	حكم تولية العهد لأكثر من واحد على سبيل الشورى والاختيار من بينهم .
٢١٨	حكم تولية العهد لأكثر من واحد على الترتيب .
٢١٩	لو رتب العاهد العهد لولي عهده ثم لمن يلي بعد ولي عهده .
٢٢٢	المستتاب في حياة الإمام (الوزير) ومدى سلطاته .
٢٢٥	صفات الوزير والاختلاف فيها .
٢٣٢	ردّ على الماوردي في تجويزه كون وزير التنفيذ ذمياً .
٢٣٤	حكام الأطراف وولاية المسدّن والأقطار .
٢٣٧	شروط المستنابين لبعض الأعمال والمهمات .
الباب السادس	
في إمامة المفضول	
٢٤٢	مقدمة الباب .

٢٤٣	المراد بالفضل والأفضل في هذا الموضوع .
٢٤٤، ٢٤٣	الزيدية وطوائف من أهل السنة تجوز عقد الإمامة للمفضول .
٢٤٥	نازع بعض الأئمة في جواز عقد الإمامة للمفضول .
٢٤٦	رأي إمام الحرمين في عقد الإمامة للمفضول .
٢٥٠	إلى أي مدى تقدم الكفاءة على الورع أو الفقه ؟

الباب السابع

في منع نصب إمامين

٢٥٢	الإجماع على وجوب نصب إمام واحد إذا أمكن ذلك ..
٢٥٦	حكم نصب إمامين والدواعي التي تجوز ذلك .
٢٥٨	رأي إمام الحرمين في نصب إمامين .
٢٦١	الخلاف حول نصب قاضيين في بلدة واحدة .

الباب الثامن

فيما يناط بالأئمة والولاة من الأحكام

مقدمات الباب

٢٦٣	مطلوب الشرائع الاستمساك بالدين والتقوى .
٢٦٦	قيض الله السلاطين وأولي الأمر وازعين ، ليوفروا الحقوق على مستحقيها...
٢٦٨	المقصد الدين ، ولكنه لما استمد استمراره من الدنيا ، كانت رعايتها لازمة لرعاية الدين...

(أ) - نظر الإمام في الأمور المتعلقة بالدين

(أصله وفروعه)

فصل : واجب الإمام نحو أصل الدين :

٢٦٩	حفظه على المؤمنين ، ودفع شبهات الزائغين ، ودعاء الكافرين ...
-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	--

رقم الفقرة	المحتوى
٢٧٠	الزائغون مرتدّون ، ومبتدعون
٢٧٢	المبتدعون المصرون وكيف بردهم الإمام .
٢٧٣	لا يتسع المجال لبيان ما يوجب التكفير مما يقتضي التبديع .
٢٧٤	إذا شاعت البدع والمذاهب الزائغة يدفعهم الإمام بالحجة ، وإلا
٢٧٤	فبالقتال
٢٧٧	الاختلاف في الفروع والنزاع بين الفقهاء مهما اشتد لا دخل للإمام به ..
٢٧٨	مذهب السلف هو الذي يحمل الإمام الخلق عليه ما استطاع .
٢٨٢	إذا فشا دعاة الضلال والمذاهب الزائغة ، بث في الخلق دعاة الحق
٢٨٢	لإزاحة الشبهات .
٢٨٣	شيوع المذاهب والضلالات أيام المأمون ، وواجب الإمام في
٢٨٣	مثل هذه الحالة .
٢٨٥	السعي في دعاء الكافرين .

فصل : نظر الإمام في فروع الدين :

٢٨٧	وجه ارتباط نظر الإمام بفروع الدين
٢٩٠	الحج والجمع والأعياد يتعلق بإقامتها نظر الإمام ..
٢٩١	الشعائر الظاهرة التي لا تجمع جمعاً كثيراً ومدى ارتباطها بنظر الإمام .

(ب) - نظر الإمام فيما يتعلق بالدنيا

خطة وترتيب :

٢٩٣	على الإمام طلب ما لم يحصل وحفظ ما حصل
٢٩٤	حفظ ما حصل ينقسم إلى حفظ الخطة عن الكفار ، وإلى حفظ الأمن والنظام ، وإقامة العدل بين أهلها .

٢٩٥	حفظ الأمن والنظام منه ما يتعلق بأمرٍ كُلي ، ومنه ما يتعلق بالجزئيات
٢٩٧	ما يتعلق بالجزئيات ثلاثة أقسام :
٣٠١	فصل الحصومات - إقامة العقوبات - رعاية المشرفين على الضياع
٣٠٣	الأموال التي يحصلها الإمام ومصارفها
...	...	عوداً إلى غمز الماوردي وكتابه

تفصيل ما أجمله من خطة وترتيب

فصل : طلب ما لم يحصل :

٣٠٤	ظهرت البراهين ، ولم يبق إلا الجهاد للمعاندين
٣٠٥	الجهاد من فروض الكفايات مرة في كل عام
٣٠٦	رأي إمام الحرمين أن الجهاد لا يتأقت بأمد
٣٠٧	الجهاد موكول للإمام وحده ، فهو في حقه كفرائض الأعيان
٣٠٨	سائر فروض الكفايات موزعة على العباد

فصل : في حفظ ما حصل :

٣١٠	- عناية الإمام بالثغور والحصون والقلاع
٣١١	- حماية الخطة من المتلصقين والقطاع
٣١٣	- فصل الحصومات ، وترتيب القضاة
٣١٤	- زجر الغواة والطفأة بإقامة العقوبات على الآحاد ، وقتال المتجمعين إن أبوا الدعوة إلى الطاعة
٣١٦	الحكم في أهل البدع إذا كثروا
٣١٨	متابعة الإمام فيما أداه إليه اجتهاده عمل بالقطع واليقين
٣١٩	العقوبات التي يقيمها على الآحاد حدود وتعزيرات
٣٢٠	التعزيرات مفوضة إلى الإمام

رقم الفقرة	المحتوى
٣٢١	التوسع في التعزيرات ومجاوزة الحدود بها يجرّ إلى الخروج عن الشريعة
٣٢٦	غضبة إمام الحرمين من فتوى الإمام يحيى بن يحيى الليثي
	عقوبة الشارب لم تثبت مقدرة ، فلا يحتج بها من يجوز الزيادة في
٣٢٩	العقوبات والحدود
٣٣٠	التوسع في التعزير لا يكون إلا بإطالة الحبس
٣٣١	إمام الحرمين يرسم للإمام طريق معالجة من يدعو إلى الضلال
	رجال السياسة والحكم لم يحيطوا بمحاسن الشريعة ، ولذا يزعمون أن
٣٣٢	التعزير المحطوط عن الحد لا يزرع ، ولا يدفع
	لا يجوز لرجال الأمن ردّ أصحاب التهم قبل أن يرتكبوا الهنات
٣٣٤	والسيئات
٣٣٥	توبة الزنديق ، ورد إمام الحرمين على من قال بعدم قبولها
	– القيام على المشرفين على الضياع :
٣٣٧	الولايات
٣٣٨	سدّ الحاجات واجبُ الإمام وذوي اليسار
٣٤٠	لو حدثت مجاعة وقحط ، فما الواجب على ذوي اليسار؟
٣٤٢	رأي إمام الحرمين الاستظهار بقوت سنة ، وصرف الباقي للمحتاجين
٣٤٤	لماذا لم يذكر ما يتعلق بالإمام من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟؟ ؟

(ج) - نجدة الإمام وعدّته

خطة وترتيب :

٣٤٦	ضرورة العتاد والرجال للإمام
٣٤٨	ضرورة المال للعتاد والرجال ..
٣٤٩	المال العام المرصد للمصالح

رقم الفقرة	المحتوى
٣٥١	فصل : الضابط في كلتي المصارف
٣٥٤	فصل : هل للإمام أن يتزف بيت المال كل سنة ؟
٣٥٩	رأي إمام الحرمين أنه حتم على الإمام أن يستظهر بالادخار ولا يتزف بيت المال
٣٦١	الرد على من يقول : بتزف بيت المال
٣٦٦	فصل : ما الحكم إذا صفرت يد راعي الرعية ؟
٣٦٨	تنقسم الأحوال إذاً إلى ثلاثة أقسام :
٣٦٩	- إذا وطئ الكفار ديار الإسلام ، يجب على الأغنياء أن يبذلوا حتى تنجلي الداهية
٣٧١	- إذا لم يطأ الكفار الديار ، ولكننا نحاذره ونتوقعه ، فهذا كالتقسيم الأول
٣٧٢	- ألا نخاف من الكفار هجوماً
٣٧٣	رأي إمام الحرمين أن للإمام أن يكلف الأغنياء ما يحصل به الاستعداد للجهاد
٣٧٤	ما الحكم إذا كان مع الجند عدتهم وكفايتهم ولكن خلا بيت المال ؟
٣٧٧	كيف يأخذ الإمام من الأموال ؟
٣٧٨	هذه قضية جديدة ، فكيف أفق فيها إمام الحرمين ؟
	للناس في هذا الموقف حالتان :
٣٨٣، ٣٨٠	- أن يعدموا قذوة وإماماً ، فالبذل حينئذٍ فرض كفاية
	- أن يليهم إمام مطاع ، فعليه جرّ الجنود ، وليس لأحد عصيانه وله أن يعين بعض الموسرين للبذل
٣٨٤، ٣٨٢	الإمام في تعيينه للقتال أو البذل لا يتشهى ولا يتحكم ، بل يتحرى وجه الصواب والسداد
٣٨٦	وجه الصواب والسداد

رقم الفقرة	المحتوى
...	للإمام أن يتخير من خيف عليه من كثرة داله أن يطفى ، فُيعينه
٣٨٩	للبدل والإنفاق .
٣٩١	فصل : من الناس من قال : إن ما يأخذه الإمام يكون قرضاً على بيت المال ...
٣٩٣	أدلة القائلين بالاقراض .
٣٩٤	ردّ إمام الحرمين .
...	الفصل الثاني : إذا كثرت عساكر الإسلام ، ولم تف موارد بيت المال بمؤنتهم
٤٠١	وعدتهم فما الحكم ؟ .
...	يرى إمام الحرمين أن للإمام أن يرتب وظائف على الغلات
٤٠٣	والثمرات تفي بالمؤن المطلوبة ...
٤٠٤	ردّ على المعارضين .
...	تحذير للإمام من أن يمد يده لأموال الرعية يبني بها قصوراً
٤٠٧	ويتخذها كترأ ...
٤٠٩	الفصل الثالث : في الردّ على من يجوز التأديب والتعزير بمصادرة الأموال .
...	نعم . لا يبعد أن تكون أموال العتاة العصاة أول ما يأخذه الإمام
٤١١	عند حاجة بيت المال .
٤١٢	الرد على من استشهد بقصة عمر مع خالد وعمرو .
٤١٣	غمزة أخرى للماوردي ..
...	(د) - القول في مستخلفي الإمام
٤١٥	فصل : لا بدّ للإمام من وكلاء ونواب .
٤١٦	الذي لا يمكن الإنابة فيه مطالعات كليات الأمور والنظر العام ..
٤١٩	ما يستخلف فيه الإمام من الأمور قسمان : خاص ، عام .
٤٢٠	يشترط فيمن يتولى الأمر الخاص استجماع خصلتين
٤٢٢	أمثلة الأمور العامة وما يشترط فيمن يتولاها .
٤٢٣	رأي إمام الحرمين اشتراط الاجتهاد في القاضي ...

رقم الفقرة	المحتوى
٤٢٦	ليس للمقلدين أن يتبعوا مذهب أبي بكر الصديق
٤٢٧	تدليل إمام الحرمين على اشتراط الاجتهاد في القاضي
٤٣١	لا خلاف في اشتراط الفطنة والكياسة والتهدّي إلى مواضع الإعضال والإشكال
٤٣٢	هجمة عنيفة على الماوردي
٤٣٤	عودة إلى ترتيب الكتاب
٤٣٥	السرّ في اهتمامه بموضوع الإمامة

الركن الثاني (الكتاب الثاني)

القول في خلو الزمان عن الإمام

خطة الركن ٤٣٦

الباب الأول

في انخرام الصفات المعتبرة في الأئمة

٤٣٧	مقدمة الباب
٤٣٨	النسب : إذا لم نجد قرشياً نصبنا العالم الكافي الورع إذا نصبنا من ليس قرشياً ثم نشأ قرشي على الحلال المرعية ، فما الحكم ؟
٤٣٩	الاجتهاد : إذا لم نجد مجتهداً ، نصبنا ذا الكفاية والنجدة . وعليه أن يستفتي العلماء
٤٤١	الورع : إذا كان ذا كفاية ونجدة يميل إلى الفسق والمجون فلا نصبه
٤٤٢	إذا دهمتنا عساكر الكفار أو أي ملمة ، ولم نجد كافياً ذا نجدة غير الفاسق فقد نضطر إلى توليته أمر القيادة

المحتوى	رقم الفقرة
لو فرض فاسق ، ولكن كنا نراه حريصاً على الذب عن حوزة الإسلام ، باذلاً نجدته وكفايته ، في سبيل الدين ، فالوجه نصبه ...	٤٤٣
أساس الصفات الكفاية والاستقلال بالأمر ، ولكنها لا تنفع مع الانهماك في الفسق ..	٤٤٤
العلم يلي الكفاية والتقوى	٤٤٥
النسب ليس له غناء معقول .	٤٤٦
الحكم إذا وجد قرشي غير عالم وغير كافٍ مع عالم كافٍ تقي .	٤٤٧
الحكم إذا وجد قرشي عالم غير كافٍ مع كافٍ تقيّ ..	٤٤٨
الكفاية هي المقصود ، فإذا عدنا الكافي فقد عدنا من نصبه والياً .	٤٤٩

الباب الثاني

القول في ظهور مُستَعَدٍ بالشوكة مستولٍ

مقدمة الباب ...	٤٥١
إذا استولى المستولي بالشوكة والمنعة ، فذلك على أقسام ثلاثة :	٤٥٢
— إذا كان أصلح الناس لهذا المنصب ، فله أيضاً حالتان ...	٤٥٣
رأي إمام الحرمين فيما إذا اتحد من يصلح للإمامة ، ولم يعقد له أهمل الاختيار ..	٤٥٦
إذا وجد الصالح المستجمع للشروط ، ولكنه غير مستظهر بعدة ونجدة يجب على الناس اتباعه لتعيينه لهذا المنصب .	٤٥٨
إذا لم يتبعه أحد ، أو اتبعه ضعفاء لا تقوم بهم شوكة . فما الحكم ؟	٤٦١
يجب على الصالح المتوحد للإمامة أن يدعو إلى نفسه ، وينهض لهذا المنصب فإن أثر التقاعد ، كان ذلك من الكبائر .	٤٦٥
وإن لم يدع إلى نفسه ، لم يصر إماماً بنفس الاستحقاق ..	٤٦٦

المحتوى	رقم الفقرة
ما الحكم إذا كان المستولي الصالح غير متوحد ، واستظهر بشوكة	
وعدة ؟	٤٦٧
رأي إمام الحرمين أنه لا بد من اختيار وعقد	٤٦٨
صعوبة هذه الحال في تصورهما	٤٧٠
لا إمامة لفاسق.	٤٧١
— استيلاء كافٍ ذي نجدة غير مستوفي الشروط	٤٧٣
إذا خلا الزمان عن كامل على تمام الصفات ، ونصبه أهل النصب	
صار بمنزلة الإمام .	٤٧٤
إذا استولى بنفسه واستظهر بعدته ، ولم يكن هناك كافٍ غيره تعين	
نصبه .	٤٧٦
الاستدلال على وجوب نصب الكافي المتوحد . ويعني به هنا	
(نظام الملك)	٤٧٧
صفات المتوحد المتفرد بالكفاية والنجدة في زمانه	٤٨٢
التصريح بأنه يقصد (نظام الملك)	٤٨٣
لم يجعل لآحاد الناس حمل السلاح للصالح والإصلاح .	٤٨٥
عوداً إلى الاستدلال على أحقية (نظام الملك) للرياسة والزعامة	٤٨٧
اتهم (نظام الملك) بعدم الكفاية وضبط البلاد	٤٩٢
دفاع إمام الحرمين عن (نظام الملك) :	
تعدّي بعض الجنود لا يخلو منه زمان	٤٩٣
الدماء محقونة ، والأموال مصونة ، والحرم محمية	٤٩٤
مقتل عمر يشهد بأن العدل والضبط مهما بلغ لا يمنع وقوع أحداث	٤٩٥
أخطاء الحند التي يشكون منها ، لا تساوي شيئاً بجانب صدّهم لأعداء	
الإسلام	٤٩٦

رقم الفقرة	المحتوى
٤٩٧	الحند قضوا على القرامطة والمبتدعة والزنادقة ، فأى قيمة لما ، يحدث منهم ؟
٤٩٩	يكفي ما قام به الحند من سحق الروم ، وأسر امبراطورهم ، حتى يتجاوز عن عثراتهم
٥٠٠	لو فرضنا خلوا الزمان عن هؤلاء الجنود ، من كان يرد الثوار والقطاع !! ؟
٥٠٤	ما تشكون منه كآفات السماء لا يقدر أحد على دفعه

حكم تخلي الإمام عن منصبه

٥٠٥	لا يحل لمن هو (كنظام الملك) في الكفاية والنجدة والتوحد أن يتخلى عن منصبه
-----	---

منزلة فروض الكفايات

٥٠٩	فروض الكفايات أعلى فنون القربات
٥١٠	قد يتعين ما هو من فروض الكفايات
٥١٢	قد صار القيام بأمر المسلمين فرض عين على (نظام الملك)

حكم خروج (نظام الملك) إلى الحج

٥١٧	لا يحل له الخروج للحج وقطع نظره عن أحوال المسلمين
٥١٨	الدليل على هذا الحكم
٥٢٢	الرد على المخالف لهذا الحكم
٥٢٥	لفت نظر (نظام الملك) إلى تأمين طرق الحاج

متى يجوز (لنظام الملك) الحج ؟

٥٢٧	إذا أمنت الأمة واطمأنت ، وأدى واجبه نحو طرق الحج
	واجبات الإمام

٥٣٢	كل ما قدمه من واجبات الإمام مطالب به (نظام الملك)
-----	--

واجبات (نظام الملك)

- يذكره بوجوب شكر الله وعدم الافتتان والاطمئنان للدنيا ٥٣٧
- ثم عليه
- ١ - الإحاطة بالأخبار والأحوال ٥٣٨
- ب- وجوب مراجعة العلماء وطاعتهم ٥٤٠
- ج- التيقظ للفتنة والبدع والزندقة. ٥٤٣
- د - باقي الواجبات متروك لنظر (نظام الملك) وفطنته ٥٤٦

الباب الثالث

في شغور الزمان عن والٍ أو متولٍ بغيره

- يندر أن يخلو الزمان عن كافٍ ٥٥١
- ويمكن تصوّره على وجهٍ وحالٍ ٥٥٢
- ما يسوغ استقلال الناس فيه بأنفسهم يكون من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- حقّ سكّان كل بلدة أن يقدّموا من ذوي العقل من يلتزمون امثال أوامره ٥٥٥
- الولايات في النكاح وعلى النفس يتولاها العلماء ٥٥٧
- الأموال المفوضة إلى الإمام موكولة إلى العلماء أيضاً ٥٦٠
- القاعدة أن الأئمة ليس لهم إلا إنهاء أوامر الله إلى مقارّها ٥٦٢
- الكافي ذو الشهامة يتحمّ عليه أن يراجع العلماء ، فالعلماء المتبوعون ٥٦٣

الركن الثالث

(الكتاب الثالث)

- مقدمة الركن وخطته ٥٦٧

رقم الفقرة	المحتوى
٦١٣	ما يجب على المستفتين عند وجود النقلة غير المجتهدين
٦١٤	هل للمقلد أن يقلد مذهب المجتهدين المتأخرين عن الشافعي مع اعتقاده فضل الشافعي ؟
٦١٧	رأي إمام الحرمين القطع باتباع مذهب الشافعي
٦١٩	حكم الواقعة التي لا يصادف فيها نقل عن الإمام المتقدم
٦٢١	إذا كانت الواقعة في معنى المنصوص عليه ، تلحق بالمنصوص عليه
٦٢٥	إذا فرضت واقعة غير منصوص عليها ، ولم تكن في معنى المنصوص عليه
	إذا كان الفقيه الناقل متوقد القرينة بصيراً بأساليب الظنون ، يُعمل القياس في إلحاق
٦٢٨	غير المنصوص عليه بالمنصوص ، متبعاً تصرفات إمامه ومسالكه
٦٢٩	على المستفتي أن يتبع مجتهد المذهب في اجتهاده
	لعل مجتهد المذهب في إلحاقه غير المنصوص عليه بأصول إمامه أقدر من الإمام في إلحاقه
٦٣١	غير المنصوص عليه بأصول الشريعة

المرتبة الثالثة

الباب الثالث

إذا خلا الزمان عن المفتين ونقله المذاهب معاً

٦٣٦	تصوير هذه الحالة
٦٣٨	قاعدة الباب وأساسه
٦٤١	ذهب البعض إلى أنه لا يبعد تقدير واقعة ليس للشريعة فيها حكم "لله تعالى..."
٦٤٢	الرد على هؤلاء ودليله
٦٤٤	الوقائع لا تنهاى ، والنصوص متناهية ، فكيف يشتمل المتناهي على ما لا يتناهى
	قواعد الشريعة متقابلة بين النفي والإثبات ، والأمر والنهي ، والإطلاق والحجر
	ولا يتقابل قط أصلان إلا ويتطرق الضبط إلى أحدهما ، وتتفي النهاية عن
٦٤٥	مقابله ومناقضه

مقصود هذه المرتبة أن نذكر في كل أصل من أصول الشريعة قاعدة تنزل

الأحكام عليها. ٦٥٠

كتاب الطهارة

فصل : في المياه :

٦٥٣ يطراً على الماء الطهور ثلاثة أشياء

٦٥٤ مذاهب الأئمة في الماء المتنجس

٦٥٧ حكم الماء في العصر الحالي عن الأئمة

٦٥٨ من استيقن نجاسة اجتنبها ، ومن شك أخذ بالطهارة

٦٥٩ إن استيقن وقوع نجاسة فيما يقدره كثيراً ، فما الحكم ؟ .. .

٦٦٢ حكم ما لو تردد في نجاسة شيء وطهارته

٦٦٦ أهذا مذهب جديد ؟ .. .

٦٦٨ لم يكن للصحابة رضي الله عنهم عهد بطرق استنباط الفقهاء وأقيستهم

٦٧٤ ما يعفو الشرع عنه من النجاسات المستيقنة عند المذاهب .. .

٦٧٦ المعفو عنه عند ذهاب المذاهب

٦٨٢ حكم طريان الأشياء الطاهرة على الماء

٦٨٣ تخصيص الطهارات بالماء تعبد محض ، فليتبّع اسم الماء .. .

٦٨٤ حكم الماء المستعمل

فصل : في الأواني :

٦٨٥ المذاهب مختلفة في الدباغ

٦٨٦ المكلفون يتعبدون بلزوم موجب الأصل

٦٨٧ حكم الشعور والأوبار حكم ما يشك في نجاسته

فصل : في الأحداث الموجبة للوضوء والغسل :

٦٨٨ كل ما أشكل كونه حدثاً فلهم أن يأخذوا باستصحاب الطهارة ...

فصل : في الغسل والوضوء .

- ٦٩٠ طهارة الحدث غير معقولة المعنى والآلة .
- ٦٩١ يعمل أهل ذلك الزمان بآية الوضوء ، وليس فيها ذكرٌ للنية .
- ٦٩٢ وحكم التيمم أيضاً عدم وجوب النية
- ٦٩٣ لا يجب حينئذ إلا الواجب دون ما لا يتم إلا به
- ٦٩٥ غسل الرجلين لا يؤخذ من الآية .
- ٦٩٦ خلاصة الحكم : الاستمسك بالآية ، وبما بقي في الادركار
- ٦٩٧ لا مجال لاتباع غلبات الظنون ..

فصل : في التيمم وما في معناه :

- ٧٠١ التيمم رخصة لا تعتمد إلا على التوقيف
- ٧٠٢ الذي يقتضيه الأصل الكلّي أنه لا يجب القضاء على أي متيمم .
- لو نشأ علماء بالتفاصيل والمذاهب ، لا يوجبون على المكلفين قضاء ما قاموا به على مقتضى الأصول الكلية
- ٧٠٤

فصل : في الحيض :

- العلم بأقل الحيض وأكثره ، وحكم الصلاة والصوم في أيامه ليس
- ٧٠٦ من الفروع والتفاصيل
- ٧٠٨ حكم صلاة المستحاضة .
- خلاصة الرأي أن التباس الحيض بالاستحاضة ، يجعلها في حكم من سقط
- ٧١٣ عنه التكليف بالصلاة جملة
- قد تُتصورُ صورة يسقط فيها التكليف مع وجود العلم بالتفاصيل
- والمذاهب .
- ٧١٦ وقد يلتبس أمر المرأة ، وهي في بقعة خالية من العلماء ، فحكمها أيضاً
- ٧١٩ سقوط التكليف .
- ٧٢٠ اعتراض وجواب .

رقم الفقرة	المحتوى
------------	---------

كتاب الصلاة

٧٢٣	... أهمية الصلاة ، وتشعب أحكامها .
٧٢٤	... ما استمر العلم بوجوبه لا يسقط
٧٢٥	... إذا اعترض في ذلك الزمان شيء مختلف في وجوبه
٧٢٧	... حكم ما إذا جرى في الصلاة ما أشكل أنه يفسدها أم لا ؟
٧٢٩	... حكم ما لو طرأ ما يستدعي سجود السهو .

كتاب الزكاة

٧٣٠	... ما استيقن أهل الزمان وجوبه أخرجه ، وأوصلوه إلى مستحقه
-----	---

كتاب الصوم

٧٣٢	... لا يقع نسيان الصوم في مطرد العادة
-----	---------------------------------------

باب

في الأمور الكلية والقضايا التكليفية

٧٣٦	... مقدمة الباب ، وما يقع فيه .
٧٣٧	... أهمية ما سيأتي به عن المكاسب والمعاملات .
٧٣٨	... الحكم لو طبق الحرام المكاسب كلها .
٧٣٩	... اختلف الفقهاء فيما للمضطر من الميتة .
٧٤٠	... لو ارتقب الناس حتى يصلوا إلى حالة الضرورة ، لضاعت المصالح ، وفسدت المعاش
٧٤٢	... الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة
٧٤٤	... ضابط الحاجة
٧٤٨	... الأقوات كلها تدخل في الحاجة
٧٥٠	... الأدوية أيضاً تندرج تحت الحاجة

رقم الفقرة	المحتوى
٧٥١	الفواكه أيضاً .
٧٥٣	الملابس منها ما يدفع الضر ، ومنها ما يستر العورة ، ومنها ما يتعلق بالمروءة
٧٥٤	ما يدفع الضرر ، أو يستر العورة حكمه حكم الأطعمة .
٧٥٥	حكم ما يتعلق برعاية المرءة من الملابس .
٧٥٩	المساكن تلتحق بالحاجات بدون نظر إلى مملوك أو مستأجر .
٧٦٢	على الناس بذل الوسع والطاقة في تحصيل الحلال ، أو ما يمكن منه
٧٦٣	الحكم إذا اختص الحرام بناحية من الأرض .
٧٦٥	يكون شيوع الحرام بفعل الظلمة الغاشمين .
٧٦٦	تقديم قاعدة قبل الخوض فيما يحرم ويحل من أجناس الموجودات
٧٦٨	آية الأنعام تحصر الحرام ، وما عداها على الإباحة .
٧٧١	اختلاف الأئمة في حكم الأشياء قبل الشرع .
٧٧٦	قيمة هذه القواعد .
٧٧٧	الأملاك محترمة كحرمة ملاكها .
٧٧٨	المعاملات تقوم على التراضي .
٧٨٤	قد تقع واقعة لا تدرك إلا بعلم التفصيل .
٧٨٦	الحكم إذا أشكل على الناس ما في أيديهم محرّم أم لا ؟
٧٨٨	الحقوق المتعلقة بالمال قسمان
٧٨٩	مثال من قواعد الشرع للإباحة ولبراءة الذمة :
٧٩٠	– إذا اختلط المملوك بالصيود لا يحرم الصيد .
٧٩٢	– لو علم رجل أن لإنسان عليه دين ، والتبس عين ذلك الرجل .
٧٩٣	– إذا اختلطت أخت محرمة بالرضاع بنسوة لا ينحصرن .
٧٩٩	ما يتعلق بالجهات العامة من الحقوق في المال .
	فصل : في المواريث :
٨٠٤	الحث على تعلم المواريث

رقم الفقرة	المحتوى
٨٠٦	إذا مات رجل وخلف مختصين به ، وأشكل مقدار كل وارث
٨٠٩	إذا مات رجل وخلف من نعلم أنه مستحق ، ومن نشك في استحقاقه
٨١١	اعتراض على أحكام الميراث في ذلك الزمان
٨١٣	جواب الاعتراض
٨١٥	سؤال آخر وجواب

القول في المناكحات

٨١٨	تمهيد: النكاح لا بد منه كالأقوات ، ولكن
٨١٩	لا يمتنع النكاح لإشكال الشروط المرعية
٨٢١	لا يكفي الرضا المجرد لتسوية النكاح
٨٢٢	لا بد من صورة العقد والإيجاب والقبول
٨٢٤	لا بد من خلوة المرأة عن نكاح الغير ، ومن براءة الرحم
٨٢٦	يقتضي الأصل الحكم ببقاء النكاح إلى استيقان ارتفاعه

قول جامع في الزواجر والسياسات :

٨٢٨	لا يخفى جواز دفع الظلمة ولو بالسلاح
٨٢٩	أصول الحدود لا تخفى ولا يقام إلا ما استيقنه أهل الزمان من الحدود . ..
٨٣٤	خاتمة المرتبة الثالثة
٨٣٥	لم فرض إمام الحرمين هذه الفروض ؟ ...
٨٣٦	الجواب من وجهين

المرتبة الرابعة

الباب الرابع

في خلو الزمان عن أصول الشريعة

٨٣٨	قيل : لا يقع دروس أصل الشريعة
٨٣٩	رأي إمام الحرمين

رقم الفقرة	المحتوى
	حكم طائفة في جزيرة ، بلغتهم الدعوة ، فأمنوا ، ولا سبيل إلى
٨٤١	علمهم بالتفاصيل
٨٤٣	يجب عليهم اعتقاد التوحيد ونبوة النبي
٨٤٤	إذا درست فروع الشريعة وأصولها ، انقطعت التكاليف
٨٤٥	سبب الإيجاز هنا أنه بدأ كتاباً مستقلاً في مدارك العقول
٨٤٦	ثناء على الكتاب ومن أهدى إليه
٨٤٧	خاتمة نسخة : ف
٨٤٨	خاتمة نسخة : ت

المستدرک

لعل القاریء یدرک ما بذلناه من جهد فی تصحیح ومراجعة هذا الكتاب ، ومع ذلك لم یسلم الأمر من هنات ، ولعلها بقیت لتشهد علی قصور الإنسان ، واستیلاء النقص علی طبع البشر . ولیذكر القاریء معنا هدی قرآنا :

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
م ٤٩	١١	٤٤٥ هـ	٤٥٥ هـ
م ٦٠	١٧	لخطوب	الخطوب
م ٦٠	١٨	لمعنى	المعنى
م ١٢٦	١٧	الاجتهاد	الاجتهاد
م ١٣٤	١٤	والارواث	والأرواث
م ١٦١	٦	وأما ما كان بها	وأن ما كان بها
٨	٣	يقرطة	بِقِرْطَة
٨	٥	فركها	فِرْكَهَا
٨١	الأخير	العلی	العلی
٩٠	١٢	فتنحل	فتنحَل
٩٥	٢	عصمة مستخلفیه	عصمة مستخلفیه؟
٣٦٥	١	قرباً	قُرْبًا

للمحقق

أولاً - مكتبة إمام الحرمين :

- ١ - البرهان في أصول الفقه ، في مجلدين كبيرين . طبعة ثانية سنة ١٤٠٠ هـ توزيع دار الأنصار .
- ٢ - الغيathi (غياث الأمم في التياث الظلم) . طبعة ثانية ١٤٠١ هـ .
- ٣ - الدرّة المضية فيما وقع من الخلاف بين الشافعية والحنفية (تحت الطبع) .
- ٤ - نهاية المطلب في دراية المذهب . الجزء الأول (تحت الطبع) .
- ٥ - رسالة في إثبات الاستواء والفوقية .
- ٦ - السلسلة في معرفة القولين والوجهين .
- ٧ - رسالة في التقليد والاجتهاد .

ثانياً - في التأليف :

- ٨ - إمام الحرمين حياته وعصره . دار القلم بالكويت ١٤٠٠ هـ .
- ٩ - فريضة الله في الميراث والوصية طبعة ثانية دار الأنصار بالقاهرة .
- ١٠ - أبو القاسم الزهراوى . دار الأنصار بالقاهرة .
- ١١ - فقه إمام الحرمين (خصائصه وآثاره) . (تحت الطبع) .
- ١٢ - الرسول ﷺ في بيته .
- ١٣ - جمع السنة وتصنيفها بواسطة الحاسب الآلى - دار الإعتصام .

ثالثاً - سلسلة قضايا الثقافة الإسلامية :

- ١٤ - لماذا رؤية جديدة للتاريخ الإسلامى ؟
- ١٥ - مجتمعنا ماذا دهاه ؟
- ١٦ - لغة القرآن ماذا يراد بها ؟
- ١٧ - القوميات ما وراءها ؟

مطبعة تہذیب و تہمت